

كتاب شرح الاساس

في عقايد الاكياس تاليف السيد

العلامه شمس الدين احمد بن محمد

الشرفي اطال الله في

ايامه وجازاه بما

هو اهله

بحق محمد

وآله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الاطهار

تقريض ... للعلامة علي بن الامام المهدي

قل للفقيه المقبلي ان كان من اهل الكمال

بالحق يعرف اهله ما الحق يعرف بالرجال

... عد الفضل منهم للمصطفى بنيه قال

... ومن عطى ... النبي وفر من زحف القتال

... ما السقيفة انها في الدين كالداء العضال

... يا ان صب ... آل النبي بكل حال

خذ من سمي المصطفى ما شئت من هذه الاقوال

لنشوان الحميري

... قاضي ... يجوز في احكامه غير جائز

اذا ما رووا عن اهل بيت محمد روى صادقا عن اهله والعجائز

هذه من المقولات العشر

ان المقولات لديهم تحصر في العشر وهي عرض وجوهر

... للوجود قائما بالغير والثاني لنفس دائما

ما يقبل القسمة في الذات كم والكيف غير قابل لها ارتسم

اين حصول الجسم في المكان متى حصول عقد بالازمان

ونسبة تكررت اضافة كالابوة اخا لطافة

وضع عروض هيئة بنسبة لجزئه وخارج فاثبت

وهيئة بما احاط وانتقل ملك كثوب او اهاب اشتمل

ان يفعل التأثير ان ينفعلا تأثر ما دام كل كملا

انتهى المراد نقله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الأول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء الذي دل على
ذاته بما أظهر من بدائع حكمته وعلى ربوبيته بما بهر لذوي
العقول من أعلام قدرته وعلى أن لا إله غيره بما أتقن من تر
تيبه وعلى أنه لا شبيه له بما ذكر في العقول من أن كل مصنوع لا يشبه
صانعه في شيء من ذاتيته أحمده على ما من به علينا من أنواع هدايته
ومكننا من العون بنيل ما يجب له تعالى من حق معرفته وأشهد أن
لا إله إلا هو وحده لا شريك له شهادة من طابق بها لسانه مكنون طويته
وثلج بها برد اليقين صدره من حقائق وحدانيته وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله إلى جميع إنسه وجنته وخيرته المصطفى من عدنان
المفضل بمحامد الخلال على جميع خليقته وأشهد أن أخاه وابن عمه
علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وسيد الوصيين وخليفته من بعده في أمته
وأن ولديه السيدين الزكيين الطاهرين الحسن والحسين خالص ذريته
وأنهما الإمامان بعد أبيهما وسيدا شباب أهل الجنة بصريح نص
سنته وأن أمهما الزهراء البتول سيدة نساء العالمين وخامسة
أهل الكساء المطهرين وأم عصبته وعترته والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله المنتجبين وأصحابه الراشدين
وتابعيهم وتابعي تابعيهم في الهدى والتقوى من أهل ملته أما بعد
فهذا كتاب لطيف حجمه عظيم إن شاء الله نفعه وقدره اختصرته

هذا الأساس وقف لمسجد حوث للعلماء

من كتاب شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس يسرتها لسالكه
للطالبين وتسهيلا لحفظ مهماته للراغبين مع أني قد أتيت فيه
بالأكثر من فوائده والأهم من مسائله وقواعده غير أني اختصرت
كلام الأئمة عليهم السلام بمعناه في الأغلب واعتمدت فيه ما هو
الأقوم والأوضح وسميته عدة الأكياس إذ هو الصفوة من معرفة
الله سبحانه وتنزيهه وهي كما قال الله العظيم أسعد بني يحقق
صلى الله عليه وآله وسلم من جميع العلوم الأساس والأساس وأنا
أسأل الله العظيم أن يهديني بعفوه ورحمته وأن يتفضل بالجزيل
من عطاياه ومثوبته وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وحبوة
لدينه القويم إنه المنان بالجسيم والغافر للعظيم والرحمن الرحيم
وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل قال الإمام
المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد
بن الأمير الحسين بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأصغر الملقب بالأشل
بن الداعي إلى الله القاسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام
المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي
إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم
بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن الرضي بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين
وسيد الوصيين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

بدأ عليه السلام بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بورود آثار
حديث الأسرى كلها حث أي ورد في البسملة بالحمد لله ففي رواية

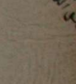
للعلماء المتعلمين من أهل الزيدية لا يباع ولا يشترى حتى يرث الله الأرض ومن عليها وطالب من فقه أو من قواعده [illegible] نحله القاضي [illegible] كتبه [illegible] عفا الله [illegible]

كل امر لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يفتتح
بذكر الله فهو ابتر ولفظ الله اسم للباري تعالى مختص به بان امدح
كما تشاء اي انشاء الله تعالى والرحمن الرحيم صفتان له جل وعلا مجازيتان
او حقيقتان وبيان على ما اختاره عليه السلام **الحمد لله** اي جميع
الحمد لله اي لا يستحق الحمد الحقيقي الا الله تعالى والحمد هو الثنا الحسن
والوصف الجميل على الفواضل والفضائل مطلقا وقيل الفضائل الاختيارية
لا نحو تمام الشكل وحسن الوجه ولا يكون الا قولا باللسان والشكر
لا يكون الا على الفواضل وهي النعم ويكون بالجنان واللسان والاركان
والمدح كالحمد الا انه يكون على الفواضل والفضائل وهي صفات الكمال
اتفاقا والمسوغ في ذلك استقرا اللغة **الذي فلق اصباح العقول**
في قلوب اعلام بريته الفلق بسكون اللام الشق والفتق والاصباح
الاضاءة واسم الصبح ايضا وهو نور الفجر والاعلام في الاصل الجبال
المرتفعة والمراد العلما شبه نور فيض الله العلما وهداهم لاصابة
الحق من معرفته تعالى وغيرها من سائر المعارف بسبب زيادة
في العقل بعد الجهل المشبه بالظلمة فالتشبيه في الحقيقة راجع
الى زيادة العقل بالنور المشرق المنتشر الحاصل بعد ظلمة الليل واتى
بما يلايمه من الفلق والاصباح للدلالة على التشبيه المضمر في النفس
وسمي لفظ العقول استعارة بالكناية لانه كني بها عن الانوار
ولفظ فلق واصباح استعارة تخييلية لانه لما شبه العقول
بالانوار اخذ في التخييل لما يلايمهما من الشق والاضاءة وغير ذلك

فلهذا

فلهذا سميت استعارة تخييلية والاستعارة بالكناية لازمة
للاستعارة التخييلية لانها قرينتها ~~ويسمى لفظ فلق ايضا استعارة
تبعية لان الاستعارة في الفعل وشبهه كاسم الفاعل وسائر
الصفات وفي الحرف تابعة للاستعارة في المصدر وفي معنى الحرف~~
وهذا عند بعضهم وبعضهم يقول الاستعارة بالكناية انما
هو تشبيه العقول بالانوار والاستعارة التخييلية انما هو اثبات
الفلق والفتق والاضاءة لها ويجوز ان يكون لفظ العقول باقيا على
معناه الحقيقي ويراد بالاصباح العلم بالله تعالى وغيره من سائر
المعارف على طريق الاستعارة المصرحة لان تشبيه العلم والايمان
بالنور شائع كثير قال الله تعالى ولكن جعلناه نورا ويكون
لفظ فلق ترشيحا للاستعارة واضيف الاصباح الى العقول لان
العلم يحصل بسببها والاستعارة المصرحة ابلغ الاستعارات
قالوا لما فيها من تناسي التشبيه وادعى كون المشبه عين المشبه
به حيث اثبت له ما هو من خواص المشبه به ولوازمه حتى كان
الاصباح والظلمة مما يمكن تصيده موجودان في القلوب حقيقة
فاشعلها سبحانه بمصابيح الانوار اي امدها بزيادة
الهدى والتنوير كما قال الله والذين اهتدوا زادهم هدى
وآتاهم تقواهم **القاشعة لسدول الحنادس عن**
نهج حق معرفته اي الكاشفة لما اختط الظلم من كثيفات
مسوحها اي ثيابها السود الغليظة اي قشعها عن طريق
حق معرفته تعالى اي عما غاب علينا من معرفته تعالى لان الخلق

لا يعطون به علما والسدول جمع سديل وهو ما ارخي على
الهودج من الثياب والمراد هنا الثياب السود والحنادس جمع
حندس وهو الليل الشديد الظلمة شبه الجهل بالاشياء الكثيفة
السود التي يتخذ منها الحجاب المانع عن ادراك ما يحجبه على طريق الاستعارة
المصرحة وشبهها بالليل الشديد الظلمة على طريق الاستعارة بالكناية
فاثبت لها السدول التي هي الاستار ترشيحا واضاف السدول الى
الحنادس تخييلا ونظيره في الجمع بين الاستعارتين قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف قال التفتازاني والذي يلوح من كلام القوم
في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية وهو انه
شبه ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من بعض الحوادث
باللباس لاشتماله على اللابس ثم استعير له اللباس والاخرى مكنية
وهو انه شبه ما يدرك من اثر الضرر والالم بما يدرك من طعم المر
والبشع حتى اوقع عليه الاذاقة انتهى وشبه صنع الله العجيب
الذي هو الدليل عليه تعالى بالنهج الذي هو الطريق كجامع الايصال
الى المطلوب فاستعير له لفظ النهج استعارة تصريحية وقرن
بما يلائم المشبه به ترشيحا وهو قوله مسلكه خواطر الافكار
اي الخواطر التي هي الافكار فالاضافة فيه للبيان لان الفكر ما
يخطر بالبال وانما كان ذلك ترشيحا لان السلوك وهو المرور مما
يلائم المستعار منه وهو الطريق ولفظ مسلكته اذا اريد
تشبيه الخواطر بالشخوص السالكة على جهة الاستعارة بالكناية
فهو استعارة تخييلية وان اريد تشبيه الفكر في الصنع بالسلوك



في الطريق كجامع الايصال الى المطلوب فهو استعارة تصريحية
تبعية لان الاستعارة في الفعل وشبهه كاسم الفاعل وسائر
الصفات وحروف الجر تابعة للاستعارة في المصدر وفي معنى الحرف
والله اعلم تؤم اشراق شموس بدائع من محيا صنعته اي تقصد بالتفكر
الى مصنوعه الذي هو مثل الشمس في وضوح دلالته على الباري
تعالى وعلى حكمته جل وعلا وهو تشبيه موكد اي بدائع كالشموس
في الهداية والدلالة على المراد والله اعلم فوافتها اي وافت
خواطر الافكار صنعته العجيبة اي وجدتها ناطقة بلسان تطريزها
المحكم المتطرز بالاعلام يقال طرز الثوب تطريزا اي اعلمه اي جعل
فيه العلم والمحكم المتقن الممنوع من الفساد والمعنى ان تلك الافكار
لما سلكت ذلك النهج الذي كشف غياهبه لها الانوار ووقفت على
المصنوعات دالة ادلة واضحة لما اودع فيها من العلامات الشاهدة
باعترافها لموجدها وحكمته وهو الله سبحانه وتعالى شبه دقائق
المصنوعات بالعلم في الثوب الذي له صورة مخصوصة مخالفة
لسائر اجزاء الثوب وفيه مزيد تانق وعناية اذ لا يقال الطراز في
العرف الا لذلك على طريق الاستعارة المصرحة وشبه ذلك الطراز
بانسان متكلم على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له
اللسان الذي به قوامها وقوله ناطقة ترشيح باق على معناه
اللغوي والله اعلم انه اي الله سبحانه المنشئ لها اي الذي جعلها
شيئا واوجدها من العدم المحض بمزيد قدرته اي
باحكامه تعالى وتقديره جل وعلا لجميع خلقه على قانون الحكمة

[illegible] الصلوه
والصلاه والسلام على محمد المختار لتبليغ الرسالة السلام
من الله معظم الرحمه اى معظم رحمه الله والسلامه من كل
شر وهو فى معنى الدعاء اى اللهم صل وسلم الى الثقلين وهما
الجن والانس واصل الثقل لكل نفيس خطير سمى به الجن والانس
لانهما فضلا بالتمييز والعقل على سائر الحيوان او لما حملا من
ثقل التكاليف لا تستعبد اى لطلب اداء المكلفين شكر نعمته
وذلك بالامتثال لاوامره جل وعلا والانتهاء عن مناهيه وفيه
اشارة الى ان وجه وجوب الواجب الشرعى كونه شكرا لله سبحانه
كما سياتى ان شاء الله تعالى ثم الصلوه والسلام على اخيه ووصيه
وهو على عليه السلام لانه صلى الله عليه واله وسلم اخا بين
كل متناسبين من اصحابه وجعل عليا اخاه لما لم يكن له مناسب
غيره وهو وصيه ايضا وعليه اجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم
رضى الله عنهم وفى الاخوة والوصاية روايات كثيرة ليس هذا
موضع ذكرها وباب مدينة علمه اى مدينة علم النبى صلى الله
عليه واله وسلم لقوله صلى الله عليه واله وسلم انا مدينة العلم
وعلى بابها شبه علم النبى صلى الله عليه واله لكثرته وتشعب
فنونه بالمحسوسات المختلفة الكثيرة التى لا توجد مجتمعة الا فى
مدينة على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له المدينة استعارة
تخييلية ثم رشح تلك الاستعارة بذكر الباب الذى لا بد للمدينة منه
والاضافة لتعظيم شان المضاف اليه واضافة الجنس هاهنا
تفيد الحصر اى لا باب لمدينة علم النبى صلى الله عليه واله الا على عليه

السلام المرتضى اى النبى صلى الله عليه واله وسلم منزلة هارون
من موسى فى جميع ما لهرون من موسى عليه السلام الا النبوة
فهى مستثناة من منازل هرون وهذا اشارة الى حديث المنزلة
وهو قوله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام انت منى بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى وقوله حيا وميتا اى
هو بمنزلة هرون من موسى فى وقت النبى صلى الله عليه واله
وبعد موته صلى الله عليه واله الا النبوة وليس المراد انه لم يكن
على عليه السلام نبيا لا فى وقت النبى صلى الله عليه واله ولا بعد
موته لان ذلك مما لا ينبغى الاخبار به لكونه معلوما بضرورة
الشرع ويدل على ذلك انه صلى الله عليه واله كان يستخلف عليا
عليه السلام فيما لا يصلح له الا هو وانه لم يؤمر عليه احدا فى
حياته صلى الله عليه واله وحديث المنزلة هذا قال الحاكم ابو القاسم
الحسكانى كان شيخنا ابو حازم الحافظ يقول خرجته بخمسة
الاف اسناد وقوله فى امته متعلق بقوله المنزلة اى المنزلة فى امته
عهده وبعده منه صلى الله عليه واله منزلة هرون من موسى
الا النبوة والصلاة والسلام على سيدة النساء وهى فاطمة عليها
السلام لقوله صلى الله عليه واله لها مريم سيدة نساء عالمها
وانت سيدة نساء العالمين وخامسة اصحاب الكساء اشارة الى
حديث الكساء المشهور وسياتى ان شاء الله تعالى لان النبى صلى
الله عليه واله ادخلها وعليا عليه السلام والحسنين معه
صلى الله عليه واله تحت الكساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتى

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صح
سيدي شباب اهل الجنة الامامين
الحسن والحسين
واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا و الصلوة والسلام على
ولديهما اي ولدي علي وفاطمة عليهم السلام السيدين
لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا
وابوهما خير منهما الشهيدين لان الحسن عليه السلام سمته زوجته
جعدة بنت الاشعث بن قيس على يدي معوية لعنه الله والحسين عليه
السلام قتيل الاشقياء بكربلاء و الصلوة والسلام على سائر الطيبين من عترته
اي عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اولاده لان العترة في
لغة العرب اولاد الرجل قال في الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه
الادنون وقد قال صلى الله عليه وآله كل بني انثى ينتمون الى ابيهم
الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما وهذا الحديث متواتر و الصلوة
والسلام على اتباعهم اي اتباع من تقدم ذكره في امور الدين الراشدين
اي الذين رشدوا في اتباعهم ولم يضلوا عن سبيلهم من الصحابة
اي الذين هم الصحابة وهم من طالت مجالستهم للنبي صلى الله عليه
وآله متبعين له ثم استقاموا على ذلك وركنوا الاسلام كما بوّب في
الرجل قلوه و من الذين اخذوا اخذهم من التابعين وهم الذين
ادركوا الصحابة ولم يدركوا النبي صلى الله عليه وآله واتباعهم
اي الذين كانوا من بعدهم متبعين لهم في هديهم الى يوم الدين
اي كل من كان ويكون من بعدهم متبعين لطريقتهم الى يوم القيمة
من اهل ملته اي ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لكن المهم الدين والشي نعمه قال عليه السلام ولم نقل وعلى اتباعه
اي اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم لان اتباع جماعة غيره

صلى الله عليه وآله من بعده فرض مفروض لقوله صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم الثقلين وقوله اهل بيتي كسفينة نوح الحديث فكان المتبع
لهم هو المتبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة لا غيره
وبعد اي بعد ما تقدم ذكره من الحمد لله والثناء عليه والصلوة
على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتباعهم فاعلم ان علم الكلام
اي علم اصول الدين وسمي هذا العلم كلاما لمناسبة ان شاء الله
تعالى هو اجل العلوم قدرا اي تعظيما اذ يطلق القدر على التعظيم قال
تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه واعظمها خطرا
اي كونه عند الله سبحانه وعند اوليائه اعظم محظوظ اي مرغوب
اليه واكثرها اي اكثر العلوم بالباء الموحدة خطرا اي عظما يقال
شيء خطير اي عظيم ويحتمل ان يراد بالخطر الاشراف على الهلاك لانه من
جهل هذا العلم هلك والله اعلم واعمها وجوبا من حيث ان الله يجب على
كل مكلف واولاها اتباعا اي احقها بالاتباع وهو التقديم واولها
صدرا بالصاد والدال المهملتين اي تقدما من حيث ان العلوم الاسلامية مبنية
متوقفة على معرفة من شرع شرائع الاسلام وهو الله سبحانه وتعالى
وبالسين المهملة والطاء اي مكتوبا لان اول ما فرض الله على عباده
معرفته تعالى ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وآله للاعرابي حين
ساله فقال يا رسول الله علمني من غرائب العلم فقال صلى الله عليه
وآله وما ذا صنعت في راس العلم حتى تسالني عن غرائبه فقال
الرجل وما راس العلم يا رسول الله فقال ان تعرف الله حق معرفته
بلا ند ولا شبيه ولا مثل واحد ظاهر باطن اول اخر لا كفو له ولا

نظر له فذلک حق معرفته لکونه لسان معرفه الملیک ای المالک
لجمیع ما ذرا وبرا وما کان وما سیکون فی الدنیا والاخره البدیع
ای المبتدع للاشیاء من غیر اصول ازلیه وموجد الذوات من غیر
ان تکون ذواتا ولا اشیاء وبعد فنائها ای تعدیمها العلیم بکل شی من
المبصرات وغیرها السمیع ای العلیم بکل شی من المسموعات عن مشابهة
الخلق الضعیف ای تقدس تعالیه جل وعلا عن مشابهه الخلق الضعیف
وضعف الخلق واضح لانه لا یملک لنفسه نفعا ولا ضرا والجور القبیح
ای وتعالیه جل وعلا عن الجور وهو الظلم لعباده المتصف بالقبح
والسفاهه الذی من تحلی به فقد تحلی بصفه النقص وکثر فی ذلک ای
فی تعریفه الله سبحانه وتوحیده الخلاف بین اهل الحق والباطل والشقاق
من اهل الباطل لاهل الحق وعرفته الاختلاف والاتفاق بین اهل الباطل
والحق مع وضوح الدلائل واکمال العقول والبصایر ولکن میلا الی
الهوی واتباع المتشابه ورفضا لمحکم الکتاب والسنه وحجج العقول
کما حکی الله سبحانه فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنه الایه وکما قال الله سبحانه ومن الناس من یجادل
فی الله بغیر علم ولا هدی ولا کتاب منیر ای بغیر معرفه منه ولا اهتدی ولا
حجه واضحه ثانی عطفه ای مایلا عن الحق متکبرا والعطف الشق
بکسر الشی والثنی العطف بفتح العین وهو المصدر کنی بذلک
عن التکبر والمیل عن الحق لما کان المتکبر المایل عن الحق یثنی عطفه
ای یعطف شقه لیضل عن سبیل الله له فی الدنیا خزی ونذیقه یوم
القیامه عذاب الحریق ای الخزی الفضیحه والهوان احسان اکشف المسوح عن ضلیل الاقوال

ای معنف الاقوال فی غیابات الظلم وهذا هو اول لما والمراد
بالمسوح جهالات الجاهلین وهی الشبه التی زعموا انها ادله وحجج
علی اقوالهم شبهت بالثیاب السود الکاسیه فی ظلمه فلا یستضاء
ما غطته لتراکم الحجاب من الظلمه وسواد الثیاب وغیابه الشی غوره
وما غاب منه عن عین الناظر وظلم من اشتغله وشبه باطل قولهم
بالشی المحسوس الضاری کالسم ونحوه الذی یکون فی الاکل وهو
المموه او فی الغیابه وهی قعر البیر وهو مع ذلک مستور بثیاب سود
والجامع بین المشبه والمشبه به خشیه الضرر من غیر شعور ویسمی
اطلاق لفظ المسوح علی الشبه استعاره تصریحیه لانه ذکر المشبه به
واراد به المشبه ویسمی اطلاق المشبه اعنی ضلیل الاقوال علی المشبه به
وهو السم الموصوف بما ذکر استعاره بالکنایه لانه کنی به کره
فاراد به المشبه به ویسمی اطلاق لفظ المسوح ایضا فوقه وکشفها
عنه وکونها فی غیابات الظلم استعاره تخییلیه لانها فیهما وهی
مما یلایم المشبه به ولا یمنع کونها استعاره مصرحه عن شی من
کونها استعاره تخییلیه عن شی اخر ولا یخفی ما فی هذه الاستعارات
من المناسبه والفصاحه والبلاغه وبراعه الاستهلال لازاحته
ای لان ازاله ذلک الضلیل باشراق ما حضرنی من بدور اقوال الاعلام ای بضیاء
ما وقفت علیه من اقوال علماء اهل البیت علیهم السلام الذین هم
کالاعلام ای الجبال المرتفعه واقوالهم کالبدور المشرقه وخیر الامم
امه محمد صلی الله علیه واله لقوله تعالی کنتم خیر امه الایه ویسمی
اثبات الاشراق للاقوال ترشیحا للمشبه او للاستعاره علی ان ای

اي وما شابه اشراق شموس احتجاج الدين وهو الاضاءة

وسيوف احتجاجه أي ... بالشمس

شبه احتجاجهم في الوضوح بالشمس

الحق الاقوم أي المستقيم ... من عترة النبي الذين هم

المشرقة وهو تشبيه موكد كقولك ... الاقوال من عترة النبي الذين هم

المشرفة وهو تشبيه موكد ... سهادة قوله تعالى انما يريد الله ليذهب

عترة النبي صلى الله عليه واله سهادة قوله تعالى انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهذه الاية نزلت في خمسة

وهم اهل الكساء رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والحسنان

عليهم السلام لما سياتي من الادلة في باب الشرعية ان شاء الله تعالى

وشهادة خبري السفينة احدهما قوله صلى الله عليه واله مثل اهل بيتي فيكم

كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى والاخر قول علي عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم

اي وصفهم وحالهم العجيب

عرق وهوى والاخر قول علي عليه السلام ... صلى الله عليه

من اصدا اي اصحاب السفينة حتى صار في عترة ... على الحوض

ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وشهادة

الخبر وهذا الخبر توقف لانه ليس للاختصاص فيه مشترح

قوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا

من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما

لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذه الاحاديث مما تلقاه اهل البيت

عليهم السلام وشيعتهم جميعا بالقبول وغير ذلك مما تواتر معنى

وافاد العلم قطعا انهم لا يفارقون الحق ولا يفارقهم طالعابدا

مراصد الرحمن ... ومدحره الشيطان اي مطرده اي طرده وبعده

ومعقد الاخوان ... للمذهب والعصبة والحب بما فيه والرشاد والسهاد

بما وصفت متمسكا اي ملتزما بعروة مستمسك الادمرد ... العروة معنى

والمراد هنا الالتزام والثبات على دين الله المستقيم ... اي باللهِ

سبحانه نفسي اي وثوقي في الاعانة والتوفيق عليه توكلت وهو رب

العرش العظيم ومما قاله عليه السلام في هذا الكتاب المبارك ...

هذا الاساس كرامة فتلقه يا صاحبي بكرامة الانصاف

واحرز نفيسا من نفايس نثره جمعت بغوص في فرات صاف

جمع المهيمن بيننا في دينه جمعا يقي باصابة وتصاف

قوله هذا الاساس اي هذا المولف هو الاساس اي الاصل الصحيح

الذي ينبني عليه العقائد الصحيحة فعلى هذا يكون لفظ الاساس

مستعملا في معناه اللغوي وقوله كرامة اي جعلته والقيته كرامة

لاخواني المومنين وقوله واحرز نفيسا اي جز اي علما مما يتنافس

فيه المتنافسون لعظم شانه من نفايس نثره اي منثوره الذي

هو نفايس جمعت بالنظر الى افراد مسائله وفروعه ولا بالنظر الى ان

ما جمعه هذا الكتاب علم نفيس وقوله بغوص اي بفكر ونظر صحيح

استعير له لفظ الغوص والخضم البحر وفي نسخة في فرات وهو للماء

العذب والصافي الذي لا كدورة فيه اي في صنع الله سبحانه وكتابه

وسنة نبيه صلى الله عليه واله وكلام الائمة الهادين عليهم السلام

فقد شبه النظر الصحيح بالغوص وشبه صنع الله سبحانه والكتاب

والسنة واقوال الائمة عليهم السلام بالبحر الصافي وشبه الظفر

بالمطلوب من هذا العلم بالظفر بالدر وقوله نفيسا وان كان

لكل ما يتنافس فيه فقد اريد به هنا الدر وهو اللولو وهو

استعارة مصرحة وكذلك قوله خضم او فرات استعارة مصرحة

كمعه ... ذكر العوض سوا كان باقيا على حقيقته او مستعا

في خضم صاف

للتفكر والنظر لانه يجوز ان يكون التوشيح استعارة ويحصل الترشيح
باعتبار معناه الاصلي وقوله جمع المهيمن الى اخره دعا بالاجتماع
في دين الله سمّيه القويم المقتضي لاصابة الحق ونصا في القلوب

مقدمه اعلم ان هذا الكتاب المبارك قد اشتمل على
مقدمة واربعة اقسام وخاتمة اما المقدمة ففيها ذكر حده
وحد العلم وذكر العقل وما يقضي به من تحسين وتقبيح وذكر المؤثر
وما لا يؤثر وذكر الحدود والتصورات والتصديقات وذكر النظر
ووجوبه ووجه وجوبه وذكر الدليل وما يتعلق بذلك واما الاقسام
الاربعة فالاول منها الكلام في التوحيد لله عز وجل وتنزيهه
عن مشابهة غيره وما يجوز له من الاسماء وما يتعلق بذلك والثاني
الكلام في عدله وحكمته ورحمته لعباده ونفي الجور وصفات
النقص عنه جل وعلا وما يتعلق بذلك من المصالح الدينية –
والدنياوية كالآلام والآجال والارزاق ونحو ذلك والثالث
الكلام في انبيائه ورسله وشرائعه وما يتعلق بذلك والرابع
الكلام في وعده جل وعلا ووعيده والثواب والعقاب
والجنة والنار والقيمة وما يتعلق بذلك من ذكر الشفاعة وبعض
احوال القيمة ونحو ذلك والخاتمة في ذكر افتراق الامة وذكر
الفرقة الناجية وما جاء في ذلك من الاثر وبذلك تم الكتاب
ان شاء الله تعالى المقدمة بفتح الدال لا يستغني صاحب هذا العلم
عنها **علم الكلام** ينقسم الى قسمين فالاول **هو بيان كيفية الاستدلال**
لان الاستدلال هو النظر والتفكر في الدليل وهذا القسم انما

عبارة عن ذلك وقوله **على تحصيل عقائد** اي في الاستدلال بالاثر
على كون الضلالة والعقيدة ما انطوى عليه القلب من العلم والاعتقاد
صحيحة اي في الجهل المركب والظن الفاسد وشناعتهما امتنا
الله تعالى **جازمة** اي في الظن صحيحة وفاسدة **تترتب صحة الشرائع**
وهي الواجبات الشرعية كالصلاة والصيام والحج ونحوها **عليها** اي
على حصول تلك العقائد الصحيحة الجازمة وهي معرفة الله سبحانه وصدق
المبلغ وما يتصل بذلك والقسم الثاني هو ما ذكره عليه السلام بقوله
او الاستدلال بالكتاب والسنة او باحدهما **على شرائع وعقائد محضة** بالشرع
نحو الحكم بالايمان واستحقاق التفسيق والتكفير والعقاب لكونها عن النبي
صلى الله عليه وآله وخلود اهل الكبائر في النار **وجزاه** اي المضاف والمضاف
اليه اما المضاف اليه وهو **الكلام** فحده **لغة** اي في اصل اللغة **القول** وهو
النطق كيفما تصاعدا **واصطلاحا** اي في اصطلاح اهل هذا العلم **ما مر** من قوله
بيان كيفية الاستدلال الى اخر القسمين معا **وسمي هذا العلم كلاما** لكثرة الكلام
فيه بين اهل الحق والباطل او المجادلة في ذلك او لان معظمه انما يستدل
عليه بالعقل ولا يترجم عنه الا اللسان بالفاظ لا يشترط اتفاقها **واما**
المضاف وهو **العلم** فقال **المستحمرات** وما انتهى منّي **واسه عن المنا علم**
هو قول **البغدادية** من المعتزلة **والجويني والرازي والغزالي** وهو لا من المجبرة
فقالوا **لا يحد لاختلاف المعلومات ذاتا** اي في ذواتها اي اشخاصها اذ ذات
زيد خلاف ذات عمرو **وماهية** اي وماهياتها اي حقائقها لمخالفة
حقيقة الجسم خلاف حقيقة العرض وهذا عند **المحمدان نطق منه**
انه اي العلم **يطلق عليها** اي على المعلومات **وجمعها** في حد واحد

[illegible]

معقود ولجلالته أي ولجلالة العلم عند البغدادية والرازي وبعدي حده
لذلك ولخفاء حقيقته وفصله عند الجويني والغزالي وبعدي حده أيضا وحكى السيد أنهم
بن محمد صاحب الفصول عن المساهمة هو قول البعض بل نحكم العلم إذ هو خلاف
المعلومات وجنسه وفصله وانحصاره فهو اعتقاد هذا جنسه الشامل
للعلم والظن جازم هذا فصل أول يخرج الظن مطابق وهذا فصل ثان
يخرج الجهل المركب قال عليه السلام ملك وليس جامع لانه علم الله أي إدراك
لتمييز كان ليس باعتقاد لأن الاعتقاد طويه القلب وذلك يستحيل في حق
الله سبحانه وتعالى قال عليه السلام ويمكن أن يقال الإدراك ليخرج إدراك غير البهائم
مطابق ليخرج الجهل المركب بغير الحواس وما يلحق بها كالوجدان للألم واللذة
ليخرج ما أدرك بها كالملموس والمشموم والمسموع والمبصر والمطعوم والألم
واللذة سواء توصل إليه أي إلى ذلك الإدراك المطابق بها أي بالحواس الخمس
وما يلحق بها كما في حقنا أم لا كما في حق الباري تعالى قال عليه السلام وهذا
الحد إنما يصدق على إدراك المعلومات لا على المعلومات ولا على ما يدرك به
إذ العلم يطلق على المعلومات وعلى إدراكها يقول علمت الشيء حتى تدركه
بعقلك وعلى ما يدرك به المعلومات فيمن تعلم بعلم ذكره الله فيما قال
وهذا على سبيل المجاز أو ملحد العلم انتهى قلت ولعل من ذهب
إلى أن العلم يحد إنما أراد علم المخلوق وأما علم الله سبحانه فلا مشاركة
بينه وبين علم المخلوق في شيء أبدا فلا يصح دخوله في الحد والله أعلم ولم
أي الفائدة الحاصلة من تعلمه هي بيان معرفة الله سبحانه وعدله وما ي
من أمور الدين واستمداد بعضه من صنع الله سبحانه باستعمال الفكر و
من الشيع المنثور ولو في أي المنبه لأهل العقول على ما يعقلونه وبعضه مسـ

العقول

السمع فقط كالآيات والأخبار الدالة على الإيمان والكفر والإمامة
والشفاعة ونحو ذلك

فصل

في ذكر العقل قال السيد عليهم السلام
والمعتزلة والعقل عرض ركبه الله في قلب الإنسان يدرك به المدرك كان كالبصر عرض
في الحدقة لإدراك المبصرات وحقيقته العرض ما يعرض في الجسم ولا استحالة بقائه
والمايد إنما ذكر العقل لأنه أكمل الآلات وأعظمها وبه تعرف المعارف كلها
وقالت للطبيعة بل العقل هو القلب قال السيد حميدان عليه السلام وهو
بناء منهم على أن صفة الجسم هي الجسم واستدلوا أيضا بقوله تعالى
إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قلنا لما كان له القلب محلا للعقل لو صح
قوله تعالى أم على قلوب أقفالها وقوله تعالى فإنها لا تعمى الأبصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وقال بعض الفلاسفة بل العقل جوهر بسيط
قيل ومرادهم بالبسيط أنه لا يتجزى لأن الجوهر في اصطلاحهم عبارة
عن أمور كثيرة ربما عبروا به عن متحيز وربما عبروا به عن عرض وربما
عبروا به عن حال ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الدامغ قال
القرشي والذي أراده الفلاسفة هو العقل الفعال الذي يؤثر في النفوس
المؤثرة في الأشخاص بزعمهم الفاسد وقال بعضهم أي بعض الفلاسفة
بل العقل جوهر لطيف قال الإمام المهدي عليه السلام وكأنه هو لا يعقلونه
كالنور لأنهم يجعلونه في الإنسان لطيفة لم تحلها الأجزاء من خلف
الحوائل وقال بعض الطبائعية بل العقل طبيعة مخصوصة كأنهم يريدون
بالمخصوصة غير الطبائع الأربع أو الخمس التي هي المؤثرة بزعمهم في
الحوادث والطبائعية كل من أضاف التأثير إلى الطبع كالفلاسفة
والمنجمة وكذلك من زعم أن الأغراض الحالة في الجماد حدثت بطبع //

[illegible]

فبعضهم فرق وهم المحل طبع بحدث انه المتولد ان او الاجسام
يقول ان الله تعالى يحدث ذلك بطبع المحل وبعضهم قال بهذا المحل هيأه
الله بهذه الصفة والفعل يرجع الى طبع المحل كما انه اذا اقدر زيدا
والفعل لزيد وبعضهم اعتقد قدم الاجسام وانكر الاختراع ثم وجد
حوادث في الاجسام لم يمكنهم دفعها واعتقد وا انه لابد من امر ولم
يمكنهم اضافتها الينا فاضافوا ذلك الى علة موجبة فمنهم من قال
هي الحرارة والرطوبة واليبوسة والبرودة ومنهم من قال النار
والهوى والما والارض ومنهم من زاد خامسا وهو الفضا الذي
يحرك الانسان ومنهم من قال الطبيعة الخامسة يحرك بها الفلك
وعند ذلك لنا حجة على مخالفنا زواله اي العقل عند نحو النوم كالسكر
والاغما وعوده اي وعود العقل عند التنبه وهو نحو التنفس كالصحو
فلو كان العقل القلب كما زعموا بمعنى المطرفة او جوهر مستطاه
او لطيفا كما زعمت الفلاسفة والطبيعة لم يزل عند نحو النوم لان القلب باق
بلا خلاف وكذلك الجوهر على زعمهم باق على حسب بقا الجسم والطبيعة
التي زعمت الطبايعية انها العقل ان اراد وا بها العرض فكونها يكون الخلاف لفظيا
والا فلا نعقلها وما لا يعقل فهو باطل قال المسلمين والمعتزلة ومحله
اي العقل القلب وقالت الفلاسفة بل محله الدماغ ولنا الادلة على محله الا
من السمع نحو قوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها الاية
فدلت على ان القلوب محل العقول وقول مخالفنا لا دليل عليه وقد صح
اي وجد في القران صحيح الاستدلال به بها يأتي ان شا الله تعالى في كتاب النبوات
من ان القران كلام الله الذي لا ريب فيه قالوا اي الفلاسفة في دماغ

العقل وصلاحه اي صلاح العقل به اي بالكي دليل كونه فيه اي في الدماغ
منا في الزد عليهم له اي للعقل من الدماغ مادة اي استمداد واذا فسد
الدماغ بطل الاستمداد فالكي للدماغ لاصلاحها اي المادة ككي باطن
العقب اي عقب القدم ليعض اوجاع الجنب فانه علم بالتجربة ان كي باطن العقب
مزيل لبعض اوجاع الجنب وكاللحية فان لها مادة من الذكر اي من المذاكير
وقال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام انما مادتها
من الانثيين ولذلك من جبت مذاكيره لم تنبت له لحية واذا قطع الحب
بعد نبات اللحية تساقطت وضعفت قال جمهور المسلمين والعقل معنى
عرض ضروري اذ هو عرض تعرض فيه الضرورية وعندها كما سبق ذكره
وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام والمعتزلة بل هو وهي عندهم مجموع
علوم عشرة قالوا وسميت عقلا تشبيها بالمعنى اللغوي لما كانت
تمنع صاحبها من ارتكاب القبايح قال وهي اولها العلم بالنفس اي بوجودها
واحوالها من كونه مشتهيا ونافرا والما وملتذا ونحو ذلك وثانيها
في القوة والجلا العلم بالمشاهدة عند سلامة الاحوال فان هذين
العلمين يحصلان للرضيع في مهده فهما احلى واقوى مما بعدهما
وتبع العلم بالمشاهد العلم بان ما لم يدرك في الحضرة من المدركات
فليس موجود فيها ويتبع ذلك العلم بانه لو كان في الحضرة لرآه ٥
وثالثها العلم بالبديهة نحو كون العشرة اكثر من الخمسة ونحو ذلك
وهو دون الاولين في القوة والجلا اذ لا يحصل للطفل في مهده وهو
اقوى مما بعده اذ لا يصح حصول ما بعده الا بعد حصوله في الغالب
ورابعها العلم بحصر القسمة الدايرة كالعلم بان المعلوم لا يخلو ا

اما ان يكون موجودا او معدوما وان الموجود اما قديم او محدث
ونحو ذلك العلم باستحالة حصول الجسم الواحد في الوقت الواحد
في مكانين وكون ذلك ونحوه مما يتفاوت فيه القوة والجلاء العلم يتعلق
العقل بها على سبيل الجملة فهذا اجلا مما تقدم ولهذا نجده يتفاوت
فيحصل للصبي المميز من الاطفال بل للبهيمة فانها اذا شاهدت
من يهددها فرت من جهته لعلمها بتعلق العقل به وكون ذلك فيه من
القوة والجلاء ما ليس فيما تقدم ويتفاوت بعدها العلم بتفاصيل
المخاطبين فيما تجلى وظهر دون ما لطف وغمض فهذا العلم اقوى مما
بعده واجلى فانه يثبت في حق الرضيع والبهيمة عند الزجر والدعاء
الا ترى ان كثيرا من البهايم والكلاب اذا دعيت باسمها اقبلت نحو الداعي
فلولا علمها ان صاحبها قصدها بدعايه اقبالها اليه ودعاها ما فعلت
ذلك ونحو ذلك كثير ويتبعها الامور الجلية فيه العهد كعلم
الانسان عقيب نعشته او تغديه ما كان طعامه وادامه وعلمه
عقيب خروجه من مجلسه انه كان عنده وما جاوره من الجليسان
ونحو ذلك ويتبعها العلم بالخبريات كانكسار الزجاج بالحجر واحتراق
الخطب بالنار لكن هذا لا يعد من كمال العقل الا بعد وقوع الاختبار
ومعرفة استمرار ذلك قال في مثوبته ويدخل فيما يستند الى الخبرة ان
يوجد الله فيها ابدا اي من دون تقدم خبرة كما اوجده في عيسى عليه السلام
وهو في المهد ويتبعها العلم بقبح القبيح ووجوب الواجب العقليين
كالظلم والكذب والعبث وقضاء الدين ورد الوديعة وشكر المنعم
فمن لم يعرف قبح هذه القبائح ووجوب هذه الواجبات فليس بعاقل

قال الامام المهدي عليه السلام وفي كون هذا التاسع احد علوم
العقل خلاف بين الشيوخ وعاشرها عند ابي علي العلم بمخبر الخبر المتواتر
فانه عنده من جملة علوم العقل لانه من عقل عاقل من دونه وعند
ابي هاشم ليس من علوم العقل لانه يعد المكلف بالسمع لان تعد
ورود علينا تكاليف تتعلق بالاخبار المتواترة فلا يتم التكليف
الا لمن يفيده التواتر العلم ومن لا تكليف عليه كما في علوم العقل
فاما قبل ورود السمع فلا يحتاج اليه في كمال العقل لصحة كمال العقل
من دونه بمعرفة الواجب والقبيح العقليين انتهى ما ذكره الامام المهدي
عليه السلام في البحر فلما ورد عليهم لو كان العقل هو العلوم التي
التي ذكرتموها لكان من لم يحضرها دفعه اي في وقت واحد في نفسه او لم يخطرها
اي يحضرها خاطره ببالها اي في فكره كذلك عند اشتغاله بنحو اي تفكر في شيء
من المسائل او اشتغاله بنحو تصور بعضها غير عاقل لعدم حصولها
او حصولها معا بقلبه وذلك معلوم البطلان عند كل من عقل فلا يتم
حصد لاحد عقل اصلا قالوا اي المعتزلة لو كان العقل غيرها اي
غير العلوم التي ذكرناها لصح وجودها اي العلوم دونه مع عدمه اي عدم العقل
وعدمها اي العلوم دونه مع وجوده اي وجود العقل لتغايرهما فصار لا يعلوم
صحة وجودها مع عدمه ادح ادراك اي نوع من الادراك كان يدرك لمن زوال
العقل وهو لا يحصل الا به اي بالعقل وذلك كالمشاهدة للمرئي فهي
ادراك مخصوص لا يحصل الا بمعنى خلقه الله في الحدقة اي في سواد العيون المبصرة
وهو عرض كما ياتي ان شاء الله تعالى في فصل والله سميع بصير
وذلك كالسمع والشم واللمس والذوق فانها اعراض خلقها الله في

الحواس للادراك ومحسوساتها مسموع ومبصر ومشموم وملموس
ومذوق وهي اجسام واعراض فالاعراض الاصوات والالوان
والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والالام والاجسام محال
هذه الاعراض وهي المصوت والمبصر والمطعوم والمشموم والملموس
وجميع هذه الحواس مؤدية الى القلب واما ذهابها اي المؤدى به
غالبا اي في اغلب الاحوال عند كونه التفكر في اي شيء من امر الدين او الدنيا
او السهو والذهول مع بقائه اي مع بقاء العقل فمعلوم اي كونه معلوم
وهو غير قادح علينا بما ذكرنا ان العقل عرض كذهاب المشاهدة اي
ذهاب ادراك الشيء المرئي عند غيبوبة المشاهد اي المرئي مع بقاء المعنى
الذي يدرك به في الحدق وكذهاب الشم عند غيبوبة المشموم وكون
ذلك لان هذه الاشياء من قبيل العلة والمعلول كان عموه في العقل
العقلية فان قيل اذا ثبت ان العقل عرض ضروري وانه عرض حال في
القلب كالانسان فيما به تمامه وكونه حجة على الانسان لانه لا ملاك
ان الاطفال لا تتم عقولهم في المهد فالجواب والله الموفق ان به تمامه
في الانسان معرفة استحسان الحسن واستقباح القبيح فمتى عرف
الانسان ذلك تمت حجة الله عليه في العقليات لان ذلك هو المقصود
من خلق العقل والاغلب ان ذلك يكون وقت بلوغ الانسان كما اشار
اليه الامام القاسم بن علي العياني عليه السلام وفي **فصل** ٧
في الحسن والقبح العقليين هذه المسالة اصل مسائل العدل
وهي قاعدة الخلاف بيننا وبين المجبرة فاذا اقفوا فيها لزمهم الوفاق
في جميع مسائل العدل ولهذا ترى المجبرة في هذه المسالة ينكرون الفرق

لئلا ينخرم قاعدتهم قالوا وكيف يكون للعقل مجال وقد ظهر ان
العبد غير متمكن في فعله ولا مستبد بتحصيله وسنأتي في الرد عليهم
ان شاء الله تعالى واعلم انه يستقل العقل بادراك الحسن والقبح اي يدرك كونهما
العقل بالاستقلال باعتبارين اي بالنظر الى معنيين اتفاقا اي بيننا
وبين الاشعرية وغيرهم الاول منهما بمعنى ملائمته اي موافقة ذلك
الشيء للطبع اي طبع الانسان كالملاذ اي كل ما يلتذ به العاقل من
مطعوم وغيره فان العقل يحكم بحسن الملاذ اي بميل الطباع اليها
لا غير ومنافرته اي منافرة ذلك الشيء له اي للطبع كالالام والمكاره
المستكرهة فان الطبع ينفر عنها بالضرورة فيقال ان الالام قبيحة
اي منافرة للطباع لا غير والملاذ حسنة اي ملائمة لها لا غير وهذا
في الحقيقة ليس منسوبا الى العقل لان البهائم تدركه والثاني بمعنى كونه
اي كون ذلك الشيء صفة كمال كالعلم ومكارم الاخلاق فان العقل يدرك
كونه حسنا اي صفة كمال فيمن يتحلى به اتفاقا وكونه اي ذلك الشيء
صفة نقص فيمن اتسم به كالجهل والكذب فان العقل عندهم يدرك
كون ذلك قبيحا اي صفة نقص فيمن اتسم بها اتفاقا ولا يدرك العقل
عندهم ان العلم حسن بمعنى انه يتعلق به مدح وثواب ولا ان الجهل
قبيح بمعنى انه يتعلق به ذم وعقاب قال ائمتنا عليهم السلام وصفوة الشيعة
اي الزيدية من الشيعة والمعتزلة جميعا والحنفية والحنابلة اي المنتسبون
الى مذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل وبعض الاشعرية ولعلهم
الغزالي وابن الخطيب الرازي والجويني ومن وافقهم حيث قالوا
ان العلم لقبح المقبحات وحسن المحسنات ووجوب الواجبات ليس

حاصلا اصلا بقطع النظر عن العقل وعن بريته بل مستند هذه الاحكام في القضايا
عندهم الشهرة فيما بين العقلاء والمعنى ان هذه القضايا متى تكررت
على السمع في مبتدا الصبا واتفق عليها اهل البلدان لاصلاح معاشهم
انغرست في انفسهم هذه القضايا وسارت تحت النفوس المقبولة
والتصديق بها لاجل الالف والعادة من الاباء والاكابر في حال
الصغر الى اخر ما ذكروه وقيل ان القائل بهذه المقالة اسعد بن علي
الزنجاني ونصره الموزكشي وصححه السيد محمد بن ابراهيم الوزير
تحقق ذلك والله اعلم الاشعرية منسوبون الى مذهب ابي الحسن
الاشعري وهو علي بن ابي بشر بن اسحق بن سالم بن اسمعيل بن عبد الله
بن موسى بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري كذا ذكره ابن خلكان
وهو اول من اظهر القول بان الله يكلف ما لا يطاق والله تعالى يرضى
الكفر ويحبه وان عذاب الانبياء وثواب الكفار يحسن منه تعالى وغير
ذلك من الاقوال الباطلة فقال هؤلاء ويستقل العقل بادراك الحسن
والقبح باعتبار ثالث وهو كونه اي ذلك الشيء متعلقا للمدح لفاعله
والثواب له اي لاجل فعله عاجلين اي في الدنيا وهذا في الحسن والذم
والعقاب لفاعله كذلك اي عاجلين اي في الدنيا وهذا في القبح لاجل
الالف والعادة والشهرة بذلك فجاز ان يتعلق به الذم والعقاب
او المدح والثواب فيما بينهم في العاجل اي في الدنيا لا في الآجل
اي الآخرة لانه لا حقيقة له يتعلق به ثواب او عقاب من الله تعالى
قال ائمتنا عليهم وجمهور الشيعة والمعتزلة وغيرهم الامامية ويستقل العقل
بادراك الحسن والقبح باعتبار [illegible] وهو كونه اي الشيء متعلقا للمدح

عاجلا اي في الدنيا والثواب آجلا اي في الآخرة وهذا في الحسن والذم عاجلا
والعقاب آجلا اي كونه متعلقا للذم لفاعله في الدنيا والعقاب له
في الآخرة وهذا في القبح وقال جمهور الاشعرية لا مجال للعقل في هذين الاعتبارين
الاخيرين اي حيث يكون متعلقا للمدح والثواب عاجلين والذم والعقاب
كذلك وحيث يكون متعلقا للمدح عاجلا والثواب آجلا والذم عاجلا
والعقاب آجلا قالوا فلا يدرك العقل فيهما حسنا ولا قبحا ووافقهم
اي وافق جمهور الاشعرية اقلهم اي اقل الاشعرية وكذلك وافقهم
ايضا الحنفية والحنابلة في اخرهما اي فيما كان متعلقا للثواب آجلا والعقاب
آجلا فقالوا كلهم فيه ان العقل لا يدرك فيه حسنا ولا قبحا لما مر
من قاعدتهم المتقدمة قال ائمتنا عليهم والمعتزلة وغيرهم ويستقل
العقل بادراك حسن الشيء باعتبار خامس وهو كونه غير متعلق لاي الامور الاربعة
اي لا كان ملائما للطبع ولا منافرا له ولا صفة كمال ولا نقص ولا كان
متعلقا للمدح والذم عاجلا والثواب والعقاب عاجلا ولا كان متعلقا للمدح عاجلا
والثواب آجلا والذم عاجلا والعقاب آجلا وذلك كالمشي في الارض
ونحو ذلك من الاشياء المباحة كالتنفس في الاهوية والتظلل تحت
الاشجار الغير المملوكة وهو اي هذا القسم الخامس من الحسن اي مما
يحكم العقل بحسنه لان حقيقة الحسن ما لا يتعلق به ذم ولا عقاب
والقبح عكسه كما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب العدل وقال بعض البغدادية
وغيرهم بل هو من القبح لان الاصل في مطلق الافعال عندهم الحظر
وسيأتي ذلك في كتاب العدل ان شاء الله تعالى خلافا للاشعرية فانهم
قالوا لا يدرك العقل فيه حسنا ولا قبحا لما ذكروه من ان العقل عن محتاج

في فعله وانما نعلم الحسن والقبح باعتبار تعلق المدح والثواب
والذم والعقاب عندهم بالشرع فقط قال صاحب العضد اما الحاكم
فهو عندنا الشرع دون العقل لنا حجه على ما لقسا وجميع ذلك الذي
قدمنا ذكره تصويب العقلا مسلمين كانوا او كفارا لمن مدح او احسن الى الم
ولو تراخى مدحه واحسانه بزمان طويل وتصويب العقلا الضار
او على المسئ ولو تراخى بزمان طويل ايضا وما ذاك الا لحكمهم بحسن الفعل
الممدوح فاعله عليه والمحسن الى فاعله بسببه وحكمهم بقبح الفعل
المذموم فاعله عليه والمعاقب فاعله بسببه وحكمهم ان فعل الاحسان
كالاكرام وفعل الاساءه كالظلم متعلق للمدح والثواب والذم والعقاب
من غير فرق بين العاجل والاجل ولو كان بينهما فرق لانكروا على
من عاقب او احسن او ذم او مدح بعد مده طويله او قصيره ولكانوا
يقولون قد وقع التراخي فليس لك ان تعاقب ولا تكافي ولا تمدح ولا
تجازي وهذا معلوم البطلان فانا نعلم قطعا ان من لطم غيره او قتله
بغير حق انه يستحق بسبب ذلك الذم والمعاقبه من غير فرق بين التراخي
وعدمه ومن احسن الى غيره انه يستحق بسببه المدح والمكافاه من غير
فرق كذلك فان قالوا ان لطم الغير او قتله مما يستنكره وينافره
الطبع والعقل يدرك قبحه من جهة ذلك ولا نسلم انه من جهة
تعلق الذم والعقاب به وكذلك الاحسان الى الغير صفه كمال يدرك
العقل حسنه من جهة ذلك لا من جهة تعلق المدح والمكافاه به
قلنا يعلم العقلا بضروره عقولهم الفرق بين من ذبح صبيا
او لطمه عدوانا بغير حق ومن قتل رجلا او لطمه قصاصا وما ذاك

الا لعلمهم ان لطم الصبي او قتله متعلق للذم والعقاب قطعا وان
هذا التعلق هو العله في كون الفعل قبيحا لا غيره وان قتل الرجل
او لطمه قصاصا غير متعلق للذم والعقاب والا لما وجه الفرق
والفعل واحد مما تنفر عنه النفوس والطباع فان انكروا هذا الفرق
فلا فائده حينئذ في الكلام معهم لانه انكار للضروره ونناجحه
على مخالفينا في الاعتبار الخامس عدم حكمهم اي العقلا بابيها اي
الاربعه وهي المدح والثواب والذم والعقاب في حق من استظل تحت شجره
لا مالك لها او تناول شيئا منها عن محاز اي عن مملوك فان العقلا
يحكمون ببديهة عقولهم ان ذلك وكذا الانتفاع بالاحجار والاشجار
عن المحازه والمشي في الارض مباح حسن لانه لا ضرر فيه على
احد واما من زعم ان علوم التحسين والتقبيح نظريه وانكر كونها
ضروريه **فالجواب** عليهم ما ذكره الامام يحيى عليه السلام
في الشامل ان الفرق بين ما يعد من العلوم النظريه والعلوم الضروريه
واضح فان العاقل يعلم الضروريه من غير اعتبار نظر ولا اعمال
فكره وما كان حاصلا بطريق النظر فانه لا بد فيه من العنايه بتحصيل
مقدماته وترتيبها على وجه صحيح وحراستها عن الغلط ونحن نعلم
بالضروره من هذه القضايا انها حاصله للعقلا من غير اعتبار
ولا نظر واما من زعم ان هذه القضايا يستند العلم بها الى
الشهره والالف والعاده فنقول ان اراد انها مستفيضه فيما بين
العقلا وان احدا لا ينكرها فهذا معنى قولنا انها ضروريه
وان اراد انها ليست علوما حقيقه وانهم استووا على تفهمها

فهو باطل لانا نقطع بقبح الظلم والكذب والعبث والسفه والجهل
وبوجوب القضاء والرد وشكر النعمة وحسن التفضل والاحسان
والجود كما نقطع بسائر العلوم البديهية كالعلم بان العشرة اكثر من
الخمسة ونعلم ان من خالفنا في هذه القضايا انه بغى في دعوى
عقله بين من احسن اليه وبين من اساء وبين الظلم والجور والاهانة ثم
والعدل ومن انكر ذلك فهو مكابر منكر للضرورة ملحق بالسوفسطائية
قالوا اي الاشعرية ومن وافقهم لو سلم على التنزل اي لو سلمنا
ان العقل يدرك حسن الشيء او قبحه باعتبار تعلق المدح والثواب
والذم والعقاب اجلى على سبيل التنزل اي على وجه الجدل لا نسلم
ذهوح الى قولكم لم نسلم ذلك في مسئلتي الاولى وجوب شكر المنعم وهو
الله سبحانه المتفضل بجلائل النعم ظاهرها وباطنها قالوا لانه لو وجب
عقلا لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح على قاعدتكم ولا فائدة
لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ لل
فيه ولا في الاخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك ولانه معارض باحتمال
العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك الغير او لانه كالاستهزاء لان ال
عند الله حقيرة لعظم ملكوته (ملكوت رب) الشكر الذي اوجبتموه بالعقل كمن تصدق على
الملك بلقمة اي كشكر من تصدق عليه الملك من بني ادم الذي قد ملك
الاقطار الواسعة والممالك العظيمة بلقمة واحدة فاذا احدث
المنعم عليه باللقمة بالشكر لاجلها اي لاجل اللقمة عد ساخرا الا
للملك على تلك اللقمة المسماة النافهة من الاشياء التي خلقها الله تعالى
باعتبار اسباغ نعمائها قبل ورود الشرع اي قبل بعثة الرسل

صلوات الله عليهم بالشرائع فلا يدرك العقل فيها جهة حسن ولا قبح
قالوا اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون بمطابقة من اذنه ويكون
عدمها ونسب ابن الحاجب في المنتهى هذه المقالة الى من يذهب ان الاصل
في مطلق الافعال الحظر فيكون التصرف في ملك الغير بغير اذنه سبحانه
وقال السيد الشريف في شرح المواقف ما لفظه القبيح عندنا ما نهي عنه
شرعا نهي تحريم او تنزيه والحسن بخلافه اي ما لم ينه عنه شرعا كالواجب
والمندوب فان المباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن كفعل الله
تعالى فانه حسن ابدا بالاتفاق انتهى قلت يفهم من هذا ان
حكم الاشياء قبل ورود الشرع الحسن لانه لم ينه عنها والاول
هو المشهور عن الاشعرية والله اعلم

في الجواب

عليهم عن المسئلة الاولى وهي وجوب شكر المنعم ان شكر المنعم معروف
وجوبه في العقول ولا يصح انتفاؤه بوجه والفائدة خروج صاحبه
من دائرة الكفران ولمعرفة بذلك يعامل معاملة الشاكر لا الكافر
لوجوب الفرق بين المعاملتين بضرورة العقل واما القياس على اللقمة
فان اللقمة التي تصدق بها الملك المذكور حقيرة عندهما اي عند الملك
والمحتاج وعند السامع لشكر تلك اللقمة فيكون المحدث بشكرها
ساخرا لعلم العقلاء ان الاولى بالملك ان يتصدق باكثر منها وما
حمله على ذلك الا شدة البخل المذموم عند العقلاء بخلاف نعم الله سبحانه
فانها وان كانت حقيرة عند الله (سبحانه لعظم ملكه) ولغناه سبحانه عنها وعن كل شيء
فهي جليلة عند الشاكر والسامع فالمحدث بالشكر عليها لا يعد ساخرا بل شاكرا
فقياس اللقمة على نعم الله سبحانه قياس فاسد وامثال ذلك

واذ كان لا اساس لنعم الله سبحانه لانها لا تحصى ولا اجل منها
كما اعطاه ملكا عظيما كالارض وما الا من الذهب اى ذهبا كثيرا كالجبال القنطار
بدرة عين اى البدرة عشرة الاف درهم والعين المال الناض
والدينار وفي القاموس البدرة كيس فيه الف او عشرة الاف درهم
او سبعة الاف دينار فان البدرة عنده اى عند الملك المعطي
حقيرة وهي عندهما اى المعطى والسامع جليلة عظيمة بالنظر الى
حالهما فالمقيد بشكرها لا بعد شاهدا عند العقلاء مع ان
نعم الله سبحانه تجل وتعظم عن ان تقاس بعطية ملك من بنى
مملوك ليس له من الملك الا ما ملكه الله سبحانه وانما اوسعنا
لهم وتوضيحا لحجة ما نحن فيه على اسماعه لرمنه ان تكلموا
سبحانه وتعالى علوا كبيرا اصفه بعض حيث امر ان شبه به في قوله تعالى
واما سمعت لكل حدث اى الامر بان يشبه به سمعه بعض عند العقلاء
يوجب الكفر بالله سبحانه وتعالى مع ان استحمادهم [illegible] اى الاشهاد
ومن دا فقهم لنعم الله حيث شبهوها بالنعمة فد [illegible] منهم
تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا
ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمن سبحانه
عظم ما تفضل به على ال ابراهيم والتم به عليهم وكذلك قوله
تعالى مخاطبا لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكان فضل الله
عليك عظيما فوصف تعالى فضله على نبيه صلى الله عليه وآله
بالعظم وذلك لا ينافي كونه حقيرا عند الله تعالى كما سبق

ومن رد آية من كتاب الله كفر بالاجماع الامة المعلوم عند العقلاء ذلك اى
كفر من رد آية معلوم من الدين ضرورة لانه تكذيب له وقد قال تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه اليس
في جهنم مثوى للكافرين والجواب عن المسالة الماسة
وهي حكم الاشياء التي خلقها الله من الاشجار والاحجار وغير ذلك
التي لا يتعلق بها بتناولها مدح ولا ذم قبل ان يرد الشرع ببيانها
كالمشي في الارض وتناول الثمرة من شجرة مثلا ان يقول الملكي
اى ملك المالك وهو الله تعالى من املاكه للنافع حلو الفعل فيها
لهم لما يوجد منها وما يترك اذ منه تعالى لنا بالتصرف في املاكه
والاخذ بما علمنا حسنه بالعقل والترك لما علمنا قبحه بالعقل لعلمنا
ان الله سبحانه ما خلق الارض وما عليها الا لمصالح المخلوقين وكان
ذلك كالملكي من املاكه اى فاذا فعل الله سبحانه كفعل الملكي من
الناس املاكه لغيره بان يبيحها لهم على جهة الاباحة الناصب
للعلامة لبينة فيما يوجد منها اي من املاكه وما يترك منها وذلك
بان يصب جاهز ابين الذي اذن في اخذه والذي لم ياذن فيه او اي
امارة يفهمها المباح له فيعلم حينئذ قطعا حسن الانتفاع بما
نصب عليه قرينة الاباحة وقبح الانتفاع بما نصب عليه قرينة المنع
من الانتفاع به وقد اشار الله سبحانه الى ذلك حيث قال فالهمها
اي النفس فجورها اي كل فجور وقبح وتقواها اي ما يقيها
من السوء ويزينها من الخير وهو كل حسن وبر وقوله تعالى فالهمها
اى بما كتب الله فيهما من الفجور لها بدء الى الرشاد والرفد لمن استعملها

عن الضلال ولم يفصّل تعالى بين الهام الحسن في ملائمة الطبع وفي
صفة الكمال والقبح في منافرة الطبع وصفة النقص وبين الهام
الحسن مما يتعلق به في الآجل ثواب والقبح فيما يتعلق به في الآجل
عقاب فإن قالوا هذا الاحتجاج بمحل النزاع فإنا لا نقول إن العقل علة
في ما يؤخذ وما يترك **قلنا** هو إنكار للضرورة فلا يمرّنا
ثم قد أكد قولنا الشرع حيث قال فألهمها والإلهام لا يكون تصريح
الكلام قالوا أي الأشعرية ومن وافقهم من منكري التحسين والتقبيح
العقليين قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فنفت هذه الآية
الاستحقاق للعقاب أي لا يستحق المكلفون العقاب قبل ورود الشرع
والجواب والله الموفق إن هذه الآية لا تنافي ما ذهبنا إليه من أن
العقل يستقل بإدراك حسن عقاب المسيء ووجوبه قبل ورود
الشرع لأن المعنى فيها وما كنا معذبين أحدا من المكلفين بعد
استحقاقه العذاب بارتكاب القبائح العقلية أي التي أدركوا قبحها بالعقل
قبل أن نبلغهم الرسل وإن كانوا قد استحقوا العقاب بل لا بد
من تأكيد الحجة عليهم بإرسال الرسل لقطع المعذرة كما تقرر
ببني ثان وثالث بدليل قوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم
رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا
شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم
كانوا كافرين ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم إذ يكونوا وأهلها غافلون
أي حال غفلتهم عن السمع أي قبل أن نبلغهم الرسل فأخبر الله
تعالى أنهم قد ارتكبوا القبح الذي هو الظلم وهم غافلون عن الشرع حيث

يبعث الرسل وسيما ما أن يكون من القبائح العقلية ظلما وهي لا تكون
ظلما إلا حيث كانوا قد أدركوا قبحها بعقولهم وأقدموا عليها
إتباعا للهوى وتمردا عن الانقياد لحكم العقل فقال تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا ترجع علتهم وتهدم شبههم لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل بأن يقولوا أي من ترك القبائح العقلية حصل لنا
العلم بالاستحقاق أي استحقاقنا للعقاب ولكن لم نجزم بالوقوع أي
بوقوعه لتجويزهم أن يعفو الله سبحانه لعدم معرفتهم لزعمهم
لا هداية لهم طرق البطن في معرفة الله سبحانه وذلك كمن يقتل إنسانا
عمدا بأعلى عقله فإنه يعلم أن العاصي يستحق عليه قطعا ولم يجزم بوقوعه
لتجويزه أن لا يطلع عليه أحد فهو يجوز لأجل ذلك أن لا يقتل قصاصا
مع علمه أنه يستحق القتل قصاصا فيقولون لولا أنذرتنا بأمره لأصلحنا
أي لبدا أي كنا ما فرط منا من القبيح بالإصلاح بدليل قوله الله تعالى
ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله أي قبل نزول القرآن لقالوا ربنا لولا أرسلت
إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى فأخبر تعالى أن إرسال
الرسل قطع لمعاذيرهم وإبطال لشبههم وتقرير لحجة العقل وتأكيدها
وبطل في الشرعيات أي بطل الاعتذار بإرسال الرسل مع العقاب
بعد استحقاق العقوبة عدم جواز قتل المرتد حتى يدعى إلى التوبة
والرجوع إلى الإسلام فإن تاب لثلاثة أيام قبلت منه التوبة وإلا
قتل فإن قيل وهل يجوز انفراد التكليف العقلي عن السمع فيكون المكلف
مخاطبا بالعقليات دون الشرائع **والجواب** قالت المعتزلة
يصح ذلك فيجوز أن يكون في المكلفين من الأمم الماضية من لم يخاطب

بسبعة فقط وكذا في هذه الامة بان يكمل عقله قبل البلوغ
الشرعي وقيل اما في هذه الامة فلا يصح ذلك وان كان يصح
اذ قد جعل الله تعالى البلوغ علامة للتكاليف كلها فيقطع بان
كمال العقل انما حصل عنده فقط لا قبله للاجماع على ان عبدة او لاولادهم
الاوثان حكمهم قبل البلوغ حكم آبائهم مطلقا فلو جوزنا الكمال
عقولهم قبل البلوغ لجاز كونهم حينئذ مسلمين قلت وهذا غير
واضح لان البلوغ الشرعي هو المراد به تمام العقل والقدرة على
الشرعيات فتنافي على الشرع ان مع تمام عقله صار بالغا
مكلفا يدل على ذلك ما رواه في مجموع زيد بن علي عن علي عليهم السلام
اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله
فاذا اطلعت العانة وجبت عليه الحدود وما رواه الهادي عليه السلام
في الاحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اطاق الغلام
صيام ثلاثة ايام وجب عليه الصيام وما رواه الاسيوطي في الجامع
الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يجب الصلاة
على الغلام اذا عقل والصوم اذا اطاق والحدود والشهادة اذا احتلم
واما حديث عمر فلا دلالة فيه على ان عمره لم يكن دون خمس عشرة سنة
وهذا هو اختيار مؤلف الاساس قدس الله روحه في الجنة ذكره في الاساس
وقالت الامامية لا يصح افتراق التكليف العقلي والسمعي اصلا وقال مؤلف
الاساس قدس الله روحه في الجنة حين سأله ما لفظه ان الله لا يترك
عباده اهل الحجة عليهم هملا قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير
واما من لم تبلغهم الله تعالى الحجة فهم بهائم انتهى قلت ولكن

هذه العقول كثير من آيات القرآن وغيرها ولان شكر المنعم واجب عقلا
فلا يصح اسقاطه ولا يتم ذلك الا بارسال الرسل لانهم المبينون
عن الله سبحانه كيفية الشكر والله اعلم ۞ فصل
وما يدرك بالعقل قد يكون بلا واسطة نظر اي من دون
اعمال فكر ونظر في مقدمات ولوازم كالضروريات اي التي يعرف
صدق وقوعه العقل وبديهته سواء ادرك بالحواس اولا وقد يكون بواسطة
نظر كالاستدلال بالآيات على معرفة الله سبحانه فانها انما تدرك بالتفكر في
صنعته المحكم قالت البغدادية ومن ذلك العلم بخبر الاخبار المتواترة
فانها انما تعلم بالاستدلال وقال الجمهور هو ضروري والادراك
به اي بالعقل ينقسم الى قسمين ادراك عن حكم اي عن نسبة شيء الى شيء
نفيا كان او اثباتا تصور ويسمى تصورا لانه يعلم به صورة الاشيا
وحقايقها ومعنى ذلك انه يحصل في ذهن الانسان صورة مطابقة
لما في الخارج قال عليه السلام وهو انما يكون تصورة وما لا يكون
تصورا كالعلم بالله تعالى فانه يسمى ايمانا وان لم يخل الادراك بالعقل
عن النسبة فتصديق اي يسمى تصديقا لجهة دخول التصديق في الخبر
المطابق له وكل واحد من التصور والتصديق ضروري ومكتسب
فالضروري منهما الاعتقاد الذي لا يقف على اختيار المختص به مع
سكون النفس اليه وهو ينقسم الى ما يحصل فينا مبتدأ كالعلم باحوال
انفسنا من كوننا مريدين وكارهين ونحو ذلك والى ما يحصل فينا عن طريق
كالعلم بالمدركات فان الادراك طريق اليه والمكتسب ما يقف على اختيارنا
كذلك اي مع سكون النفس اليه مثال الضروري من التصور العلم

يزيد ونحوه مما لا يحتاج الى تحديد ومن التصديق العلم بان الكل
اكثر من الجزء وان الظلم قبيح والعدل حسن وشكر المنعم ومثال المكتسب
من التصور العلم بصورة شي من المخلوقات لا تعلم الا بالحد ومن
التصديق العلم بان العالم محدث ونحو ذلك ولا بد ان ينتهي الاكتساب
الى ضروري في طرفي التصور والتصديق والا لزم تعطل المطالبة بباقي
التصورات وكذا في التصديقات بل كان يحتاج كل حد الى حد وكل
دليل الى دليل كذا ذكره القرشي في مفتاحه والتصديق ينقسم الى قسـ
جازم وهو ما حصل القطع بوقوعه وغير جازم وهو بخلافه فالجازم
مع المطابقة للواقع في نفس الامر وسكون الخاطر من الشك والا
علم اي يسمى علما يعلى هذا العلم نوع من الاعتقاد مخصوص ولعل
من الخاصة وعند بعضهم هو جنس مستقل والجازم مع عدم
اي مع عدم المطابقة وسكون الخاطر او مع عدم الاول وهو المطا
اي لم يطابق مع سكون الخاطر اعتقاد فاسد اي يسمى اعتقادا فا
وهو ايضا جهل مركب اي يسمى جهلا مركبا وهو تصور الشي والتصد
على خلاف ما هو عليه كما سياتي ان شاء الله تعالى ومع عدم الثاني
اي عدم سكون الخاطر مع انه قد طابق الواقع ~~ومع عدم الثاني~~ اعتقاد صحيح اي يسـ
اعتقادا صحيحا والتصديق غير الجازم ان كان راجحا اي اعتقاد
راجحا على خلافه بامارة ظن اي يسمى ظنا وان كان مرجوحا وكا
خلافه الراجح توهم اي يسمى وهما لا حقيقة له وان استوى
فيه الحال ولم يترجح احد الجانبين فشك اي يسمى شكا والاول
اي الراجح الذي هو الظن ان طابق الواقع فصحيح اي يسمى ظنا صحيحا

والا يطابق الواقع ففاسد اي يسمى ظنا فاسدا وقد يطلق الوهم
على الغلط يقال وهمت في كذا اي غلطت وقد يطلق ايضا على الشك
يقال وهمت في كذا اي تشككت فيه والوهم في اللغة التصور للشي صوابا
كان ذلك الواقع التصور بان يطابق الواقع او خطا بان يخالفه
قال الشاعر وهو ذو الرمة فما شئنا حتى قد اوهيتنا الكلا ۞
شغف بهما ساق ولما تبلل الا ۞ يا ضيع من عينيك للدمع
كلما تذكرت ربعا او توهمت منزلا اي ذا او تصورت منزلا الشي
الغريبة الخلق والشنه ايضا كانهما صغيرة والخرق بالتحريك الدهش من
الخوف والحيا والخرق الضاضد الرفق وفي المثل لا تعدم الخرقا علة معناه
ان العلل كثيرة موجودة يحسنها الخرقا فضلا عن الكيس والخرقا من الغنم
التي في اذنها خرق والكلى جمع كلية والكلية معروفة والكلية ايضا جليدة
مشدودة تحت عروة المزادة تخرز مع الاديم والكلية من القوس ما بين
الابهر والكبد وهما كليتان والكليتان ما عن يمين نصل السهم وشماله
وكلية السحاب اسفله ذكره هذا في الصحاح وهو قد يطلق التوهم على الظن
يقال توهمت كذا اي ظننته والجهل نوعان مفرد ومركب فالاول المفرد
وهو انتفاء العلم بالشي فلا تصور ولا يخطر بالبال والثاني المركب
وهو تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه او تصديقه اي المعلوم على
خلاف ما هو عليه وقد عرفت ما هو التصديق والتصور وحقيقة
السهو هو الذهول اي الغفلة عن المعلوم اي عن الشي الذي كنت تعلمه ۞

فصل

والنظر مشترك بين معان منها نظر العين الجارحة
ونظر الرحمة ونظر المقابلة والنظر بمعنى الانتظار يقال انظرني اي انتظرني

والنظر بمعنى الفكر هكذا ذكروه وعندي ان نظر الرحمة والمقابلة مجاز
وليس بحقيقة واما النظر بمعنى الانتظار فيدل عليه قوله تعالى
وقولوا انظرنا وقوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وقول الشاعر
فان غدا لناظره قريب ه والمراد به اي بالنظر هنا اجالة الخاطر
اي الفكر في شيء معلوماً كان ذلك الشيء او مجهولاً ليحصل اعتقاد
اي اعتقاد كان ويرادفه اي يساويه في المعنى بحيث يعطيه لفظ الفكر
والتأمل والتدبر والروية المطلوب به ذلك اي تحصيل اعتقاد وان
لم يقصد به ذلك فليس مرادفاً للنظر نحو ان يتفكر في غير شيء او يتفكر
في شيء لا لتحصيل اعتقاد وهو اي النظر ينقسم الى قسمين وهما صحيح
وفاسد فالاول وهو الصحيح ما يتبعه اثر اي فعل نحو التفكر في المصنوع
وهو المخلوق ليعرف الصانع له وهو الله الخالق كما قال الاعرابي البعرة تدل
على البعير والاقدام تدل على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات
فجاج لا تدل على اللطيف الخبير والثاني وهو النظر الفاسد ما كان
بخلافه اي من دون اتباع اثر نحو التفكر في ذات الله تعالى
لانه جل وعلا لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس فلا يصح تصوره
وانما نعلم سبحانه وتعالى بافعاله ومخلوقاته وما اودع فيها من
الحكم الباهرة والعجائب الجمة ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم تفكروا في
آلاء الله ولا تفكروا في الله وقال تفكروا في المخلوق ولا تفكروا في الخالق
وقال علي عليه السلام من تفكر في الصانع الحد ومن تفكر في المصنوع
وحد رواه السيد حميدان عليه السلام وروى ايضاً عن محمد بن القسم
بن ابراهيم عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تفكروا

في المخلوق ولا تفكروا في الخالق وكذلك التفكر في ماهية الروح
لان الله سبحانه قد حجب عنا علمه كما حجب عنا علم كثير من ماهيات
مخلوقاته كالملائكة والجن وغيرهم قال ائمتنا عليهم السلام
وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم المراد بصفوة الشيعة الزيدية
والصحيح منه اي من النظر واجب عقلاً وسمعاً اي بحكم العقل بوجوبه
وورد السمع بوجوبه ايضاً كما سنجمعه ان شاء الله تعالى لان الله
سبحانه لا يعرف ضرورة في دار الدنيا دار التكليف قال السيد
مانكديم عليه السلام في شرح الاصول وقد خالف في ذلك اصحاب المعارف
كالجاحظ وابي علي الاسواري قال الا انهم افترقوا فمنهم من قال
ان المعارف كلها تحصل الهاماً وهؤلاء لا يوجبون النظر البتة ومنهم من
قال ان المعارف تحصل بطبع المحل عند النظر فيوجبون النظر لكن لا على
هذا الوجه الذي اوجبناه فحق الخلاف بيننا وبينهم قال وقد حكي عن
بعض المتأخرين من ائمة المؤيد بالله عليه السلام انه يجوز ان يكون من
المكلفين من يعرف الله ضرورة في دار الدنيا دار التكليف كالانبياء
والاولياء الصالحين قلت وهذا صحيح ولا يبعد ايضاً ان يكون من
معرفته تعالى الهاماً منه عز وجل وفطرة فطر العقول على ذلك كما فطرها
على ادراك المدركات وقد اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وآله
بقوله كل مولود يولد على الفطرة الخبر وقد ذكر مثل هذا الامام الكبير
محمد بن القسم في كتاب الهجرة والامام القسم بن علي العياني عليهم السلام
وغيرهم وروي عن العترة حميدا الشهيد وغيره ايضاً واما الدليل
الاول فقال السيد مانكديم عليه السلام ان المحتضر واهل الآخرة يعرفون

الله تعالى من دونه قال وقد خالف فيه ابو القسم البلخي وقال الله تعالى
كما يعرف دلالة في ذات الدنيا فكذلك في ذات الاخرة ولان ما لا يعرف
دلالة لا يعرف الا دلالة كما انما يعرف من دونه فلا يعرف الا من دونه قال
والذي يدل على ان العلم بالله ليس بضروري ما قد ثبت انه يقع بحسب
نظر ناظر طريقته وبحده فيجب ان يكون متولدا عن نظرنا واذا كان كذلك
والنظر من فعلنا فيجب ان تكون المعرفة ايضا من فعلنا لان فاعل السبب
ينبغي ان يكون فاعلا للمسبب فيبطل ان يكون ضروريا الى اخر ما ذكره
عليه السلام وقد استوفيناه في الشرح **خلافا للتعليمية** قال عليه
السلام وهم فرقتان من الباطنية وعبرهم وهما القرامطة والصوفية
فقالوا ان النظر والاستدلال لا يدعه وكذا ذكره عنهم الامير الحسين
عليه السلام **قلنا** جوابا عليهم **فهل المنعم مستلزم للاخلال**
بشكره على النعم لان وجوب الشكر الى المنعم مترتب على معرفته
ضرورة في البحث عن المنعم ليوجه الشكر اليه **والعقل يقضي**
بوجوب شكر المنعم و يقضي **بقبح الاخلال به فوجب معرفته**
لذلك ومعرفته تعالى لا تكون الا بالنظر لامتناع مشاهدته
تعالى كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وما لا يتم الواجب الا به
يجب كوجوبه كالقيام وفتح الباب في الصلاة لو دعيه **والا وقع الاخلال**
في الواجب اي يلزم من عدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به ترك
الواجب اي ترك الواجب **فما يقضي العقل بقبحه** ...
وابطال وجوبه
فانه لو صح لكان الحق وهذا الذي ذهب اليه قدماء اهل البيت
عليهم السلام وابو علي من المعتزلة وقال مشايخ المعتزلة انما

النظر عقلا لكون معرفة الله سبحانه واجبة ووجه وجوبها هو
كونها لطفا للمكلفين في القيام بما كلفوا او جارية مجرى اللطف قالوا لان
حقيقة اللطف هو ما يمتثل المكلف عنده ما كلفه لاجل انه كلفه
او ان يكون اقرب الى ذلك ولا شك ان المعرفة بهذه الصفة فان من عرف
ان له صانعا يثيب من اطاعه ويعاقب من عصاه كان اقرب الى طاعته
وتحصيل ما هو لطف بهذه الصفة واجب وما لا يتم الواجب الا به يجب
كوجوبه وانما قيل وذلك لانها تكون من اللطف لما كان اللطف الذي
له حظ الدعاء الصرف انما هو العلم بالثواب والعقاب بعد معرفة
الله تعالى فهي وصلة الى ما هو لطف **والجواب** والله الموفق
انها لو كانت لطفا او جارية مجراه لما وجبت اذ لا يجب اللطف كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وايضا ليس يحصل اللطف من جهة المكلف الفعله
لنفسه وجه في الوجوب وانما الواجب عليه في القيام بما كلف به من غير
واسطة امر يكون ذلك الامر مسهلا له فعل الواجب لانه ليس مقصودا
في نفسه فيلزم ان لا يكون معرفة الله سبحانه واجبة لانها ليست مقصودة
في نفسها وانما هي مسهلة لما هو الواجب الحقيقي **و** اما دلالة الشرع
فمنها **قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الايات**
وهي والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف
سطحت **ونحوها** كثير كقوله تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله
السموات والارض وما بينهما الا بالحق واجل مسمى وان كثيرا من الناس
بلقاء ربهم لكافرون **قالوا** اي التعليمية **لا يدرك بالعقل الا الضروريات**
فقط لا الاستدلالات **فيدرك الامام** اي امام القرامطة **او** يدرك

ما ثبت من حروف القرآن من المعاني والاحكام
فسخ اي شيخ الصوفي وبه ما ثبت من المغيبات ضرورة اي بضرورة العقل
وغيرهما اي عن المناسب لعد اداي كهما ذلك لعلمائه الناس فلنا حوانا
الاستطى واستدلال لم بالنظر والاستدلال ضروري
عليهم العلم بانا ندرك المدركات
لا ينكره عاقل كالعلم بانا نروى بالماء ونشبع بالطعام وانا ندرك
الالم والشهوة حين يوجد سببهما وانكار ذلك سفسطة ودعواكم ان
الامام او الشيخ ما ثبت من حروف القرآن وغيره من المغيبات
ضرورة بل دعوى منهما ان كانا ادعيا ذلك فلكم بلا دليل على
حجة دعواهما اي فرق بينكم وبينهما حيث لم تدركوا انتم ذلك اي
المناسب والغائب ضرورة مثلهما لان الحواس مسلمة والموانع منتفية
في حق الجميع فلا تخص لهما صحة هذه الدعوى دونكم ولكنكم لم
تنظروا واي حجة دعواهما لبطلانه اي النظر عندكم قد لبستا عليكم
وكل دعوى بلا دليل لا شك في بطلانها لا سيما وانا سلمنا انكار
ما علم بضرورة العقل والا فكي باطلة فما الفرق بين دعواهما ودعوى
من يقول من سائر الناس ان المناسب للحروف والغائب المعلوم
خلاف ذلك الذي ادعاه الامام او الشيخ وقالت المجبرة كافة لا يجب النظر
الا سمعا بناء على اصلهم من انكار التحسين والتقبيح العقليين ولهذا
قال الرازي في محصوله ليست معرفة الله سبحانه ولا النظر فيه
معدودة وجعل الامر بها وبالنظر في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله وقل انظروا ماذا في السموات والارض احد الادلة على تكليف
ما لا يطاق فحكى هذا عنه الزركشي في منهاجه قال وهو قول ظاهر

السماوات ويكفي في سفاهته انه اقر اذا بالجهل بالله تعالى لان المعارف
عنده نظرية لا ضرورية واقراره بابطال النظر مع انه ابطل النظر
بالنظر واقراره بان ما قاله في مصنفاته كان لا عن علم وكل هذا يتوجه
معه على المناظر انتهى ثم حجة عليهم ما سوى الاستدلال على وجوب
النظر والاستدلال على ثبوت حجة العقل وهي الحجة الكبرى وان سلم
ما ادعوه لزم بطلانه بالبدعة او الكفر لان المكلفين اما ان يجب
عليهم النظر في صحة دعوة الانبياء عليهم السلام للنبوة اولا
يجب عليهم فالاول وهو وجوب النظر في صحة دعوة الانبياء عليهم السلام
للنبوة دور محض لانه لا يجب النظر عندهم الا بالسمع والسمع لا
يثبت الا بالنظر في صحة دعوة النبوة فاذا صحت النبوة صح السمع
فيتوقف معرفة السمع على معرفة النبوة التي لا تثبت الا بالنظر في معجزات
الانبياء عليهم السلام وتتوقف معرفة النبوة والنظر في المعجزات على
معرفة السمع وهذا حقيقة الدور فهو كما ذكره الرازي تكليف بما لا
يطاق عندهم وهم يلتزمونه والثاني القول بعدم وجوب النظر
في معجزات الانبياء عليهم السلام يفتح باب لمن اعرض عن دعوة
الانبياء عليهم السلام اذ لا واجب عليهم يلزمهم الاتباع
وذلك كفر لانه رد لما جاءت به الرسل وما علم من دين كل نبي
ضرورة اي رد لما علم من دين كل نبي بضرورة العقل قال
الانبياء عليهم السلام والجمهور من المعتزلة وغيرهم وهو اي
النظر الموصل الى معرفة الله سبحانه وتعالى فرض عين يجب على جميع المكلفين
من رجل وامراة وحر وعبد لما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال

وعبيد الله بن العلي وابو القسم ابن عياش وهو
ابو اسحق النصيبيني بن ابرهيم عليهم السلام معروه
الحسن العسكري وروايته عن القسم بل والنظر فرض المذكور
وروايته عن المؤيد بالله عليه السلام بل العسكري
فرض كفايه ثم افتى في كيفيه التقليد فابن عياش والعسكري
وغيرهما وروايته عن المؤيد بالله عليه السلام انه يجوز مطلقا
اي لم يشترطوا تقليد المحق بل اطلقوا اقال عليه السلام وقال ابو القسم
البلخي وهو الكعبي وروايته عن القسم عليه السلام انه يجوز
تقليد المحق وروى القرشي عن ابن عياش وابي القسم الكعبي انه يجوز
للعوام تقليد المحق قال وروى عن القسم عليه السلام جواز تقليد
المحق مطلقا اي اطلق ولم يقيده بالعوام قال وقال قوم التقليد
جائز في حق كل عاقل فلا يجب المعرفه وقال قوم يكفي الظن بصانع العالم
ولا حاجه الى العلم وروى الامام يحيى عليه السلام في الشامل عن
العنبري انه يصوب اهل القبله في جميع معتقداتهم في الديانه انتهى
وقد بسطنا الكلام في هذا الموضع في الشرح فليطالع ولعل الروايه
عن القسم عليه السلام لا تصح لانه قال في كتاب العدل والتوحيد
بهذه جمله التوحيد المضيقه التي لا تعدي عن اعتقادها والنظر في
معرفتها عند كمال الحجه احد من العبيد ممن تمكن بعد بلوغه وكمال عقله
وقبل تكمل فيه معرفه العدل وتمكنه تعدى الى الوقت الثاني وهو
جاهل لهذه الجمله فقد خرج من حد النجاه ووقع في الهلكات حين
يستانف التوبه ويقلع عن الجهل والغفله بالنظر في معرفه هذه
الجمله انتهى قال عليه السلام فدا في الجواب عليهم لم يكن الله تعالى

عن صحه رواية مخطوط الامام

مطابقا للكل اعتقاد حتى يكون التقليد في معرفته تعالى وقد علم
اختلاف اهل المذاهب في عقايدهم فالمحق في اعتقاده جاهل به
اي بالله تعالى والجاهل به كافر اجماعا والمقلد الكافر في كونه كافر
اجماعا بل هو اقبح من كفر الكافر من جهتي الجهل بالله تعالى وتقليد
الكافر في كفره والتقليد مطلقا مذموم عقلا وسمعا واما قول من قال
انه يجوز تقليد المحق فالجواب عليه ان نقول لا يحصل العلم بالمحق
الا بعد معرفه الحق كما قال علي عليه السلام للحارث بن حوط بالجاريه
الملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال وانما الرجال يعرفون بالحق
فاعرف الحق تعرف اهله الى اخره ولا يعرف الحق الا بالنظر والاستدلال
فيمتنع التقليد حينئذ قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل اعلم
ان الناس بالاضافه الى معرفه الله سبحانه على ضربين من اثبت المرتبه الاولى
الاقرار بها باللسان من غير اعتقاد لها لاعن دلاله ولا عن غيرها بل النطق
باللسان فقط وفائده الاقرار هو البراه عن الشرك واجراء الوقيه
عن القتل وكف الاموال عن الاخذ الا بحقها ويثبت لقائلها احكام
الاسلام في الظاهر وحسابهم على الله تعالى قلت ولا شك في هلاك
هذه الطايفه قال المرتبه الثانيه اعتقاد مضمون هذا الاقرار بالتقليد
وهذه حال كثير من الخلق ممن قصر عن بلوغ مراتب النظر والوصول
الى حقيقته قال وهؤلاء يكونون سالمين في الاخره ام لا فيه خلاف
بين المتكلمين فالاكثر منهم على انهم ناجون ومنهم من قطع بهلاكهم
قال والمختار عندنا انهم ناجون لانهم مصدقون بالله تعالى وبرسله
واليوم الاخر وجازمون بصحه هذه الامور وان عدموا السكوت

للقلب والطمأنينة له المرتبة الثالثة العلم بهذه الاصول على سبيل
الجملة وهذا هو الذي يكون من اصحاب الجمل فانهم يعلمونها بادلة
الادلة ومباديها وهذا كاف في احد اي المعرفة في حقهم فاذا علم احدهم
ما يحصل في العالم من انواع الحوادث والامطار واصناف الحيوانات
وانواع الثمار والنبات وجري الشمس والقمر واختلاف الليل والنهار
وغير ذلك مما انه يعلم بالضرورة انه لا بد لهذه الامور من صانع ومؤثر
على القرب لان العلم بالصانع هو علم قريب يحصل بادنى تأمل وهكذا القول
في سائر صفاته كونه قادرا وعالما وما يجب له وما يستحيل عليه فان
علمهم الجملي كاف في حقهم لان الخوض في تفاصيل هذه العلوم يتعذر تحصيله
على اكثر الخلق المرتبة الرابعة العلم بمقدمات النظر بحقيقة ذاته وصفاته
وحكمته وصدق رسله على سبيل التفصيل وانه تعالى واحد لا شريك له
وهذه الحالة هي حالة العلماء الافاضل الذين توصلوا بحقائق الادلة
والبراهين القاهرة تحصلوا على انشراح الصدور وطمأنينة النفس وهم
هم قليلون المرتبة الخامسة وهي الوصول الى معرفة ذات الله تعالى
وصفاته بالعلوم الضرورية التي لا يعترضها الشك ولا يعتريها الريب
وهذه هي درجة المقربين وقد منع اكثر المتكلمين عن ان يكون العلم
بالله ضروريا في دار الدنيا مع استكمال التكليف وهذا لا مانع منه الى اخر
كلامه عليه السلام تركته لطوله وقد استوفيناه في الشرح

فصل والدليل لغة اي في لغة العرب المرشد اي الموصل
الى المطلوب ومنه دليل القوم في الطريق و هو ايضا في اللغة
العلامة الهادية الى المطلوب كالنصب والجبال والنجوم وهذا ا

للاول واصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم الكلام وغيرهم ما به
الارشاد اي الظفر بالمطلوب النظري اي الحاصل عن نظر وتفكر
ليخرج عنه وجدان الضالة بتتبع الاثر ويمتنع معرفة ما لا يدرك ضرورة
اي بضرورة العقل يمتنع معرفته الا بدليل يدل عليه لعدم الطريق اليه
اذ ما لا يعرف ضرورة الا بالنظر والاستدلال والنظر والاستدلال
موقوف على الدليل فمن ادعى شيئا لا يدرك ضرورة ولم يذكر الدليل
عليه فان كان دليله اي دليل ذلك الشيء مما شانه لو كان اي لو
ثبت في الحقيقة وفي نفس الامر لظهر لجميع العقلاء ولم يختص به بعضهم
لعموم التكليف بمعرفته في العلم والعمل كمن يدعي كون الصنم الها
اذ لو كان الصنم الها لظهر الدليل على ذلك لجميع العقلاء لوجوب معرفة الاله
وشكره وطاعته عليهم جميعا او كان دليل ذلك الشيء مما شانه لو كان
لظهر لاهل الملة الاسلامية لعموم تكليفهم به اعتقادا او علما وعملا
كمن يدعي وجوب صلوة سادسة فان المكلف بها عملا وعلما معهم جميع
اهل الملة الاسلامية فلو كان عليها دليل لم يخف عليهم فاذا كان ذلك
الشيء المدعى كما ذكرنا فهو باطل قطعا للقطع بعدم الدليل عليه والا
لظهر لجميع العقلاء في الاول اي في دعوى الصنم ولاهل الملة في الثاني
اي في دعوى الصلوة السادسة لانه لو لم يكن كذلك وجوزنا دليلا خافيا
لم يظهر لجميع العقلاء او لاهل الملة لزم منه الاخلال بذلك الواجب والمعنى فيه
عليه وهو تكليف بما لا يطاق والله يتعالى عنه وان كان دليله مما
ليس من شانه ذلك اي الظهور لجميع العقلاء او لاهل الملة لكونه مما لا

لعم التكليف به لا علماً ولا عملاً كالقول بتحريم اجرة الحجام وحاقن
القنوت او لا يعم به التكليف علماً فقط كالقول بان مس الذكر ينقض الوضوء
ونحو ذلك فالوقف اي فالواجب التوقف في ذلك فلا نحكم بحل الاجرة
ولا بحرمتها ولا بانتقاض الوضوء ولا بعدم انتقاضه حتى يظهر الدليل عليه اي ان كان
عليه دليل في نفس الامر لجواز ان يطلع عليه بعض العلماء ويغرب
عن غيره لانه لا يلزم من وجوده في نفس الامر وخفائه على بعض الناس
عدمه او يظهر عدمه اي عدم الدليل باي الامارات الدالة على
ذلك قال عليه السلام والاستدلال هنا التعبير عما اقتضى اثره
اي عن الشيء الذي اقتضى اي يتبع اثره واثره هو دلالته على ما دل عليه
وتوصل به اي عما اقتضى اثره وعما توصل به الى المطلوب وهو
المدلول عليه كما اذا قلت الصنع يدل على الصانع من جهة كيت وكيت
ويسمى ذلك التعبير دليلاً وسلطاناً وبرهاناً وحجة يجب ان
طابق الواقع في نفس الامر ما توصل به اليه اي ان طابق ما توصل
به الى المطلوب الواقع في نفس الامر اي في حقيقته والا اي وان لم يطابق
ما توصل به الى المطلوب الواقع فشبهة اي ذلك التعبير الذي هو
الدليل يقال شبهة وانما سمي شبهة لانه اشبه الدليل ويلتبس به
ويعرف كونه شبهة بابطاله اي بابطال ذاته بان يكون غير صحيح او ابطال
وجه دلالته قاطع اي بدليل معلوم صحته في القطعيات والظنيات
معاً اي ما يجب فيه العلم كالعلم بالله تعالى وما يجوز عليه وما لا
ومسئلة الامامة وكذلك ما علم دلالته من السمعيات كالنص الصريح

من الكتاب او السنة المتواترة والاجماع والقياس المعلومين
وما يكفي فيه الظن ان تعذر العلم كابعاض الصلوة ونحو ذلك فمثال
القطعي ما يرد عليه بعض المجبرة من ان الصفات في الشاهد والغائب
امور زائدة على الذات ليست الموصوف ولا غيره ولا شيء ولا لا شيء
لانه لا واسطة الا العدم ولان المعلوم من لغة العرب ان الصفة عرض
يحل في الموصوف وهو غير الموصوف وكالكرم والشجاعة ونحو ذلك ومثال
الظني ما يرد عليه المخالف في مس الذكر انه ينقض الوضوء واستدل في ذلك
بخبر وهو اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ونحوه فيبطله باجماع اهل
البيت عليهم السلام حيث ثبت ان اجماعهم حجة قطعية وان لم يلزمها
الخصم ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ونحو ذلك او ظني يسلمه الخصم
اي يعرف كونه شبهة بدليل ظني يسلمه الخصم او يدل على صحة كونه
دليلاً دليل قاطع وهذا في الظنيات فقط مثال الاول ان يستدل
الخصم على جواز استقبال القبلة بالبول والغائط بما رواه ابن عمر انه
قال اطلعت على النبي صلى الله عليه وآله وهو يقضي حاجته محجوراً عليه
بلبن وهو مستقبل القبلة بعد الاتفاق بيننا وبين الخصم ان النبي صلى الله
عليه وآله قد نهى قبل ذلك عن استقبال القبلة بالبول والغائط فنقول
ان حديث رواية ابن عمر ما دلت على الجواز لجواز ان يكون فعله في استقبال
القبلة خاصاً به او لعذر او نحو ذلك لان فعل النبي صلى الله عليه وآله
المعارض لقوله لا يكون نسخاً لقوله العام للمكلفين على مذهب الخصم بل يكون
فعله اما تخصيصاً او اخراجاً لنفسه صلى الله عليه وآله من العموم او نسخاً
في حقه فقط او يكون الحالة حالة ضرورة ومثال الثاني ان يستدل الخصم

على جواز اكل العرنيط بظاهر قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا فيبطل قوله بالقياس على الخمر بجامع الاسكار والقياس وان افاد
الظن في بعض الصور فانه قد دل الدليل القاطع على وجوب العمل به كما
هو مقرر في موضعه لا يقويها اي بعض الدليل القطعي والدليل الذي
سلمه الخصم او يدل على صحة كونه دليلا قاطعا من سائر الادلة التي
ليست قطعية ولا يسلمها الخصم ولا يدل على صحة كونها دليلا دليل
قاطع مثاله الاستدلال على وجوب الزكوة في العسل والكلمة بالاية وقوله
صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء او نبتت الارض العشر فيعارضه
الخصم بخبر الاوساق فان للخصم ان يقول خبر الاوساق آحادي
وان فرضنا صحته فلعله متقدم فيكون منسوخا ولعل من مذهبه
بناء العام على الخاص فيما التبس ايهما المتقدم ونحو ذلك فان كان الدليل
المبطل به لنفي الطاء دليل الخصم مانعا لكون المبطل نفي الطاء
للخصم ودليلا له ولم يقتض اي ذلك الدليل الذي ابطل به دليل الخصم
يقتضي الاثبات لخلاف ما ادعاه الخصم بل تقتضي ابطال دليل الخصم فقط
نفي كونه اي المبطل لنفي الطاء شبهة لو هما الخصم دليلا ولا تقتضي
ثبوت خلاف ما ادعاه الخصم اي ثبوت حكم يخالف ما ادعاه الخصم
بدليل يدل على ثبوته غير الدليل الذي وقع به ابطال دليل الخصم مثاله
الاستدلال على امامة ابي بكر بالاجماع فيبطل الاجماع او بامر النبي صلى
الله عليه وآله اياهم في الصلوة فيبطل ذلك بالفرق بين امامة الصلوة
والامامة العامة فان ذلك لا يدل على امامة علي عليه السلام ونحو
الا ان يكونا اي الدليل المبطل به والمبطل نفي الطاء فيهما قطعيين

اي كان احدهما نقيض الثاني بحيث اذا ابطل احدهما ثبت
الآخر كابطال شبهة من جوز ثبوت الرؤية بتجويز عدمها على الله
تعالى وابطال شبهة من زعم قدم العالم فانه اذا ابطل ثبوت
الرؤية ثبت عدمها واذا ابطل قدم العالم ثبت حدوثه وان يقتضي
اي المبطل به اثبات خلافه اي المبطل نفي الطاء نفى كونه شبهة
ونفى خلافه نحو ان يستدل ابو حنيفة على ان الولي غير شرط في
النكاح بقوله صلى الله عليه وآله الثيب احق بنفسها الخبر فيعارض
ذلك بقوله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ونحو ذلك قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من العلماء ويصح
الاستدلال على ثبوت الباري تعالى ووجوده بالايات المثيرة
اي المظهرة لدفائن العقول اي لما كان مدفونا ومستكنا في العقول
وهي نحوها اي قدر خمس مائة آية من القرآن الكريم وقد ذكر
هذا ذلك القاسم والهادي وغيرهما من الائمة عليهم السلام كثيرا وهي
مع دلالتها على الذات تدل على الصفات وان كان الاستدلال بها
على صفات الافعال تصح بلا خلاف وقال ابو رشيد وهو سعيد
بن محمد النيسابوري وبعض متأخري صفوة الشيعة اي بعض
الزيدية من الشيعة يصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى
بالقطعي من الآيات والسنة مطلقا اي سواء كان مثيرا لدفائن العقول
اولا وقالت الامامية والبكرية من المجبرة وهم الذين اختصوا
بان الطفل لا يتألم وان امامة ابي بكر منصوصة نصا جليا وهم
اصحاب بكر بن عبد الواحد وبعض المحدثين اي اهل علم الحديث ويصح

اذ قال الخصم لا اسلم
كونه بعديته فيكون منسوخا
فانا نمنع حصره [illegible] المقصود
وهو بطلان الكتاب بعد [illegible]
بخلاف وجوب الخصم فانه [illegible]
الى [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] التشبيه لا غير
ثبوت العدم او [illegible]

الاستدلال على ثبوته تعالى بالظني مطلقا من الايات وغيرها متشابه او غير
متشابه وقال ابو هاشم لا يصح بالجميع لا الظني ولا القطعي لا من الكتاب
ولا من السنة مطلقا اتاني او لم يثبت قال لان ذلك فرع على ثبوته
تعالى وعلى صدق قوله قلنا جوابا على مخالفنا ذلك اي الاستدلال
بالايات المتشابهة دليل واضح على اقوى طرق الفكر الموصل الى العلم
اليقيني بالمطلوب حيث ذكرنا اي ذلك الاستدلال اياها اي طرق
الفكر القوية لو سلكنا غير هذه الطرق التي نبهتنا عليها الايات
المذكورة لما كان ذلك مثلها في الوضوح واليقين فهو اي الاستدلال
بالايات المذكورة دليل بالتدريج وهو كونها منبهة على اقوى طرق
الفكر فهي في الدرجة الاولى في الدلالة وصح اطلاق اسم الدلالة عليها كالدليل
على كونه تعالى حيا فانه دليل بالتدريج عند ابي هاشم وهو كونه قد صح منه
الفعل وصحة الفعل مترتبة على كونه تعالى قادرا اذ القادر لا يكون
الا حيا فصحة الفعل درجة اولى والقدرة درجة ثانية وهذا
على ابي هاشم ومن تبعه واما الرد على غيره فقد اوضحه عليه السلام
بقوله والظني ان كان كذلك اي متشابها ومنبها للعقل فصحيح اي القول
بصحة الاستدلال به على التدريج الذي ذكرناه صحيح واما غير المنبه
فهو دور لتوقف معرفة الايات الغير المتشابهة والانقياد لحكمها على
معرفة الله سبحانه والفرض ان معرفة الله سبحانه انما حصلت بها
وهذا حقيقة الدور الا ان يقال انه حصل معرفة الله سبحانه قبله
من دونه كما سبق وقد قال القسم بن علي العياني عليه السلام في
كتاب الادلة من القران على توحيد الله وصفته ولابد من معارض

لا الامارات الموصلة الى الدليل وسياتي فيه

اي انواع علم

لنا في علم الغيب انه من الكتب بافانين الكلام وجعل من ذلك دليلا على
الرحمن يقول ان القران لا يعمى علمه عن النظر فاذا قال ذلك قايل
قلنا فالنظر ذلك عليه لنفسك ام ذلك عليه خالقك في منزل كتابه
فان قال به نفسه دلته على ذلك من قبل دلالة خالقه احال ووجد
الله سبحانه يامره بذلك امرا في كتابه ويندبه اليه ندبا ووجد
في جميع ما امر به دليلا يغني عن كل دليل ويهدي الى كل سبيل
وانما اسماؤه التي تسمى بها وصفاته التي وصف بها نفسه لنا
دلايل عليه ليستدل بها القاصد لبيب شرف قلوبهم ليبقى الثبت
وتستشعر انفسهم كنه المثبت قال الامام المنصور بالله القسم بن
محمد مولف الاساس قدس الله روحه في الجنة اعلم انه لا دليل على الله
تعالى ابين من كتابه وذلك انه لو نسمع كتابا ياتي ان بنا الله تعالى
دليل على حجة حجته على الله سبحانه وعن صفاته ومن انكر ذلك فقد
رد قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما
هو اله واحد وليذكر اولو الالباب انتهى قال جمهور ائمتنا
عليهم السلام وجمهور المعتزلة وقدماء الاشعرية وغيرهم
ويصح الاستدلال على ثبوته تعالى بالقياس العقلي بل زعمت
البهشمية انه لا طريق الى اثبات الصانع وصفاته الا القياس
على الفاعل في الشاهد قالوا بيان ذلك انه لا طريق الى اثبات الصانع الا
حدوث افعال لا نقدر عليها ومجرد الحدوث لا يدل على الصانع
الا اذا علمنا ان الحادث لا يحدث الا بمحدث له وانما نعلم ذلك استدلالا
وقياسا على احداث افعالنا البتة وقال بعض ائمتنا عليهم

السلام وهو الامام يحيى عليه السلام وغيره من المتاخرين
وغيرهم كابي القسم البلخي وابي الحسين البصري والرازي لا يتجه
الاستدلال بالقياس العقلي قالوا لانا اذا علمنا حدوث العالم
علمنا حاجته الى محدث ضرورة ولا نحتاج الى الاستدلال على ذلك
با وقالنا قلنا في الرد على المخالف موصل اي القياس العقلي الى العلم
البتي من معرفة الله سبحنه الا ترى انه من وجد بنا في فلاه
اي مفازة لا حي بها فانه يعلم ان له اي لذلك البنا بانيا بناه على
تلك الصنعة وليس ذلك اي العلم ببانيه الا بالقياس على ما شاهده
من المبنيات المصنوعة بحضرته اي بمشاهدته لعدم المشاهدة منه
لبانيه وعدم المخبر عنه والجامع بينهما اي بين ما بني بحضرته وما لم
بني بحضرته عدم الفارق بين البنائين قلت وهم لا ينكرون حصول العلم
به ولكنهم جعلوه ضروريا او اوليا لا قياسيا بتحقق العلة كما عرف
ولوروده اي القياس العقلي في السمع كقوله تعالى قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم ونحوها مثل قوله تعالى يا ايها الناس ان
كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة الآية الى قوله
وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت
من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل
شيء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها الآية فان في هذه الآيات
دلالة وتنبيها على القياس العقلي وهو قياس النشأة الاخرى
فيها الريب على النشأة الاولى وعلى الارض الميتة وهي الغبرة التي لا
نبات فيها ولا شجر قلت ولعلهم لا يخالفون في هذا والله اعلم

ووجود المستدل على الله تعالى لازم لوجود الدليل اي يستحيل وجود
المستدل على الله سبحنه ولا يوجد الدليل على ذلك لان وجوده اي المستدل
هو نفس الدليل يعني وجود نفس المستدل على الله سبحنه وصفاته مما لا
يخفى على اهل العقول كما قال تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم
افلا تبصرون فيبطل تجويز عدم الدليل على الله سبحنه مع وجود
المستدل بخلاف العكس وهو وجود الدليل فلا يلزم منه وجود المستدل
لجواز ان يخلق الله سبحنه شيئا لا يعلم اي غير عاقل نحو الجماد قبل خلقه
من يعلم كما يشاء اي امر الله تعالى ان اول ما خلق الله الهوى والجهل
بوجه الدليل لا يبطل كونه دليلا لانه يحصل لانه لا تأثير له في ابطال
الادلة بانتفاء العقلاء وذلك واضح وقال بعض المعتزلة لا يصح ان يخلق
الله جمادا قبل ان يخلق حيوانا ينتفع به وهو باطل لما مر ولانه يستحيل
ان يوجد الحيوان الا في مكان والله اعلم

فصل

ولا مؤثر
حقيقة الا الفاعل وهو اما الله سبحنه وتعالى او العبد المخلوق
لما جعل الله سبحنه له من الآلة التي هي القوة والقدرة على الفعل سوى
كان مختارا ان شاء فعل وان شاء ترك او مكرها على الفعل ملجئا اليه
والحيوان غير العاقل لما ركب الله سبحانه فيه من الحيوة والقدرة وقال
بعض المعتزلة وهم من اثبت المعاني منهم واما من نفاها فهو ينفي
العلل والفلاسفة قال ارسطاطاليس وبرقلس ان المؤثر في العالم
علة قديمة اوجبت العالم في الازل وهي عندهم الباري تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا وغيرهم كالاشعرية والكرامية بل وغير الفاعل مؤثر
حقيقة وهو العلة والسبب لانهم قالوا المؤثرات ثلاثة ولا رابع لها فالمؤ

لان المؤثر اما ان يكون تاثيره على جهة الوجوب اولا الثاني الفاعل
المختار والاول اما ان يوثر في ايجاب صفة او حكم اولا ايهما الاول
العلة والثاني السبب فكانت ثلاثة فقط وقوله عليه السلام وما
يجري مجراهما اي يجري في التاثير مجرى العلة والسبب وهو الشرط
والداعي اذ انه عليه السلام عند اكثرهم وقوله عليه السلام
البهشمية اي ابو هاشم ومن تبعه والمقتضي الحاق للمقتضي بالشرط والداعي
عند البهشمية في كونه جاريا مجرى العلة وان كان المقتضي عندهم معدوما
قال عليه السلام فالعلم عندهم اي بعضها عندهم ذات موجبة
لصفة للجملة كالعلم في المخلوق الموجب للصفة وهي العالمية والحياة فانها
توجب للحي كونه حيا والقدرة توجب للقادر كونه قادرا او للمحل كالكون فانه
توجب لمحله الكائنية اي الاحتراك او الاجتماع او الافتراق او حكم بالحوا
وهو المزية التي تعلم عليها الذات باعتبار غيرين اي ذاتي او غير ذاتي
يجري الغير كالمماثلة والمخالفة فانه لا يمكن تعقل ماهية المخالفة بين الشيئين
حتى يتصورهما وكذلك المماثلة ومثال ما لا يعلم الا بغير وما يجري
يجري الغير هذه الاحكام فانها حكم مقتضى عن تعلم على اي وعن العالمية
على امر وهي تعلم باعتبار غير وهو المخلص وما يجري مجرى العدد وهو
العالمية قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل اما مثبتو الاحوال
فالذي ذهب اليه بعض الاشعرية ان الكائنية معللة بالكون والقادرية
معللة بالقدرة والعالمية معللة بالعلم والاسودية حالة معللة
بالسواد وطرد ذلك في جميع الاعراض اما الشيخ ابو هاشم وقاضي
القضاة وغيرهما من جماهير المعتزلة فيفصلوا القول في ذلك وقالوا ان

على اربعة اقسام القسم الاول منها يوجب حالة للجملة وهذا هو
الاعراض المشروطة بالحياة فالقدرة عندهم توجب حالة للجملة هي
القادرية والعلم توجب حالة للجملة هي العالمية وهكذا القول في الشهوة
والنفرة وغيرهما من الاعراض المشروطة بالحياة القسم الثاني يوجب حالة
لمحله وهذا هو الكون فانه يوجب حالة هي الكائنية لمحله وهكذا القول
فيما تنوع من الكون نحو الاجتماع والافتراق فانها توجب احوالا لمحالها
القسم الثالث منها لا يوجب حالة لمحله وانما يوجب حكما وهذا نحو الاعتماد
فانه يوجب حكما وهو المدافعة للمحل ونحو التاليف فانها توجب احكاما
لمحالها بشرط واعتبار ان اشتملت على شيء هما كثبتهم القسم الرابع
لا يوجب لمحله لا حالة ولا حكما عندهم وهذا نحو المدركات من الاعراض
فانها لا توجب عندهم البتة لا حالة ولا حكما قال واما نفاة الاحوال
فالذي ذهب اليه الشيخان ابو الحسين والخوارزمي من المعتزلة والمحققون
من الاشعرية كالغزالي والعراقي والجويني وصاحب النهاية ان الكون هو
نفس الكائنية وان العلم هو نفس العالمية من غير زيادة على ذلك والاسودية
هي نفس السواد وهكذا القول في جميع الاعراض قال والمختار عندنا
ان العلة والمعلول لا حقيقة لهما ولا ثبوت وان السواد هو نفس
السوادية وان الكون هو نفس الكائنية وان القدرة هي نفس القادرية
انتهى قلت وهذا هو الحق وروى الامام المهدي عليه السلام عن
ابي القاسم البلخي انه لا يجعل العلل العقلية مؤثرة حقيقة كما زعمت
البهشمية بل كالعلل الشرعية وشرطها اي العلة ان لا يتقدم
ما اوجبته اي الذي اوجبته وهو المعلول فلا يتقدمه وجودا

قوله او التاليف فانه اي التاليف يوجب حكما وهو صعوبة التفكيك بشرط اقتران الرطوبة واليبوسة كالجمع بين اجزاء الماء والتراب وانعقادهما

كالسلطان والوزير

ووقت واحد ولكن تتقدم
اي في الوجود بل بياقاى نان في الوجود في وقت واحد ولكن تتعقل العلة قبل المعلول
اي تقدير الاجل كونها علة و تعقل العلة قبل المعلول
عليه ذاته اي تقدير الاجل كونها علة والحكم ان لا تتخلف عنها
وشرط الذي اوجبته وهو الصفة او الحكم لما
لانها علة موجبة فلا بد من مقارنته معلولها والسبب عندهم
ذات موجبة اي لذات احوا كالنظر الموجب للعلم ويتقارن ولا يتقارن
ولا توجب السبب صفة ولا احكاما وانما توجب ذاتا اي عرضا فالعلم
عرض ويسمى فاعلة على ما عرف والعالمية ونحوها صفة وهي مرتبة
اوحاله على اختلافهم في العبارة لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي ولا
قالوا وما يجري مجرى الموثر بلا له ايضا الاول الشرط وهو ما يوقف
عليه اي على الشرط وهو الجوهر به مثلا علمه اي على الشرط
صحة تاثير غيره اي غير الشرط وهو الجوهر به مثلا عليه
وهو الصفة فانها عند
وهو الوجود او صحة تاثير ما يجري مجرى العلة
جارية مجرى الغير وصحة تاثيرها متوقفة على وجودها وهو اي الشرط
كالوجود فانه شرط في تاثير الموثرات اي في اقتضا الجوهرية للتحيز
واقتضا العالمية للاحكام والقادرية لصحة الفعل وليس هو موثرا فيها
اي في الجوهرية والعالمية والقادرية لما كان قد يحصل الوجود لمن ليس
عالما كالباري تعالى والعرض وهذا هو الفرق بينه وبين الموثرات
عندهم والفرق بينه وبين المقتضي ان الشرط يقف تاثيره على
حصوله والمقتضي لا يقف عليه تاثير موثر وشرطه اي وشرط الشرط
ان لا يكون موثرا بالكسر اي بكسر المثلثة في وجود الموثر
اي بنفسهما وانما هو شرط مصحح لتاثير الموثر كما ذكرناه انفا
مما يجري مجرى الموثر الداعي وهو عندهم ضربان حاجي اي يدعو

الله الحاجة وحكمي بكسر الحاء المهملة منسوب الى الحكمة اي تدعو اليه الحكمة
فالاول اي الحاجي العلم اي علم العاقل او الظن اي ظنه حسن اسعاف جلب
نفع المفتقر كالاكل او دفع الضرر عنها كالفرار من حر الشمس وقد
يكون هذا الداعي فلا يختص العقلا كالبهايم والثاني اي الحكمي علم اي
علم العالم او الظن اي ظنه حسن فعل من غير نظر الى نفع المفتقر او دفع
الضرر عنها وذلك كمكارم الاخلاق من اكرام الضيف وحسن الجوار وافشا
السلام والاحسان وفك العاني اي فك الاسير والثالث من ما يجري مجرى الموثر المقتضي
وهو الصفة الاخص اي التي تختص الذات كالجوهرية في الجوهر فانها مختصة
به مقتضية للتحيز وهذه الصفة الاخص هي الموثرة بالتاثير العلة
تاثير العلة والمشروط فيها اي في الصفة الاخص شرطها اي مثل
مقارنته ما اوجبته وكذلك شرطها اوجبته اي العلة وهو
وهو ان لا يتخلف عنها
وهذا معنى ما ذكروه من تفسير المقتضي حيث قالوا هو صفة تقتضي صفة
اخرى يرجعان الى ذات واحدة كالتحيز فانه مقتضي عن الجوهرية والمدركية
مقتضاه عن الحيية وهما لذات واحدة وانما اخر عليه السلام المقتضي وهو
عندهم المقدم لكونه جاريا مجرى العلة في ايجاب التاثير على ما عرفت
لانه انما اثبته بعض المعتزلة وهم البهشمية وهو لكل ذات عندهم
كالجوهرية في الجوهر وهو الجسم والعرضية في العرض ومن ذلك الصفة
الاخص الذي عموها في ذات الباري تعالى المقتضية لصفاته زعمهم
قال عليه السلام قلت هي اي العلة والسبب وما يجري مجراها اما لا
دليل على تاثيرها بل قام الدليل على بطلانه اي بطلان تاثيرها
وذلك هو العلة التي ذكروها والمقتضي وهو الصفة الاخص

اذ ما اعانهما لما ادعى تاثيرهما اياه وهو المعلول الذي هو الصفه
او الحكم بأولى من العكس وهو كون الصفه او الحكم موثره في العله
والمعنى وذلك لعدم تقدمهما اى العله والمعنى وجودا اى في وجودهما
على ما ادعاه وهو الصفه والحكم ولا دعوى تقدمهما رتبه كما
زعموه بأولى من العكس وهو دعوى تقدم الصفه والحكم رتبه عليهما
لفقد الدليل اى لان ذلك مجرد دعوى بغير دليل وان يسلم لهم ما ادعوه
مما يقتضي الذوات وهي المعاني التي زعموها موثره او في سلك الصفات
والاحكام اي بتاثيرها فيهما من نقص اي من سائر الذوات الاخر التي
لست لمعاني فكان يلزم ان توجب كل ذات معنى كان او غيره مدركا
كان او غير مدرك وايضا فقد صرح البهشميه في الصفه الاخص في حق الله
انها مقتضيه لصفاته تعالى الاربع وهي الوجوديه والعالميه والقادريه
والحييه فكان يلزم في كل صفه اخص لكل ذات ان توجب هذه الصفات
فيكون كل ذات مشابهه للباري تعالى اذ لا فرق بين الصفه الاخص في حق
الله تعالى وبينها في حق غيره احد لا تاثير احتياجي يزعمهم فبطل ما
زعموه من تاثير العله والمعنى واما له عطف على قوله اما لا دليل عليه
بتاثيرها وذلك هو السبب اى الذي يزعموه موثرا فانه له للفاعل
والتاثير للفاعل لان الله يعرف ذلك ضرورة كالنظر الموجب للعلم
فانه آلة للناظر يتوصل بها الى العلم كسائر الالات التي يتوصل بها
الى الافعال واما لا تاثير له باتفاقهم باقرارهم لانهم قالوا
ان الشرط لا يوثر في المشروط ولا احتياجيه له باقرارهم ايضا لان
تاثير الاحتياجي انما هو للفاعل ولا يعقل تاثير بالة اى غير الالى

لاما اى ماتى العله والمعنى

وعند الاحتياجي وذلك اى الذي لا تاثير له باقرارهم هو الشرط
لانهم لم يجعلوه الا شرطا في تاثير الموثر وان سلم لهم ما ادعوه لزم
تاثير موثرين وهما الشرط والفاعل ومثل هذا يلزم في السبب
لاضافتهم المسبب الى الفاعل وذلك ممتنع في تاثير موثرين وهم
يحيلونه اى يحكمون باستحالته فان قالوا انا لم نجعل السبب والشرط
موثرين على الحقيقه وانما اجريناهما مجرى الموثر قلنا ايضا مقتضى جريهما
مجرى الموثر وما وجه اجرائهما في جملة الموثرات فهلا ادخلتم الالة
كالسوط ونحوه في جملة ما يجري مجرى الموثر واما الغرض بالمعنى المختص
والموثر مع الغرض الفاعل ضرورة اى يعرف ذلك بضرورة العقل وذلك
هو نوعا الداعي الحاجي والحكمي المتقدم ذكرهما فهما غرضان يرجحان
للفاعل الفعل ولا تاثير لهما بل التاثير للفاعل وان سلم ان لهما تاثيرا
لزم ان لا يحصل الفعل من الفاعل الا عند وجود ذلك الغرض
وهو باطل قطعا اذ نعلم وجود الفعل من دون حصول الغرض كفعل
الساهي والنائم وكمن نسي او يفعل فعلا لا لغرض فانه معلوم الوقوع
بالضرورة وانما حلف في قبحه ولزم ايضا انه لا يمكن الفاعل من ترك
الفعل عند وجوبه اى وجود الغرض المعلوم قطعا انه يمكن من ترك
الفعل مع وجود الغرض والا لزم الجبر والالجا وان سلم لهم عدم
يكون تاثيرين موثرين وهما الغرض والفاعل
وهم يحيلونه واما لا دليل عليه اثباتا
فضلا عن تاثيره وذلك هو المقتضي اي الذي
وهو الصفه الاخص وكذلك الكون الذي

وكذلك الداعي

الذي ادعوا اثباته في الكتابة مع ما ذكروه من بطلان اثباته
اي قد ذكرنا فيما سبق بطلان اثباته المقتضي وذلك لو فرضنا وجوده
والا فالحق انه لا وجود له ولهذا قال عليه السلام وايضا هو
ملاشي اي يؤول الى العدم لانه اما موجود او معدوم او لا موجود
ولا معدوم لعين الثالث اي القسم الثالث وهو لا موجود ولا معدوم
اذ لا واسطة ~~لا العدم~~ بين الوجود والعدم صح ولا الثاني وهو المعدوم اذ لا اثبات
للمعدوم ولا الاول اي القسم الاول وهو الموجود اما قديم او محدث
يريد انه يحدث اذ لا واسطة
او لا قديم ولا محدث لعين الثالث اذ لا واسطة ولا العدم
ولا ثاني له كما مر ولا الثاني وهو المحدث لانه اي المقتضي موثر
في صفات الله تعالى بزعمهم اي البهشمية فيلزم ان يكون صفات
الله تعالى محدثة بحدوث موثرها وستأتي بطلان ذلك ان
شاء الله تعالى مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم ولا الاول
وهو كونه قديما لانه يلزم ان يكون قديما مع الله تعالى عن ذلك
وسيأتي بطلانه مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم عن القول
به واعلم ان بعض المعتزلة قد وسع القول في المؤثرات وصنف فيها
كتب مستقلة واصطلح فيها على اشياء لا تعقل ولا دليل عليها
من كتاب ولا سنة ولا عقل واصل هذه التوغلات من الفلاسفة
قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل واعلم ان كل ما دخل
الشكوك والشبهات في جميع الملل والاديان الكفرية المخالفة لملة
الاسلام هي الفلسفة فهم منشأ كل بدعة واهل كل ضلالة
وقد اصطلح اي اصطلح اهل التوغل في الفكر الخارج عن حد العقل

على اثبات امور لا تعقل غير ما تقدم ذكره وهي طبع الطبائع
فان الطبع الذي زعموه موثرا غير معقول وكسب الاشعري
اي الواحد من الاشاعرة حيث قالوا ان الفعل من العبد مخلوق لله
كسب للعبد وطفر النظام وهو كون الكائن في مكان بعد كونه في مكان
اخر من دون قطع مسافة لا في الارض ولا في الهواء والطفر في اللغة
الوثب في الاستواء والى على والطفر الوثب من اعلى الى اسفل ومزايا
ابي الحسين البصري لقول الامام عليه السلام انما خص ابا الحسين بنسبة
المزايا اليه تبعا لمن سماه بذلك لقوله ان الله تعالى يكون عالما وكونه
مزية ونفى ان يكون له بها صفة والا فلا فرق بين المزايا والاحوال
والامور الاخر في الاصطلاح لانها كلها لا هي الله ولا غيره ولا شيء
ولا لا شيء الا ان ابا الحسين ومن تبعه لا يثبتون المزية الا في العالمية
والمدركية فقط على ما حكاه عنهم الامام يحيى عليه السلام قال المهدي عليه السلام
اعلم ان الصفة والحال والمزية في الاصطلاح لمعنى واحد وربما اطلقت
المزية واريد بها غير الصفة كما تقول ابو الحسين ومن يقول بقوله
ان الله تعالى يكونه قادرا عالما وحيا ونحوها مزايا ونفى ان يكون له
بها صفات ومن ثم سمي هو واصحابه اصحاب المزايا انتهى وعرض
لا محل له وهي الارادة في حقه تعالى التي زعم بعض المعتزلة انها عرض
لا محل له وكذلك الفناء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحركة لا هي
الله ولا غيره وهي الارادة ايضا عند هشام بن الحكم ومتابعته
ومعاني لا هي الله ولا غيره هو قول بعض الاشعرية في صفات الله
واما هو هي غير مانع للتحيز من ثلاث جهات دون الرابعة

فانه يمنع منها وهو قول المعتزلة في الجوهر الفرد واما مذهب العترة
عليهم السلام فكل شيء يشغل الجهة ويحل العرض فهو جسم سواء
كان مما يدرك ويرى لكثافته او لا يدرك للطافته او لطافته وقد رد
قول المعتزلة الامام الحسين بن القسم العياني عليه السلام في كتاب
مهج الحكمة البالغة وقد ذكرناه في الشرح **وثابت غير موجود** هذا
قول بعض المعتزلة في ذوات العالم فقالوا هي ثابتة في القدم لا موجودة
في القدم **وامور لا توصف بالحدوث ولا القدم ولا الوجود ولا**
العدم وهذا قول بعض المعتزلة في صفاته تعالى انها امور زائدة
على ذاته لا هي الموصوف ولا غيره ولا حادثة ولا قديمة ولا موجودة
ولا معدومة وهي كما لو انا على ما سنقول قال عليه السلام في الاشارة
المتشابهة هذه الاقوال الباطلة المحالة لمحض المحال الذي لا يفيد شيئا
ومنه القائل ۝ **وبعض القول ليس له عناج ۝ كمخض الماء ليس له اتاء**
اي ليس له زبد هو لعيسى بن الحطيم وقيل بل للربيع بن ابي الحقيق
اليهودي من ابيات له والعنج بالتحريك والعناج في الدلو العظيمة
او بطان يشد في اسفلها ثم يشد الى العراقي فيكون عونا لها وللوذم
فاذا انقطعت الاوذام امسكها العناج فاذا كانت الدلو خفيفة فهو
خيطا يشد في احدى اذانها الى العرقوة ويقول لا عناج له اذا لم يكن عليه
عذر ويه والمصدر العنج بسكون النون وفتح العين والاتاء بالمد
الزبد يقال للسقا اذا مخض وجاء الزبد جاء اتاؤه ولفلان اتاء اي
ذكر هذا في الصحاح ۝

فصل

والحد لغة اي في
العرب **طرف الشيء** يقال هذا حد كذا اي طرفه **وشفرة**

وهي شباته وشفرة السيف حده والشفرة بالفتح السكين العظيم
والمنع يقال حده اي منعه ومنه سمي الحاجب حدادا والحد ايضا الحاجز
بين الشيئين **وحقيقته في الاصطلاح** اي اصطلاح اهل العلوم **قول**
يشرح به اسم اي يبين لفظ المحدود اذ صح **او يصور ماهيته**
اي يطلب به ان يشاهد صورة ماهية المحدود في الذهن وهذا في غير
الباري تعالى لانه يستحيل تصوره جل وعلا **فالاول** وهو ما يبين له
اسم **نحو قوله تعالى** حاكيا عن موسى عليه السلام حيث قال
رب السموات والارض وما بينهما اي هو رب جميع الاجناس
التي هي السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين في جواب
فرعون حين قال لموسى صلى الله عليه **وما رب العالمين اي اي شيء**
رب العالمين احي ام انسي ام غير ذلك من الاجناس المتصورة فاجابه
بما حكاه الله سبحانه تنبيها على ان ذاته تعالى مخالفة لجميع الاجناس
وانه لا يعرف الا بافعاله وانه لا سبيل الى تصوره **والثاني** وهو ما يصور له
ماهيته **نحو قولهم** اي قول المصطلحين على استعمال الحدود اذا ارادوا حد
الانسان **الانسان حيوان ناطق** وهو مركب من جنس وفصل فالجنس
لفظ حيوان والفصل قوله ناطق وقد يحتاج الى فصلين او ثلاثة على حسب
الحاجة واول من ابتدع هذه الحدود الفلاسفة ثم تبعهم على ذلك
الاشعرية باسرهم وكثير من غيرهم **وترادفه** اي تترادف الحد **لفظ**
الحقيقة والماهية اي حد الشيء وحقيقته وماهيته شيء واحد اذا
عرفت ذلك **فحد بعض المتكلمين** اي بعض علماء اهل الكلام **للذات** اي مطلق
الذات بقولهم حقيقة الذات هي ما يقع العلم بها على انفرادها ونحو ذلك

اى مطلق الموجود ونحوه كالقادر
وكذلك حدهم انما هو موجود
والعالم والحي اذا اريد بها البارى تعالى وغيره ما لمعنى الناس من معنى
الحد وهو ما يتصور به ماهيته لا يصح لان الله تعالى لا يصح تصوره
لما يأتى ان شاء الله تعالى فى ذكر صفاته قلت وكذلك بالمعنى الاول
لما يأتى ان شاء الله تعالى بطل الحد اذا جامع لكل موجود لكل
خروج البارى تعالى من المحدود وقولهم اى اهل الحدود وحد
العالم هو من يمكنه احداث المحكم لا يصح بالمقيس معا
شرح الاسم وتصور الماهية لما مر من انه تعالى لا يصح تصوره ولا
كو النحلة اى النحلة ونحوها كالكثير من الطيور اذا اريد به المعنى الاول
لانه يمكنها ايجاد الفعل المحكم على حد لا يمكن منه الانسان وهو
تقدير بيوت شمعها وترصيفها له على الصفة المعلومة وكذلك
بيوت كثير من الطيور وغيرها بطل حدهم اذا مانع من دخول
المحدود وفيه قال عليه السلام فانظر الى ما شرحه اى شرح
اى ايضاحه بلفظ اوضح قلت هو من يمكنه احكام الاشياء
اى المصنوعة كل منها على حده وتطبيقها على وجه الاحكام
منها ما عنده ومن دون ذلك الاشياء
تقدير على فعل محكم يعنى انه من امكنه احكام الاشياء
وتدبيرها فهو عالم وكذلك من اوجد مسميها واحكامها
فانه يسمى عالما وان لم يقع منه الفعل المحكم اما العجز او لا
ترك الفعل او غير ذلك وهذا الى المخلوق دانح واما
جل وعلا المخلوق فى هذا الحد سوا اى بديه شرح الاسم او لا

لان المخلوق نعلم نعلمه والخالق جل وعلا يعلم لا نعلم فالخالق
العالم على الحقيقة والمخلوق معلم على الحقيقة وعالم على المجاز لا
يجمع الحقيقة والمجاز فى حد سوا اريد به شرح الاسم او تصور
الماهية وقد استوفينا ذلك فى الشرح ٥

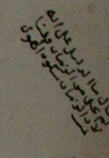
كتاب التوحيد

هو اشد المقصود من الكتاب والتوحيد فى اللغة لمعنى الابى اليانى
كما سيأتى الا ان الاله قد صار بالاصطلاح موضوعا للعلم بالله
سبحانه وتعالى وصفاته الذاتية او الفعلية وما يحق له تعالى من
الاسماء والصفات الحسنى وما يستحيل عليه ونحو ذلك هو لغة
اى فى لغة العرب الافراد ومنه وحد الشجرة اذا قطع اعضاها ولم
يترك الا واحدا والتوحيد ايضا نوع من التمر كما قال المتنبي
يترشف من فمي رشفات هن فيه احلى من التوحيد
واصطلاحا اى فى اصطلاح اهل علم الكلام ما قال الوصى امير المؤمنين
على عليه السلام لمن سأله التوحيد الا تتوهمه والعدل الا تتهمه
وصدق عليه السلام فان توحيد الله سبحانه لا يمكن الا بان لا يتوهمه
الانسان ولا يتصوره ولا تتطرق اليه بشيء من خواطره تكييفا ولا
تمثيل لان كلما تصوره الوهم او تخيله فهو مخلوق مجعول وما كان كذلك
فليس بواحد اذ قد شاركه غيره فى كونه مخلوقا مجعولا

فصل

والعالم محدث لما كان الدليل على الله تعالى هو صنعته وجب ذكر
ادلة حدوث العالم قبل كل شيء والعالم عند الموحدين له معنيان
الاول هو المراد هنا ان يراد به جملة ما يعقل وما لا يعقل من السموات

والارض وما بينهما والثاني ان يراد به ما يعقل خاصة كالمليكه والجن
والانس واحدهم عالم ويقال لاهل كل عصر عالم واول ما خلق الله
سبحانه هو الهوى الذي هو مكان لا في مكان وهو جسم لطيف عن ك
وحكى ذكره السيد حميدان عليه السلام عن العترة عليهم السلام
قال واستدلوا على ذلك على ان اول خلق خلقه الله تعالى يجب ان يكون
وجوده مقارنا للوجود الهوى قال الحسين بن القسم عليه السلام في كـ
المعجز الدليل على حدوث الهوى انه لم يخل من الزمان طرفة عين ود
الزمان محدثا وهو حينئذ سكون الهوى فعلمنا ان ما لم ينفك من المحـ
ولم يوجد الا بوجوده ان سبيله في الحدث كسبيله فان قال وما
الدليل على حدث الزمان قيل له ولا قوة الا بالله ان كل ساعة منـ
لها اول واخر الى اخر كلامه عليه السلام وقال ابو الهذيل الهوى
مكان للجسم وليس بجسم وقيل ليس بشي قال الامام المهدي عليـ
السلام والحجة لنا على انه جسم ادراكه عند الحركه وملوه الظـ
واحساسه في المحاريق واعلم ان مذهب ائمة العترة عليهم السـ
ان جميع ما شاهد من العالم لا يخلو من ان يكون محلا لغيره او
في غيره فالمحل هو الجسم والحال هو العرض والعرض صفة والجـ
موصوف ومن المعلوم بالمشاهدة استحالة وجود الجسم خالـ
عرض ووجود عرض لا في محل خلافا لبعض اهل الملل الكفريه
الدهرية بفتح الدال نسبة الى الدهر لقولهم بقدمه والدهـ
حركات الافلاك فاما الدُهري بضم الدال فهو الرجل الذي كبر سـ
ونظا دل عليه الدهر وكلامهم في قدم العالم انما هو في الاحـ



واما تركيبها فلا خلاف في حدوث الاكثر منها وقال القرشي اتفق
الناس على انه لابد للعالم من موثر ما ثم اختلفوا فقال اهل الاسلام
والكتابيون والبراهمة وبعض عباد الاصنام انه فاعل مختار و
قالت المطرفية لكن زعموا انه لا يوثر الا في الاصول الاربعة التي هي
الهوى والماء والارض والنار فقط وقال اهل الالحاد انه موجب ثم اختلفوا
فقال اهل النجوم المؤثر لها وهي كانها فقط ولم ينفوا غير ذلك
وقالت الدهرية التاثير للدهر وهو قريب من الاول اذ المرجع بالدهر هو
الى حركات الافلاك وقالت الطبائعية بالطبع وقالت الباطنية ان ذات
الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا علة قديمة صدرت عنها السابق
وصدر عن السابق التالي وعن التالي النفس الكلية وقالت الفلاسفة
المؤثر في العالم علة قديمة صدر عنها عقل واحد ثم لكن هذا العقل
الى غير ذلك من الاقوال الباطلة التي هي سبب لكل غافل ومنها
تفرعت كل بدعة باطلة قال في المعراج ومثل ما ذكره القرشي ذكر قاضي
القضاة حيث قال لا يوجد من قال بنفي المؤثر في العالم جملة وتفصيلا
وقال ان القول بنفي المؤثر جملة يشبه مذهب السوفسطائية
خلا انه حدث جماعة من الورى اقدموا ووضعوا مقالة لم يذهب اليها
احد وقالوا بان العالم قديم ولا مؤثر فيه ونص هذا القول
المعتزلي فابن الراوندي قال وهكذا ذكر الفقيه حميد وابن الملاحمي
قال والذي عليه الجمهور ان الخلاف واقع فيه جملة كما انه واقع
فيه تفصيلا وان من الناس من لم يثبت موثرا قط يقتدي وي
نفي المؤثر عن الملحدة والدهرية والفلاسفة والطبائعية المتقدمين وقال

الفلاسفه القدما الا الموثوا المحسات دون الموحل انسي
العاصي لم سعى ... وسمعيه مسره لذ فان العقول
لن علي حدوث العالم ادله كثيره عقليه ان في خلق السموات والارض
معلومه لجميع العقلا منها قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس
واختلاف الليل والنهار فاحيا به الارض بعد موتها
وما انزل الله من السما من ما وبث فيها من كل دابه وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السما
والارض لايات لقوم يعقلون فان الاستدلال بها اما السموات
والارض التي يد الله يذكرهما لكونهما اعظم المخلوقات في طرين
الاعتنا وا بينهما ولكونهما محلا لليل والنهار ونحو ذلك فانا
نظرنا في خلقهما فوجدناهما لم ينفكا عن امكان الزياده والنقصان
اي لم يبقيا في امكان الزياده والنقصان اي يحكم العقل بانه يمكن
فيهما والنقصان لانهما من حيث الزياده والنقصان ممكنان ونحو
و وقع كذلك الزياده عليهما والنقصان منهما لا يستحيل امكانه بل
ملازم لهما وكذلك التحويل والتبديل والجمع بينهما والتفريق كل منهما
اي يحكم العقل بانهما لم ينفكا عن امكان ذلك لان الذي تعلقت قدرته
بايجادهما ووضعهما في موضعهما يتعلق قدرته ايضا بالتحويل وال...
والتفريق والجمع وهذا الامكان ملازم لهما وليس ذلك الا لكونهما
ولا يكونا مقدورين الا بقدوم القادر عليهما اذ لو لم يكونا
ثم يحكم العقل بامكان ذلك كله ولم يعقله بيانه عليه السلام
مع ذلك الامكان اما بعد عشانا لاول لوجودها او بعد
تقدمتهما العدم وبعد ثبتهما ولا ثالث لهذه القسمه يعقل

وهو ان نقال هما قد تمتنان لانا قد علمنا من قبل انهما لا يعقلا منفكين
عنه اي عن ذلك الامكان لما عرفنا ان لهما حد وجد او كل ذي حد لا يخلف
العقلا في تعلق قدرة القادر عليه بالزياده والنقصان ونحوهما وكل
ذي حاله لا يعقل منفكا عنها اليه اي عن حالته التي لم يعقل الا عليها
لانها حاله لازمه كالعماره وهي ضم الاحجار بعضها الى البعض فانه يستحيل
وجودها منفكه عن امكانها اي امكان العماره فانها لا يعقل الا ممكنه
وما ذاك الا لتقدم صانعها عليها وكونها مما يتعلق به قدرته
وكالمستحيل من الاشيا فان له حاله وهو كونه لا يمكن وجوده فانه
يستحيل تخلفه عن عدم امكانه لانه لا يعقل الا لازما لعدم الامكان
كوجود الليل والنهار في وقت واحد واجتماع السواد والبياض في محل
واحد فلو كانتا قديمتين لكانتا قد تخلفتا عن ذلك الامكان لان
الامكان لا يكون الا مع التمكن منها اي من الزياده والنقصان والتحويل
والتبديل ونحو ذلك والتمكن من ذلك لا يكون الا بعد صحه الفعل
لانه لو كان الفعل لا يصح وقوعه لما حكم العقل بالامكان ولا التمكن وصحه
الفعل لا تكون الا بعد وجود الفاعل وما كان من الاشيا بعد وجود
غيره فلا شك في حدوثه اذ حقيقه المحدث ما سبقه عدمه او غيره
كما تقدم ولزم حدوث ما يتوقف صحه اصل وجوده عليه اي على ذلك الشي الذي هو بعد
غيره وهو صحه الفعل من جميع ذلك وهو وجود السموات والارض
وامكان الزياده والنقصان والتحويل والتبديل ونحو ذلك لتوقف
ذلك على صحه الفعل وقد ثبت حدوث صحه الفعل ولزم تخلفهما
عنه اي عن ذلك الامكان لو كانتا قديمتين كما ذكرنا من قبل وهو محال

يمكن الحكم بعقل الا عليها فالحاصل انه لم يعقل منفكا عنها
صوابه بحذف الف التخيير

ای تخلفهما عن الامکان فثبت الثانی وهو حدوثهما الی هنا

شبهة اشبهها الامام علیه السلام وتوجد فی بعض النسخ متاخرة

والنسخة الاخری التی هی عوض عنها قوله علیه السلام فذلک

الامکان اما قدیم او محدث بطل الاول لان الامکان لا یکون

الا مع التمکن من الفعل والتمکن لا یکون الا عند ان یصح الفعل

والفعل لا یصح الا بعد وجود الفاعل ضرورة وما کان بعد غیره

فهو محدث فثبت الثانی وهو حدوثه ای حدوث الامکان

ولزم حدوث لازمه وهو السموات والارض وما بینهما لان

ذلک لازم للامکان والامکان لازم له وانفکاک الملازمة محال کما

سبق ذکره قال علیه السلام وایضا ای نرجح رجوعا الی الاستدلال

بدلیل اخر منها ایضا ای نرجع فنقول هما ای السموات والارض مختلفان

فی الشکل والهیئة والارتفاع والانخفاض وکون احدهما للنبات

والارزاق المخلوقات والاخری مجری الفلک والنجوم والشمس والقمر وکون

ذلک فاختلافهما لا یخلو اما ان یکون للعدم ای اثر فیه العدم

ولعله کما یزعم مثبتوها ان قدرت وفرضت فرضا علی اسم الله

باثرها کما سبق او لعله علی مختار البعض القسم الاول وهو العدم

لان العدم لا تاثیر له عند العقلاء ولا عن الثانی وهو العلة المؤثرة

المعتدة لان تاثیر العلة تاثیر ایجابی بزعمهم ای یزعم من یزعم

ان الفعل تاثیر کما سبق ذکره عنهم فلو کان کذلک ای لو کان المؤثر

هو العلة لوجب ای کان ان تکون السما ارضا والعکس ای الارض

سما وکان ان تکون السفلی من السموات علیا والعکس اذ ما

احدهما ارضا والاخری سما ونحو ذلک کالسفلی علیا والعکس

باولی من العکس لعدم الاختصاص من المؤثر کما تقدم فثبت ای

الاختلاف المذکور لفاعل قادر حی مختار حکیم علیم وایضا فانا وجدنا

فی تضاد الظلمة والنور واختلاف اللیل والنهار من الحکمة الباهرة

والنعمة الشاملة لجمیع الخلق البالغة ما یصطفی ذوی العقول ان ذلک

لفاعل مختار قاصد للحکمة والنعمة واذا تاملت العالم وجدته کالبیت

المبنی المعتد فیه جمیع عتاده (ای الاثاث) فالسما مرفوعة کالسقف والارض

ممدودة کالبساط والنجوم منضودة معلقة کالقنادیل والجواهر

مخزونة فی معادنها التی جعلت لها کالخزائن والانسان کالملک المخول

لجمیع ما فی البیت من ضروب النبات والحیوانات وهی مهیات کلها

مصرّفة فی مصالحه معدة لمنافعه فکر فی لون السما وما فیه من

صواب التدبیر فان هذا اللون اشد الالوان موافقة للبصر واعون

علی تقویته الا تری ان من صفات الاطبا لمن اصابته افة اضرت ببصره

ان یدمن الاطلاع فی الما والخضرة وتکحل تلقا عینیه اجانة خضرا فیها

ما فانظر کیف جعل ادیم السما بهذا اللون الاخضر الذی یمیل الی السواد

لیمسک الابصار المتقلبة فیه المد من علیه وبینه فکر فی طلوع الشمس

وغروبها لاقامة دولتی اللیل والنهار فلولا طلوعها لبطل امر

العالم کله فکیف الناس یسعون فی معایشهم ویتصرفون فی امورهم

والدنیا مظلمة علیهم وکیف کانوا یتهنون بالحیوة مع فقدهم النور

ولذته وروحه فالارب فی طلوعها ظاهر یستغنی بظهوره عن

الاطناب فیه ولکن تامل المنفعة فی غروبها فانه لولا غروبها

[illegible]

لم تكن للناس هدوء ولا قرار ولا راحة مع عظم حاجتهم الى
الراحة لابدانهم وهدوء حواسهم وانبعاث القوة الهاضمة للطعام في
المعدة الى الاعضاء ثم كان الحرص يحمل بعض الناس من اهل الحرص على مداومة
العمل ومتابعته لكثرة منافعهم واكتسابهم فيضر ذلك بقواهم
وباجسادهم فان كثيرا من الناس لولا جثوم هذا الليل عليهم بظلمته
لما هدوا عن العمل رغبة في الكسب ولا قروا وربما اداهم ذلك الى التلف
ثم كانت الارض تحمى بدوام شروق الشمس عليها واتصاله بها حتى يحترق
كل ما عليها من حيوان ونبات الى غير ذلك من المصالح والمنافع فصار
النور والظلمة على تضادهما متعاونين على مصلحة الخلق وقوام العالم
ومنفعتهم واما منافع ما بث الله سبحانه في الارض والسما من الخلق
العجيب من صنوف الحيوانات وانواع الثمار والنبات ومسير الشمس والقمر
في البروج وتعاقبهما فوجه الحكمة فيه واضح وسبوغ النعمة به للخلق
ظاهر لاولي البصائر وجميع ذلك لا يكون الا بتدبير مدبر حكيم عالم
وهو الله جل وعلا شانه فتبارك الله احسن الخالقين ولزم لفاعل
اي ذلك الفاعل ضرورة عدم احتياجه وعدم صحة كونه فاعلا
لولا تقدمه اي لاجل انه يعلم بضرورة العقل انه لو لم يتقدم
على فعله لكان غير مختار وغير فاعل وقد ثبت كونه فاعلا مختارا
متقدمه وايضا هنا اي السموات والارض وهذا دليل ثالث
من البدو والقرى مما يعمله البشر ويضم بعضه الى بعض او لم
الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل والجمع والتفريق
المبنيات الا لانها محدثة مقدورة لقادر متقدم عليها اولا

ولزمه لاستحال الامكان فيهما والفارق بين السموات والارض والمبنيات
التي يبنيها البشر في وجه العلة مفقود ودليل القياس العقلي مفيد
للعلم وهو الحجة العظمى التي احتج بها الله تعالى على من جحد ذلك حيث قال
عز وجل وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الاية وقال تعالى ولقد علمتم النشاة
الاولى الاية واما غيرهما اي غير السموات والارض مما ذكر في سياق
الاية المتقدم ذكرها فحدوثه مدرك ضرورة اي بضرورة العقل
اي بالعيان والمشاهدة والعلم الذي لا يحتاج الى نظر واستدلال بل
علم بالضرورة انه كان بعد ان لم يكن فحدوث العالم لا يخلو اما
ان يكون لفاعل او لغيره فان زعم انه يوثر كالعلة ونحوها او لا لفاعل
ولا لغيره لحق الثالث لان تاثير الامور له محال يعرف بضرورة العقل
وبذا اي بكونه محالا نعرف بطلان قول عوام الملحدة ان الدجاجة
اي العامة وجمهورهم
والبيضة محدثتان ولا محدث لهما وكذا قولهم في الحوادث
اليومية ويكفي في بطلان قولهم كونه جحد الضرورة فان العقلاء يحكمون
بفطرة عقولهم ان المحدث لا بد له من محدث وان الاثر لا بد له من موثر
وبذا نعرف ايضا بطلان قول ثمامة من ان الشيء من المعلول له ان
صوابه حيث لا يحدث له
المتولد من الافعال محدث لا محدث له وسياتي تحقيق قوله وابطاله
ان شا الله تعالى ولا الثاني وان لم يكن تاثير لا موثر له محالا عند العقلا
لزم ان يوجد بنا بلا بان وهو محال فثبت ان المحدث لا بد له من
محدث ولا الثاني وهو كونه الموثر في العالم علة او نحوها مما يوجب
تاثيره اولا باختيار لعم الفاعل لانه يلزم في فصل المؤثر ان يسبق
ايجاد العالم لفاعل احدثه وصنعه واخترعه من العدم المحض

لغيره انه لم يكن شيئا وهو الله رب العالمين قالوا اي من خالف في
حدوث العالم من الفلاسفة وغيرهم لتعلق القدرة اي بالعالم
في حال عدمه محال قلنا بل محال ان يتعلق القدرة من الفاعل بالموجود
اذ هو بعد وجوده مستغن عن المؤثر وانما يتعلق القدرة بالمعدوم
لتحصيله اي لايجاده لان المقدور لو كان موجودا لا عند تعلق القدرة
به لتحصيله كما ذكرتم لا عند ذلك اي حصوله من تعلق القدرة به
فيبطل ما ادعيتموه قالوا دليلنا العمارة فانها تعلقت القدرة بالعمارة
للعمارة والحجارة موجودة فبطل ما ادعيتموه قلنا العمارة ليست العمارة والالة
من عمله الة العمارة لان العمارة هي ضم الاجزاء بعضها الى البعض على الكيفية
المخصوصة فتعلق القدرة بالعمارة انما كان حال عدمها اي عدم
العمارة بواسطة الة التي هي الحجارة ونحوها قالوا العمارة هي عين
الحجارة وانما كانت العمارة كامنة في نفسها اي في نفس الحجارة قلنا
هذا هو المحال الذي لا يخفى على اهل العقول لان كون الشيء كامنا في
نفسه لا يعقل لانا نعلم بضرورة العقل انا لو فتشنا الحجارة وكسرناها
لم نجد فيها البيوت والسوق وايضا انه كثير من المشايخ يعتمدون
في حدوث العالم على دليل الدعاوى ويعبرون بان لغة اصول احدها
ان في الجسم عرضا غيره ثانيها ان ذلك العرض محدث ثالثها ان الجسم
لم يخل منه ولم يتقدمه رابعها ان ما لم يتقدمه اما ان يستلزم حدوثه

اما اثبات **الاصل الاول** وهو ان في الجسم عرضا غيره
فانه معلوم بالضرورة لان كل عاقل يفرق بين المجتمع والمفترق والمتحرك
والساكن يفرقه ضرورية لا يندفع بشك ولا شبهة والمراد بالعرض

الصفة اللازمة للجسم كالاحتراك والسكون والاجتماع والافتراق
(الموجب للحركة والسكون ثمت)
ونحو ذلك لا الكون الذي هو المعنى الذي زعمه بعض المعتزلة كما سياتي
ذكره قريبا ان شاء الله تعالى قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام ولا
خلاف عند اهل البيت عليهم السلام في العرض وثبوته وانه مدرك
الا الحركات **قلت** الحركة مدركة بحاسة البصر لان الحركة هي
مرور الجسم في الهوى والسكون ضده وهو استقراره وكذا ايضا
والاجتماع عدم تفرقه والافتراق ضده وهو مدرك ولعله عليه السلام
يريد بالحركات المعاني التي يزعمونها موثرة فانها غير مدركة والله اعلم
قال وقالت المطرفية الاعراض كلها تعلم ولا تدرك بالحواس
وقالوا هي لا تحل ولا تحل ولا تتوهم واثبتوها شيئا وقالوا الاعمى اللون
لكنه يعلم ولا يسمع الصوت لكنه يسمع الجسم المصوت ولا
يدرك عندهم الطعم ولا الرائحة ولا الحرارة ولا البرودة ولا الالم
لكن تدرك الاجسام وتعلم الاعراض انتهى **قلت** وروي
عن الاصم من النواصب وحفص الفرد من المجبرة وهشام بن الحكم
من الروافض وغيرهم انه لا عرض في الجسم وانكروا ما يعلم ضرورة
وهو لا هم المعترفون بنفاة الاعراض وقيل انهم لا ينفون الصفات
اذ هي ضرورية ولكنهم ينفون المعاني التي ذهب اليها بعض المعتزلة
وهي الاكوان ونحوها وقد عد القرشي وغيره الاعراض اثني وعشرين
جنسا وهي الالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والشهوة والنفرة والحياة والقدرة والفناء والاكوان
والاعتمادات والتاليفات والاصوات والالام والاعتقادات والارادات

والكراهات والظنون والافكار قالوا وتنقسم الى مدرك وهي
الجملة الاول والصوت والالم وغير مدرك وهو سائرها وتنقسم
ايضا الى مقدور لنا فقط وهي الاثنا عشر الاول والى مقدور للقادر
ايضا وهي العشرة الباقية قالوا وتنقسم ايضا الى ما لا يوجب صفة في المحل وهي
المدركات والى ما يوجب وهو سائرها وتنقسم ايضا الى باق وهو
ماعدا الصوت والالم من المدركات والرطوبة واليبوسة والحيوة
والقدرة والكون والتاليف واللازم من الاعتماد وغير باق وهو
سائرها الى غير ذلك من القسمة انتهى ما ذكره القرشي ومرادهم بالبا[قي]
ما يبقى وقتين فصاعدا **قلت** وعند الامام احمد بن سليمان عليه
السلام الضيا والظلمة من جملة الاعراض وان ارادوا بالفنا ما زعموه
من انه عرض يخلقه الله لافنا العالم مضادا له وسياتي ابطاله ان شا الله
تعالى وان ارادوا بالاكوان المعاني التي زعموها في الاجسام الموجبة
لنحو الحركة والسكون والعلم الموجب للعالمية والقدرة الموجبة للقا[درية]
وقد مر ابطالها في فصل المؤثرات وايضا فانا لا نجد طريقا الى العلم
بالكون الذي زعموه مؤثرا في الحركة والسكون ونحوهما والم[ؤثر]
المؤثر فيها الفاعل لان الطرق التي توصل الى العلم بالاشيا اما ال[...]
ادراك الحواس الظاهرة او درك العقول او دليل الشرع فمن ادعا[ه]
شي من غير هذه الطرق فقد احال وهذا الكون الذي زعموه لا
بابها فبطل وجوده فضلا عن تاثيره ثم نقول يستحيل ان يفعل الله
فعلا ولا يدرك بحس ولا بغيره والا فما وجد ونا ذلك حتى يكون
هذا الكون مثله واما قولكم انه لا يقدر على صفات الذات

والعلم والقدرة

الامن تقدر على الذات فبناسا على الكلام فانه باطل لان الكلام
صفة للمتكلم وليس لموصوف كما زعمتم وهو من جملة الاعراض
القائمة بالاجسام وكونه امرا او نهيا وخبرا لا يخرجه عن كونه صفة
كلون البياض والسواد والصفرة ونحوها وكالطول والقصر فان
فان جميع ذلك اعراض صفات للاجسام وهي معلومة معقولة لا تعقل الا
الاجسام الا عليها وكذلك الاحتراك والسكون والاجتماع والافتراق
صفات للجسم المتحرك والساكن والمجتمع والمفترق وهي معلومة مدركة
بالحس لا تقوم الا بالجسم ولا ينفك الجسم عنها وهي غير الجسم والمؤثر
فيها الفاعل واما التحيز فهو نفس المتحيز وكذلك الوجود هو نفس
الموجود كما سيأتي ان شا الله تعالى في فصل الصفات واما قولهم
ان الصفات امور زائدة على الذات لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي
ولا لا شي فباطل لانه لا يخفى على اهل البصائر كما سيأتي ان شا الله تعالى
في فصل الصفات قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب
حقائق المعرفة وقد اجمع المتكلمون المتقدمون والمتاخرون على
ان الحركة والسكون حالتان حادثتان الا اصحاب الاسطوان وهم
بعض اتباع بلعام فانهم زعموا ان العالم لم يزل متحركا بحركات لا نهاية
لها وقالوا لو كان لها اول وآخر لثبت حدث العالم قال والحجة عليهم
ان كونه متحركا بعد ان كان ساكنا يدل على حدث الحركة وكونه
ساكنا بعد ان كان متحركا يدل على حدث السكون بالمشاهدة والعلم
الضروري انتهى ثبت ان الحركة والسكون مما يدرك بالمشاهدة
والاضواء كما ذكرنا اعراض وشبهها الذي تخيل فيه المتكلم في الابتدا

والشجرة التي خلق الله الكلام فيها وبعده الهوى فطرة الله سبحنه
على حمل الاصوات والدخول بها في الاذان السامعات فهو شبيها
بعد انقطاع كلام المتكلم وقولهم ان الحيوة من جملة الاعراض ان
اريد بالحيوة الروح فالصحيح انه جسم كما سياتي ان شا الله تعالى
وان اريد به غيره فليس في الحي شي يعقل يسمى حيوة غير الروح
وغير الجسم الحي والله اعلم **واما الاصل الثاني** وهو ان
هذه الاعراض محدثة فانا نعلم بالضرورة حدوث الحركة بعد ان لم تكن
وكذلك بانتفائها وكذا نعلم انه ما من جوهر حاصل في جهة الا ويمكن
انتقاله عنها ولا ساكن الا ويمكن تحركه ولا مجتمع الا ويمكن افتراقه
ولا مفترق الا ويمكن اجتماعه لان المصحح لهذه الحصولات لنفس الا
اعني الماهية الجوهرية حاصلة في كل جوهر **واما الاصل الثالث**
وهو ان الاجسام لا يمكن خلوها عن هذه الاعراض فمعلوم بالضرورة
ايضا لان الاجسام لا تعقل الا لازمة لهذه الصفات **وا[ما]**
الاصل الرابع وهو ان ملازمة الاجسام للاعراض مستلزم
لحدوث الاجسام فهو معلوم ايضا لما ثبت من ملازمة الجسم للعرض
وعدم انفكاك العرض عنه وذلك واضح فثبت حدوث العالم وان
انه لا خلاف بين المسلمين في حدوث العالم قال الامام عليه السلام
قد اجمع اهل البيت عليهم السلام وجماهير علما الاسلام من المتكلمين
وغيرهم انه لا ذوات قبل ايجادها وان الله سبحنه هو الموجد لها
لها من العدم المحض وقالت البهشمية ومن تابعها ان ذوات العالم
ثابتة في العدم وان الله لم يخلقها شيا ولا يقدر على جعلها شيا

ويسمى العلوم ان
ذوات جمع سلامة
ذات التا بالعوض
عن الالف

ثابتة الا في صفتها الوجودية وهذه الصفة عندهم امر زايد
على ذات الموجود لا هي شي ولا لا شي واما الذوات فلا تاثير لله بزعمهم
في اثباتها وجعلها ذواتا ودليلنا عليهم ما ذكرناه من الادلة العقلية
والايات القرانية انتهى كلامه عليه السلام فرع قال
ائمتنا عليهم السلام وهم القدماء منهم والبهشمية من غيرهم وصفات
العالم من كونه موجودا محدثا متحيزا محلا للاعراض ونحو ذلك وكذلك
صفات الاعراض من كونها قائمة بغيرها ومنتقلة وحالة في غيرها ونحو
ذلك توصف بانها محدثة لانها لم تتقدم الموصوف فكما يوصف العالم
بانه محدث فكذلك صفاته وقالت الامورية وهم الذين يقولون
ان الصفات امور زايدة على الذات وقد عرفت ان الامور والمزايا
والاحوال بمعنى واحد وانما هو مجرد اصطلاح في اختلاف العبارة
لانها لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي ولا لا شي في الشاهد والغائب
عندهم واياها عنينا بانه كما سيجي ان شا الله تعالى فقالوا الصفات
لا توصف لا صفات العالم ولا صفات الله تعالى قلنا ان اردتم بالصفات
ما تثبتونه من الامور ونحوها الزايدة على الذات التي لا هي الموصوف
ولا غيره ولا شي ولا لا شي فهي اذا عدم محض لان ذلك لا يعقل ولا يوجد
وان اردتم بالصفة الاعراض القايمة بالاجسام كما هو قولنا وان
المراد بانها لا توصف انه لا يقوم بها غيرها فيكون محلولة لانه يودي
الى ان تكون موصوفة وهو قلب ذواتها وهو محال قلنا ذلك مسلم
في صفات الاجسام القايمة بها اي الحالة فيها بمعنى انا لا نجعلها موصوفة
اي محلولة لانه يودي الى عكس حقيقتها وهو خروج الى قولنا وبطل قولكم

ان الصفات امور زائدة على الذات لا هي الموصوف ولا غيره ثم نقول
وحينئذ ما المانع من أن نصفها بالوصف اللغوي فنقول ان صفات
العالم محدثة لا بمعنى ان صفات العالم محلولة واما صفات الله تعالى
فهي ذاته لا حالة ولا محلولة فما المانع من أن نصفها بالوصف اللغوي
فنقول صفات الله سبحانه وتعالى اسماء حسنى قال الله سبحانه ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها واذا ثبت ان الصفات لا توصف لما يلزم
التسلسل حيث وصفناها يؤدي الى وصف وصفها وتسلسل الى ما لا
نهاية له او لما يلزم من التحكم وهو اثبات فرق بين امرين من غير دليل
حيث اقتصر على وصفها اي وصف الصفات دون وصف وصفها فهو
باطل ايضا ما اوضحه عليه السلام بقوله والجواب والله الموفق
انه قد صح حدوثها لكونها لم تتقدم موصوفها المحدث الذي هو
العالم بل وجدت معه فصح وصفها بانها محدثة مثله اذ ذلك اي
كونها لم تتقدم موصوفها المحدث دل على كونها محدثة لا ينكر اي
ينكره احد والمعلوم انه وصف لها بالحدوث وليس الوصف الا
فلا تحكم يلزم من ذلك اذ قد دل الدليل على صحة وصفها ووصفها
هو القول بانها محدثة كما ذكرنا وكل محدث قول بلا احالة فان قيل
بانه محدث اي اذا قلنا هذا قول محدث فذلك وصف له محدث
عاقل وان لم نقل انه محدث فلا وصف له حينئذ فلم تسلسل
قال عليه السلام والتحقيق ان ذلك اي قولهم الصفات لا توصف
فرار متجه عما الزمهم من ذلك القول واعتذار في لا توصف
لله سبحانه من الامور الزائدة على ذاته تعالى التي هي

كالعالمية والقادرية وكونهما هل هي موجودة او معدومة قديمة
او محدثة كما سنبين تحقيق قولهم في ذلك وابطاله ان شاء الله تعالى
ثم لاذوا بهذا اي اعتصموا بقولهم هذا ان الصفات لا توصف
ودفعوا انه من الزمهم وصفها بالقدم فيلزم الهة مع الله تعالى
او الحدوث فيلزم العجز والجهل لله تعالى عن ذلك كما بينه فقد
لك بحمد الله بطلانه

فصل في ذكر صفات الله العلي

واسمائه الحسنى قال الامام يحيى عليه السلام اعلم ان لفظة
الصفة يطلق وله معان ثلاثة اولها في اصل اللغة وهو عبارة عن
قول الواصف وليس مقصودهم انه يطلق على كل قول بل القول
الذي يدل على بعض الاحوال الذوات كقولنا طويل وقصير وعاقل
واحمق وكريم فيقولون ان هذه اوصاف لغوية ولا يقولون في نحو رجل
وفرس وزيد وعمرو انه وصف لما كان الاول دالا على بعض اوصاف
الذات دون الثاني والمعنى الثاني في عرف اللغة وهو يستعمل فيما يفيده
قول الواصف ويتضمنه فالتأليف في الجسم وصف في العرف لما تضمنه
قول طويل وقصير وحصول العلم وصف في الواحد منا لما تضمنه قولنا عاقل
ووجود السواد في المحل وصف لما تضمنه قولنا اسود وهكذا القول
في جميع ما تضمنه الاوصاف الجارية فانه وصف باعتبار ما تضمنه
لا باعتبار اطلاقه في نفسه والمعنى الثالث في مصطلح المتكلمين وقد
ذكروا للصفة معنيين عام وخاص فالعام هو كل امر زائد على
الذات تابع للذات داخل في حصول العلم بها والوصف له ولما كان هذا
عاما لانه يشمل الحكم والصفة والسلب والايجاب جميعا واما الخاص

فهي الخصوصية التي لا تستقل بنفسها وتكفي في كمية معقولها
من الذات فقولنا هي الخصوصية عام فيها وفي غيرها وقولنا التي لا
تستقل بنفسها يفصل عنها الذات وقولنا التي يكفي في كمية
معقوليتها مجرد الذات يفصلها عن الحكم فانه لا بد فيه من اعتبار
(كالمماثلة والمخالفة او غيرها وما يجري مجراه)
غيرين يعلم بينهما ويكون امرا اصلا في معقوله حقيقته كيفية
الفعل فانها مستندة الى القادرية والمقدورية وهكذا القول في
سائر الاحكام فانها امور اضافية لا تستقل بنفسها وتفتقر الى
الاعتبار كما ذكرناه ومعقولها مخالف لمعقول الذوات فان الذوات
في نفسها مستقلة لا تفتقر الى امور تحققها انتهى كلامه عليه
السلام وهذا الحد الاصطلاحي انما هو على مذهب المعتزلة ومن تبعهم
في ان الصفات شاهدا وغائبا خصوصية لا تستقل بالمعلومية الا
على الذات ليست هي الذات ولا غيرها وهو مع كونه مخالفا للغة
كما عرفت باطل من وجه اخر وهو انه يودي الى ان تكون صفة
عدم محضا كما مر والحق الذي عليه ائمة اهل البيت عليهم السلام
صفات الاجسام هي الاعراض القائمة بها كما سبق ذكره واما صفات
الله سبحانه وتعالى فهي ذاته كما سمى به نفسه الله تعالى وقد اشار الامام
عليه السلام الى ذكر صفاته تعالى بقوله ولا بد ان يكون المحدث
للعالم موجودا اذ لا تاثير للعدم يعرف ذلك عند العقلاء
قال الفقيه العلامة محي الدين عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله
ما لفظه واعلم انا اذا دللنا على اثبات صانع مختار كفانا ذلك
في ان الله تعالى موجود قديم قادر عليم حي لكنه لا دليل

الاوصاف التي هي اوصاف الكمال سوى حدوث العالم وحاجته
الى محدث فاعل مختار لانه لا يصح ان يكون فاعلا مختارا الا وهو
قادر على ما خلق وعالم بذلك لما في حدوث العالم من الاحكام الذي
قد بينا بعضه الدال على علمه وحي حيث لا يعقل ان يكون من ليس هو
قادرا عالما فاعلا مختارا وموجود لان المعدوم لا يكون فاعلا مختارا
ونعلم ذلك ضرورة قال والمائل بنا الى التقريب بذكرها تأنيسا على عادة
اصحاب ابي هاشم في انهم يذكرون هذه الاوصاف فصولا لاعتقاد اثبات الصانع
ويعتقدون ان اثبات الصانع دلالة مجملة لم يعنى بها اختصاصه تعالى
بكونه قادرا عالما حيا موجودا لاعتقادهم انها صفات مقتضاة
عن الصفة الذاتية لا يمكن العلم بها الا بطريق جديد فلهذا فصلوا هذه
الفصول قال ولكن لا نعتقد الصفة الذاتية ولا المقتضاة ولا ان بعض
الصفات تترتب على بعض على جهة الاقتضاء ولان ذلك من مذاهب الانبياء
ولا من دين محمد المصطفى ولا علي المرتضى ولا المتقدمين من اهل البيت
النجباء صلوات الله عليهم جميعا قال ومن سمع مقالتهم هذه وهي
تجويز حصول العالم وحدوثه ممن ليس بموجود قادر حي عالم تبين بها
غاية التحريم بل ذكر الشيخ ابو الحسين البصري والشيخ محمود الملاحمي
من المعتزلة انهم يجوزون ان الانسان يعلم ان للعالم صانعا مختارا
عدلا حكيما باعثا للرسل قبل ان يعلم انه موجود قادر عالم حي وهذه
حكاية لا ينبغي ذكرها الا على وجه التحذير منها لانه لازم لهم على ذلك
المذهب الذي ذهبوا اليه فهم التزموا ما يلزمهم من ذلك وان كان
شنيعا جدا قلت ولاجل ذلك لم يستدلوا على وجوده تعالى الا بادلة

معينة واهية كدليل المعلق وكونه الذي لا يدل على المقصود الا على
شبه التكليف والله اعلم واعلم ان الوجود ليس بامر زائد على الذات
في الشاهد والغائب فوجود الشيء هو نفس ذلك الشيء وهذا هو الحق
الذي ذهب اليه اكثر العلماء منهم ابو الحسين والخوارزمي وكل
من لم يثبت الذوات في العدم قديما اي لا اول لوجوده لان المقارنة
لو فرضت بين الصانع والمصنوع والمحدِث والمحدَث بطل كون
المحدث محدثا لعدم الاحتياج من الفاعل لان احتياج الفعل على
نوكه لا يكون الا في وجود الفعل ولو فرضنا المقارنة لزم انتفا
عدم صحة احداثه اي احداث المحدث فيلزم قدم العالم وهو محال
لانه ليس احد ان احدهما اي العالم او محدثه بالاحتياج اولى من
العكس لعدم المخصص لاحدهما بكونه صانعا والثاني بكونه مصنوعا
لفرض مقارنتهما وذلك واضح البطلان ولما يلزم لو فرضنا المقارنة
وقد ثبت حدوث العالم بما مر من الدلالة على ذلك من حدوثه تعالى
لمقارنته المحدث الذي هو العالم ابتداء اي في ابتداء وجودهما
فيحتاج محدث العالم حينئذ الى محدث يحدثه ومحدثه الى محدث
ويتسلسل الى ما لا نهاية له وهو اي التسلسل محال لعدم النهاية
فوجب ان يكون محدث العالم قديما غير محدث اي لم يكن مصنوعا
لصانع البتة لما يلزم من التسلسل كما مر انفا او التحكم اي
او الحكم بان محدثا مقتصرا عليه احداث محدث العالم بلا حجة من ذاته
ولا دليل يستدل به عليه في الاقتصار على البعض حيث يحتاج بعضها
الى محدث ولا يحتاج محدثه الى محدث كما تزعمه المفوضة وهم فرقة

من الرافضة يزعمون ان الله سبحانه وتعالى فوض الى احد من خلقه
ان يخلق ويرزق كما فوض عندهم الى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
وهو عندهم خالق العالم ومن فيه وكل منهما اي من التسلسل
او التحكم معلوم البطلان لان العقل يقضي ضرورة ببطلان محدث
محدثا الى ما لا نهاية له وكذلك الاقتصار على محدث يحدث محدث
العالم بلا حجة معلومة لا ضرورة ولا استدلالا الا مجرد دعوى
باطلة قادرا على كل الممكنات لان العقل لا يثبت الا من قادر يعلم
ذلك ضرورة والله تعالى القادر حقيقة لانه تعالى قادر لا بقدرة
مجعولة له وغيره تعالى من القادرين قادر مجازا لانه قادر بقدرة
جعلها الله له فهو على الحقيقة مقدور ولهذا الفرق الذي ذكرناه وقع
الاختلاف في مقدور المخلوق ومقدور الخالق فمقدور الخالق الاجسام
والاعراض ومقدور المخلوق نحو الحركة والسكون فقط حيا لان الجماد
لا قدرة له يعلم ذلك ضرورة وهو سبحانه الحي حقيقة لانه حي لا بحياة
وغيره حي مجازا لانه على الحقيقة محيى كما ذكرنا مثله في القادر ومعنى
الحي في حقه تعالى انه الذي يكون منه الفعل والتدبير عالما وهو جل
العالم حقيقة لا بعلم وغيره عالم بعلم كما سبق مثله في قادر لانا
وجدنا العالم محكما متقن الاحكام ولا يخفى احكام العالم واتقانه
واشتماله على ما لا يحصى من الآيات الباهرة الدالة على الحكمة البالغة
على ذوي العقول على اختلاف اصنافه وتباينها فمن احكم ما فيها
من الآثار كمل ممن نحو احكام خلق الانسان وتركيبه بعد ان
كان اصله شيئا اي نشأته نطفة امشاجا من لحم ودم وعظم وعصب

بالمعاني الحكمه قيل ان عظام الاسنان ثلاثمائه
وعشرون وتركيبا غير دقه بلا ثمانه وثلاثه وثلاثون عرقا
وثلاثه وثلاثون عظما او غير ذلك لكن عظما واحدا فيبطل
النظر الى المفاصل وشده اشتدها فلم يكن يجوز
النقص من الانقباض والانبساط والقيام والقعود ولم يكن يجوز
فيبطل ذلك **ونسبه لذلك** الاحكام **عن عوا احكام خلق الانعام**
وهي الازواج الثمانيه وكذلك غيرها من سائر المخلوقات من ذلك
انه لا يشبه اثنان من الادميين وما يملكون من الحيوان على الكثرة
وتباينهم في الاقطار في صورة الوجه ولهجة الاصوات ولو اشتبه
من الناس اثنان او امرأتان لوقع الفساد وكذلك ما يملكون من الانعام
ونحوها ولما لم يكن في الطبيعة وما لا تملك من الحيوان شيء من الفساد
لو تشابهت جاز ان يستنه فيها اثنان او اكثر فتبارك الله احسن الخالقين
وذلك الاحكام **لا يكون الا من عالم قادر** اي معلوم كونه من علم
نص ذوي العقول التي فطرها الله عليها **وليس ذلك الا الله سبحانه**
وتعالى العالم بما تجن الصدور وما في قعور البحور **تنبيه**
الناقض ... العبوديه (interlinear gloss)
اعترض بعضهم على كلام الائمه عليهم السلام في هذا الموضع بان
المعلوم ان قولنا زيد عالم وزيد قادر حقيقه لغويه كقولنا
وقائل مع انه يلزم من القول بان ذلك مجاز في المخلوق الحق
الطلاب **والجواب** والله الموفق ان المعلوم عند كل عالم
مستقر اللغه العرب ان معنى قولنا زيد قادر يقدره خلقها
وزيد عالم بعلم خلقه الله له لانه لم يصرها المادلا قادر الا
العلم والقدره علم ذلك باستقرا لغه العرب وعلم لانهم لا

[illegible]

اسم فاعل الامن الفعل الذي يفعله من اسبق له وان لم يفعله من
اسبق له بل فعله غيره به اشتق له اسم مفعول فيقولون لمن وقع
الضرب به من غير ضربه ولا يقولون ضارب وهذه قاعده لا يختلف
فيها العارفون بلغه العرب واذا ثبت ان معنى زيد قادر بقدره
خلقها الله له وزيد عالم بعلم اي عقل خلقه الله له فهو على الحقيقه
مقدر ومعلم اي جعله الله يقدر ويعلم ولا يلزم الحمل لان
القدره غير موجبه للمقدور وليس كذلك ضارب وقاتل فانهما
حقيقه لان الضرب والقتل فعل زيد حقيقه تمكين الله له من ذلك
فهو الذي فعل الضرب والقتل حقيقه فلذلك اشتق ضارب وقاتل
منهما بخلاف القدره والعلم فلم يفعلهما لكن لما كان محلا لهما
ساغ باذن الشارع ان يشتق له منهما اسم فاعل فيقال قادر وعالم
مجازا كما يقال التراب ميت للنقل فان قيل استعمالهما في المخلوق من غير
قرينه دليل على انه حقيقه قلنا العقل من اقوى القرائن على المجاز
ولا يشترط في كل مجاز ان يكون قرينه لفظيه باجماع اهل اللغه لانهم
يقولون سال الوادي وجرى الميزاب ومات زيد ومرض عمرو ونحو ذلك
مما لا يحصى **وبذلك** الذي ذكرناه من الاحكام البالغ والترتيب الباهر
نعرف بطلان دعوى العليه كالفلاسفه والباطنيه وغيرهم
والطبائعيه وهم كل من اثبت للطبع تاثيرا كالمطرفيه وغيرهم
والمنجمه وهم من اثبت التاثير للافلاك السبعه **اذ لا حياه للعله**
والطبع لو عقلا ولا للنجوم فضلا عن القدره والعلم اي لا
قدره لها ولا علم لها بالاولويه اذ القدره والعلم انما يكونان

[illegible]

بالبعض للشهوة والنضال لو فرض ثابتة هاهنا مع استحالته لكان ثابتا مطردا
ووجود الحكمة في العالم وصنوفه ثابتة كما مر الاشارة اليه الى طرف
من ذلك فان قيل كيف تزعمون ان النطفة تصير بشرا بالصانع القادر
ونحن نرى الولد لا يحصل الا بعد اجتماع الذكر والانثى وحصول النطفة
في قرار الرحم فان كان الله تعالى خلقه فلم لم يخلقه الله من غير
هذا السبب لتكون الدلالة اقوى **والجواب** والله الموفق
انه قد ثبت بالادلة القاطعة المضطرة لاهل العقول ان الله سبحانه
هو المركب للجنين والمصور له كيف يشاء لما اشتمل عليه من دقائق
الحكمة التي تبهر العقول والذي يصلح ان نبين هاهنا وجه الحكمة في
اجراء ما اجراه الله من العادة وان كان لا يلزمنا ذلك لانه اذا ثبت
ان الله تعالى حكيم فلا يلزمنا معرفة وجه الحكمة في جميع مخلوقاته فانا
فنقول ان الحكمة فيه من وجوه منها انه تعالى لو خلق الشخص
هذا الوجه لبطل التعارف بالانساب لان التعارف فيما بين الناس
اكثره بان يقال فلان بن فلان ولو خلق ابتداء لبطل هذا التعارف
وفي بطلانه سقوط المحلا ملاد والمصالح الكثيرة بين الناس
ولو لم يكن توالد لبطلت صلة الرحم وبذل العطف للقرابات والتناصر بين المشتبكة
الواشجة فتبطل تلذذ الآباء بالابناء وتعزز الابناء بالاباء وفي هذا
زوال مصالح كثيرة من العالم يطول تفصيلها ومنها ان العاقل
بالتواضع واجتناب الكبرياء واجرته العادة على ما يكون ادعى
لان العاقل اذا علم انه خلق من نطفة قذرة ونشأ من مضغة
مرة بعد مرة ونشأ من نجاسته يغتذي منها ويخرج

مما كان هذا كاسرا لشرته وقدمه الله سبحانه وتعالى على هذا ان
تعالى الم نخلقكم من ماء مهين الاية وغيرها من الآيات المنبهة على ذلك
وكذلك القول في الشهادة لا الاشجار والحبوب لا تنبت الا عند شروط
مخصوصة من بذر وسقي وغرس في موضع تطلع الشمس عليه فالجواب
فيه كالجواب في خلق الانسان وهو ان في ذلك من المصالح ما لا يخفى
لان الله سبحانه خلق الدنيا للتكليف والامتحان يحسن في الحكمة ان يجري
الله العادة فيما يجدده على وجه يكون ادعى للمكلف الى الصالحات وقد
علمنا ان المكلف اذا علم انه لا يحصل علي ما ينتفع به من ثمار وزروع
الا بتحمل مشاق من زرع وسقي ثم الحصاد في موضع قد حميت الشمس
عليه دون ان جاز ذلك حسنا في عقله لما يرجو من نفعه علم اذا نظر وفكر
ان تحمل المشاق في طاعة الله تعالى لنيل الثواب اولى مع ما اعد الله
له من الثواب الجزيل على تحمل المشاق في ذلك وغير ذلك من انواع الحكمة ✿

فصل قال جمهور ائمتنا عليهم السلام وهم
جميع المتقدمين منهم وبعض المتأخرين والملاحمية وهم اصحاب
محمود بن الملاحمي ومن تابعه وصفات الله تعالى هي ذاته لا غير ذلك
وذلك بناء منهم على ما اقتضاه دليل العقل والنقل والسمع اما العقل
والنقل فان المعلوم من لغة العرب ان الوصف والصفة هو المعنى القائم
بالجسم كالعلم القائم بالانسان ولما كان هذا مستحيلا في حق الله تعالى
لاستحالة كونه تعالى حالا او محلولا وقد ثبت انه تعالى قادر عالم حي
وموجود كانت صفاته تعالى هي ذاته لا غير واما السمع فقوله تعالى
ليس كمثله شيء الاية وقول علي عليه السلام باينهم بصفته ربا كما

صفة لا تليق به
بأينونة تحديد وتوهم خلقنا فمن وصفه فقد شبهه ومن لم يصفه
فقد نفاه وصفته انه سميع ولا صفة لسمعه وقوله عليه السلام
وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف
وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد
قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله
ويؤكد هذا من اقوال الائمة عليهم السلام شيء كثير اوردناه الشيخ
قال عليه السلام وما قاله ابي الحسين البصري والرازي من المحققين
وغيرهما كابي القسم البلخي وابي الاخشيد وسائر شيوخ المعتزلة
فان هولاء جميعا يوافقون في صفته تعالى الوجودية انها ذات ا
تعالى قال عليه السلام ومعناه اي معنا ان صفات الله هي ذاته
قادر بذاته تعالى لا بامر غيره يزايد على الذات ونحو ذلك اي و
بذاته وحي بذاته وسميع بصير بذاته والمعنى انه ليس الا ذاته
وكونه من قبل انه المتصف بها حقيقة وغيره مجازا وليس معنى ا
فتكون زايدة ال
هنا كمعناها في قولنا كتبت بالقلم بل كقولنا جاء زيد بنفسه اي ذاته
لا غيره وقال وقال بعض ائمتنا عليهم السلام وهو الامام
احمد بن سليمان عليه السلام ومن تبعه على ذلك وبعض شيوخ
كالشيخ الحسن الرصاص والفقيه يحيى بن حسن القرشي وغيرهم و
في بعض الروايات والبهشمية وهم ابو هاشم واتباعه بل هي
تعالى امور زائدة على ذاته تعالى لا هي الموصوف ولا غيره
شيء ولا لا شيء كما قد تكرر عنهم قالوا المخالفة ان الله سبحانه مخالف
لغيره ويستحيل وقوع المخالفة بينه وبين غيره بنفس كونه ذاتا

ان تكون المخالفة بامر زائد وهي القادرية لكونه تعالى ذاتا وليس ذلك الا الصفة
التي نريدها وهو المطلوب وقالوا ايضا اذا علمنا الله تعالى اولا ثم
علمنا ثانيا انه قادر فليس يخلو حال علمنا الثاني اما ان يكون متعلقا
بذاته فقط او بامر زائد على ذاته والاول باطل لانه لو كان متعلقا
بذاته لوجب اذا علمنا ذاته في اول الامر ان نعلمها قادرة وهذا باطل
فانا نعلم ذاته ولا نعلمها قادرة الا بنظر مستانف فيبطل ان يكون
عالما بذاته وان كان الثاني فهو المطلوب لانا لا نريد بالصفة الا انها تعود الى
امر زائد على الذات داخل في خبر العلم بالذات والجواب عن الاول ان
ولم منعتم ان تكون المخالفة بينه تعالى وبين غيره بنفس كونه ذاتا
وما الدليل عليه ومن اين علمتم المشاركة بينه تعالى وبين غيره
في الذاتية لان المشاركة لا تكون الا اذا علم الاشتراك في صفة من الصفات
او كيفية من الكيفيات كالحدوث في اشتراك الجسم والعرض وكالجسمية
في اشتراك الحيوان والحجر وكالزوج في اشتراك الانسان والبهيمة
والله سبحانه لا كيفية له ولا يدرك منه شيء من هذه الصفات التي
يقع فيها المشاركة لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس فكيف
ساغ لكم ان تقولوا ان ذاته تعالى مشاركة للذوات في الذاتية
والجواب عن الثاني ان نقول قولكم اذا علمنا الله سبحانه وتعالى
اولا ثم علمنا ثانيا انه قادر الى اخره ممنوع باطل لانه لم نعلم الله حتى لا نعلم
كونه تعالى قادرا عالما حيا موجودا فمكان النظر لاجل معرفة ذات
الله تعالى المخالفة لجميع الذوات في الذاتية قال عليه السلام قلنا
في الرد عليهم يلزم من قولكم ذلك ثلاث شبه اي بطلانها لانها

حسد اما موجوده او معدومه او لا موجوده ولا معدو
لشيء الثالث اذ لا واسطه بين الوجود والعدم ولا الباقي لما
من كونه تعالى معدوما لعدم صفته الوجوديه ونحو ذلك من
كونه تعالى غير قديم وغير عالم وغير قادر وغير حي لعدم هذه ال
حسن وقدح بما مر انه تعالى موجود ونحو ذلك اي قادر وعا
وحي مع انهم لا يقولون بذلك اي يكون صفاته تعالى معدو
وحاشاهم اي تنزيههم من ان يقولوا بذلك ولا الاول اي ال
الاول وهو كونها موجوده لا يخلو اما ان يكون قديمه او
اولا قديمه ولا محدثه لشيء الثالث اذ لا واسطه بين ال
والمحدث الا العدم وقد مر وجه بطلانه ولا الثاني وهو
محدثه لانه يلزم من ذلك كونه تعالى محدثا لحدوث صفته
الوجوديه ونحو ذلك اي ويلزم كونه تعالى جاهلا وعاجزا وغير
لعدم ثبوت هذه الصفات له في الازل وقد مر بطلانه مع انهم
يقولون بذلك وحاشاهم ولا الاول اي ولا يصح القسم ال
وهو كونها قديمه لانه يلزم قدماء مع الله تعالى الله عن ذلك
كبيرا وذلك باطل بما ياتي ان شاء الله تعالى في مسئله نفي ال
مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم وثبت لنا اي فـ
تعالى اي ثبت كونه تعالى قادرا وعالما وحيا ونحو ذلك وسـ
نفي الصفات التي هي الاعراض عنه جل وعلا بما مر من الادله
فما بقي الا ان يكون ذاته كما مر قالوا الصفات لا موصـ
كما مر لهم في صفات العالم فلا يقال فيها هذا القول الذي

علينا لما مر عليهم هناك فلا وجه لاعادته ثم نقول التسليم
قد وصفتموها بانها امور زائده على ذاته فكونها اي ابديه وصفها
بكونها محدثه او قديمه ولا فرق وقال ابو الحسين البصري بل هي اي
صفاته تعالى مزايا لا هي الله تعالى ولا غيره هو مثل قولهم كما ذكرنا
من قبل الا انه نفى ان يكون له تعالى بكونه عالما وقادرا وحيا ونحوها
صفات واثبت له بها مزايا كما مر تحقيقه قلنا لا واسطه بين هذين
القسمين الا العدم وقد مر بطلانه كونها اي صفاته تعالى معدومه
وقالت الرافضه كهشام بن الحكم ومن وافقه والجهميه وهم جهم
بن صفوان من المجبره ومن وافقه بل هي اي صفاته تعالى غير الله
وهي محدثه بعلم محدث فاثبتوا كونها مغايره لله تعالى وانها محدثه
بعلم محدث قلنا يلزم من قولكم هذا الدور فيتوقف حدوثها على حدوث
العلم وحدوث العلم على صفته تعالى العالميه لانه لا يحدث العلم الذي
زعموا الا عالم ولا عالم الا ما احدث هذا العلم فيلزم توقف الشيء على نفسه
وسبقه في الوجود لنفسه وكلاهما محال وان سلم عدم لزومه اي الدور
لزم ان يكون الله تعالى محدثا لحدوث صفته الوجوديه ونحو ذلك
اي ويلزم ان يكون عاجزا او جاهلا وغير حي قبل حدوث العلم المحدث
وقد مر وجه بطلان كونه تعالى محدثا ونحو ذلك وقالت الاشعريه
بل صفات الله تعالى معان اي قديمه قائمه بذاته هذه رواية الامام
المهدي عليه السلام والتحري عنهم لا انهما قالا انه تعالى يستحقها
لهذه المعاني عندهم ليست اياه ولا غيره ولا بعضها هو البعض
الاخر ولا غيره قلنا لا واسطه الا العدم وقد مر وجه بطلانه

كونها معدومة اي كون الله غير قادر ونحو ذلك ثم نقول قولكم
قائمة بذاته تصرح منكم بحلولها في ذاته تعالى عن ذلك وقولكم ليست
اياه ولا غيره مناقضة ظاهرة فان قالوا انما هي قائمة بذاته لا على وجه
الحلول قلنا يستحيل ان يقوم الشيء بالشيء ولا يكون حالا فيه ولا
اياه ولا غيره فاشار مثل ذلكم توهم وحرّض وقال القرشي في المنهاج
واتفق اهل الحق على انه يستحقها لمعان ثم اختلفوا فقالت الصفاتية كرمان واسمه عبد
لا توصف بتقدم ولا غيره لانها صفات وقال ابن كلاب ازلية وقال
الاشعري قديمة واتفقا على انها لا هي الله ولا هي غيره ولا بعضها هي
البعض الآخر ولا غيره وقالت الكرامية اعيانا لله تعالى اعراض حالة في
ذاته انتهى قلت فعلى هذا لا فرق بين قولهم مثل حلا الكرامية وبين قول
المعتزلة في ان صفاته تعالى امور او مزايا زائدة على ذاته تعالى الا انها
اللفظ والعبارة فقط والله اعلم وقالت الكرامية من المجبرة بل
صفات الله تعالى معان قديمة اي غيره حالة فيه تعالى عن ذلك
يلزم الهه ولا اله الا الله لما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة ال
الثاني قالوا اي من تقدم ذكره من المخالفين لنا في صفاته تعالى لو كان
اي صفات الله تعالى هي ذات الله لما وجب تكرير النظر علينا
كما سبق ذكره عنهم فيما في الرد عليهم ذات الله هي الله لا غيره
ولا بعضه اذ لا توصف بالبعضية الا المحدثات ولم نعرف الله تعالى
من لم يتكرر النظر فتكرير النظر لم يكن لعدم معرفة ذات
جديد كما سبق تحقيقه ❁ فصل في ذكر الاسماء ولا احد تعالى
قال عليه السلام والله سميع
حق الله تعالى

وصفه جل وعلا بذلك واتفاقهم ووقع الخلاف في معناه فقال جمهور
ائمتنا عليهم السلام والبغدادية من المعتزلة وهما اي سميع بصير
بمعنى عالم وكذلك سامع مبصر ومدرك فانها بمعنى واحد في حقه
تعالى اي عالم غير انه سمي عن علمه بالاصوات وما شابهها مما
يدركه المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع وعن علمه بالاشخاص والهيات
وما شاكلها مما يدركه المخلوق بحاسة البصر بكلمة بصير لما كان المخلوق
لا يعقل ادراك الاصوات ونحوها الا بحاسة السمع ولا يدرك الاشخاص
ونحوها الا بحاسة البصر فاجري سبحانه كلمة سميع وبصير على ادراكه
المسموع والمبصر اي علمه بهما على سبيل التوسع والمجاز كما
يعقله المخلوق لاستحالة الادراك الحقيقي في حقه تعالى اذ لا يكون
الا بحاسة والله تعالى عنها وقال بعض ائمتنا عليهم السلام
وهو الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وبعض متأخري شيعتهم
والبصرية من المعتزلة بل هما بمعنى حي لا آفة به توصف جل وعلا
عندهم بانه سميع بصير بمعنى حي لا آفة به وقالوا الادراك امر زائد
على كونه تعالى عالما ثم اختلفوا في المقتضي للادراك فسوى بعضهم
في ذلك بين الخالق والمخلوق في كون هذه الصفة مقتضاه عن كونه تعالى
حيا وبعضهم فرق في ذلك فقال المقتضي لها في الشاهد معنى كما يقوله
في القادرية والعالمية في الشاهد انها مقتضاه عن المعنى وفي الغائب
كونه حيا ليس بذي آلة وبعضهم يقول كونه حيا لا آفة به وهو قول
ابي هاشم واصحابه واعلم ان هذه المسألة قد عظم خبط المعتزلة فيها
مع كونها عظيمة الخطر وقد بسطنا كثيرا من اقوالهم في الشرح فليطالع

قال عليه السلام قلنا في الرد عليهم السمع حقيقة لغوية اي
السميع حال كونه حقيقة لغوية موضوع لمن يصح ان يدرك المسموع
بمعنى محله الصماخ اي ثقب الاذن والبصير حال كونه حقيقة كذلك
اي لغوية لمن يصح ان يدرك المبصر اي المشاهد بصح الها بمعنى محله
الحدق اي العيون الجارحة وكذلك الشم فانه يدرك بمعنى ركبه الله
في الانف والذوق بمعنى ركبه الله في اللسان واللمس بمعنى ركبه الله
في العضو وهذه الاعراض من زينه من فطره الله تعالى قال الامام احمد
بن سليمان عليه السلام والدليل على ان الحس عرض ان الانسان اذا نام
لم يحس جوارحه شيا والله سبحانه ليس كذلك اي ليس بذي الة ولا
علة الاعراض فلم يبق الا انهما بمعنى عالم وايضا قال الله تعالى
ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم الاية فصرح سبحانه بانه يسمع
السر والسر هو اضمار في القلب غير صوت بدليل عطف النجوى عليه
وكما قال تعالى فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم اي اسر
الكلمة التي هي قوله انتم شر مكانا اي اخفاها في نفسه اي احطها بباله
ولم ينطق بها اذ لا معنى للنطق الا اسماع المخاطب والا عد الناطق
به سفيها غير كامل العقل ومما يؤيد قولنا انهما بمعنى عالم قول امير
المؤمنين عليه السلام غيبه المشاهدة لخلقه ومشاهدته لخلقه
ان لا مساغ منه سمعه الا انقاذ بربه ومشيته الا انفاذ لحكمه وارادته
الا امضا لاموره وقول محمد بن المعتصم عليه السلام وقول الله سميع بصير
يريد بذلك انه لا يخفى عليه الاصوات المسموعة كلها وانه عالم بالاشخاص
والاشباح وصفاتها وهيئاتها وباطنها وظاهرها لا يخفى عليه شي

من ذلك الاصوات مما يدرك الاصوات منها كلها بل يدركه لها وعلمه
بها ابلغ واجود ممن يدرك الاصوات كلها قالوا اي من خالفنا من المعتزلة
ومن تبعهم بل هما اي سميع بصير حقيقة كذلك اي لغوية لمن
يصح ان يدرك المسموع والمبصر بالحيوة لا بغيرها شاهدا وغايبا وهذا
قول جمهور المعتزلة وعند ابي هاشم ومن تابعه انهما حقيقة كذلك
لمن يصح ان يدرك المسموع والمبصر بالحيوة بشرط عدم الآفة شاهدا وغايبا
قلنا في الرد عليهم الاعمى والاصم حيان وهما لا يدركان المسموع
والمبصر قطعا فلو كانت الحيوة مقتضية للادراك كما زعمتم لادركا المسموع
والمبصر لوجودها فيهما قالوا انما لم يدركا للمانع وهو الآفة
الحاصلة في المسموع والمبصر قلنا تلك الآفة انما هي سلب ذلك المعنى
الذي ركبه الله سبحانه في الحدق وفي الصماخ فثبت ان الادراك به فلما
سلبه الله تعالى من الحاسة بطل الادراك والا اي وان لم يكن الادراك
بذلك المعنى ولم يكن سلبه هو المانع من الادراك لزم ان لا يدرك
المالوف لغير سلبه اي يلزم ان لا يدرك من كان فيه آفة غير سلب ذلك
المعنى كالارمد والاجذم وغيرهما فيلزم ان يكونوا غير مدركين
لوجود الآفة والمعلوم ان الارمد ونحوه يدرك كون المسموع والمبصر ونحوها
فبطل ان تكون الحيوة مقتضية للادراك لا في الشاهد ولا في الغايب
وان سلم لهم ما زعموه على استحالته لزم ان يرى الاعمى المبصرات
ويسمع الاصم المسموعات باي عضو من جسده بها لوجود الحيوة
في ذلك العضو وسلامته من الآفة وكذلك من غطى على عينيه
او سد اذنيه وذلك معلوم البطلان قالوا يلزم من القول بالادراك

بشأن الأولان
في اللغة بمعنى في العشي أو في الضحى أو في غيرهما **وبعدم المدرك** أي المسموع والمبصر
يوجد المعنى الذي يدرك به **لوجود المعنى** الذي يدرك به والآلة
وكونها **ويدرك في حال عدمه** عند الله تعالى عنه **والثاني**
خلق المعنى مع عدم وجود المدرك الذي هو المسموع والمبصر وكونهما **ولا
بعدم المعنى ويوجد المدرك** الذي يدرك به **قلنا** لم **نعلم الأول** وهو وجود
يدرك لعدم المعنى الذي يدرك به **لا يرما** لنا ومن أي وجه
المعنى وعدم المدرك وادراكه في حال عدمه
يلزمنا لان وجود المعنى سبب لادراك المدرك حين وجوده لا حين عدمه
فيلزمكم ان نعلم ذلك لانه ما لنا مثل ما الزمتمونا وهو **ان بعدم
المدرك ويدرك في حال عدمه لوجود الحيوة والسلامة من الآفة**
الموجبين للادراك بزعمكم كما زعمتم ان وجود المعنى لازم لادراك المدرك
في حال عدمه اذ لا فرق بين اللازمين **و** نحن **لا يلزمه** أي لا يلزم ما
الزمتمونا **لعدم تعلق** أي المعنى **بالمدرك في حال عدمه** لانه جعل الله
للادراك حين يوجد المدرك وليس ذلك من قبيل العلة والمعلول **واما
الثاني** من الالزامين وهو ان بعدم المعنى ويوجد المدرك ولا يدرك لعدم
المعنى **فملتزم** أي نحن نقول به وهو **لا يقدح** في قولنا اذ هو **كوجود
المدرك عند الاعمى والاصم** فهما غير مدركين له قطعا وعدم ادراكه
انما كان **لعدم المعنى** الذي جعله الله آلة للادراك **والزم** اذ جعلتم
قادحا **فيلزمكم** مثل ما الزمتمونا ايضا وهو **ان يدرك** أي المدرك
لوجوده أي لكون المدرك موجودا **في حال عدم الحيوة** لانكم جعلتم
وجود المدرك لازما للادراك **اذ لا فرق بين الالزامين فالجماد عندكم**

بهذا الاعتبار **سميع بصير** لاجل وجود المدرك كما ان ... والمعلوم
بطلانه **قالوا** لو كان الادراك في حق الله تعالى بمعنى العلم لما وجدنا
الفرق بين ادراك الشيء والعلم به وقد **وجدنا الفرق بين العلم
والادراك بالسمع والبصر** وذلك **كلوا فتح احدنا عينيه وامامه
مرئي** فانه يراه لا محالة **ثم اذا غمض** عينيه لم يره مع انه يعلمه
قطعا فعلمه به حين غمض عينيه مغاير لادراكه حين فتح الحدقة
فثبت الفرق بين العلم والادراك **واجيب الاول الفارق فيما وجد
من النقص** أي من العقل **قلنا انما الاشعري ادراكه تعالى للمدركات
أي علمه بها **لكن بذاته** لا بسمع ولا بصر ولا بجوارح **كما يأتي ان شاء
الله تعالى** واما اختلاف الادراك في حق الله سبحانه فمحال لان الاختلاف
انما يكون بسبب الآلات ولا يكون الآلات الا للمخلوق **واما قياسكم
له تعالى** على المخلوق في فتح العين وتغميضها **فباطل لانه ليس له
من جارحة عينين يفتحهما ثم يغمضهما تعالى الله عن ذلك فالفرق
بينكم وبينه جلي اذ لا يدرك** جل وعلا **بالحواس ولا يقاس بالناس
ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد** فبطل ما ذكره المخالف وصح
ما ذكره ائمة اهل البيت عليهم السلام واعلم ان مسئلة الادراك
لا يريدون بها الاقتصار على السمع والبصر بل يريدون جميع انواع
المدركات انها مخالفة للعلم في حق الله تعالى قال النجري في شرح العلا
واعلم ان التعبير عن هذه الصفة بكونه مدركا كما ذكره الامام يعني
الامام المهدي عليه السلام اولى من التعبير عنها بكونه سامعا
مبصرا لان كونه مدركا يشمل جميع انواع المدركات المسموعات والمبصرات

والمطعومات والمشمومات والملموسات فان الله تعالى يدركها جميعاً
لكنه لا يسمى شاماً ولا طاعماً ولا لامساً كما انه يسمى سامعاً بصيراً
قال وهي تشارك الصفات الاربع في الوجوب وتخالفها في كون تلك ثابتة
في الازل وكونه مدركاً متجددة اذ هي مشروطة بوجود المدرك قلت
وقوله لكنه لا يسمى شاماً ولا طاعماً ولا لامساً كما انه يسمى سامعاً
مبصراً اي غير مخلص لانه اذا كان سامع مبصر حقيقة له تعالى
بمعنى حي لا آفة به فكذلك يكون حكم الشام والطاعم واللامس
فيلزم ان يطلق هذه الاسماء كلها على الله تعالى لانها كلها عندهم
بمعنى حي لا آفة به او حي ليس بذي آلة على حسب اختلافهم في ذلك ومع
ذلك فهو حقيقة عندهم واذا كان حقيقة فلا يفتقر الى السمع فكان
يلزم ان يجوز اجرى هذه الاسماء على الله تعالى على قياس قولهم ان
الادراك صفة زائدة على العلم وذلك لا يجوز اتفاقاً وقولهم انها
متجددة يناقض قولهم انها تشارك الاربع في الوجوب لان الواجب لذاته
بزعمهم غير متجدد ومما يؤكد بطلان قولهم ما حكاه في الشامل عن
ابي الهيثم بن شهلويه انه قال ان الله تعالى لا يدرك الالم واللذة
قال لان الالم واللذة لا يدركان الا بمحل الحيوة في محل الحيوة وهذا
محال في حقه تعالى قال ولانه لا حكم لادراك الالم الا مع النفرة
ولا حكم لادراك اللذة الا مع الشهوة والله تعالى يستحيل في حقه
الشهوة والنفار انتهى قلت وهذا احق واذا ثبت استحالة
ذلك في اللذة والالم ثبت في غيرهما من المدركات كما ذكرنا من قبل
فرع والله سامع مبصر قال جمهور ائمتنا عليهم السلام

والبعد اذنه وهما بمعنى عالم كما مر وقال بعض ائمتنا عليهم السلام
وبعض شيعتهم وهم من تقدم ذكرهم والمصرية اي سامع مبصر بل هما صفتان
له حتى يدرك المسموع والمبصر بالحيوة لما مر لهم ولنا ما مر عليهم
اعلم انه لا فرق عند ائمتنا عليهم السلام ومن وافقهم بين سميع بصير
وسامع مبصر انها بمعنى عالم واما المخالفون لهم فقالوا يوصف تعالى بانه
سميع بصير في الازل بمعنى انه يصح منه الادراك بالحيوة كما مر لهم ولا يوصف
بانه سامع مبصر في الازل بل حتى يدرك المسموع والمبصر بالحيوة وله بذلك
حال متجددة وليس له بوصفه بسميع بصير حال متجددة بل معناه عندهم
انه حي لا آفة به بحيث يمكنه ادراك المسموع والمبصر اذا وجدا ولهم عليهم
ما تقدم قال عليه السلام فان قيل فبم يدرك تعالى المدركات قال
عليه السلام قلت وبالله التوفيق يدركها على حقيقتها بذاته تعالى
لا بغيرها كما انه عالم بذاته لا بغيرها والمعنى ان ادراكه هو علمه وعلمه
هو ذاته ليس سمعه وبصره وعلمه غيره لبطلان الامور التي زعمها
بعض المعتزلة وبطلان المعاني التي زعمها بعض المجبرة كما مر من قولهم
وهذا الذي ذكرناه من قولنا يدركها بذاته هو معنى قول الائمة
عليهم السلام اي من قال منهم يدركها اي المدركات بعلمه لان
علمه ذاته كما مر

فصل

فيما يتعلق من القول في صفاته تعالى
في تنزيه الله سبحانه عن الحاجة والله تعالى غني قال الامام يحيى
عليه السلام لا خلاف في نفي الحاجة عن الله سبحانه بين اهل القبلة
على اختلاف اهوائهم وتباين طرقهم ولا خلاف في احتياج ذاته
عن غيرهم من الفرق المخالفة لملة الاسلام واعلم ان بعض اهل

علم الكلام يجعل هذه المسئله من صفات الاثبات وبعضهم يجعلها
من صفات النفي ولهذا نرى كثيرا منهم يجعلها متوسطه بين صفات
النفي وصفات الاثبات خلافا لبعض اهل الملل الكفريه كفنحاص
اليهودي فانه لما نزل قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
الايه قال ما طلب القرض الا محتاج وهو منه على سبيل الجهل والتمويه
بالقران لعنه الله والا فانه لا يخفى على ذوي العقول انه في الايه الكريمه
على طريق التمثيل والمجاز التي هي ابلغ من الحقيقه وفي تكذيب اهل هذا
القول نزل قوله تعالى لقد [سمع الله قول] الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا قلنا
في الجواب عنهم لم يكن الله تعالى اي لم يفتقر من عصاه على طاعته
وقد امرهم بطاعته فلو كان تعالى محتاجا الى الطاعه لاجبرهم
عليها مع قدرته على ذلك ولم يوجد تعالى كل الاشيا دفعه
فلو كان محتاجا الى الاشيا لاوجدها دفعه مع القدره على اجبار
من عصاه وعلى ايجاد كل شي دفعه ومع عدم المانع له
تعالى عن ذلك فدل ذلك على غناه جل وعلا وايضا لا يحتاج الاد
او تعاب والشهوه والنفار من اوصاف الاجسام اذ هما عرضان
لا يكونان الا في جسم والله تعالى ليس بجسم لما قدمنا
في اثبات ما تقدم وما ياتي ان شا الله وجمعه ان شا الله تعالى
ويمكنه ان الحاجه هي المنفعه ودفع المضره ولا نفهم منها سوى
ذلك والمنفعه هي اللذه وما يتبعها من فرح ونشاط والمضره هي الالم
وما يتبعه من غم وحزن والالم واللذه عليه تعالى محالان لانهما
عرضان لا يكونان الا في جسم وايضا الشهوه والنفره لا يكونان

الا على من يكون عليه الزياده والنقصان والزياده والنقصان انما
يكونان في الاجسام ❁ فصل في تنزيهه تعالى عن مشابهتهم
غيره وهو شي دعمه منه عليه السلام فيما عيب نعته عن الله تعالى
قالت العتره عليهم السلام وصفوه الشيعه والمعتزله وغيرهم
من سائر الفرق وهو قول الصحابه والتابعين ودين جميع الانبيا والمرسلين
والله تعالى لا يشبه شيئا من خلقه قال امير المومنين عليه السلام
في كتاب نهج البلاغه ما وحده من كيفه ولا حقيقته اصاب من مثله
ولا اياه عنى من شبهه ولا صمده من اشار اليه وتوهمه كل معروف بنفسه
مصنوع وكل قائم في سواه معلول فاعل لا باضطراب اله مقدر لا بجولان
فكره غني لا باستفاده لا تصحبه الاوقات ولا ترفده الادوات سبق
الاوقات كونه والعدم وجوده والابتدا ازله بتشعيره المشاعر عرف
ان لا مشعر له وبمضادته بين الامور عرف ان لا ضد له وبمقارنته بين الاشيا
عرف ان لا قرين له وقال هشام بن الحكم وهشام الجواليقي والحنابله
اصحاب احمد بن حنبل والكرابيسي والحشويه بل الله تعالى عن ذلك جسم واخطا
هشام بن الحكم والجواليقي في التجسيم وفي الوصف بالاعضا والجوارح تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا قلنا لو كان تعالى جسما لكان محدثا
كسائر الاجسام لحصول دليل الحدوث فيه وهو اثر المدبر
ومقارنته للعرض الحادث مثلها اي مثل سائر الاجسام وقد مر
الدليل على ان الله تعالى ليس بمحدث وايضا قال الله سبحانه ليس
كمثله شي وهو السميع البصير ونفى سبحانه وتعالى مماثلته لشي من الاشيا
فرع قالت العتره عليهم السلام وصفوه الشيعه والمعتزله

وغيرهم من اهل الملة والله سبحنه ليس بذي مكان يشغله ويمكن
فيه ولا ذي انتقال من جهة الى جهة لانه لا يعقل حاصلا في الجهة الا
ما كان جسما او تابعا للجسم لا ينفك عنه كالعرض وذلك من صفات
المحدثات وايضا فان المكان والجهة محدثان مخلوقان والله سبحنه
الاول والاخر وقالت المجسمة وهم من تقدم ذكره بل هو تعالى على
سرير مستقر عليه وقالت الكلابية من المجبرة بل هو عليه اى على السرير
وهو العرش بلا استقرار اعتمادا على ظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقال بعض الكرامية انه تعالى بجهة فوق وهو لاهم عبادة
الاهوية لاعتقادهم ان الهوى هو ربهم قالوا لانه محيط بالاشياء
كل شي وهو مع كل شي قالوا وجدنا فيه الحيوة وعند انقطاعه الموت
~~وقال بعضهم انه بجهة فوق مماس للعرش وبعضهم يزعم الله~~
~~لا بمعنى انه مشاغل الجهة~~ فوق وقالت الصوفية بل هو تعالى على في الكواكب
الحسان ومن اشتهى من المردان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ومثل هذه الرواية عن الصوفية حكى الامام المهدي عليه السلام
عنهم لعنهم الله تعالى وحكى عن بعضهم انهم يقولون انه تعالى
يحل في الصورة الحسنة عشقا منه لها فاذا بهما وجده لو عيه ... هم
الحلولية انتحلوا مذهب بعض النصارى حيث قالوا ان الله تعالى
بالمسيح كاستاني ان شا الله تعالى فلنا ... على الجميع الحال لا يكون
من دونه اى يعلم من دونه العقل ان الحال لا يكون الا جسما او عرضا
والله تعالى ليس بجسم ولا عرض اذ هما محدثان كامر في فصل حدوث
العالم والله ليس بمحدث كامر ولقوله تعالى ليس كمثله شي وما

كان حالا في غيره او محلا لغيره فهو مشابه لغيره محدث كحدوثه
اذ الحال والمحلول جسم وعرض لا غير واما قولهم ان القول بانه دا... لا جل
في العالم ولا خارج عنه نفي له نفيا مسلم وانما هو نفي ان يكون من جنس
العالم واما كون الاوامر والنواهي وانزال الكتب وارسال الرسل
ونزول الرحمة والعذاب من جهة فوق فلما جعل الله سبحنه في اشكال
الملائكة صلوات الله عليهم السموات من المصلحة وهم رسل الله الى
عباده بالخير والشر ولما فطر الله سبحنه الهوى على حمل السحاب وانشا
المطر فيه وكونه سببا لارتزاق الحيوان وغير ذلك من المصالح العظيمة
والمنافع الجسيمة فكل خير ينزل من السما وكل بلا كذلك فلذلك شرع
فتح الاكف في الدعا بالخير وتوجيه باطن الراحة الى السما وقلبها وتوجيه
الراحة منها الى الارض عند الاستعاذة من الشر واستكفا الشدايد
تناولا بما وصفنا من منافع الهوى وان الحكمة فيه وما لم نذكره يعلم
انه مخلوق لمنافع الخلق ولانه جعل مسكنا للارواح واما قول الموحدين
الله بكل مكان فمعناه انه حافظ مدبر لكل مكان لا يغيب عن الاشيا
ولا يعزب عنه شي قريب او نا قال علي عليه السلام في جواب الجاثليق حين
قال له اخبرني عن الله تعالى اين هو فقال علي عليه السلام هو هاهنا
وهاهنا وهاهنا فوقنا وتحتنا ومحيط بنا وهو معنا لا يزول
وذلك قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة
الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا
الآية قال جمهور ائمتنا عليهم السلام كالقاسم والهادي والناصر
والمرتضى وغيرهم من المتقدمين عليهم السلام وبعض المتاخرين منهم ...

الكرسي والعرش الذي ذكره الله في القران مجاز لانه عبارة عن
عز الله وملكه وذلك اي التعبير بالعرش عن العز والملك ثابت
لغة قال سعد بن عبيد ۞ ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم
بعتيبة بن الحارث بن شهاب ۞ اي هدمت عزهم وملكهم وقال
زهير اي اي ملكه تداركتما عبسا وقد ثل عرشها ۞ وذبيان
قد زلت باقدامها النعل ۞ اي عزها وملكها وقال رجل
من بني كلب ان او عرشي اي عزي وسلطاني سلم حاناه اي تهدم
وتحوم حاناه فلما ان تثلم افردوني ۞ اي خذلوني وتركوني مفردا
ولا يخفى انهم لم يريدوا بالعرش في مثل هذا الشعر وانما قصدوا الى
الملك وعلو المنزلة والشان قال المرتضى عليه السلام في الايضاح
وسالتم عن العرش وما يقال فيه ان ملائكة الله تطوف به في السما
قال محمد بن يحيى عليه السلام ليس يقول بذلك الا جاهل عن عارف وبلغه
ولا يعقلهم على ذلك بعينه والعرش فانما هو الملك والله المالك لما في
السموات والارض ليس ثم عرش موضوع كما يقول الجهال وانما اراد
بالعرش اي ملكه ومقدرته على جميع ما خلق وبرا وقد بينت غير ذلك
في تفسير العرش بكتاب القسم بن ابرهيم عليه السلام وللهادي الى الحق
رحمة الله عليهم كتابات فيهما يشفي ذلك فاستغنينا لوقوعه
عن اعادته في كتابنا الكتاب ... ومعنى قوله تعالى وترى الملائكة
حافين من حول العرش هو تعظيم الملائكة لله سبحانه الله تعالى
بالتسبيح والتقديس على ابلغ الوجوه وهذا اللفظ في حق الله كناية
لانه عز الله سبحانه عن هذا الذي ذكرنا وهو تعظيم الملائكة

صلوات الله عليهم له تعالى الملائكة لتعظيم مما يعقل في الشاهد اي
قوله تعالى حافين حيث كان اي من حيث بعث انه لا يعرف الحافظ
التعظيم البالغ اقصى رتبة الكمال في الشاهد الا للملوك من البشر
اولي الامر والنهي عند الحفوف من خدام العرش بها اي بالملوك من كل
جانب ما ضمنها لها وهي على اسرتها الاسرة جمع سرير فعبر الله عنه
اي عن تعظيم الملائكة المذكور بذلك اي بمثل ذلك التعظيم المذكور
البالغ من العز الذي انما يعقل بالحفوف بها وهي على اسرتها وهذا من
المجاز المركب الذي يسمى تمثيلا وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الاصلي وكان وجه الشبه منتزعا من متعدد وقوله تعالى ويحمل عرش
ربك فوقهم يومئذ ثمانية معناه انه يحمل امر ملكه ثمانية من الملائكة
وغيره من اعمال يوم القيمة ثمانية اصناف من الملائكة عليهم السلام وعن
الجمال هم ثمانية اصناف لا يعلم عددهم الا الله وقال الهادي عليه السلام
في جواب ابي يعقوب اسحق بن ابرهيم اما العرش فهو الملك واما يومئذ
فهو يوم القيمة واما الثمانية الذي ذكرهم الله تعالى فقد يمكن ان يكونوا
ثمانية الاف او ثمانية اصناف او ثمانية املاك والله اعلم واحكم واما
حملهم فهو تاديه ما امرهم الله بتاديته الى من امرهم به الله من
عباده من الكرامة والنعم والاحسان وفوايد الخير وما يأتيهم من
الرحمة والغفران والكرسي المذكور في القران عبارة عن علمه
تعالى لان الكرسي في اصل اللغة العلم ولوحظ اي ذلك الاصل
في استعمالها اي استعمال اللغة كما قال ذويب الهذلي ۞
ولا بكرسي علم الغيب مخلوق ۞ وقال غيره

يعني بهم بعض الوجوه وعصبه كراسي بالاحداث حين تنوب

اي اهل كراسي اي اهل علوم اي عصابة تنوب الاحداث وتصرفها
حين تنوب وذكر هذا البيت في الضيا محتجا به انه يقال للعلما كراسي
ومنه قيل للصحيفة التي فيها العلم كراسة قال في البلغة وروى
عن جعفر بن محمد عن اباه رضوان الله عليهم في تاويل قوله تعالى
وسع كرسيه السموات والارض وسع علمه السموات والارض وروى او وسع
الهادي عليه السلام في الاحتجاج على ان الكرسي هو العلم وذكر ان الكرسي
لاحاطته بالسموات والارض كمثل البيضة المشتملة على الزح في جوفها
ليس فيها صدع ولا نقب قال وقد ذكر لك خبرا مذكورا عن النبي صلى الله عليه
وآله عن ابي ذر رحمه الله عليه انه قال يا رسول الله اي اية انزلها الله
تبارك وتعالى عليك اعظم قال آية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما السموات
والارض عند الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض الى اخر كلامه عليه
السلام وذكر ان هذا الكرسي مثل ضربه الله تعالى لعلمه بالاشيا وله
كمعرفة ما خلق وقد استوفينا كلامه عليه السلام في الشرح وقيل ان
الكرسي عبارة عن ملك الله تعالى وقد ورد استعماله بمعنى الملك
في قول اسعد تبع ولقد بنت لي عمتي في مارب عرشا على كرسي ملك
متلد اي قديم وقيل بل هو عزته اي قهره وقيل بل هو
تدبيره وهذه الاقوال قريبة من الاول اذ علم الله سبحنه وملكه
وقدرته وتدبيره في المعنى سوا لانها من صفات العظمة ومعنا
الله سبحنه هو هو لا غيره والمعنى ان هذه الصفات له جل وعلا لا على
اضافه شي اليه واما قوله تعالى ويحمل عرش ربك الايه فهو عائد

معناه اي امن عرش ربك اي امر ملك ربك وهو ما يتعلق بالمخلوقين
من المحاسبة وايصال الثواب والعقاب اليهم ونحو ذلك وهذه الايه
من اعظم الدلايل على ان المراد بالعرش هو الملك والله اعلم وقالت
الحشوية بل العرش سرير والكرسي دونه اي اصغر منه فلما
لا يحتاج الى ذلك الا المخلوق لليسع عليهما لما مر من ان الله غني
عن كل شي وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
وغيره من المتاخرين يجوز ان يكونا اي العرش والكرسي قبلتين
للملايكه عليهم السلام كما ان الكعبة قبلة للبشر يعبدهم الله سبحنه
بتعظيمهما ثم قال في اخر كلامه وحمله على التشبيه المجازي اولى فلما
لا دليل على ما ذكره المخالف ولا دون تو..ة الحشوية مع ما
تضمنت من ظاهر العبث حيث قال بعضهم ان للعرش الف الف راس ونحو ذلك
فرع قال اكثر العقلا من اهل الاسلام وغيرهم والله تعالى ليس
بعض حقله لما مر من انه تعالى ليس بجسم ولا عرض وقال بعض
النصارى بل اتحد بالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام فصار إياه
ثم اختلفوا فقال بعضهم الاتحاد مشيه اي صارت ابن ادميا واحدة
وكراهتهما واحدة وان كانا مختلفين من حيث الذات لجوهر اللاهوت
غير جوهر الناسوت وهولاهم بعض النسطورية وبعضهم قال
بل الاتحاد ذاتا اي صار جوهر اللاهوت والناسوت شيا واحدا
وهم اليعقوبية ثم اختلفوا ايضا فبعضهم قال وحده لوعيه وبعضهم
قال معرفته الى غير ذلك من الاختلاف الباطل الذي لا حقيقة له وقالت
الصوفية بل اتحد سبحنه بالبغايا والمردان فصار اياهم تعالى الله

ولعله يعني بعضهم ان
المسيح قبل وحلت

عن ذلك علواً كبيرا وقد تقدم مقالة الصوفية انهم يقولون الله
تعالى كل في الصورة الحسنة ومن جملتها النعايا والمرد ان لعنهم
الله تعالى قلنا ذلك الذي زعمتم ان الله سبحانه اتحد به محدث
حدث بعد العدم علم ذلك ضرورة والله تعالى ليس بمحدث اصلا
تعالى محدثا محال لانهما شيئان متضادان سيما كمال الاتحاد
فلو جاز اتحادهما لكان القديم محدثا والمحدث قديما وذلك محال
واما من قال انهما اتحدا مشيئة فهو باطل ايضا لان ارادة المسيح
عليه السلام هي الضمير والنية والله سبحانه مريد لا بارادة وشيء
ان يحدث شيئا بلا شيء وقد نادى الله سبحانه على بطلان قول النصارى
والصوفية حيث قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله
على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من
بعد الله افلا تذكرون ولا شك انهم ممن اتبع هواه وكان عقله
هواه فرع والله تعالى لا تحله الاعراض لان المحلول لا يكون الا جسما
كما ان الحال لا يكون الا عرضا والله سبحانه تعالى عنهما خلافا لمن
قال حدث اهرمن من فكرة يزدان الزردية وهم قوم من المجوس
يقولون ان يزدان وهو القديم تعالى عندهم لما استتب له الامر
تفكر في نفسه فقال لو كان لي مضاد بيان عني كيف كان يكون فحال
محدث من فكرته هذه الزردية اهرمن وهو الشيطان ولهم من
لا ينبغي سطرها وخلافا لمن قال يجوز عليه تعالى البداء
الغفلة والغفلة عرض وهم فرقة من الرح افضح فقد ذكر
من احدث هذه المقالة المحتال بن ابي عبيد والله اعلم وقيل

بالبداء المسيح حكى ذلك النجري عن الشريف الموسوي وهو قريب والله
اعلم قلنا الفكرة والغفلة وكذلك المعاني التي زعموها الكرامية
في صفاته تعالى لا تحل الا في الاجسام وقد ثبت بما مر انه تعالى
ليس بجسم ولما كان اللوح الذي ذكره الله سبحانه في القرآن من
مظان شبه المشبهة ذكره عليه السلام فقال جمهور ائمة اهل البيت عليهم السلام
كالقاسم وولده محمد والهادي والحسين بن القاسم العياني عليهم السلام
وغيرهم واللوح المذكور في القرآن عبارة عن علمه تعالى ولا لوح
على الحقيقة بل هو مجاز وتمثيل لان المخلوق انما يعقل حفظ الكلام عن الزيادة
والنقصان بكتابته في لوح او نحوه قال القاسم بن ابرهيم عليه السلام
واما اللوح المحفوظ فهو علم الله المعلوم وقالت الحشوية وبعض
المعتزلة بل هو على حقيقته وهو اول مخلوق من درة بيضاء
فيه كل يوم ثلاثمائة نظرة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل
ويفعل ما يشاء قال الكشاف انه اذ سطحه اسرافيل قال الامام المهدي
عليه السلام وهو صحيح لما روي عنه صلى الله عليه واله ما من شيء
قضاه الله الا وهو في اللوح المحفوظ وهو بين يدي اسرافيل لا يؤذن
له في النظر فيه حتى يقرع جبهته قلنا ذلك يسمى الحاجة الى حفظ ما هو
كائن وما يكون ولا يحتاج الى الرصد اي كتابة ذلك وحفظه في لوح
الا ذو غفلة وسهو وقد بطل بما ذكرناه انما ان يكون الله تعالى كذلك
اي ذا غفلة وسهو لكونهما عرضين يختصان بالاجسام وقولكم انه اول
مخلوق معارض بما رواه عن بعضنا كائن اهل البيت عليهم عن النبي
صلى الله واله وسلم ان اول ما خلق الله ففي الاخرى الاخرى

جمع هوى واكو الهوى ومعنى هوا الاحوى اي الهوى المفنوق ولس المز
فتق ما كان مرتقا وهذا الخبر ذكره السيد حميدان عليه السلا
عن اهل البيت جمله قالوا ثم خلق الله سبحنه بعد خلق الهوى ال
ثم خلق الرياح حركت ذلك الماء حتى ازبد ثم خلق النار فام
ذلك الزبد ثم خلق الارض من الكراقه والسما من الدخان وال
هذا عن الوصي صلوات الله عليه في خطبته المشهوره في نهج البل
وهو اي القول بان اول مخلوق الهوى توقيف اي مسموع من
صلى الله عليه وآله لانه لا مساغ للاجتهاد والعقل في ذلك
سلمنا التقادل بين الروايتين على استحالته فالعقل يقضي اي
بعدم صحة حال وهو اللوح لا في محل اي لا في هوا ولا ارض ولا
فبطلت رواياتهم بحكم العقل وقال الامام المهدي احمد بن يحيى
يجوز ان يكون اللوح على حقيقته ويكون لتعليم الملائكة عليهم ال
لما يقضيه الله سبحنه في عباده قلنا لا دليل على ذلك ولا ورو
الحشويه حيث لم يرده غيرهم من الثقات وايضا انه قد
فمعنا من يرويه الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه
ان الله سبحنه يلقي ما يريده من وحيه الى الملك ثم يلقيه الملك
عنه او كما قال لفظ الهادي عليه السلام جوابا للمرساله وال
الله ان القول فيه عندنا كما قد روي عن رسول الله صلى ال
وآله وسلم انه سال جبريل عن ذلك فقال اخذه من ملك فوقي
الملك من ملك فوقه فقال كيف ياخذه ذلك الملك ويعلمه قال
يلقي في قلبه القا ويلهمه الله الهاما ذكر ذلك هو عند ما انه يلهمه

الملك الاعلى الهاما فيكون ذلك الالهام من الله اليه وحيا كما الهم
سبحانه وتعالى النحل ما تحتاج اليه وعرفها سبيلها الى امور كلامه عليه
السلام وفي ذلك ابطال اللوح على حقيقته فان سلم التقادل في
الروايتين واستواهما في العداله على بعده فقولهم هو اول مخلوق
يستلزم الغفله من الله سبحنه حيث زعموا انه خلق ليقيد ما هو
كائن الى يوم القيمه اذ لا يحتاج الى الرصد حتى يحفظ الملكه الا ذي
غفله ونسيانا وذلك اي الغفله والنسيان باطله اي يبطل ان
يكون اللوح على حقيقته لان الله سبحنه ليس كذلك لما مر من انه
سبحانه لا يجليه الاعراض فرع قالت العتره جميعا وصفوة الشيعه
والمعتزله وغيرهم كالخوارج والمرجيه وغيرهم والله سبحنه
لا تدركه الابصار لا في الدنيا ولا في الاخره لانه ليس محسوس اي
مدرك بالحواس اما بالبصر او السمع او الشم او الطعم او اللمس جسم او عرض
فقط وكل جسم او عرض محدث لما مر من الادله على حدوث الجسم
والعرض والله تعالى ليس بمحدث لما مر من الادله على انه تعالى لا اول
لوجوده هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم
وايضا الرؤيه انما تصح لمختص بجهة من الجهات ومكان من الامكنه
والله سبحنه تعالى عن ذلك اذ كان ولا مكان ولا جهه ولا زمان
وقالت الاشعريه بل يرى جل وعلى في الاخره بلا كيف اي بلا تكييف
ولا اشاره الى جهه من الجهات لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا خلف
ولا قدام قلنا لا يعقل قولكم هذا قال الرازي معناه حجه
من دون نه وعلم بشي بحيث لا شك فيه قال عليه السلام قلت

وبالله الموفق فالخلاف حينئذ لفظي والمعنى واحد وهو ال...
حق وعلى لا ادري كيف بالحواس ولا تقاس بالناس وقال ضرار بن عمرو
من المجبرة يرى تعالى في الآخرة بحاسة سادسة يخلقها الله تعالى
غير الحواس الخمس قلنا لا يعقل ذلك فان عنى به ما ذكره الرازي
وهو المعرفة الضرورية فالخلاف بيننا وبينه لفظي ايضا وقالت الحشـ...
والحشوية والمشبهة انه يرى في الآخرة في جهة دون جهة والله
لمنه تعالى عن ذلك كالمرئيات من الاجسام والاعراض بناء على مذهبهم
وقد مر ابطاله قالوا قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة اي ناعمة من
النضارة الى ربها ناظرة من غير ان المراد الى ربها مبصرة و قالوا
ورد في الحديث سترون ربكم يوم القيمة كالقمر ليلة البدر ...
معنى قوله الى ربها ناظرة اي منتظرة لرحمته وثوابه كقوله تعالى
قصة بلقيس فناظرة بم يرجع المرسلون اي منتظرة لما يأتي به ...
من حباء وشيء ويقول القائل انما ينظر العبد الى سيده وانما انظر
الله ثم اليك ومثل قوله تعالى حاكيا عن الاشقياء كالمنافقين ...
انظرونا اي انتظرونا اي تأنوا في مسيركم الى الجنة منتظرين لنا
نقتبس من نوركم اي نستضئ بنوركم فنمشي في ضوءه معكم لان
المؤمنين يسرع بهم الى الجنة ونورهم يسعى بين ايديهم والاشقياء
في ظلمة شديدة فقوله تعالى انظرونا اي انتظرونا ومثل قوله
تعالى وقولوا انظرنا اي انتظرنا وذلك ان المؤمنين كانوا اذا القى اليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من العلم يقولون ...
اي انظرنا وامهلنا حتى نفقه وكان لليهود كلمة يتسابون بها

وهي راعنا فلما سمعوا من المسلمين راعنا عنوا الفرصة وخاطبوا
الرسول بها وعنوا كلمتهم المسبة فنهي المسلمون عنها وامروا بما
في معناها وهو انظرنا اي انتظرنا وقال الشاعر وهو حسان بن ثابت

وجوه يوم بدر ناظرات ۝ الى الرحمن ياتي بالخلاص

اي منتظرة ونحو ذلك كثير واما الخبر الذي احتجوا به فهو مع كونه
مضادا لما لادلة العقل فقد قدح فيه اي قد قدح فيه علماء الكلام
الحديث وذكروا انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك
انه روي عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال
السند ما بكذبهم عليه السلام وقيس هذا مطعون فيه من وجهين
احدهما انه كان يرى رأي الخوارج ويروى انه قال منذ سمعت عليا
على منبر الكوفة يقول انفروا الى بقية الاحزاب يعني اهل النهروان
دخل بغضه في قلبه ومن دخل بغض امير المؤمنين في قلبه فاقل الاحوال
ان لا يعتمد على قوله والثاني قيل انه خولط في عقله اخر عمره والكتبة
يكتبون عنه على عادتهم ولانه كان متوليا لبني امية ومعينا لهم على
امرهم وانه على تسليم الفرض والتقدير فمعناه ستعلمون ربكم
لان الرؤية تستعمل بمعنى العلم كثيرا كقوله تعالى الم تر الى ربك كيف
مد الظل وقوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى
اذ قالوا لنبي لهم اي الم تعلم وكذلك قول الشاعر رأيت الله
اذ سمى نزارا واسكنهم بمكة قاطنينا ۝ اي علمته ويقول
القائل رأيت عقل زيد صحيحا ونظرت الى عقله فان قالوا هو على حذف
مضاف قلنا وكذلك في الخبر وايضا يجب رد المتشابه الى المحكم

والمتشابه ما تقدم من الآية والخبر والمحكم ما سيأتي من الانس
فيهما إن شاء الله واصالتنا حجة من السمع قوله تعالى لا تدركه
الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ولم يفصل
تعالى في الدنيا والآخرة في ذلك وقوله تعالى لن تراني في جواب قول
موسى رب أرني أنظر إليك قال صاحب الكشاف إن بعض سفهاء بني إسرائيل
طلبوا من موسى أن يريهم الله تعالى بدليل ما حكى الله سبحانه عنهم
من قولهم أرنا الله جهرة وما نكر عليهم موسى صلوات الله عليه وألزمهم
الحجة ونبههم على الحق فتمادوا وضلوا وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة
فأراد موسى صلوات الله عليه أن يسمعوا النص من الله سبحانه باستحالة
ذلك تعالى الله سبحانه لن تراني وخر موسى صعقا صلوات الله عليه مغشيا
عليه من تلك المقالة العظيمة إلى آخر كلامه وللمعتصم والهادي عليهما السلام
في تفسيرها خلاف ذلك وقد ذكرناه في الشرح فرع والله تعالى لم يلد ولم
يولد كما حكى الله سبحانه في سورة الصمد حين سألت اليهود النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الله تعالى فأنزل الله عليه سورة الصمد وقال
بعض اليهود قال في الكشاف وهم ناس من اليهود ممن كان بالمدينة
وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف
فقالوا بل ولد الله سبحانه وتعالى عن ذلك عزير قال في الكشاف وسبب
قولهم في عزير أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام فرفع الله
عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير وهو غلام يسيح في الأرض
فأتاه جبريل فقال له إلى أين تذهب فقال أطلب العلم فحفظه التوراة

فأملاها عليهم لا يخرم حرفا فقالوا ما جمع الله التوراة في صدره إلا
أنه ابنه وقال بعض النصارى بل ولد سبحانه وتعالى عن ذلك المسيح عيسى
بن مريم عليه السلام وهؤلاء هم الذين حكى الله سبحانه مقالتهم بقوله
عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الآية
وقال بعض اليهود وبعض النصارى أي اجتمعوا على هذا القول معا فقالوا
نحن أبناء الله كما حكى الله عنهم في قوله وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء
الله وأحباؤه قال في الكشاف معنى قوله تعالى حاكيا أبناء الله أي أشياع
ابني الله عزير والمسيح كما قيل لأشياع أبي خبيب وهو عبد الله بن الزبير
الخبيبيون وكما كان يقول رهط مسيلمة نحن أنبياء الله وكما يقول الملك
ذووه وحشمه نحن الملوك أي كل فرقة منهم ادعت ذلك والأكل
فرقة تضلل الأخرى قلنا ردا عليهم الولد يستلزم الحلول في الوالد
ثم الانفصال عنه بعد ذلك ولا يحل إلا في جسم ولا ينفصل إلا عنه والله
تعالى ليس بجسم لما مر من الأدلة على ذلك ومن السمع ما قال تعالى بسم الله
الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا أحد وما قال جل وعلا حاكيا عن الجن الذين استمعوا القرآن ومقررا
لقولهم وأنه تعالى جد ربنا أي تعالى شأنه وسلطانه ما اتخذ صاحبة
ولا ولدا أي تنزه عن ملابسة النساء وطلب الولد وما قال تعالى وجعلوا
لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى
عما يصفون بديع السماوات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة
وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم وما قال تعالى وقل الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا وغير ذلك في القرآن والاستدلال لا لله لما يأتي في كتاب النبوات

ان شا الله تعالى واعلم انه يكون الاستدلال بالقران على تنزيه الله

ووحدانيته ونفي التشبيه عنه اتفاقا

فصل

قال المسلمون واكثر اهل الملل الكفريه والله سبحانه لا يكون عليه الفنا

هو ضد البقا لان الفنا لا يكون الا بعدمه فاعل اذ لا باثر لغير
القادر كما مر لانه اعدام الموجود فهو فعل يتعلق بالموجود لاعدامه
ولابد للفعل من قادر والله سبحانه ليس من جنس المقدورات لان
المقدورات كلها اما هي اجسام واعراض فقط فلا تعلق به حل وعلا
العدم كما مر من انه تعالى ليس بجسم ولا عرض فاستحال عليه الشي
وتعالى وقال بعض العلية وهم من زعم ان للعلة تاثيرا كما ثم الفاعل
وهم بعض المعتزلة الذين زعموا ان العلل تؤثر في الصفات والاحكام
وكذلك ايضا اوجبت عالميته بل لان ذاته تعالى اوجبت وجوده
وقادريته وحييته والذات اي ذاته تعالى ثابته في الازل وهو اي الموجب
امر زايد عليها كما مر لهم وهو لا يتخلف عنها اي عن الذات كما مر لهم
في الصفات والمؤثرات فلزم في وجوده تعالى في الازل واستحاله ذلك
عليه لوجود العلة المقتضيه لوجوده تعالى في الازل لنا ما مر عليهم
من انه لا تاثير للعلة وان صفات الله تعالى هي ذاته وان وجود الموجود
هو الموجود لا غيره وان سلم ما ادعوه على استحالته لزم وجود
سائر الذوات اي ذوات الاجسام عندهم دائما لزعمهم ذلك
معلولها اي الذوات ثابته في الازل ولا يعقل الفرق بين الثبوت
والوجود ادعوا اي بتاثير العلة بزعمهم بتاثير ايجاب بلا احسان كما
سبق لهم ان العلة توجب المعلول وتقارنه ولا اختيار لها

الذوات والصفات والاحكام [illegible] الاكوان الذي [illegible]

بعض الذوات به اي بذلك الايجاب حيث جعلوه مختصا بالباري
تعالى عن ذلك علوا كبيرا اولى من بعض وهو سائر ذوات الاجسام
والاعراض اذ لا اختصاص للعلة كما مر لنا عليهم في فصل المؤثرات
ولزم عدم فنائها اي سائر الذوات كذلك اي كما قالوا في ذات الله تعالى
وذلك عدم فنائها باطل معلوم بطلانه ضرورة فما بال ان شا الله تعالى
في فصل فنا العالم ولزم ايضا من قولهم ذلك ان يكون الله سبحانه باثر ان
اثبات مختلفات باثر احسانه وهو خلقه لمخلوقاته فانه خلقهما
حال وعلى اختياره او باثر اضطراره اي يكون مضطرا اليه غير واقع
على اختياره وهو ايجاب ذاته لصفاته بزعمهم ومن جملة صفاته
كونه موجودا ولا يضطر الا المخلوق اذ الضرورة تستلزم الحاجة
ولا يكون الحاجة على الله تعالى وقالت المقتضيه وهم من اثبت
تاثير المقتضي وهو الصفه الاخص وهم ابو هاشم ومن تابعه بل انما
لم يكن عليه تعالى الفنا لان المقتضي وهو الصفه الاخص اوجب وجوده
تعالى كما مر لهم حيث زعموا ان الصفه الاخص اقتضت صفاته
الاربع لنا عليهم ما مر من ان المقتضي لا تاثير له ولا وجود له ايضا
فضلا من تاثيره وان سلم ما ادعوه على استحالته لزم ان توجد سائر
الذوات وجودا ازليا ولا تفنى كما مر لهم من ان المقتضي وهو الصفه
الاخص ثابت بكل ذات عندهم ومن تاثيره باثر ايجاب لا اختيار
ولزم منه ايضا ان يكون الله تعالى محتاجا الى ذلك المقتضي الذي
اوجب وجوده وصفاته تعالى عن ذلك علوا كبيرا اذ لولاه بزعمهم
لما كان موجودا ولا حيا ولا قادرا ولا عالما كما سبق تقرير القايلين

قولهم فان قيل فهل يكفرون القايلون بهذه المقالات الباطلة كالمـ
اي كما حكمتم بكفر المجبرة لقولهم على الله سبحانه بالباطل قال عليه
السلام قلت لا اي لا يكفرون بذلك لانهم لم يثبتوا شيا محققا
يكون الله سبحانه مضطرا بسببه او محتاجا اليه كمصححا البلاشي
ذلك اي لبطلانه اما المقتضيه فواضح قولهم في بلا شي المقتضي كما مر لهم
واما من جعل الذوات علة في الصفات فانهم قالوا ان الصفات مو…
زايده على الذات لا تسمى شيا ولا لا شي مع انكارهم للتعليل…
كما مر ذكره عنهم في فصل المؤثرات فلم يجهلوا بالله سبحانه ولم…
يعبدوا غير الله وانما اخطوا حيث لم يتنبهوا الى ذلك اللا…
الذي لزمهم من قولهم ومن لم يعبد غير الله فلا اثم عليه لقوله
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولم تفصل بين خطا وخطا و…
صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولم يفصل صلى الله عليه واله بين خطا وخطا كذلك الا ان…
يقال الخطا المعفو هو ما لم يتعمد من الافعال كفعل المتكلم خطا وا…
الاقوال والعقايد فانها متعمدة صادرة عن نظر واجتهاد وان…
الاجتهاد في اصول الدين ادى ذلك الى ان كل مجتهد مصيب فيه و…
ممنوع والا ادى الى تصويب اليهود والنصارى وكونهم…
وقفوا من معرفة الله سبحانه وما كوله حل وعلى من الاسماء…
وما يجب ان ينفى عنه على ما عند عليهم او لا ان وقعوا على ذلك…
الخلاف في المعنى وان لم يقعوا على ذلك فلم يعرفوا الله هو…
فيتامل في ذلك والله اعلم قال عليه السلام خلاف المجبرة…

بالله سبحانه حيث اثبتوا الها فعالا فعله لا بلا شيا اي لا يبطل
عندهم ولا يمكنهم الرجوع منها بعد البيان والمناظرة من نسبة
الظلم اليه تعالى الله عن ذلك وخلف الوعد والوعيد وعقاب ما لا يستحق
العقاب واثابة من لا يستحق الثواب فكفروا بذلك اي بجهلهم بالله
تعالى وسبوا الله سبحانه بنسبتها اليه تعالى الله عنها عمدا حيث سبهم
علماء العدل له في كل اوان واقاموا الحجج عليهم الحق بالبراهين الواضحة فكابروا
وعاندوا فكفروا وان صاروا تابعه بذلك اي بسب الله سبحانه وتعالى

فصل ٥

والله لا اله غيره اي لا مشارك له في الالهية
والربوبية اذ هو الواحد الذي ليس كمثله شي ومعنى الواحد في حقه
المتفرد بصفات الكمال خلافا للوثنيه وهم عباد الاوثان وهي الاصنام
على اختلاف طبقاتهم ليقربهم الى الله زلفى بزعمهم والثنويه وهم
من اثبت مع الله الها غيره وهم فرق منهم من زعم ان العالم كلها
محدثه الصور قديمه المواد وان النور والظلمه قديمان وان العالم
ممتزج منهما والمجوس وبعض النصارى اما الثنويه فزعموا عن
امرهم ان حصول العالم وتكونه من امتزاج النور والظلمه وانهما
كانا في الاصل متباينين لا ثالث لهما ثم امتزجا في بعضهما فكان حصول
هذا العالم من امتزاجهما حكى هذا عنهم الامام يحيى عليه السلام في
الشامل وقد بسطنا من اقوالهم شيا في الشرح قال واما المجوس فعندهم
بان لهذا العالم صانعا قادرا عالما حيا ولهم اقاويل مضطربه وهم
ثلاث فرق الاول زعموا ان النور قديم لم يزل وحده وانه ذو اشخاص
وصور وان جميع الخير والصلاح والمنافع كلها من جهته وسموه يزدان

وان الشيطان متولد من شك عرض له وقالوا ان جميع المعاصي
والشرور والقتل والفساد كلها من الشيطان وسموه اهرمن ثم
اختلفوا في كونه جسمانيا ومحدثا فالاولون منهم زعموا انه قديم والاكثرون
منهم ذهبوا الى انه محدث وانه جسم ثم اختلفوا فمنهم من قال انه
حدث من شك عرض ليزدان وفكرة رديه ومنهم من زعم انه حدث
من عفونات الارض الفرقة الثانية زعموا ان النور في الازل
كان خالصا ثم امتزج بعضه بقطع ظلمة فلما راها النور كرهها
وذمها وقالوا ان الشيطان متولد من تلك الظلمة التي كانت ممتزجة
من النور واضافوا الى النور جميع الخير والصلاح واضافوا الى الشيطان
جميع المفاسد والفساد الفرقة الثالثة زعموا ان النور والظلمة
قديمان كلاهما وزعموا انه كان بينهما خلا كانا يجولان فيه وكذلك
نسبوه الى غير ذلك من الخرافات التي لا يقبلها اهل الجنون فضلا عن اهل
العقول وقد ذكرنا بعضها في الشرح واما النصارى فقال الامام [illegible]
السلام حكى في نقله المقالات ان مذاهبهم لا تنضبط ولا تنحصر مع تناقضها
قال وهم على ما اشتهر عنهم اربع فرق الاولى الملكانية وهم اقدم
فرق النصارى مذهبا وقد قالوا بان الله تعالى واحد بالجوهرية
ثلاثة بالاقنومية وان الاتحاد لعيسى عليه السلام ما كان من جهة
انه انسان مفرد بل انما وقع الاتحاد بالانسان الكلي الثانية
اليعقوبية وهم القائلون بان الاتحاد انما كان من حيث الذات حتى
قالوا المسيح جوهر من جوهرين واقنوم من اقنومين ناسوت ولاهوت
وانهما امتزجا حتى صار منهما شي ثالث كما يمتزج الماء بالخمر

فيصير منهما شي ثالث وهو الخمر الثالثة النسطورية وهم
القائلون بان الاتحاد انما كان من جهة المشيئة الرابعة الاريوسية
زعموا ان عيسى عليه السلام كان عبد الله ورسوله اصطفاه ولكنه
اكرمه ابناه على سبيل التشريف والتكريم قال واشتهر على السنة المتكلمين
ان النصارى يقولون ان الله احد بالجوهرية ثلاثة بالاقنومية واما وصفهم
الله تعالى بالجوهرية فالخلاف فيه معهم ليس الا من جهة اللفظ لانهم متفقون
على ان الله ليس بمتحيز وانه تعالى منزه عن المكان والجهة فمرادهم انه قائم
بنفسه ليس مفتقرا الى غيره واما الاقنوم فهو اسم سرياني ومعناه عندهم
الشي المنفرد بالعدد والاقانيم عندهم ثلاثة اقنوم الاب وهو ذات الباري
تعالى واقنوم الابن وهو الكلمة واقنوم روح القدس وهو الحيوة قال
وقد تخبط الناس في معرفة مقاصدهم بهذه الاقانيم فذهب بعضهم
الى ان هذه الاقانيم ذوات قائمة بانفسها وكل اقنوم منها مستقل
بنفسه وذهب اخرون الى انها اشخاص وقال اخرون انها وجوه وصفات
الى غير ذلك من التفرق والخلاف قال واعلم ان الاشبه عند التحقيق ان مراد
النصارى من هذه الاقانيم التي زعموها هو هذه المعاني التي تثبتها
هولا الاشعرية وبيانه ان النصارى يعتبرون في تقرير مذهبهم شرايط
ثلاثا الاولى وحدة الذات فان عندهم ان الله واحد بالجوهرية الثانية
ان المصحح من مذهبهم ان هذه الاقانيم عندهم ذوات مستقلة
بانفسها ليست من قبيل الاحوال والصفات بل ذوات على حيالها منفردة
الثالثة ان هذه الاقانيم متعددة في انفسها واعدادها ثلاثة
كما سبق وهذه الشرايط الثلاث لا توجد على الكمال الا في مذهب الاشعرية

فان ذات الله عندهم هي اصل لهذه المعاني وهي غير متعدده و
ايضا ان هذه المعاني مستقله بانفسها ذواتا على انفرادها وهي
القدره والعلم والحيوه وغيرها وقالوا ايضا ان هذه المعا
متعدده في انفسها فبعضهم زعم انها سبعه وزعم بعضهم ا
ثمانيه محتمل من هذا ان الشي انما الى اعتبرها النصارى في قولهم
بالاقانيم لا توجد الا في مذهب الاشعريه انتهى كلامه عليه السلام
في الشامل وقال في الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثه
ما لفظه ان صحت الروايه عنهم بانهم يقولون هو جوهر واحد
ثلاثه اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس
وانهم يريدون باقنوم الاب الذات وباقنوم الابن العلم وبا
روح القدس الحيوه فتقديره ولا تقولوا الاله ثلاثه والذي يد
عليه القرآن التصريح منهم بان الله والمسيح ومريم ثلاثه الهه
المسيح ولد الله من مريم الا ترى الى قوله تعالى اانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله وقالت النصارى المسيح ابن
والمشهور المستفيض منهم انهم يقولون في المسيح لاهوتيه وناسوتيه
من جهه الاب والام انتهى قلنا في الرد على من زعم ان مع الله
امر وجميع المخالفين في المسئله من لازم كل كفوين اي مثلين
متزايدين فيصح ان يريد احدهما تسكين الجسم في حال ما يريد
الاخر تحريكه فاما ان يوجد مرادهما وهو ممتنع لتضادهما
واما ان لا يوجد مراد واحد منهما وهو محال لكونهما
قادرين وان وجد مراد احدهما دون الاخر مع انهما مثلان

وقد سمعها بعضهم
صفات الاله الفرد جل وعلا
ثمانيه ذكرها المتكلم
هو الفرد حي قادر ذو اراده
سميع بصير عالم متكلم

ومشتركان في جميع الصفات فهو محال لما بينا لانه يبطل التماثل
ومن وجه احدهما عن كونه قادرا لعجزه عن ايجاده مراده فلو كان
فيهما الهه الا الله لفسدتا اي السموات والارض ولذهب كل
اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض لقهره اياه وفي هذا اشاره
الى دليل السمع وهو يصح الاستدلال به في هذه المسئله اتفاقا لكمال
فيلزم بالايات الناطقه بتوحيد الله تعالى واذا لزم اثبات صحه
كل اله متمردا عن صنع غيره ولا تشاد رسلهم اذ لا بد لكل اله من رسول
ولم يقع شيء من ذلك الذي ذكرنا فهو اي عدم وقوعه اما ان يكون
لعدم الالهه الا الله فهو الذي نريد وهو الذي قضى به العقل
والسمع او يكون الاصطلاح من بعض الالهه الى المصالحه خوف المنازعه
والتشاد او لقهر الغالب من الالهه المغلوب منهم واياما كان اي من الاصطلاح
والقهر فهو محال اي المضطر والمقهور والعجز لا يكون الا لمخلوقين
فهو من هو اضعفهم اذ هو اي العجز وهن العدد والالات اي ضعفها
والعدد والالات اعراض واجسام فالاعراض كالشجاعه وقوه القلب
وضعف الذهن وجوده التدبير والاجسام كالسلاح والكراع ونحو ذلك
مما يستعان به على المقاتله وليست اي العدد والالات الا لمخلوقين
لا للخالق جل وعلا لما ثبت من غناه سبحانه عن كل شيء بما قد ذكرناه
من الادله على ذلك وذلك الذي ذكرنا من النفي مبطل لكونهم الهه
وانما هي اسماء سموها هم واباؤهم لا معنى لها ولان ما ادعوه من الالهه
محدثه مخلوقه لوضوح اثار التدبير والحدوث فيها والمخلوق الذي
قد ثبت حدوثه ليس بكفو للخالق القادر على كل شيء لكونه اي المخلوق

بل هو وما تحت
ملكه مملوك لاشادك المالك فى ملكه مملوكا مربوبا والمملوك لا
يده من جملة ملك مالكه قال السيد الامام العلامه المولى بن
مفضل قدس الله روحه قد ثبت وجود القرآن الكريم وفيه الايات
الكثيره والدلالات الباهره المنيرة القطعيه الجليه فى نفى ثانى اله
فلا يخلو اما ان يوجداه معا او يوجده احدهما او يوجده غيرهما
ان اوجداه كانا كاذبين جاهلين ولم يكونا الهين وان اوجده احدهما
كان كاذبا ايضا والثانى عاجزا اذ لم يمنعه عن نفيه ولم يكونا ربين وان
اوجده غيرهما مع وجود الثانى يكون كاذبا ولم يبقى ربا ومع عدمه
يكون صادقا وهو الله رب العالمين فرع قالت القدره عليهم السلام
والجمهور من العلماء من الزيديه وغيرهم ولا قديم لوجد غيره
تعالى لما مر فى فصل حدوث العالم من ان كل ما عدا الله سبحانه جسم
او عرض وكل جسم او عرض محدث خلافا لمن اثبت معانى قديمه
وهم الاشعريه والكراميه حيث جعلوا صفاته تعالى معانى قديمه
بذاته على ما تقدم ذكره عنهم وخلافا لمن اثبت كلاما قديما
الاشعريه ايضا والحشويه فانهم قالوا ان كلام الله قديم وسياتى
كصفته ان شاء الله تعالى فصار يلزم ان يكون للقديم الذى يخص
ماله تعالى من الالهيه والصفات الحميده والاسما الحسنى
المختص لبعض القدما على بعض مع الاشتراك فى القدم ولعدم
حينئذ بين قديم وقديم وقد بطل ان يكون غيره جل وعلا الها
من الادله

فصل

ولم يكلف الله سبحانه العقلاء من معرفة ذاته الا ما مر ذكره فيما سبق

لا مثل له فلا نكلف بغيره والذى يجب على المكلف ان يعلمه جل
وعلا ربا مالكا للسموات والارض ومن فيهما ولا اخر افادا على ما
سمعنا ما اوجد العالم من العدم المحض لا نزد له الا الانصاف وهو
بدال الانصاف وهو اللطيف الخبير لا اله الا هو ليس كمثله شى
وذلك لتعذر تصوره تعالى اى لاستحاله تصوره لما ثبت من انه
تعالى ليس جسم ولا عرض والتصور انما يكون لهما اى للجسم والعرض
ضرورة اى نعلم بضرورة العقل انه لا يصح التصور الا فيما كان كذلك
ثبت انه لا طريق للمخلوق الى معرفة كنه ذاته تعالى ولهذا قال الوصى عليه
السلام ما وحده من كيفه ولا حقيقته اصاب من مثله ولا اياه عنا من
شبهه ولا صمده من اشار اليه وتوهمه وقال عليه السلام العقل
الة اعطيناها لاستعمال العبوديه لا لادراك الربوبيه فمن استعملها فى
ادراك الربوبيه فاتته العبوديه ولم ينل الربوبيه وقال القسم بن ابرهيم
الرسى عليه السلام جعل الله فى جميع عباده فنيين الروح والعقل وهما
توام الانسان لربه ودنياه وترجوا هما حيه وهو نغى عن صفتهما فكيف
سعا هذا الجاهل الى وصف الخالق وليس يقدر على وصف المخلوق والى مثل
هذا اشار الامام عليه السلام بقوله وتعذر فهم التعبير عن كنهها
اى لتعذر تصوره تعالى وتعذر فهم التعبير الخ وكنهها اى حقيقتها لان
العقل انما يفهم ضرورة عما يصح ان يدرك بالمشاعر اى يعلم استحالته
فهم التعبير لضرورة العقل عما لا يصح ان يدرك بالمشاعر وما يلحقها
اى المشاعر الحواس الخمس السمع والبصر والطعم والشم واللمس وهى
كلها اى الحواس الخمس فى الادراك وما يلحق وهو الوجدان وهو ما يدرك بالمرض

والقوام كسحاب العدل وما يقام به الشيء عن القاموس

العشى المدرك به كو لذة العشى والجماع اللذة ادراك ونيل لما هو
عند المدرك كمال وخير والالم ادراك ونيل لما هو عند المدرك نقص
وشر ومعنى الادراك به انه يفهم به المخاطب ما كان ادراكه اى الشى
الذى ادركه بعينه من المدركات بها اى بالحواس الخمس وما يلحق بها
وذلك المدرك هو المسموع والمبصر والمطعوم والمشموم والملموس
ولذة العشى والجماع او يفهم المخاطب مثله اى مثل ما ادركه من
المدركات فيفهمه بالقياس على ما ادركه بعينه منها بالتعبير المعروف
الدلالة اى الذى عرفت دلالته على نحو ذلك المدرك الذى ثبت وجوده
عنده اى عند المخاطب كما اذا عبر عن انسان لم يدرك بصره او عن ملموس
لم يلمسه او عن مطعوم لم يطعمه او الم او لذة لم يدركهما فانه يفهم
وصورته ويمكن التعبير عنه بالقياس على ما قد ادركه لانه مثله وقد علم
انه لا يصح ان يدرك بالمشاعر المذكورة والوجدان المذكور الا جسما
او عرضا وقد بطل بما مر ذكره ان يكون الله تعالى جسما او عرضا
فثبت بذلك تعذر فهم المعبر عن كنه ذاته تعالى واعلم ان الد
بان المصنوع صنعا تاما لا يستلزم معرفة كنه ذات صانعه اى معرفة
حقيقة صانعه بالاحاطة به من جميع الوجوه وانما يستلزم انه صانع
حيا قادرا عليما حكيما كالابار المصنوعة الموجودة فى القفار فان
العقل لا يهتدى الى معرفة كنه ذات صانعها من كونه طويلا او قصيرا
او ابيض او اسود ونحو ذلك وانما يحكم العقل بان لها صانعا حيا
قادرا عالما حكيما فثبت بذلك ان الله سبحانه لم يكلف عباده من
معرفته الا ما ثبت وثبت بطلان قول من يزعم انه وقف من معرفة الله

سبحانه على خلاف ما ذكرنا وانه لا يجوز ان يثبت له تعالى من الصفات
الا ما دل عليه الفعل بنفسه او بواسطة ككونه تعالى عالما وما
عداه لا دليل عليه وما لا دليل عليه وجب نفيه قال الامام يحيى
عليه السلام فى الشامل وهذا القول الذى قررناه على ما حكيناه من
مذهبهم من انهم مطلعون على العلم بحقيقة ذات الله تعالى وصفاته
ويعلمون منه ما يعلمه من نفسه قال وهذا خطأ وهجوم على امر من غير
ثبت قال والمختار عندنا انه لا يمتنع اختصاص الله تعالى باوصاف
غير متناهية لا يطلع على شى منها انتهى قال الامام عليه السلام
قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام وابو الحسين البصرى من المعتزلة
وضرار بن عمرو وحفص الفرد من المجبرة ولله تعالى ماهية يختص هو
تعالى بعلمها ولا نعلمها نحن فلنا الماهية ما يتصور فى الذهن والتصور
لا يعقل الا لما يدرك بالحواس وما يلحق بها وقد امتنع ان يتصور
الخلق حيث لم يمكنهم الا من تصور الجسم او العرض وهما من خواص
المخلوقات اتفاقا فاستوينا وهم فى انه لا يصح التصور الا للجسم والعرض
وعلم الله اى علمنا بالله سبحانه وما عقلناه ليس بتصور منا لحقيقته تعالى
لان التصور هو ارتسام صورة الشى المتصور فى الذهن وذلك مستحيل
فى حق الله تعالى اتفاقا كذلك اى بيننا وبينهم واعلم ان الامام يحيى عليه
السلام لم يرد هذا وقد صرح به فى كتابه وانما اراد ان الله سبحانه
وتعالى يعلم من ذاته ما لا نعلم عكس قول الهاشمى الذى سيأتى ان
شاء الله تعالى وقد بسطنا الكلام فى الشرح ولعل ابا الحسين وضرارا
وحفصا لم يريدوا ايضا الا ذلك والله اعلم فان اراد اى الامام يحيى

ذاتا لا تحيط بها المخلوق علما كمجيح
ومن نعته بذلك الذي ذكروه
اي فقولهم حق وهو الذي اراده كما عرفت وقال ابوهاشم معتما
في حال كونه مقسما بالله سبحانه انه ما نعلم سبحانه من ذاته جل وعلا
الا مثل ما نعلم هو اي مثل ما نعلم ابوهاشم منا هذا غلو وخروج
عن حد العقل وارتكاب الامر عظيم بغير بصيرة وقد قال تعالى يعلم
ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما اي لا يحيطون
بذاته علما اي لا يعلمون كنه ذاته تعالى والله سبحانه قد احاط بكل
شيء علما يعني لا يغيب شيء عن علمه بل هو العالم بكل شيء عالم الغيب
والشهادة ومن جملة الاشيا المعلومة له جل وعلى ذاته جل وعلا
لا كاحاطة الاسوار وهي الجدران المحيطة بما هو داخلها اذ هي من
صفات الاجسام واعلم انه يحرم التفكر في ذات الله سبحانه لانه يؤدي
الى الشك مع ان الفكر لا يناله جل وعلا ولقوله صلى الله عليه واله
تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لن تقدروا قدره وقال علي
عليه السلام من تفكر في خلق الله وحد ومن تفكر في الله الحد وقال
مصنف شرح نهج البلاغة وهو ابن ابي الحديد في معنى هذا ۞ والله
ما موسى ولا عيسى المسيح ولا محمد ۞ عرفوا ولا جبريل وهو
الى محل القدس يصعد ۞ من كنه ذاتك غير انك واحدي الذات
سرمد ۞ عرفوا اضافات ونفيا والحقيقة ليس توجد ۞

فصل

قال ائمتنا عليهم السلام وبعض المعتزلة ك
ابي الحسين البصري و[illegible] الشيخ ابي الهذيل ومحمود بن الملاحمي والا[illegible]
من شيعة الهمامي وغيرهم فهولا قالوا العدم نفي محض فلا ذات

[illegible] فلتعنت الكتاب وجود [illegible] الا سجد
[illegible]

في حال العدم وكون الله عالما بما سيكون وقادرا على ما سيكون
لا يحتاج الى ثبوت ذات ذلك المعلوم والمقدور في الازل اي في العدم
والقدم بل يصح ان يتعلق علمه تعالى وقدرته بالمعدوم بمعنى انه تعالى
يعلم الشيء حين المعدوم على الصفة التي يوجده عليها وكذلك يقدر تعالى
على احداث المقدور المعدوم جسما كان او عرضا واعادة من المعدوم
كما ذلك في حكم المعلوم بضرورة العقل مثل المشاهدات من السحاب
والمطر والاشجار وغير ذلك وقال بعض صفوة الشيعة وبعض المعتزلة
كالشيخ ابي هاشم وابي عبد الله وقاضي القضاة وغيرهم بل يجب ثبوتها
اي ثبوت ذوات ذلك المعلوم والمقدور في العدم قالوا ليصح تعلق العلم
والقدرة بها اي بالذوات المعدومة اذ لو لم تكن ثابتة في العدم لم
يكن تعالى عالما ولا قادرا لاستحالة تعلق العلم والقدرة بزعمهم
بالمعدوم نفيا قولكم ذلك يستلزم الحاجة على الله تعالى الى ثبوت ذلك في
الازل ليصح علمه وقدرته عليها ويستلزم بطلانها اي الحاجة على الله
سبحانه اذ هو الغني عن كل شيء فلزم بطلان ما يستلزمها وهو ثبوت
الذوات في العدم ولا فرق ايضا بين قول الثبوت والوجود في اللغة
العربية علم ذلك بالاستقراء وبالنص قول القائل ثبت ولم يوجد او وجد
ولم يثبت فلو كان لفظ ثابت يطلق عليها في الازل حقيقة كما زعموا
لكان لفظ موجود كذلك اي يطلق عليها في الازل اي في العدم ولكان
يثبت لا اول لوجودها كما زعموا انه لا اول لثبوتها وبطلان ذلك
متفق عليه منا ومنكم الا من الكرحيدون العالم وايضا فانا نقول ان
علم الله تعالى متعلق بصفة ما سيكون الوجود به اي الصفة

الوحود به لان الله تعالى تعلم صفات المعدوم كما يعلم ذاته وهذ

لايمكن دفعه وقد نحمتم انه ستحيل تعلق علم الله سبحانه بالمعدو

ملوكان تعلق علم الله بالمعلوم توجب الثبوت لزوم ان تكون

ماسيكون من الذوات المعدومة موجودا في الازل لثبوت صف

الوحود به ولحمه تعلق العلم بها كالذات سوا فكما ان تعلق العلم

بالذات توجب ثبوتها بزعمكم في العدم كذلك تعلق العلم بصف

الذات لعدم الفرق بين الذات وصفتها في ذلك وذلك معلوم البطل

عند الجميع فان قالوا ان الله سبحانه لا يتعلق علمه بصفة ماسـ

الوحود به وانه لا يعلم هذه الصفة الا من بعد وجوده قلنا

هو المحال وهو ان يعلم الذات ولا يعلم صفتها فان من علم الذ

علم صفتها الوحود به قطعا لانه يستحيل تعقل الذات خالية

صفتها الوحود به كما يستحيل تعقل الصفة خالية عن الموصوف

معلوم ان يكون الله تعالى جاهلا حيث لم يعلم صفته الوحود به

الامام الحسن بن علي بن داود بن الحسن بن علي بن المويد عليه

لعل مرادهم ثبوتها في العدم الا تصورها للعالم بها

علمها اي تخيل صورتها وتمثلها ليتجه القصد الى تلك الصور

العمارة لا يعقل الا ما قد تخيله وتصوره قال عليه السلام

اي ما ذكره الامام الحسن عليه السلام نظر لانه خلاف قول

في ذلك اولا ان هذا الحمل وان كان من ادهم عن تكلفهم

علم الله سبحانه وتعالى للمعلومات ليس بتصور لا

سو تخيل صورة الشي وتمثيلها في الذهن فهو منزه عنه

والله سبحانه تعالى عن ذلك و سيفرع على هذه المسئلة تسمية المعدوم

شيا فمن اثبت الذوات في العدم سمى المعدوم شيا حقيقة ومن لا فلا تسميه

شيا حقيقة بل مجازا كقوله تعالى ان زلزلة الساعة شي عظيم ودل

على هذا قوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيا وغير ذلك من اي

القران وقوله صلى الله عليه واله كان الله ولا شي وروي عنه صلى

الله عليه واله في بعض خطبه ان الله منشي الاشيا

باب الاسم والصفة

اعلم ان عادة اهل علم الكلام يذكرون الاسم والصفة لما يتعلق

بهما من اسما الله سبحانه وتعالى وصفاته والاسم في اللغة وهو

المراد هنا ما صح اطلاقه على ذات سوا كان اسما كزيد او فعلا

كضرب ويضرب واما حد الامام عليه السلام للاسم فانما هو باعتبار

اصطلاح اهل النحو فقال هو كلمة تدل وحدها على معنى غير

مقترن بزمن وضعا فقوله كلمة يعم الاسم والفعل والمراد بالكلمة

هنا اللفظ الموضوع وقوله تدل لتخرج الحرف فانه يدل على معنى لا مستقلا

بنفسه وقوله غير مقترن لتخرج الفعل وخرج بقوله وضعا نعم وبئس

ونحوهما من سائر الافعال غير المتصرفة فانها اصل وضعها على الاقتران

والبسط في هذا مذكور في كتب اللغة وهو ان الاسم غير المسمى اذ هو

الدال والمسمى المدلول وايضا الاسم مفقود ثبت لنا والمسمى قد لا يكون

مفقودا لنا وقالت الكرامية من المجبرة ومتاخرو الحنفية بل الاسم

هو نفس المسمى قال النجري وانما قالوا ذلك لان اسما الله تعالى عندهم

قديمة فاوجب ذلك ان تكون هي نفس المسمى والا لزم تعدد القدما وهو محال

وقوله تعالى اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا

الامر كما قال الـ... لكان كما زعمتم المسمى هو الاسم لو كان اى

علما ذا ما اى لو كان الاسم هو المسمى لكان محلوقا باسم النار محرق فمه وما نفوه باسم

وكان من قال بان احرق فمه وما نفوه ومن نطق بالصبر وجد

وكان يلزم من نطق بالعسل ان يجد حلاوته ومن نطق بهما والى

مرارته ويلزم ان يوجد جرم السما والارض فى فم من نطق بهما فكسر ...

العرى فان قيل هذا الذى ذكرتموه معلوم بضروره العقل فكيف ...

علما الكيفيه وكثير من علما الشافعيه قال قلنا المسمى على ما ذكروه ...

المفهوم الموسوم فى الذهن والاسم على ما ذهبوا اليه هو الكلام النفسى

ومن ثم وقع بينهما الاشتباه لقيام كل منهما بالنفس على ما هو ...

فكنتهم انتهى **والصفه** فى اللغه وهو المراد هنا القول المنصرف

فى الموصوف كالوصف وقد يراد بالصفه المعنى من غير نظر الى القول

قال طرفه • انى كفانى من امر هممت به • جار كجار الحذاقى الذى انتصفا

اى صار موصوفا بحسن الجوار ويقال العلم صفه لزيد والاعراض ...

الاجسام قال فى الصحاح واما النحويون فليس يريدون بالصفه ...

الا ان الصفه عندهم هو النعت والنعت هو اسم الفاعل كضارب

والمعقول نحو مضروب او ما يرجع اليهما من طريق المعنى كمثل ...

اسهى واما الامام عليه السلام فقد اراد بالصفه المعنى المصدرى

عنه الكلامى والنحوى واللغوى على ما يرسى لك فقال **لفظها**

مشترك بين معان الاول منها **عباده عن ثبوت الذات على** ...

من الاشيا **نحو ثبوت الحيوان على حيوانه** فثبوت الحيوان على الـ...

له وهذا فى اصطلاح بعض اهل علم الكلام وفى اللغه الحيوه ...

صفه للحيوان **و** الثانى ماهو **عباده عن شى هو الذات** وذلك

بذاته الله وعلم الله وحيوه الله وسمع الله وبصره وجميع صفا

ته بما هو جل وعلا لا غيره وهذا معلوم بالعقل لا باللغه والله اعلم

والثالث ماهو **عباده عن اسم** وضع **لذات باعتبار تعظيم** لتلك

الذات **نحو قولنا احد نريد به الله تعالى فانه عباده عن ذاته تعالى**

باعتبار كونه سبحنه وتعالى **المنفرد** اى المختص عمن سواه **بما لا يكون**

من الاوصاف الجليله اى العظيمه التى هى صفات الالهيه **الاله** جل وعلا

عن كل شان شانه من مثلها دل عليه قوله تعالى قل هو الله احد

الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وهذا باعتبار اللغه

اسم منتمى للصفه وهى التعظيم وكل اسمائه تعالى كذلك على ما يـ...

ان اسما الله تعالى والرابع ماهو عباره **عن اسم لذات باعتبار**

معنى وذلك **نحو قولنا** حاصل فى تلك الذات وذلك المعنى **غير اسما**

الزمان والمكان والاله وذلك **نحو قولنا قايم نريد به انسانا قام به**

اسم له باعتبار معنى وهو القيام وكذلك ضارب ومضروب

وحسن واحسن وقد عرفت ان هذا على مصطلح اهل النحو اما اسما

الزمان والمكان والاله نحو مضرب ومقتل لزمان الضرب ومكانه ومحله

للالة الذى يحلب فيه فان هذه اسما الذوات باعتبار معنى وهو الضرب

والقتل والحلب وليست بصفات بحسب وضع اللغه ولا اصطلاح اهل

العربيه **و** الخامس ان تكون الصفه **بمعنى الوصف وهو عباره**

عن قول الواصف زيد كريم مثلا فان هذا القول اعنى زيد كريم

يسمى وصفا وصفه بحسب وضع اللغه وكذلك زيد شجاع وزيد

حليم قال عليه السلام **علم ذلك** اى التقسيم المذكور **بالاستقرا**

الكدانى فهم ... ان

وهذا على القول بان ... والله اعلم

اي يصح لغة العرب. وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام لنا (وصوابه الوصف)
الصفة الا لمعنى الوصف فقط حيث قال مدلول الاسم والصفة في
اصل اللغة هو اللفظ لانهما عبارة عن قول الواصف ولفظه قال
البكري الا ان الصفة عبارة عن جملة اللفظ والاسم عن جزئيه فقط نقول
زيد كريم صفة لزيد وكريم اسم له لغوياً وكذا ان زيد يقوم صفة لزيد
ويقوم اسم له لغوياً لان الاسم في اصل اللغة لكل ما صح اطلاقه على
ذات قال قاله بعض المحققين قال عليه السلام قلنا في الجواب على الامام
المهدي عليه السلام يلزم منه اي من القول بان الصفة ليست الا
بمعنى الوصف وانها عبارة عن قول الواصف ان يكون صفاته تعالى
كوكونه قادراً وعالماً وحياً ونحوها عبارة عن قول واصف ذلك
بين البطلان اي يودي الى ان الله تعالى ليس له صفة الا قول ذلك الواصف
فقط ويمكن ان يقال النزاع انما هو في امر لغوي فاذا ثبت من اللغة (وضع)
ان القائل اذا قال الله سبحانه قادر عالم سمي واصفا لفعله (عالم)
المقتضي للصفة صح ذلك ولا مانع منه ولا يلزم ما ذكره الامام
القائل زيد كريم ان لا يكون زيد موصوفا بالكرم الا اذا قال
الصفة ليست الا بمعنى القول وهو بعيد لانهم قد حدوا الصفة
الاصطلاح فيما تقدم في المؤثرات بانها المزية التي يعلم الذات بها
شاهداً وغائباً والله اعلم وقال اي الامام المهدي عليه السلام
لو كان الصفة اسماً لذات باعتبار معنى لزم ان يكون
قائم صفة لانه باعتبار معنى وهو القيام لفظ الامام المهدي
عليه السلام رداً على من زعم ان الصفة موضوعة للمعنى الموجود

لانها عبارة عن قول الواصف فاذا قيل زيد كريم فالصفة هي الكرم
الذي في زيد فيكون الصفة ما افاده اللفظ لا نفس اللفظ وقال
عليه السلام في رد هذا القول لو افادت الصفة المعنى الذي زعمه
المخالف في الموصوف للزم فيمن قام ان يكون قد فعل لنفسه صفة وهي
القيام لان القيام معنى في الموصوف فيجب ان يسمى صفة كما زعمه الخصم
وحينئذ يلزم فيه ان يوصف ذلك القائم بانه واصف لانه قد فعل
منه ومن فعل الصفة فهو واصف ومعلوم انه لا يسمى واصفاً
فعلمنا ان القيام ليس بصفة كما ادعاه الخصم بل الصفة هي اللفظ فقط
ويمكن الجواب عن الخصم بان يقول لا يسمى القيام الحاصل في زيد صفة
مطلقا بل اذا كان مستفاداً من اللفظ وسوى كان حاصلاً في نفس الامر
ام لا فلا يلزم فيمن فعل القيام ان يسمى واصفا لانه لم يفعل صفة
اذ القيام الذي فعله غير مستفاد من اللفظ هكذا ذكره النجري قلت
ويمكن ان يقال لا منع من التزام ذلك فانه كما قال الشماخ يصف بعيراً ۞
اذا ما ادلجت وصفت يداها لها الادلاج ليلة لا هجوع ۞
اجادت السير فقد سماها واصفة لفعلها الوصف ومن ذلك وصف
الغلام بالضم اذا بلغ الخدمة فهو وصيف بين الوصافة قال عليه
السلام قلنا اي في الجواب على الامام المهدي عليه السلام ليس باسم
وقد قلنا في الصفة انها اسم لذات باعتبار معنى قلنا اي الامام
المهدي عليه السلام الاسم والصفة عبارة عن قول الواصف فقط
قد تقدم حكاية قوله عليه السلام في ذلك قلنا في الرد عليه يلزم
ان لا اسم الا معنى وقوله فقط لا معناهما اي الاسم والصفة

ح/ وهو يطلق على الذكر والانثى سويد والجمع للذكر والانثى وصفاء ذكره في الصحاح

وهو الذات وما لا يلازمها من المعاني كالكريم ونحوه وذلك
خلاف المعلوم ضرورة اي يعلم خلافه بضرورة العقل ويمكن ان
يقال مدلول الاسم والصفة القول ويفهم مع القول المعنى وهو
الكرم المتعلق بزيد وهو الذي نريد بالصفة لانه لما تمم هذا القول القول ح
الصفة سمي صفة ووصفا وذلك معلوم وسواء كان مطابقا للواقع
بان يكون زيد كريما في الواقع ام لا فان هذا اللفظ قد دل عليه واذا
دل عليه صح ان يسمى صفة ووصفا وقد وقع ذلك بحسب وضع اللغة
وكذلك الاسم مثل زيد اذا ضرب مثلا فانه قول لان الاسم غير المسمى
ومع ذلك قد تضمن الدلالة على الذات وهي ذات زيد وذات الضرب
وقالت الامورية وهم من زعم ان صفات الله سبحانه امور زائدة
على ذاته جل وعلى ما هو اسم لذات باعتبار معنى المماثلة
كما قالوا في القادرية انها مماثلة للعالمية في كونها امرا زائدا
على الذات او المغايرة كما قالوا في القادرية انها غير العالمية
وقد عرف مما تقدم ان المماثلة والمغايرة ما يعقل بين
حقيقة او نحو ذلك وهو ما يعقل بين غير وما يجري
فقالوا اما كان كذلك حكم اي فهو حكم وليس بصفة
حكم عليها بما ذكر قلنا لا فرق عند اهل اللغة بين
من زعمتم انه حكم وبين ما هو اسم لذات باعتبار
اي غير المماثلة والمغايرة ونحوهما كما تقال زيد كريم
عمرو وزيد غير عمرو ولا فرق عند اهل اللغة انه
صفة ووصفا الا اسماء الزمان والمكان والالة

ذلك لا يسمى صفة كما سبق ذكره وقد عرفت بحثيه تعني ان اطلاق
الصفة على ما هو اسم لذات باعتبار معنى سواء كان ذلك المعنى هو
المغايرة والمماثلة او غيرهما انما هو في اصطلاح اهل العربية وليس
مقصودهنا والله اعلم بما قيل في ذلك قال عليه السلام
والمخالفين اي الامورية الذي ذكرنا عنهم وصفهم الامور
الزائدة على الذات بزعمهم بانها غير كالعالمية غير القادرية
او مثل كالعالمية زائدة على الذات مثل القادرية وقد سموا
بعضهم وصفها اي وصف الصفات حيث قالوا الصفات لا توصف
فلا توصف الامور الزائدة على ذاته بزعمهم بانها قديمة او محدثة حين
الزمهم الحكم وصفها بانها قديمة او محدثة قد نفوا من الزمهم
وصفها بان الصفات لا توصف فقال الحكم قد وصفتم الصفات فقلتم
ان العالمية مثل القادرية او غيرها ونحو ذلك فقالوا هذه احكام ليست
بصفات قلنا هذا مجرد دعوى والفرق بين الوصف بالمماثلة والمغايرة
ونحوهما والوصف بالقدم والحدوث والقلة والكثرة وغير ذلك تحكم
اي دعوى مجردة عن الدليل اذ لا مانع من دعوى ان تسمية ما توصف به الصفات
اي مثل المماثلة والمخالفة ونحوهما فيقال وصفا للعالمية بانها قديمة
او محدثة حكم وليس بصفة اذ كان كلا القولين مجرد دعوى بلا دليل
فما احدهما بالصحة اولى من الاخر **تمهيد** اي ان هذا الذي القول
سيأتي ذكره من الحقيقة والمجاز تمهيد وتوطئة لمعرفة ما يجوز اطلاقه على
الله تعالى من الاسماء بطريق المجاز والحقيقة وما لا يجوز فقال عليه السلام

اعلم ان من اقسام الاسم الحقيقه والمجاز يعني ان الاسم ينقسم
الى اقسام كثيره ولا تعلق لها بهذا الفن الا الحقيقه والمجاز فذكرهما
فالحقيقه لغه اى في لغه العرب هي الرايه وهي العلم الذي يتخذ للحرب
قال الهذيل حامي الحقيقه نسال الوديقه معتاق الوسيقه لا نكس
ولا واني ح الوديقه شده الحر ونسل في العدو ينسل اسرع والوسيقه
الطرد ومنه سميت الوسيقه وهي من الابل كالرفقه من الناس
طردت معها وحقيقه الشي ذاته ونفس امره والوهي بالكسر (اى ذاته الذي)
وحقيقه الرجل ما يحق عليه ان يمنعه وحقيقه الشي ذاته
هذا كله في الصحاح وقد اشار عليه السلام الى هذا المعنى الاخير
ونفس الشي ومنه الحديث لا يبلغ الرجل حقيقه الايمان حتى لا
على اخيه بعيب هو فيه والحقيقه اصطلاحا اي في اصطلاح اهل
اللفظ المستعمل يحترز من غير المستعمل كالمهمل واللفظ قبل الاستعمال
فليس بحقيقه ولا مجاز فيما وضع له ليخرج المجاز في اصطلاح
التخاطب ليخرج اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر
الذي وقع به التخاطب كالصلوه اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع
في الدعا فانها تكون مجازا لاستعمالها في غير ما وضعت له في
الذي وقع به التخاطب وهو عرف الشرع وان كانت مستعمله
وضعت له في اللغه وتنقسم الحقيقه الى لغويه اى حقيقه
له العرب كالاسد للسبع المفترس المخصوص والحقيقه
ما نقل عما وضع له في اصل اللغه الى اخر معنى

عامه وهي التي لا يعرف ناقلها عن اصل وضعها الى المعنى الاخر
كالدابه للانا المخصوص من الزحاح ودابه لذوات الاربع فان
الدابه في اصل اللغه اسم لكل ما تعرف فيه الشي والدابه لكل
ما دب على الارض ولم يتعين من نقل معناهما من اصل اللغه الى عرفها
واما خاصه وهي التي يعرف ناقلها كالكلام حال كونه اسما
لهذا الفن اى لاصول الدين وهو في اصل اللغه لكل ما يتكلم به
ونا قله اهل علم اصول الدين وتنقسم الحقيقه ايضا الى شرعيه
وهي ما نقله الشارع من معناه اللغوي الى معنى شرعي وهي نوعان
فما نقله منها الى اصول الدين فحقيقه دينيه وما نقله الى فروعه
فحقيقه فرعيه والشرعيه كالصلوه والزكوه والصوم والحج فان الصلوه
في اصل اللغه الدعا وقد نقلها الشرع الى الاذكار والاركان المخصوصه
حتى لا يفهم من اطلاق لفظها الا ذلك وصارت حقيقه في معناها
اللغوي مجازا وكذلك الزكوه والصيام والحج وهي اى الشرعيه ممكنه
عقلا اى يحكم العقل بامكان وقوعها ولا يحيله واختلف في
وقوعها فقال ائمتنا عليهم السلام والجمهور وغيرهم وهي
واقعه اى قد وقعت بالنقل عن معانيها اللغويه وهو الدعا
الى الاذكار والاركان المخصوصه كما سبق ذكره فلا يفهم من اطلاق
لفظ الصلوه الا هي من غير نظر الى الدعا وقال الامام يحيى والغزالي
والرازي انها تدل على المعنيين اللغوي والشرعي معا ثم اختلفوا
فقال الامام يحيى والغزالي تدل عليهما حقيقه وقال الرازي على
اللغوي حقيقه وعلى الشرعي مجازا او توقف الامدي ذكر ذلك

اي معان مخترعه ليس فيه كالصلوه فانها نقلت عن معناها اللغوي (م)

في الفصول قال عليه السلام قلت ويجي اي الحقيقة الشرعية بغير نقل
عن معنى لغوي كوجهي على ما سياتي ان شا الله تعالى انه حقيقة دينية
غير منقول اذ لم تطلق الا على الله سبحانه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
من المجبرة والقشيري وبعض المرجئة لم تقع الحقيقة الشرعية وان
امكن وقوعها وقالوا ان لفظ الصلوة باق على معناه اللغوي
قلنا الصلوة لغة الدعا وقد صارت للعبادة المخصوصة
بحيث اذا اطلق لفظها لم يفهم الا ذلك وذلك حقيقة النقل قالوا
صارت كذلك بعرف اهل الشرع لا بنقل الشارع وهو الله
سبحانه الى العبادة المخصوصة لانه اي الشارع انما اطلق ذلك
الصلوة عليها اي على العبادة المخصوصة مجازا اي من باب اطلاق
اسم البعض على الكل وذلك مجاز فقط لا حقيقة بالنقل فهي حينئذ
اي حتى اطلق الشارع عليها اسم الصلوة مجازا او تعارف له اهل
الشرع حقيقة عرفية خاصة لتعارف اهل الشرع فقط على تسميتها
كما تعارف اهل اصول الدين على تسميته كلاما لا شرعية كما زعم
المعلوم ان الشارع اطلقه اي لفظ الصلوة عليها اي على العبادة
المخصوصة وحصهانه ولم يعهد لها اسم قبله اي قبل
لفظ الصلوة حاق لها وذلك هو حقيقة وضع الحقائق
وصح النقل الذي ادعاه المخالف والا اي وان لا يكن اطلاقه
على العبادة المخصوصة حقيقة شرعية كما ذكرنا لكان
من الاسما المعنى في اللغة عند ابتدا الوضع مجازا
لانه كما هو دعواكم ان الشارع لم يطلق لفظ الصلوة على

المخصوصة الا مجازا مع انه لم يعهد لها اسم قبله فيلزم دعوى
من يقول ان لفظ اسد لم يرد به الحيوان المخصوص حين ابتدا وضعه
الا مجازا ولا قائل به فان قيل لا سوى فان العبادة المخصوصة
في اثنائها الدعا فسميت باسم ذلك البعض مجازا فهو مثل لفظ
عين اذا اطلقت على الرقيب وذلك مجاز اتفاقا قلنا امرنا الشارع
باذكار واذكار مخصوصة وحدود مضروبة وسماها صلوة ولم
يكن لها اسم قبل ذلك ودخول الدعا في اثنائها لا يدلنا على ان
الشارع انما اراد التجوز بل لا مانع من ان نريد ان هذا الاسم
موضوع لهذه العبادة المخصوصة من غير نظر الى الدعا الا ان الشارع
واضع الاسما فمن اين انه لم يرد الا التجوز ومن جزئياتها
اي ومن افراد مشمولات الحقيقة الشرعية الحقيقة الدينية وهي
ما نقله الشارع وهو الله سبحانه وتعالى الى اصول الدين
كمؤمن فان الايمان في اللغة التصديق وقد نقله الشارع الى
من اتى بالواجبات واجتنب المقبحات كما سياتي ان شا الله تعالى
وقال الشيرازي وهو ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزابادي
وابن الحاجب والكوفي وغيرهم لم تقع اي الدينية بل هي باقية
على اصل وضعها اللغوي وقالوا المؤمن هو المصدق قلنا المؤمن
لغة هو المصدق وقد صار اسما لمن اتى بالواجبات واجتنب
المقبحات بدليل قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى
ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون

اولئك هم المومنون حقا فسمى تعالى حقيقة المومن بطريق الحصر بان اتى
وهو من اتى بهذه الخلال المذكورة مع اجتنابه لكبائر المعاصى لان
الكبائر محبطة للايمان كما سياتى ان شاء الله تعالى قالا اى الشيرازى
وابن الحاجب قال الله تعالى ومن يومن بالله ويعمل صالحا وحق العطف
المغايرة وقد عطف العمل الصالح على الايمان فعرف انهما متغايرا
لانه لا يعطف الشئ على نفسه فما هو فى هذه الاية حقيقة لغوية
لم ينقل عن معناه الاصلى واستعمال الناقل المنقول فى معناه القول ام
الاول لا يدل على عدم نقله ذلك القول لمعنى اخر كما لو نقل لفظ
طلحة اسما لرجل من معناه الاصلى وهو الشجرة فانه يصح ان يطلق
لفظ طلحة على الشجرة وذلك واضح فبطلت دعوى نفيها اى الحقيقة
الدينية لعدم ما دل عليه اى على نفيها وثبت اى الحقيقة الدينية
بما مر من الادلة عليها والمجاز لغة اى فى لغة العرب العبور اى
الممر والطريق قال فى الصحاح جزت الموضع اجوزه جوازا سلكته وسرت
فيه واجزته خلفته وقطعته والمجاز اصطلاحا اى فى اصطلاح اهل
علم العربية اللفظ المستعمل خرج المهمل والمستعمل عند الدلالة
فقبل الاستعمال وقوله فى غير ما وضع له يخرج الحقيقة وقوله فى
اصطلاح به التخاطب يدخل المجاز المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح
اخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع فى الدعاء
فانه وان كان مستعملا فيما وضع له فى الجملة وليس مستعملا فيما وضع
له فى الاصطلاح الذى وقع به التخاطب اعنى الشرع فيكون مجازا
فى حقيقة المجاز وان استعمله المخاطب بعرف اللغة فى الدعاء كان

المخصوصة فهو مجاز ايضا هكذا ذكره صاحب المطول وقوله
على وجه يصح يخرج الغلط نحو ان يقال خذ هذا الثوب مشيرا الى كتاب
قال عليه السلام ونزاد فى حد المجاز على مذهب ابى القاسم عليه
السلام والشافعى ومن تابعهما مع قرينة عدم ارادته اى ارادة
ما وضع له لتخرج الكناية لانها مستعملة فى غير ما وضعت له مع
جواز ارادة ما وضعت له كما اذا قيل طويل النجاد فالمراد به الكناية
عن طول القامة ويجوز ان يراد مع ذلك طويل النجاد ايضا والمعنى ان
ارادة المعنى الحقيقى لا تنافى الكناية كما ان المجاز ينافيه واما على
مذهب ابى القاسم عليه السلام والشافعى ومن تابعهما فقالوا يجوز
ارادة المعنى الموضوع له فى اللغة مع ارادة المعنى المجازى الخ
قال فى الفصول ما لفظه العترة والشافعى ويصح ان يراد باللفظ
حقيقته ومجازه كالمشترك اذ لا مانع عقلى ولا لغوى خلافا لابى حنيفة وابى هاشم
وابى عبد الله وهو اى المجاز واقع فى اللغة بل قال ابن جنى هو الاغلب
فى اللغة واشعار العرب وكلامها مشحون به واطبق البلغاء على ان
المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح خلافا لابى على الفارسى
وابى اسحق الاسفراينى وغيرهما مطلقا اى فانهم
انكروا المجاز فى القران وفى غيره وحملوا المجازات الواردة على الحقيقة
وقالوا ان الاسد موضوع لكل شجاع لنا قوله اى قول الهذلى
واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع
والمعلوم ان المنية التى هى الموت لا اظفار لها ولكنه شبهها
بالسبع وانما ماياتى الان ان شاء الله تعالى وفيما بعد الا فى الامثال

مع جواز ارادة ما وضعت له

المجاز وخلافا للامامية في الكتاب العزيز بانهم قالوا لا مجاز فيه
لنا عليهم قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة فانه يعلم
انه قد شبه الولد بالطائر الذي يخفض جناحيه على ولده حتى يحضنه
ويدفع عنهما عليه لانه لا جناح للولد حقيقة وخلافا للظاهرية اصحاب
داود الاصفهاني الظاهري فيه اي في الكتاب العزيز وفي السنة فقالوا لا مجاز
فيهما قالوا لان المجاز اخو الكذب وهو لا يجوز على الله تعالى لنا عليهم
ما مر من قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل وفي وقوعه في السنة قوله
صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة
فليأتها من بابها والمعلوم ان العلم ليس له مدينة على الحقيقة وان
النبي صلى الله عليه وآله ليس مدينة وان عليا ليس بابا لها على الحقيقة
وانما شبه صلى الله عليه وآله وسلم العلم بالاشياء المحسوسة التي
يجمعها المدينة على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت له المدينة
تخييلا وشبه ذاته الكريمة بتلك المدينة بجعلها ظرفا لتلك الاشياء
المحسوسة بجامع انه يوجد منه صلى الله عليه وآله كلما يحتاج اليه من المنافع
كذلك المدينة فيها كل ما يحتاج اليه من المنافع وشبه عليا عليه السلام
بباب تلك المدينة اشارة الى انه لا طريق لاحد الى العلم الحقيقي النافع
الا من علي عليه السلام وفي هذا دلالة على انه من خالف عليا فقد ضل عن
الحق ومما يروى عن بعض منكري المجاز انه لما سمع ابا تمام ينشد قوله
لا تسقني ماء الملام فانني ۞ صب قد استعذبت ماء بكائي ۞
قال لابي تمام اعطني في هذا الكوز من ماء الملام فقال له ابو تمام لا اعطيك حتى
خذ هذا المقراض وقص لي به ريشة من جناح الذل وامانه ابو

اي ما قيل من انكار المجاز فانها اي تلك المجازات المذكورة وغيرها
حقائق فهو خلاف المعلوم من لغة العرب فليتتبع اي لغة العرب
ويتتبع سعتها ومعرفة مقاصد اهلها يعرف بطلان قول منكري المجاز
قال عليه السلام ولا بد في المجاز من علاقة رابطة بين المدلول
الحقيقي والمجازي فالحقيقي هو السبع مثلا والمجازي هو الرجل
الشجاع والعلاقة الرابطة بينهما هي الشجاعة ونحو ذلك فان كانت
اي العلاقة غير المشابهة بينهما اي بين الحقيقي والمجازي فالمرسل
اي المجاز فهو الذي يسمى المجاز المرسل كاليد الموضوعة للجارحة
اذا استعملت في النعمة لما كانت النعمة في الاغلب لا تصل المنعم عليه
الا من اليد فسميت باسم سببها والا اي وان لم تكن العلاقة غير المشابهة
بل كانت هي المشابهة فالاستعارة فذلك المجاز يسمى استعارة
وللمرسل والاستعارة اقسام وشروط مذكورة في كتب المعاني
والبيان وقد اشار عليه السلام الى طرف من ذلك فقال فان ذكر
المشبه به دون المشبه نحو رأيت اسدا يرمي فقد ذكر هنا اسم
المشبه به وهو الاسد وطوى ذكر المشبه وهو زيد مثلا مع انه هو
المراد باللفظ بادعاء التشبيه له والقرينة قوله يرمي لان الرمي من
خصائص الانسان فالتحقيقية اي فهي تسمى استعارة تحقيقية
لتحقق معناها حسا او عقلا كاهدنا الصراط المستقيم اي الطريق
التي لا عوج فيها استعيرت لدين الحق والايمان وهو امر متحقق عقلا
وان ذكر المشبه واريد به المشبه به بالادعاء والتخييل نحو قولنا
علي كرم الله وجهه افترس الاقران فقد ذكر اسم علي عليه السلام

والعلاقة بالكسر للاعيان وبالفتح للمعاني صح

في بمنزله التشبيه المطوي فاثبات السبعيه له و الكار ان يكون شيئا
غيره و مثل هذا قول الهذلي و اذا المنيه انشبت اظفارها [illegible]
اى فهي تشبيه استعارة مكنيا عنها لعدم التصريح بها و تحقق معناها وهي
اى المكني عنها مستلزم للاستعارة التخييلية و التخييلية هي ما لا تحقق
لمعناها حسا و لا عقلا بل هو صورة وهمية نحو [illegible] الاظفار
في المثال المذكور فانه لما شبه علي عليه السلام بالاسد في اهلاك الانام
و اخذ الوهم في تصويره بصورة السبع و اختراع لوازمه له من
الافتراس و غيره توهما و تخييلا ثم اطلق عليه لفظ [illegible] استعارة
تصريحية و كلفظ الاظفار في قول الهذلي فانه لما شبه المنيه بالسبع
في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته و اختراع لوازمه لها
فاخترع لها مثل صورة الاظفار ثم اطلق على ذلك الذي اخترعه [illegible]
و تخييله للمنيه لفظ الاظفار المحققه التي تكون في السبع المحسوس [illegible]
استعارة تصريحيه لانه قد اطلق لفظ المشبه به وهو الاظفار المحققه
على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققه [illegible]
اضافتها الى المنيه و ليست استعارة تحقيقيه لان المشبه هاهنا [illegible]
محققا حسا و لا عقلا وهذا الذي ذكرنا من تفسير الاستعارة [illegible]
وهو قول السكاكي و اما صاحب التلخيص فانه جعل الاستعارة [illegible]
و الاستعارة التخييليه من باب التشبيه المضمر في النفس [illegible]
من المجاز و الحق هو الاول و الله اعلم و انما استلزمت الاستعارة
بالكنايه الاستعارة التخييليه لان التخييليه قرينه [illegible]
اما عند السكاكي فلانه لو لم يذكر الاظفار و اشباهها لم [illegible]

بالمشبه التشبيه بالسبع بادعاء السبعيه لها و اما عند صاحب التلخيص فلانه
لا يعلم تشبيه المنيه بالسبع الا بذلك و لفظ نحو [illegible] اشتعل
شيبا و انما سميت تبعيه لان الاستعارة في الافعال و ما اشبهها
تابعه للاستعارة في المصادر لانه لما شبه قتل الاقران بالافتراس اشتق
منه اى سمي من الافتراس الفعل و اسم الفاعل و اسم المفعول
و نحو ذلك قال عليه السلام و قد حصرت العلاقة التي بين المدلول
بصورة المجازي بالاستقراء بعد التتبع لها في تسعة عشر نوعا بيانها
ان نقول هي اما المشابهه او غيرها فان كانت المشابهه فهي
اما بالشكل او بالاشتراك في الجنس او في صفة ظاهرة فهذه
ثلاثة اقسام في النوع الاول الذي هو المشابهه اما القسم الاول
فكقولنا هذا انسان لصورة كالانسان في الشكل و العامه و كتشبيه
الصورة بالكون في مقداره و شكله و القسم الثاني ما وجه
المشابهه فيه الاشتراك في الجنس نحو قولنا ثوب زيد للمشاركة له
في جنسه من كونه قطنا او كتانا من غير نظر الى صفته في الطول
و العرض و السواد و البياض و القسم الثالث ما وجه المشابهه
فيه الاشتراك في صفة ظاهرة نحو قولنا اسد للشجاع اى للرجل
الشجاع و الصفة الظاهرة هي الجراة اما لو ادعى الاشتراك في صفة
خفيه كالبخر مثلا وهو نتن رائحة الفم فان استعماله قليل و مع
ذلك فلا بد من ذكر العلاقة فلا يحسن ان يقال رايت اسدا ابخر
و هو الاشتراك في نتن رائحة الفم و من الاشتراك في صفة ظاهرة
تشبيه ثوب اسود بالغراب فيقال غراب لثوب اسود فان كان العلاقة

عن المشابهة بعد نسبها عليه السلام بقوله او تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه في المستقبل كالخمر اي اجعل اسماً للعصير
اي المعتصر من العنب ونحوه والمراد ان في هذه الانواع المعدودة
علاقة وهي كون العصير يؤول الى الخمر ونحو ذلك لا ان تسمية الشيء باسم
ما يؤول اليه هو نفس العلاقة والله اعلم وهذا هو النوع الثاني
والثالث عكسه وهو قوله او تسمية الشيء باسم ما كان عليه
في الماضي كالعبد للعتيق اي لمن قد اعتق ومنه قوله تعالى واتوا
اليتامى اموالهم اذ لا يتم بعد البلوغ والرابع او تسمية الشيء باسم
محله كسال الوادي فتسمى الماء السائل باسم محله وهو الوادي
بسبب السيلان اليه وهو في الحقيقة للماء ومن هذا قولهم جرى الميزاب
والخامس او العكس وهو تسمية المحل باسم الحال كقوله تعالى
واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في موضع رحمة الله
وهي جنة الخلد والمراد بالرحمة هنا ما يتنعم به الله سبحانه العباد
من النعم اطلق عليها اسم الرحمة مجازاً والسادس او تسمية الشيء
باسم سببه كصليت الظهر اي الفريضة الذي سبب وجوبها
حصول وقت الظهر ومن ذلك رعينا الغيث اي النبات الذي سببه
الغيث والسابع او العكس اي تسمية السبب باسم مسببه كقوله
قوله انما يأكلون في بطونهم ناراً فسمى المسبب وهو اموال
اليتامى باسم المسبب عنه وهو النار ومنه قولهم امطرت السماء
نباتاً والثامن او تسمية الخاص باسم العام كقوله تعالى يجعلون
اصابعهم في آذانهم اي اطراف اصابعهم اي اطرافها والاصابع وهي

الانامل وهذا في الحقيقة من تسمية الجزء باسم الكل وبهذا كونه
المثال سهواً والتاسع عكسه نحو اتفق الناس على صحة حديث الغدير
وهو قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه الخبر فلفظ
الناس عام وقد اريد به الخاص اي العلماء منهم اذ هم المراد
دون غيرهم ومنه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون والمراد علي عليه
السلام والعاشر او تسمية الكل باسم البعض كالعين الجارحة
المخصوصة كجعل اسماً للربيئة وهو الشخص الرقيب على الشيء ولابد
ان يكون ذلك البعض مما له مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل
كالمثال المذكور لان الربيئة هو الحافظ انما يتم حفظه وعمله المقصود
منه بالعين التي هي الجارحة والحادي عشر او تسمية المقيد باسم المطلق
كقول الشاعر فيا ليت كل اثنين بينهما هوى اي علاقة ومحبة
من هوى النفوس اي حبها واشتياقها من الناس قبل اليوم يلتقيان
اي قبل يوم القيمة فاجرى اسم اليوم الذي هو مطلق غير مقيد على
المقيد الذي هو يوم القيمة والحادي عشر او العكس اي تسمية المطلق
باسم المقيد كقول شريح بن الحارث لمن قال له كيف اصبحت اصبحت ونصف
الناس علي غضبان اي المحكوم عليهم فاجرى اسم المقيد وهو نصف الناس
وقصده بكونه نصف الناس على المطلق وهو المحكوم عليهم واطلاقه
بعدم النظر الى كونهم نصف الناس او اقل او اكثر والثاني عشر او حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او من دون اقامته ويسمى مجاز
الحذف فالاول نحو قوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية واهل العير

اكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا ٥
واسالى كقوله اكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا
اى وكل نار فحذف كل وبقى المضاف اليه على اعرابه والمعنى عليها
واعلم انه كما وصفت الكلمة بالمجاز باعتبار نقلها عن معناها الاصلى
كان عليه قبل الحذف واعلم انه كما وصفت الكلمة بالمجاز باعتبار
نقلها عن معناها الاصلى وكذلك توصف باعتبار نقلها عن اعرابها
الاصلى اما بحذف لفظ او زيادة لفظ اما بحذف لفظ فكما مر من قوله
تعالى واسأل القرية واما بزيادة لفظ فكقوله تعالى ليس كمثله شئ كما
اى حرف او المضاف اليه والثالث عشر تعالى واسأل القرية والله
نساء اذ سال الله تعالى واقامة المضاف مقامه نحو قوله تعالى وكلا ضربنا له
المضاف اليه واقامة المضاف مقامه نحو قوله تعالى وكلا ضربنا له
الامثال اى وكلهم اى كل الامم المتفرقة والرابع عشر او تسمية
الشئ باسم آلته نحو قوله تعالى حاكيا على الخليل صلوات الله عليه
واجعل لى لسان صدق فى الآخرين اى اجعل لى ذكرا حسنا الخامس عشر
او تسمية الشئ الذى هو البدل باسم المبدل عنه الذى هو دم
نحو اكل فلان الدم فانه قد اطلق لفظ الدم اى دم القاتل الذى هو
المبدل عنه واريد به البدل اى الدية فانها بدل من دم القاتل قال الشاعر
اكلت دما ان لم ارعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر
والسادس عشر او تسمية الشئ باسم ضده نحو قولك للبخيل انه
سماحة حاتم تهكما به او عليه لاشتراك الضدين فى التضاد
المضاد منزلة المناسب بواسطة تمليح او تهكم فالتمليح الاتيان
بما فيه ملاحة وظرافة والتهكم الاتيان بما فيه سخرية واستهزاء
لا يفرق بينهما الا بحسب المقام والقصد ذكر معنى ذلك صاحب المطول
بسطا مذكور فى الشرح لكنهم جعلوه من قسم الاستعارة التى علاقتها

الشبه والسابع عشر او القلب وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام
مكان الآخر نحو عرضت الناقة على الحوض للشرب والحقيقة
عرضت الحوض على الناقة اى جعلته معروضا عليها اى معرضا
لها للشرب وادخلت الخاتم فى اصبعى ووجه حسنه قال فى المطول
هو انه لما كان المناسب هو ان يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه
ويحرك بالمطروف نحو الظرف وكان الامر هنا على العكس قلبوا الكلام
رعاية لهذا الاعتبار والثامن عشر او المشاكلة فى القول
اى اتباع كلمة لاخرى قبلها فى حرفها فقط للمشاكلة اللفظية والمعنى
مختلف ويكون فى القول تحقيقا نحو قول الشاعر قالوا اقترح
شيئا نجد لك طبخه من الاجادة قلت اطبخوا لى جبة وقميصا
اى خيطوا لى جبة وقميصا فشاكل بقوله اطبخوا الكلمة الاولى التى
فى كلام القائلين وهى طبخه فهم انما ارادوا ان يجيدوا له طبخ ما اراد
من الاطعمة فاجابهم بغير ما ارادوا تنبيها على انه احوج الى ومن
ذلك قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اذ ليست المجازاة سيئة
ولا اعتداء او تكون المشاكلة فى القول تقديرا اى القول الذى قصد به
مشاكلة مقدر غير ملفوظ به نحو قوله تعالى قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا الى قوله صبغة الله صبغنا الله بالايمان صبغة
مخصوصة بالمدح لا كصبغتكم فهو مفعول مطلق منصوب مضاف الى
الفاعل اى طهرنا الله لنا بالايمان ولكنه عبر عنه تعالى اى عن
الايمان بكلمة صبغة لتشاكل اى هذا التعبير او كلمة صبغة صبغة

المقدرة المدلول عليها باول الكلام الذى من جملته وقالو[ا]
كونوا هودا او نصارى تهتدوا والمشاكلات اى اول الكلام مسوق
فى النصارى وهم يزعمون انه الضمير للشان من الغمس فى ما[ء]
اصفر يسمونه المعمودية وصبغ نفسه بذلك لما فقد تطهر و...
بزعمهم دينهم حقا اى خالصا عن شائبة غير النصرانية فكان
النصارى قالوا صبغنا انفسنا صبغه وطهرناها بطهر ...
ان يقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط الايه والمعنى ان هذا الايمان الذى
الله به هو تطهيرنا وصبغنا ولهذا جا المفعول المطلق لتقديره مو[كد]
لهذا المعنى وهو قوله تعالى صبغه الله فكان معنى قوله تعالى ...
امنا بالله الى اخره اى صبغنا الله صبغه لا مثل صبغتكم وطهرنا ...
لا مثل تطهيركم فقد عبر عن التطهير بالايمان بكلمه صبغه مجاز[ا]
مشاكله لكلمه صبغه كصبغه المقدره فى قول النصارى ...
عشى او الزياده فى القول فان الكلمه المزيد فيها يطلق عليها
المجاز واشار صاحب المفتاح الى ان الموصوف بالمجاز ...
اعنى انه بالزياده او النقصان هو نفس الاعراب والظاهر ...
كقوله تعالى ليس كمثله شئ على احد وجهى معناه وهو ...
لفظ الكاف زائدا لان المعنى حينئذ ليس مثله شئ والوجه الثانى ...
صاحب الكشاف وهو ان يكون المعنى ليس مثل مثله شئ على طريق ...
كما فى قولهم مثلك لا يبخل والمراد انت لا تبخل فيكون نفيا ...
الكنايه التى هى ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا نفى مثل مثله ...

مثله من ذريه انه لو كان له مثل لكان هو اعنى الله تعالى مثل مثله
فلم يصح نفى مثل مثله كما تقول ليس لاخى زيد اخ اى ليس لزيد اخ نفيا
للملزوم بنفى لازمه والظاهر هو الاول والله اعلم قال عليه السلام
وقد يسمى فى العلاقه غير ذلك اى غير المشابهة غير لوعا وهى اى المزيده
داخله فيما ذكرت الا الاطلاق المعرف على المنكر فانه غير داخل فيها
كقوله تعالى وادخلوا الباب سجدا اى ادخلوا بابا من ابوابها
اى ابواب القريه وهذا حيث كان للقريه ابواب كثيره مشهوره اما اذا
لم يكن لها الا باب واحد او ابواب غير مشهوره الا واحدا منها
فان الالف واللام تكون للعهد الخارجى والله اعلم والصحيح منه اى
الاطلاق المعرف على المنكر من اقسام المعرف باللام حقيقه لا مجاز
لانها يجرى عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدا وخبرا وذا حال
ووصفا للمعرفه وموصوفا بها ونحو ذلك ويسميه نجم الدين اى
الشريف الرضى صاحب شرح الكافيه بن الحاجب فى النحو بالتعريف اللفظى
ومنه قوله تعالى واخاف ان ياكله الذيب والماكان هذا من اقسام
الحقيقه وان كان فى المعنى كالنكره لما بينهما من تفاوت وهو ان
النكره معناها بعض غير معين من جملة الحقيقه وهذا معناه نفس
الحقيقه وانما يستفاد البعضيه من القرينه كالدخول والاكل فى المثالين
فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينه سواء والى انفسهما مختلفان
ومشابهته للنكره فى بعض الوجوه لا يخرجه عن كونه حقيقه قال عليه
السلام اذا عرفت ذلك اى ما سبق ذكره فى التمهيد امتنع ان يجرى
الله تعالى من المجاز ما يستلزم علاقة التشبيه لما ثبت من انه

تعالى لا يشبهه شيئا واما ما جاء من نحو الآيات التي توهم التشبيه
نحو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ونحوها مما ذكر فيه
الوجه المراد به ذات الله سبحانه وتعالى فعلا فيه الزيادة في
القول كقوله تعالى ليس كمثله شيء والمعنى كل شيء هالك الا هو لا
ان اطلاق لفظ الوجه عليه سبحانه وتعالى من تسمية العام باسم
الخاص اي لا تسمية الكل باسم الجزء لاستحالة تشبيهه تعالى بالاشـ
التي لها عموم وخصوص او بعض وكل واما قوله تعالى ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي وقوله تعالى وقالت اليهود يد الله
مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان
وقوله تعالى تجري باعيننا وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك فالعلاقة في هذه الآيات المشاكلة في القول
تحقيقا او تقديرا كما مر عن الله عز وجل عن قدرته تعالى في الـ
الاولى بقوله بيدي لمشاكلة كلمة اليد المقدرة في اللفظ
وهي الجارحة المعروفة الخاطرة بذهن السامع عند سماع
قوله تعالى خلقت لما كان المخاطب لم يشاهد من اوله صنع ا
احدا صنع الا باليدين وبطره اي بطره قوله تعالى لما خلقت
بيدي صبغة الله كما مر كقنيعه ونحو قوله تعالى اولم يروا انا
لهم مما عملت ايدينا انعاما الآية وعبر جل وعلا عن نعمه
في الآية الثانية وهي قوله تعالى بل يداه مبسوطتان بكلمة
لمشاكلة اليد المذكورة فيما حكاه الله عن اليهود بقوله
تعالى حيث قالوا ان الله يده مغلولة غلت ايديهم ولعنوا

يعني مغلولة اي مقبوضة عن العطاء قال في الكشاف وليس قصدهم
الجارحة وانما قصدوا الكناية عن البخل وبطره بلت اطرحوا الى
جنه وقسمنا في البيت السابق وقوله تعالى تجري باعيننا كالاول
اي المشاكلة في القول تقديرا لانه تعالى عبر عن حفظه لسفينة
اي سفينة نوح بقوله تجري باعيننا مشاكلة لكلمة العين المقدرة
وهي الجارحة الخاطرة بذهن السامع لما كان لا يتم حفظ مثلها
وهو كل محفوظ لاحد في المشاهد الا بتمام نظره ايضا بها
بالعين الجارحة وقوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
كالثاني اي المشاكلة في القول تحقيقا وقال محمد بن القسم بن ابراهيم
عليه السلام يعني انت تعلم ما اعلم ولا اعلم انا ما تعلم كما يقول
القائل هذا النفس الحق وهذا النفس الصواب وهذا وجه الرأي وهذا
وجه الكلام ووجه الحق قلت فعلى هذا يكون من مجاز الزيادة في القول
والله اعلم وقال الناصر عليه السلام اليد في كلام العرب تقال على ستة
اوجه احدها بمعنى الجارحة وجمعها ايدي وبمعنى النعمة وجمعها ايادي وبمعنى
القدرة وبمعنى الملك تقال هذه الدار في يد فلان اي في ملكه وتصرفه
وبمعنى الامر والسلطان تقال يد الامير اعلى من يد الوزير وله على الرعية
يد اي طاعة وبمعنى الصلة في الكلام والزيادة كقولك هذا ما جنت
يداك اي جنيته انت وليست حقيقة الا في الجارحة وقوله تعالى حاكيا
عن الكفار والعاصي يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله من المجاز
ايضا لتعذر حمله على الحقيقة لان الجنب حقيقة شق الحيوان والناحية
وكلاهما لا يجوز ان على الله سبحانه فكان مجازا لان الجنب هنا اي في هذه

اى فى هذه الايه عبارة عن الطاعه التى امر الله بها والعلاقه هى
بين الطاعه وبين الجنب تسميه الحال وهو الطاعه باسم محله وهو
الجنب والجهه لانه لابد للطاعه من محل وجهه تفعل فيها والمحل الذى
هو الجنب والجهه التى تفعل فيها الطاعه هو عن الله تسميه
وانما كان هذا تسميه للحال باسم محله لان ذلك تعبير عن الطاعه
الجنب الذى هو الجهه الحاصله تلك الطاعه فيها لان الجنب
الجهه حقيقه كما تقال اخصب جنات القوم اى جهتهم واشد
الشاعر وهو النابغه
الناس جنب والامير جنب ٥ وكما قال
نصف قرن ثور الوحش حانت جامر جنب صفحته كلب الصيد
على الثور فنطحه كانه اى القرن حانت جامر حيث صفحته اى من
صفحه الكلب والصفحه الجنب الذى من جهت جانب الكلب
تسوه غير معتاد ٥ السفود بالتشديد وفتح السين الحديد
يشتوى بها اللحم والشرب بفتح الشين الجماعه كيجلسون على الشراب
جمع شارب مثل صاحب وصحب ثم كجمع الشرب على شروب
هو الواهب المتجمعات الشروب بين الحرير وبين الكلى والمقاد
والموضع الذى يشوى فيه اللحم وجيد اى الجنب الى الاسم
عباره عن طاعته تعالى فكما تضاف الطاعه الى الله سبحانه
ما هو عباره عنها اليه تعالى ومثل هذا قوله
قا لنوله كبدى عليك تقطع قال عليه السلام وانا
ورحيم فانهما حقيقتان دينيتان كالمومن والكافر
فى حقه تعالى اى اطلقا عليه جل وعلا بعلهم الشارع

لوكانا مجازا فى حقه تعالى عن تعبيرهما عن المستلزم النعم على العباد والمهمل
العصاه والقابل التوبه ونحو ذلك لا يفتقر الى القرينه اذ لابد لكل
مجاز من القرينه كما سنذكره وهما لا يعتقدان انهما بل لا يجرى
لفظ رحمن مطلقا اى مضافا وغير مضاف ولا يجرى لفظ رحيم حال
كونه غير مضاف الا لله تعالى دون غيره واما اذا اضيف رحيم فانه
يقال فلان رحيم بعشيرته ولو كان اى رحمن ورحيم لغويين اى حقيقيين
لغويين لا يستلزما التشبيه له جل وعلا عن ذلك بذى الحنو والرقه
والشفقه من خلقه وقد مر ابطاله اى ابطال التشبيه قلت ولا يبعد
ان كونهما مجازين فى حقه تعالى وقرينتهما العقل والسمع وذلك انه
تعالى نهى عن التشبيه بالمخلوقين من ايصال النعم عليهم فى الدنيا والاخره
وامهالهم والستر عليهم فى دار الدنيا وقبول التوبه ونحو ذلك يفعل
ذى الحنو والرقه والشفقه ولا يلزم من نسبه فعله سبحانه بفعل
المخلوق تشبيهه جل وعلا بشى من خلقه كما سنذكره من بعد فى رحمه
الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى وهو خادعهم وخير الماكرين ونحو ذلك
وايضا قد ثبت انه رحمه فى حقه تعالى مجازا فكذلك ما اشتق منها وهو
رحيم ورحمان والله اعلم ورحيم ورحمن مع كونهما حقيقتين شرعيتين
مستعملان فرحيم منقول من معناه اللغوى الى المعنى الشرعى ورحمن
غير منقول من معنى لغوى الى غيره اذ لم يطلق اى رحمن على غيره
جل وعلا لغه اى فى لغه العرب البته اى فى كل حال لا مفردا ولا غير
مفرد اى قال لا افعله بته ولا افعله البته لكل امر لا رجعه فيه
ونصبه على المصدر وقولهم اى قول بعض بنى حنيفه المغرين بمسيلمة الكذاب

رحمن اليمامة يريدون مسيلمة لعنه الله قال قائلهم فيه فانت غوث
الورى لا زلت رحمانا ج لا يعصم ما ذكرناه لانه كقول الصوفية الله
في الصورة الحسنة وكذا اعتقادا منهم ان ربهم حل في الصورة الحسنة وكذا
الهواة كتسنا لاعتقادهم انه حل منزله في ربهم في وجه
قول اهل اليمامة في مسيلمة لاعتقادهم انه حل منزله ربهم او حرم
طاعته لكونه رسول الله بزعمهم او تسميته المضاف باسم المضاف اليه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما رحمه الله التي وردت في القرآن
الكريم وفي غيره فمجاز لان العلاقه فيها هي المدلول الحقيقي
المشابهة في فعله تعالى وفعل ذي الحنو والشفقة من خلقه
ولا يستلزم من ذلك المشابهة في الذات لان المشابهة في الفعل
المشابهة في الذات ومن ذلك قوله تعالى يخادعون الله وقوله
من حيث لا يعلمون وقوله عز وجل ويمكرون ويمكر الله وغير ذلك
ومن ذلك قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان مستعارة من قول الرجل
لمن يتهدده سأفرغ لك يريد سأتجرد للايقاع بك عن كل شيء يشغلني
كناية عن الوعيد على ابلغ وجوهه قال عليه السلام وجميع ذلك
اطلاق ما هو مجاز على الله تعالى لا يكون الاسماء الا توقيفية
العلماء انه لا يكون اطلاق شيء من المجاز على الله سبحانه وتعالى الا
شرعي وقد جوز بعضهم اطلاق المجاز على الله تعالى اذا ورد به
وان لم يرد به سمع ولا يكون الا

فصل

من الاسماء الا ما سمى به نفسه او جاء على اجماعا للمسلمين
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في
اي يميلون عنها فيدعونه بما لا يكون اطلاقه عليه والعلماء

مختلفون في اسماء الله تعالى هل هي محصورة على تسعة وتسعين اسما
او غير محصورة على ذلك فقال بعضهم انها محصورة على ذلك العدد
لما ورد في البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وذهب اخرون
الى ان اسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته زائدة على هذا العدد محتجين
بالحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما اصاب احدكم
هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك ماض في
حكمك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل
القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله همه
وحزنه وابدل مكانه فرحا فكلام هذا الامام يحيى عليه السلام في الشامل
قال والمختار ان اسماء الله تعالى وصفاته زائدة على تسعة وتسعين لامرين
اما الاول فلانه قد ورد في القرآن ما ليس مذكورا في رواية ابي هريرة من
الصفات المفردة كقوله تعالى المولى والنصير والغالب والقريب والناصر والاكرم
ومن الاسماء المضافة كقوله تعالى شديد العقاب غافر الذنب قابل
التوب مولج الليل في النهار وغير ذلك واما ثانيا فلما ورد في الخبر
المتقدم قال الجمهور من العلماء ولا يسمى شيء من اسمائه تعالى الا باذن
السمع الا المجاز كما تقدم واما الحقيقة فيجوز اطلاقها على الله تعالى
مهما صحت معناها من غير اذن الشرع ما لم يوهم الخطا كالفاضل
والفقيه والعاقل والذكي ولا يجوز اطلاقه على الله تعالى وان كان معناه
حاصلا في حق الله تعالى لايهامه الخطا واما الاسماء المشتركة التي يقع بعض

مقانبها في حق الله تعالى دون بعض فلا يجوز اطلاقها عليه جل وعلى
الا مع نعت القرينة الصادقة عن الخطا قال عليه السلام قلت وما سماه تعالى
نفسه من الحقائق الدينية كرحمن ورحيم نعني فانه يحتاج الى الاذن
السمعي وهذا على ما اختاره عليه السلام من انهما حقيقتان
دينيتان واما من ذهب الى انهما مجاز فحكمهما حكمه وقال الامام
المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام وابو القاسم البلخي واكثر اصحابه
البغداديون وجمهور الاشعرية وهو قول اكثر المجبرة بل والحسنية
يفتقر الى اذن السمع في اطلاقها على الله تعالى كالمجاز وهولاء الذين
يقولون ان اسما الله تعالى توقيفية قال النجري وهذا الخلاف انما
هو في الاسما واما وصفه بصيغ الافعال كخلق ورزق فا[illegible]
فلا يمنع منه احد قلنا اذن اي كما لو كان كما زعمتم لا يمنع وصفه
تعالى بما هو حق له من الاسما المتضمنة للمدح ممن عرفه [illegible]
الرسل اي جوزنا ذلك وهو ان يكون في المكلفين من الجن والانس
من لم تبلغه الرسل وبعد التكليف العقلي عن السمع ولا مانع من وصفه تعالى
بما يحق له من الحقائق المتضمنة للمدح ممن كان كذلك عقلا اي من جهة
العقل الحاكم العقل بان وصفه تعالى بما يحق له من حسن وثنا عليه
له جل وعلا قلت وانفراد التكليف العقلي عن السمع عن اي المكلفين
وقد تقدم ذكر ذلك في اول الكتاب في سياق قوله تعالى وما كنا معذبين
الاية قال القسم بن ابرهيم عليه السلام وهو ظاهر كلام الهادي
عليهم وغيرهم من قدما اهل البيت عليهم السلام ولفظ شي لا
ان يجري على الله تعالى اسما له جل على الا مع قيد وهو قولنا لا كالا

تعالى الله سبحانه شي لا كالاشيا ليفيد المدح لله تعالى والتنزيه
له عن مشابهة غيره وقال الامام المهدي احمد بن يحيى ابن المرتضى
عليهم وابو هاشم من المعتزلة ومن تبعهما بل يجوز ان يجري شي اسما
لله تعالى بلا قيد مطلقا اي عقلا وسمعا قالوا اما العقل فعلى قاعدة
اللغة اذ يفيد لفظ شي كونه تعالى معلوما لان شي في اللغة ما يصح
العلم به على انفراده وقولهم على انفراده ليخرج الصفات فليست بالاشيا
ولا يصح العلم بها على انفرادها والله تعالى اجل المعلومات واما سمعا
فلورود ذلك في قوله تعالى قل اي شي اكبر شهادة قل الله شهيد بيني
وبينكم وقوله تعالى والله بكل شي عليم قلنا ليس كون الاسم دالا
على ان مسماه معلوم هو المصحح لاطلاق ذلك الاسم على الله تعالى وان
كان صحيحه لغويه اذ لو كفى لهذه المثابة لمجرد كون مسماه معلوما
وليس بمدح كابليس لعنه الله فانه يفيد كون مسماه معلوما وليس
بمدح وقد عرفت فيما تقدم من الاجماع وغيره انه لا يجوز ان يجري لله تعالى
من الاسما الا ما تضمن مدحا ولا مدح في اطلاقه لفظ شي على الله سبحانه
من غير قيد لا كالاشيا وان سلم ان كون الاسم دالا على ان مسماه
معلوم يكفي في جواز اطلاقه على الله فلا نسلم لكم ان لفظ شي يفيد ذلك
في حق الله تعالى اذ لم يفد اي لفظ شي كونه تعالى معلوما الا مع قيد
لا كالاشيا واما بدون ذلك القيد فلا يفيد كونه تعالى معلوما لانه لا
يعرفه الا من لا يشبهه تعالى بغيره ولفظ شي لا يدل على الله تعالى بين
ليس كمثله بل هو محتمل للجسم والعرض وغيرهما فلم يفد لفظ شي كون
الله تعالى معلوما البتة وقال ابو علي وابو عبد الله البصري من المعتزلة

لفظ شي اسما لله تعالى سمعا فقط

وعند هما انما يكون ان يكون لفظ شي اسما لله تعالى اطلاقه عليه اذ هو كاللقب

لا عقلا فلو لم يرد به السمع لم يكن اطلاقه عليه من غير ان يدل على معنى

واللقب هو الاسم الموضوع لتعيين مسماه من غير ان يدل على معنى

فيه كالعلم عند النحاة كزيد وعمرو وفرعون وابليس ولا معنى

له سوى تمييز الاشخاص وتعيينها فهو لتمييز الغائب وتشخيصه كالاشارة

الحسية الى الحاضر ولهذا لا يجرى اللقب على الله تعالى لانا قائلين

مدحا فلما امتنع اطلاق لفظ شي على الله تعالى بغير قصد عقلا

لانه لا يفيد كونه تعالى معلوما من غير قصد ولا يفهم مدحا ولا نقصا

اي ليس بلقب فلم يفد في حقه تعالى فائده والحكيم لا يخاطب الا بالمفيد

اذ هو مقتضى الحكمة و اما ما احتجوا انه من السمع مثل قوله تعالى والله

بكل شي عليم فانه عام للاشيا المتشابهة من سائر المخلوقات

و الشي الذي ليس كالاشيا وهو الله سبحانه وتعالى فهو في المعنى

ولكنه لما كان المقصود شي في هذا الموضع العموم لم يكن ذكر القيد

الذي لبعض الاشيا لدخوله في ضمن الشي الذي ليس بمقيد وكذلك كل

عام لما هو مقيد في المعنى وما هو غير مقيد اذا اتى به وان يريد به القيد

فانه لا يكفي ذكر القيد وان كان القيد مقصودا في المعنى كقوله تعالى

اي شي اكبر شهادة قل الله اي اي شي من الاشيا المتشابهة

الذي ليس كالاشيا واعلم ان لفظ شي اعم العام لوقوعه على

يصح ان يعلم ويخبر عنه ولذلك صح ان يقال الله سبحانه شي لا كالاشيا

اي معلوم لا كسائر المعلومات ولم يصح ان يقال جسم لا كالاجسام

لان الجسم هو الطويل العريض العميق فاذا قيل لا كالاجسام

مما قصده واما المعدوم فلا يسمى شيئا الا على طريق المجاز كما سنذكره

فرع والجلالة وهي لفظ الله تعالى اسم لله باذ امدح له جل وعلا

لان معناها الجامع لصفات الالاهية التي لا اهلها حقيقة له العبادة

والمعبود به لان جميع هذه الصفات تفهم من اطلاق هذه اللفظة

وهذا مذهب الجمهور من اهل علم الكلام فعلى هذا هو غير مشتق

وكذلك روى عن سيبويه والاخفش من ائمة اللغة انه غير مشتق وقال

ابو القسم البلخي وغيره بل هو مشتق واصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها

الالف واللام وادغمت احدى اللامين في الاخرى وقيل اصله الاله

نقلت حركة الهمزة الى اللام قبلها وحذفت وادغمت احدى اللامين

في الاخرى ثم فخم اذا كان قبله ضم او فتح ورقق اذا كان قبله كسرة

واختلفوا مما اشتق فقيل من الوله وهو التحير في الشي وقيل من

الهت الى فلان اي سكنت اليه وقيل من لاه اي احتجب وقيل من التاله

وهو التعبد والتنسك وقيل غير ذلك وقد استوفيناه في الشرح

والاقرب هو الاول وهو انه غير مشتق لانه لو كان مشتقا لزم ان لا

يسمى البارى جل وعلى الله الا بعد وله العباد وكونه مما ذهبوا اليه

مشتق منه فقط وهو ظاهر البطلان وايضا لو كان مشتقا لكان

معنى الاله والله واحدا وهو من تحق له العبادة وهذا وان قاله

بعضهم فان المشهور عند المحققين خلافه وهو ان الله والاله مختلفا

فالاله من تحق له العبادة ومن ثم سميت العرب الاصنام الهة لاعتقادهم

انها تحق لها العبادة واما الله فانه لم يطلق في جاهلية ولا اسلام

الا على البارى جل وعلى ذكر هذا النجري في شرحه حسب ما ذكرناه ان لفظ

الجلالة اسم له جل وعلا بانه امدح وليس بعلم له تعالى لان الاعلام
لا تفيد معنى في مسماها وقالت النحاة وهم اهل علم النحو بل هي
اي الجلالة علم له تعالى كسائر الاعلام الغالبة قالوا واصله الاله
حذفت الهمزة وادخل اللام لرفع الشياع الذي ذهبوا اليه من
تسمية اصنامهم آلهة وادغمت لام التعريف في اللام التي بعدها ولو
كالعوض من الهمزة المحذوفة ومن ثم تقطع الهمزة في النداء قلنا العلم
العلم انما يوضع لتمييز ذات عن جنسها والله تعالى لا جنس له
بعضه عن بعض تمامه من انه لا احد الذي ليس كمثله شيء قالوا اصل
الله اله بمعنى مألوه اي معبود والالهة العبادة واللام بدل من
الهمزة كما ذكرناه آنفا فهو من الاعلام الغالبة على مسماه واحد
اذ كان ذلك الاسم يصح اطلاقه على ذلك المسمى وعلى غيره لانه كان
عاما في كل معبود حقا او غير حق ثم اختص بعد دخول الالف
واللام وكثرة الاستعمال بالمعبود حقا وهو الله رب العالمين
لا يفهم من لفظ الله الا ربنا جل وعلا وذلك كالصعق فانه في الاصل
صفة كان عاما لكل من اصابته الصاعقة وهي المهلكة من
او غيرها ثم صار اي لفظ الصعق لاحد العلية وكثرة الاستعمال
واحد فصار لا ينطلق بعدهم من اطلاق لفظ الصعق الا ذلك الرجل
خويلد بن نفيل احملته الريح فذهبت به ومات قال الشاعر
وان خويلدا فابكي عليه قتيل الريح في البلد التهامي
جعلهما اي الجلالة للبارئ سبحانه اسما وفت الشرك به جل وعلا
من الكفار فرسا من دعوى علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله

ان لهم اله جل وعلا لم يسم بهذه اللفظة المشرفة فضلا خلقه
للكفار بل الاظهر انها اسم له تعالى قبل ذلك يدعوه بها الملائكة المقربون
وغيرهم ممن خلق الله سبحانه بالهام الله سبحانه لهم الى ذلك وتعليمه
اياهم وواحد واحد اسمان له تعالى بانه امدح اذ هما لمعنى التفرد
بصفات الالهية التي لا يشاركه فيها احد اعلم ان لفظ واحد واحد
يستعمل في معان فقد يراد بهما واحد العدد وقد يراد بهما ما لا يقبل التجزي
والانقسام وهذان المعنيان مستحيلان في حقه تعالى وقد يراد بهما
المتصف بصفات الكمال او بعضها على حد يقل المشارك له فيها كما يقال
فلان وحيد عصره وهذا ايضا مستحيل في حقه تعالى وقد يراد بهما واحد
القدم والالهية المستحق للعبادة وهو المتفرد بصفات الكمال على حد
يستحيل ان يشاركه فيهما مشارك وهذا المعنى هو الذي يجوز اطلاقه
على الله تعالى ولا يجوز ان يكونا له جل وعلا بمعنى اول العدد لعدم
تضمنه المدح كما ذكرناه آنفا ولانه يلزم منه التشبيه لاتصافه بالتناهي
والتعديد فائدة قال في كتاب الباهر المصنف على مذهب الامام عليه السلام
ما لفظه اختلفوا في الواحد هل هو من العدد او لا فقال اهل الهندسة
والحساب اول العدد اثنان لانه يقبل التضعيف والتنصيف والواحد يقبل
التضعيف ولا يقبل التنصيف وكذلك ما لا نهاية له لا عدد له لانه لا
يقبل لا التضعيف ولا التنصيف وقال قوم اول العدد الواحد لانه منه
تبتدئ وعليه يبنى والجميع متفقون على انه تعالى واحد ليس من طريق
العدد لان ما يكون من طريق العدد يبدا به ويضم جنسه ونوعه ومثله
اليه فيعد وهو تعالى منفرد بذاته لا ثاني له يعد معه ولا يذكر مع غيره

نعظمها له بل يعظمه فيذكره ويذكر غيره ولهذا قال تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه فرد الكناية اليه وحده دون الرسول فاعرف ذلك
قلت وهذا احق ولهذا انكر ابن عباس على الرجل الذي قال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فنهاه عن ذلك
وقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى رواه في اصول الاحكام و
عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت قل
ومن يعص الله ورسوله رواه مسلم ولابي داود قريب منه ولنا
كذلك

فصل في الفرق بين صفات الذات وصفات

قال عليه السلام وصفات الفعل ما يصح اثباتها ونفيها
كونه خالقا لخلقه تعالى فهذه صفة اثبات وغير خالق للمخلوق
في الازل هذه صفة نفي فعقل هذا وصفات الذات ما لا
يكون فيه التضاد ولو وصف تعالى بها في الازل وصفات الفعل ما يكون فيه
التضاد ولا يوصف بها الا بعد وجود المخلوق كخالق ورازق ونحوهما
قال الامام المهدي واختلف في مسئلتين الاول منهما مالك ورب
ذكره عليه السلام وغيره وهما صفة ذات له تعالى اي
قادر قالوا لان المالك في اللغة هو من يملك التصرف التام من غير
حجر ولا منع وهذا هو معنى القادر وايضا فهو بمعنى المالك
ان مالك بمعنى قادر وقال ابو القسم البلخي وغيره وهو قول
عليه السلام بل هما اي مالك ورب صفة فعل لان الملك لا

الا بعد وجود المملوك والمربوب من البرية ولا يكون الا بعد وجود
المربى فعلى هذا لا يوصف تعالى عندهم بانه مالك ورب في الازل قال
عليه السلام والحق انهما صفات ذات لا بمعنى قادر كما ذكره الامام
المهدي عليه السلام اذ لا يدلان على معنى قادر مطابقة اي دلالة
مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بل انما يدلان على معنى قادر
التزاما اي دلالة التزام وهي دلالة اللفظ على لازم ما وضع له كقائل
بانه يدل على فاعل المحكم مطابقة وعلى قادر التزاما اذ من لازم
المحكم ان يكون قادرا ولا قائل من اهل علم الكلام ولا غيرهم
بان عالما بمعنى قادر لاختلاف مدلولهما ولشمولهما اي مالك ورب
بصفة فعل كما ذكره ابو القاسم ومن معه لشمولهما لغة لمن لم يفعل
ما ومقاله من حيث ثبت انه يقال فلان رب هذه الدار وان لم
يصنعها اي يبنها ولم يزرعها او يستقي منها ويقال فلان مالك ما خلفه
ابوه من المال وان لم يكن فعلا فيما خلفه ابوه فيهما حسب صفات له
تعالى باعتبار كون المملوك له اي بيده حل وعقد فقط اي لا بشرط الفعل
وهما حقيقتان قبل وجود المملوك لا بعده كما ذهب اليه بعض علماء
العترة فيما يشتق الا من المستقبل لما ياتي ان شاء الله تعالى في مسئلة
خالق ما سيكون وهذا اختيار الامام عليه السلام في حاشية المقصى
والذي يظهر لي فيهما انهما صفات فعل لانهما انما يثبتان له سبحانه باعتبار
فعل وهو خلقه واحداثه للمملوك والمربوب وملكه تعالى له واما قولهم
فلان رب هذه الدار وان لم يصنعها فانه لا بد له من عمل في الدار
قليل وكذا اما الشرى لها او القسم والحيازة او قبول الهبة او نحو ذلك

واما قولهم فلان مالك ما حلف الوه فانه قد يزول حكم الله سبحا
يمليكه المد ان ثمر له فعله والله اعلم والنابيه من المتنبس
المحلف فيهما حلم وعفو بعد الاتفاق بين ابي علي وابنه الهاشـ
انه لا يوصف بها حل وعلى بهما الا بعد خلق العالم بل بعد وقوع العصـ
ولكن اختلفا هل هي راجعه الى الاثبات او الى النفي فقال ابو علي و
وهما من صفات الفعل اي هو تعالى فاعل للعصاه ضد الاسـ
اي ضد المعاقبه من ابتدا النعم عليهم والتمهل لهم وقبول
توبه التايب منهم ونحو ذلك من التفضلات وقال ابو هاشم بل
صفه نفي اي ان راجعه الى النفي اي تارك للانتقام من العاصين عند
عصيانهم اي لا يعجل بالانتقام منهم قال عليه السلام فلذ
لانه معناه لغه اي في لغه العرب لانهم يقولون حلم فلان عن
اي لم يعاقبه ولم يعجل بعقوبته وكذلك عفى له اي لم يعاقبـ
فرع وحالوما سكون وان كان صفه فعل فهو حسنه و
لبعض اهل العربيه والى هاشم فلا يستقيم اطلاقه على الله سبحا
وتعالى الى السمع لكونه حقيقه هذه الروايه عن ابي هاشم
الامام المهدي عليه السلام في البدايع وقال قال ابو هاشم بل
في الماضي والمستقبل كالحال لانهما صفتان لمن صدر منه العفو
من غير نظر الى زمان وفي هذه الروايه انه نظر فيهما انسانى
تعالى وقد بسطنا الكلام في الشرح فليرجع اليه وقال الجمهور
عليها اهل الكلام وغيرهم بل مجاز في حقه تعالى وفي غيره
حصول معنى المشتق منه وهو الحلم لانه مشتق من

اي لا يوصف بهما الا بعد الايجاد

ان سبق الحال الحدوث كما في اسود وابيض ونحوهما فانهما لما كانت
مشتقه من السواد والبياض ونحوهما لم يسم اسود وابيض الا ما
منه اسود وابيض حال الوصف ولا يوصف بذلك محل اسود قد عدم
عنه او سيوجد قالوا وهذا معلوم من اللغه ولا افتقار الى القرينه
اذ لو اطلق لفظ خالق ونحوه لم يفهم منه الا حصول مضمونه في الحال
او ماض واما المستقبل فلا يفهم منه الا بقرينه وهذا في اشتقاق الصفه
من المستقبل واما اشتقاقها من الماضي كضارب لمن قد وقع الضرب منه
الضرب في المده المتقدمه فحكي في الفصول عن الجمهور انه يكون مجازا
وانه يشترط في كونه حقيقه بقا معناه مطلقا وحكى عن ابي هاشم
وابن سينا انه لا يشترط بقا معناه مطلقا بل يكون في الماضي حقيقه
كالحال وقيل ان كان بقاؤه ممكنا لوجود اجزائه دفعه كضارب
اشترط والا فلا كمتكلم قال وهو في الاستقبال مجاز اتفاقا انتهى
تعرف ضعف الروايه عن ابي هاشم وانه انما خالف في اشتقاق الصفه
من الماضي وقوله هو الحق اعني انه حقيقه في الماضي كالحال لانه يقال فلان
ضارب وقاتل لمن وقع منه الضرب والقتل من غير نظر الى بقا المشتق منه
وقد حصل وهذا هو السابق الى الفهم حتى لو قال قائل فلان ضارب.
لم يترجح فهم الحاليه منه على الماضي بخلاف المستقبل فانه لا يفهم الا بقرينه
والله اعلم والذي حكاه عليه السلام عن بعض اهل العربيه لم اقف عليه
لاحد منهم الا انه حكى عن الكسائي وغيره ان اسم الفاعل يعمل عمل
فعله وان كان بمعنى الماضي وهذا المعزول عن الحقيقه والمجاز والله اعلم
قال عليه السلام فلنا و على الجمهور الاشتقاق لا يقتضي حصول

وهو حصول معنا المشتق منه قبل الاطلاق الموجب للاشتقاق
انقطاعه

الاستو... اى فى صحه الاشتقاق حصول ... اذ لبس
معنى المشتق منه ... استعمل له مثل تسميه له اى
بل للواضع ان يشتق من اسم ما استعمل له كذلك يصح الاس...
يستعمل وكما صح تسميه الواضع لما يستعمل كذلك ...
مما يستعمل ولا مانع من ذلك ويمكن ان يقال المخالف لم يمنع ...
وانما منع كونه حقيقه وكذلك تسميه ما يشتق حد مجاز كتسميه
شيا كما يشتق بعد بره والدليل على ذلك سبق الفهم والتر...
اعلم قال عليه السلام وقد حصل اى ذلك الاشتقاق فى قوله ...
صا اذن عدا وان الله سبحانه خالق يوم القيمه حيث يطلق ضاربا
على المشتق له قبل حصول معنى المشتق منه وحاله وبعد...
فيقال الله خالق ادم فى الثالث فان ... فى العباد فى الثانى ...
فى الاول فيجعله حقيقه فى احدها مع استوايه فى الاطلاق ...
واما نصب القرينه فهو لابد منها لكل واحد من الثلاثه
الماضى والحال والاستقبال عن ذلك بالاستقبال او ليس ...
الا للاشتراك فقط اى كونه اسما مشتركا بين الثلاثه المعانى
فيرد دعوى الحقيقه فى البعض دون البعض تحكم اى مجرد دعوى
ويمكن ان يقال انه مع الاطلاق لا يفهم منه الا الحاليه او ...
الاستقبال الا لقرينه وهذا هو المتبادر الى الفهم والله ...
لا مانع من ان يقال انه خالق ما يكون قبل وجوده ...
كان مجازا الامتنع القول به لما سبق من انه لا يجوز ان يطلق
سبحانه شى من الاسما المجازيه الا باذن سمعى ... علم ...
كيفيه
فى اسما وضع اللغات فقال الشيخ ابو هاشم ومن تابعه ...

بالمواضعه والمواطاه على ان يكون هذا اللفظ علامه لهذا
المعنى وقال الشيخ ابو القسم وابن فورك والاشعرى بل ابتدا وضعها
توقيف بتعليم الله تعالى كما قال تعالى وعلم ادم الاسما كلها وجوز ابو علي
الامرين وقد بسطنا الاحتجاج فى الشرح وذكرنا ما هو المختار فى ذلك

فصل

ويختص الله تعالى من الاسما بالجلاله وهى لفظ
الله والرحمن مطلقا اى سوى اضيف ام لا والرحيم غير مضاف
اما مع الاضافه فيجوز زيد رحيم بعشيرته وكذلك زيد رحيم لان
حرمه على زيد بعشيرته ورب كذلك اي غير مضاف ولا مقيد وقال
ابو القسم البلخى يجوز ان يطلق رب على غيره تعالى غير مضاف ولا مقيد
اذ هو من التربيه كما مر له فهو اسم لكل مربى كما يقال مالك
لكل من ملك شيا واما مع التقييد فيجوز اتفاقا كما قال صفوان
ابن اميه لان يربنى رجل من قريش احب الى ان يربنى رجل من هوازن
قلنا رد على ابى القسم لا يحمله السامع على غير الله تعالى مع عدم
التقييد فامتنع اطلاقه على غير الله تعالى من غير تقييد فان قيل
هل صح ابو القسم البلخى بذلك او اخذ له من قوله رب انها صفه فعل
ماخوذه من التربيه لانه لا يمنع اختصاصها بالله سبحانه مع الاطلاق
اما بالغلبه وكثره الاستعمال او بتربيه مخصوصه لا تقدر عليها الا
الله سبحانه وان كانت صفه فعل والله اعلم ويختص الله سبحانه
وتعالى بذى الجلال وذى الكبريا وبديع السموات والارض ونحوها
كسبوح قدوس ومهيمن وعالم الغيب ومحيى الموتى ومولج الليل
فى النهار ونحو ذلك مما يشتمل على غايه التعظيم الذى لا يستحقه

غيره تعالى قال ائمتنا عليهم السلام ووصف الله تعالى في الازل
فلا يقال ذلك في حق غير الله تعالى لان معناه كونه موجودا في الازل
لا تقدم فلا يصح به تعالى بل يكون اطلاقه على غيره كما سياتي ان شاء الله
تعالى الان خلافا لقوم في الطرفين اما الطرف الاول فقال من اثبت
الذوات في العدم لا يختص الله سبحانه في الازل لان سائر الذوات
ثابتة في القدم وفرقوا بين الثبوت والوجود وقد مر الكلام عليهم
واما الطرف الثاني فقال ابو علي الجبائي لا يكون اطلاق لفظ قديم الا
على الله اذ معناه هو الموجود في الازل وحمل قوله تعالى كالعرجون
القديم من قبيل التوسع والتجوز وخالفه ابنه ابو هاشم فقال
المتقدم على غيره في الوجود وهو الصحيح قلنا لم يسبق الاشياء
التي هي غيره تعالى في الازل ولم يوجد وهذا في الطرف الاول
في الطرف الثاني قلنا [illegible] تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
العرجون بالقدم وهو عود عذق النخل ما بين شماريخه الى منبته
من النخلة ولنا ايضا ثبوت كون اسم قديم وسائر الاسماء
تنكير ولو كان مختصا بالله سبحانه لا ينكر ذلك العلماء ولم
على هو ازنه واما قول من قال ان ذلك توسع ومجاز فهو
كما نعت بين المتكلمين من الخاطب به في غير الله بلا قرينة
انتهينا الكلام في القسم الاول من اقسام هذا الكلام
ونشرع في القسم الثاني بعون الله سبحانه وهو الكلام في
عدل الله سبحانه وتنزيهه وتقديسه عن الكون
عليه السلام ۝
وال

كتاب العدل

الكلام في العدل يحتاج الى افعال الله سبحانه ما يكون منها وما لا
يكون والعدل في اصل اللغة من اسماء الاضداد يقال عدل اي انصف
وحكم بالحق وعدل اي جار ومال عن الحق وهو مصدر وقد يراد به
الفاعل مبالغة فيقال هو عدل اي عادل كما يقال هو رضى اي راض ويستوي
يطلق على الواحد والمثنى والمجموع قال زهير فهم رضى وهم عدل
وفي عرفها هو ايصال الغير نفعه حقه واستيفاء الحق منه وترك ما لا يستحق
عليه مع القدرة عليه وهو ماخوذ من قول الشيخ اي تساويهما
وقد يراد به الفاعل ايضا وفي اصطلاح المتكلمين هو العلم بتنزيه الله تعالى
عن فعل القبيح وقد يراد به الفاعل ايضا فيقول ان الله تعالى عدل اي منزه
عن صفات النقص في افعاله اي لا يفعل القبيح وافعاله كلها حسنة ولهذا
سميت العدلية بهذا الاسم ويراد في حق المخلوق هو من لا يفعل القبيح ولا يخل
بالواجب وافعاله كلها حسنة وقد اشار الامام عليه السلام الى هذا
المعنى بقوله هو لغة الانصاف واصطلاحا ما قال الوصي امير المؤمنين
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لمن سأله عن التوحيد والعدل فقال التوحيد
الا تتوهمه والعدل الا تتهمه اي الباري تعالى وهذا الكلام من افصح
القول واللغة واجمعه للمعاني واوضحه الا ترى كيف احاط عليه السلام
بحقيقة التوحيد والعدل في هذا القول بلفظ الغريب واتى في ذلك منه
بالعجب العجيب اذ لا توحيد لمن توهم الله سبحانه ولا يوصف بعدل من اتهمه
جل وعلا في فعله ۝

فصل في حقيقة الحسن والقبيح

مطلقا اي عقلا وشرعا الحسن ما لا عقاب عليه سواء كان

او مكروه خاصة

واجبا او مندوبا او مباحا وهذا احسن حدوده **والقبيح ضده**
وهو ما يعاقب عليه ويذم فيه على بعض الوجوه ليدخل في القبيح صغائر
الذنوب والقبائح الواقعة من الصبيان والمجانين فانها توصف بالقبح عند
بعضهم ولا عقاب عليها وهذا ايضا احسن حدوده لوضوحه وقلة
الفاظه وعلى هذا لا واسطة بين الحسن والقبيح قال عليه السلام وال
ائمتنا عليهم السلام ومن وافقهم من الزيدية والبصرية من المعتزلة
ولا يقبح الفعل عقليا كان او شرعيا **الا لوقوعه على وجه من الظلم**
ونحوه كالكذب والعبث والجهل وكفر النعمة قال النجري وضابطه ان نقول
الوجه الذي اذا وقع عليه الفعل كان قبيحا اما ان يكون من حيث تعلقه
بغيره او من حيث الفعل نفسه فالاول الكذب والجهل اذ وجه قبحهما
كون متعلقهما لا على ما هو به والثاني لا يخلو اما ان يكون عدم الغرض
في الفعل وهو العبث او كان ضررا خالصا وهو الظلم فان قيل يقبح
الظن الذي متعلقه لا على ما هو به لحصول علة القبح وهناك مقتضى
الامارة بخلاف الكذب والجهل ايضا ولعل كفر النعمة خارج عن هذا
التقسيم لانه يتعلق بغيره وليس متعلقه لا على ما هو به وايضا فالجهل
والكذب انما قبحا لكونهما صفة نقص لا لكون متعلقهما لا على ما هو به
والله اعلم وكذلك القبيح الشرعي كالزنا وشرب الخمر فانه لا يقبح
الا لوقوعه على وجه اما كونه مفسدة عند المعتزلة او كونه موديا
كفر النعمة لمخالفة امر المالك المنعم عند قدماء اهل البيت عليهم السلام
ولما كان حد الحسن والقبيح ما ذكرنا **اذ الاصل في مطلق الافعال**
اي افعال العقلاء ليس لها جهة قبح ولا حسن ظاهر فالاصل فيها

هذا الضابط الذي ذكره النجري [illegible]

الاباحة كالمشي في الارض وتناول الاعشاب والاستمداد التي لا ملك
لاحد فيها وقال بعض **البغدادية** المراد بالحظر وهو ابو القاسم
البلخي ومن وافقه **وبعض الامامية وبعض الفقهاء** المراد بالفقهاء
الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية وهذه رواية صاحب
الفصول عنهم **بل** انما يقبح الفعل **لعينه** اي لذاته ونفسه قالوا
لان الاصل في مطلقها الحظر اي المنع قال النجري وقد يؤول كلام
البغدادية بان معنى كون القبيح مثلا ذاتيا كالظلم لانه لا يقع ظلم الا
وهو قبيح وكذا الكذب وسائرها فهو ذاتي لما قد حصل فيه وجه القبح
لا لمجرد ذات الفعل ومثله ذكره الامام يحيى عليه السلام حيث قال
لا يخلو قولهم من اوجه ثلاثة اما ان يريدوا بذلك انه لا يعقل قبحه
بحسب حالة فاعله خلافا لما تقوله هولاء الاشعرية وهذا لا ننكره
وهو خلاف في عبارة واما ان يكون مرادهم ان وجه القبح انما هو لامر
يخصه ووجه يقع عليه من غير ان يكون المؤثر امرا خارجا عن ذاته
من فاعل او علة فهذا جيد لا ننكره وغالب ظني ان مرادهم القسم
هو هذا الوجه فان وجوه القبح والحسن ظاهرة جلية لا يغيب على مثله لبعد مكة
في الفضل واما ان يكون مرادهم هو ان القبح مضافا الى ذات القبيح
وعينه فهذا فاسد لان المثلين قد يكون احدهما قبيحا والاخر حسنا
ومن حق ما كان ثابتا للذات لا يختلف فيه الامثال وقد يكون
المختلفان مشتركين في حكم هذه الاحكام فكان يلزم ان يكون مماثله
فبطل اسناد هذه الاحكام الى الذات انتهى **قلنا** في الرد على المخالف
لا يذم العقلاء من تناول شربة من ماء غير محاذ او مشي في الارض

كالسجود للصنم والله اعلم

ولا يتصوّب من عاقبته قبل معرفته اباحة الشرع له ذلك بل يرى
الاصل في مطلق الافعال الحظر لذمت العقلا من تناول الثمرة
في الارض او تناول الاجسام التي لا يملك لاحد منها ولصوّبهم من عاقبه
لتعديه في الفعل قبل معرفة اذن الشرع وقالت الاشعرية ونفس
النافعية والكرامية والكلابية من المجبرة بل انما يقبح الفعل
للنهي اي لنهي الشارع فالقبائح عندهم كلها شرعية قالوا اذ لا
نعلم حسن الفعل ولا قبحه من العقل بل من الشرع تقرير المذهبهم
في الجبر وان العبد غير مختار في فعله لنا علمهم ذم العقلا الظالم
والكذاب وتصويبهم من عاقبهما وقد تقدم بسط الكلام
في ذلك في فصل التحسين والتقبيح ولنا في الاستدلال على ان الفعل لا يقبح
الا لوقوعه على وجه وان الاصل في مطلق الافعال الاباحة عدم
ذمنك اي الذم وتصويب المعاقبة في حق من تناول شيئا من مباح
غير محاز او استظل تحت شجرة او نحو ذلك وايضا فان القبح قد يعلمه
من لا يعلم النهي كالملحدة فانهم لا يعلمون الناهي فضلا عن النهي وايضا
فان الملحد وغيره ممن لا يعلم النهي لو رأى اجنبيا يريد ان يتردى في بئر او
نار او لهدة [illegible] لا يستحسن منعه من ذلك واستقبح تركه
وان لم يكن له رحم وانكار ذلك سفسطة وقالت الاخشيدية
من المعتزلة بل انما يقبح الفعل للارادة المتعلقة به من جهة فاعله
اي لارادة القبح قبل وهو دور لان الارادة انما تقبح لقبح المراد
فكيف يقبح المراد لقبح الارادة وفيه نظر وشبههم ان الكذب
انما يكون كذبا بارادة الاخبار عن الشي لا على ما هو به قلنا الفعل

يقضي باستقباح الامر الذي بالقبيح ولو صدر ذلك الامر من غير مريد
للامر به كمن يدعي غيره من الذاله معرفة حد سفه به فقط ونحو ذلك
يعلم ذلك من العقلا ضرورة اي بضرورته وايضا فان ارادة القبيح
قبيحة بالاتفاق فلو كان القبيح لا يقبح الا للارادة لاحتاجت الارادة
الى ارادة وتسلسل وهو محال واما ان الكذب انما يكون كذبا بالارادة
فغير صحيح لان الكذب يكون كذبا لمخالفته الواقع من دون ارادة ولا تأثير
للارادة الا في حصول الاثم وعدمه فهو كالضرب الحاصل من الناعس ونحوهم
يطلق عليه اسم القبيح ولا يستحق فاعله عقابا وقال بعض المجبرة
بل انما يقبح الفعل لان الفاعل مربوب اي عبد مملوك قلنا يلزم
ان يفعل الله تعالى القبائح نحو الكذب والظلم وغيرهما وهم
يلتزمونه ولا يسمونه ظلما ولا قبحا لانه تعالى غير مربوب وحينئذ
فلا وثوق بخبره تجويزا لكونه كذبا وذلك كفر شرعا اي بحكم الشرع
لرده اي لان هذا القول رد ما علم من الدين ضرورة من كون خبره
صدقا لا ريب فيه ومن رد ما علم من الدين ضرورة فلا شك في كفره
اجماعا قال ائمتنا عليهم السلام وموافقوهم كابي عبد الله البصري
وغيره وحسن الفعل عقليا كان او شرعيا اذا عري عن وجه القبح
اذ لا واسطة بين القبح والحسن وقال ابو علي وابو هاشم حسن الفعل
لوقوعه على وجه هو كونه لنفع او لدفع الضرر او لاستحقاق وقال
الامام يحيى عليه السلام وهذا الخلاف عندي ليس له جدوى ولا
فيه فائدة وانهم متفقون من جهة المعنى لان الشيخين اباعلي وابا
هاشم يعنيان انه لا بد من وجه يحسن الفعل لاجله وشرطا ان

ومنه انه لا يضايقه وجه قبح ولهذا قالا ان القبح والحسن منتفي جميعا
في فعل فالغلبة للقبح وهذا بعينه قول الشيخين ابي عبد الله وابي اسحق
وقاضي القضاة فانهم يعتبرون انه لا بد فيه من غرض يعرى به عن سائر
وجوه القبح فثبت بما ذكرناه انه لا نزاع بينهم من جهة المعنى ايضا وقال
بعض **البغدادية** من المعتزلة **وموافقوهم** من سائر الفرق **والمجبرة**
جميعا **قالت** انما يحسن الفعل **لاباحة الشرع الفعل في حق العبد** ولا حكم
للعقل في كشيء ولا يقبح كما سبق ذكره وتكرر وقد عرفت مما تقدم
ان كلام البغدادية انما هو في مطلق الافعال التي ليس لها حسن ولا قبح
ظاهرين كما مر لانهم لا يخالفون ان ابتداء الاحسان ومنافع الغير في
حسنه بحكم العقل من غير نظر الى اذن الشرع واباحته واما في حق الله
تعالى فقالت **الاشعرية** ويحسن الفعل **لانتفاء النهي في حق الله تعالى**
قالوا فلما كان تعالى هو الامر الناهي تعالى ولا يامره تعالى ولا ينهاه
احد كانت افعاله كلها حسنة وقد تقدمت روايته عن السيد الشريف
عن اكثر الاشعرية ان القبح عندهم ما نهي عنه الشرع والحسن بخلافه
فعلى هذا ان يكون ما سكت عنه الشرع حسنا عندهم والله اعلم وقالت
بعض المجبرة بل يحسن الفعل منه تعالى لكونه ربا فله ان يفعل في
المربوب ما شاء وهذا **في حقه تعالى** واما في حق العبد فلاباحة الشرع
كما سبق وقالت **المجبرة جميعا ويفعل الله تعالى** في ذلك في
الكذب وسائر المقبحات عموما قالوا ولا يقبح ذلك منه واما
في العقل على حسب اختلافهم في قبح الفعل من العبد فقيل لعدم النهي
وهذا **عندنا الاشعرية وقيل لكونه ربا** وهذا عند غيرهم

[illegible]

اي عند الاشعرية وهم القائلون بان الفعل يقبح من العبد لكونه مربوبا
ولقد اعظموا قالتهم الله الفرية على الله جل وعلا حيث جعلوا القبائح
مستحقة عندهم من المخلوق الذي يفعلها لحاجته وشهوته ولم يجعلوها
منه لاجل خلاف ما تقتضيه الحكمة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا **قلنا**
ردا عليهم **لا يفعل** الله عز وجل **ذلك** الذي افتريتموه على الله سبحانه
كذبا من الكذب ونحوه **لكونه صفة نقص** في غيره تعالى فكيف في
حقه **تعالى الله عنها و**لانه يلزم **ان لا يوثق بخبره** تعالى لتجويز كونه
كذبا **وذلك يكذب لله تعالى حيث يقول** في كتابه الكريم الم ذلك
الكتاب **لا ريب فيه وقوله تعالى** في وصف كتابه الكريم **لا ياتيه**
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومن يكذب
الله تعالى او اية او رد اية من كتابه كفر اجماعا **تنبيه** قد تقدم
الاشارة الى ان وجه قبح القبح الشرعي كوجه قبح القبح العقلي
ووجه حسن الحسن الشرعي كوجه حسن الحسن العقلي ولم يبسط فيه
الكلام بحسن البسط في ذلك لوقوع خلاف بعض المعتزلة وغيرهم في
ذلك فنقول وجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وشرب الخمر عند قدماء
المشايخ عليهم السلام هو كونه كفرا للنعمة المنعم وكفران النعمة قبيح
عقلا بيانه ان امتثال امر المالك المنعم واجب عقلا لمكان نعمته
فامتثال امره شكرا لنعمته اذ الشكر يكون باللسان والجنان
والاركان واذا ثبت ذلك ثبت ان ترك امتثال امره وعصيانه يكون
كفرا وعلى مثل هذا يكون وجه حسن الحسن الشرعي كالصلوة والصيام
وهو كونه شكرا للمالك المنعم بامتثال امره والى مثل هذا الذي ذكرناه

في القبح الشرعي والحسن الشرعي ذهب أبو القاسم البلخي وطائفة من
البغداديين حكاه عنهم القاضي عبد الله بن زيد العنسي في المحجة
أيضاً قال ويظهر كثيراً في كلام أصحابنا المتقدمين أن العبادات
شكر لنعم الله تعالى قال وهو قول الطائفة الكثيرة من أهل البيت
عليهم السلام انتهى وحكى أبو مضر عن أهل البيت عليهم السلام أنهم
يقولون إن الشرعيات من العبادات وجوها وجبت عقلاً كالعقليات
سواء السمع إنما كان شرطاً للأداء لا للوجوب ذكره في شمس الشريعة
وهو معنى كونها وجبت شكراً قلت قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام
إن الله خلق عباده العقلاء المكلفين لعبادته قال والعبادة تنقسم
إلى ثلاثة وجوه أولها معرفة الله سبحانه وتعالى والثاني معرفة ما
وما يتخطى الثالث اتباع ما يرضيه فهذه الثلاثة كمال العبادة جميع
العبادات عن جهاته جهة عينها فمعرفته عبادة لمن قام عليه الدليل
انتهى وقال بعض المعتزلة ومن وافقهم من المتأخرين إن وجه قبح
القبيح العقلي هو كونه مفسدة في التكاليف العقلية قالوا والمفسدة
ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل القبيح وترك الواجب وقال
أبو علي منهم وابنه الكرخي عنه بل وجه قبحه كونه ترك لطف
قال الكرخي وهذا منه بناء على مذهبه أن التروك أفعال وأن العبد
لا يخلو من فعل إما الشيء وإما ضده وهو تركه ووجه حسن الحسن
الشرعي عندهم كونه لطفاً ومصلحة في التكاليف العقلية
واللطف ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الواجبات العقلية
وعدم الإخلال بها وأما المندوب فوجه ندبه كونه مسهلاً للواجب

وليس لطفاً فيها وإلا لوجب وأما المكروه فإنما كره لكون
تركه مسهلاً لترك القبائح وليس فعله مفسدة فيها وإلا لقبح وبعض
المعتزلة يعلل ندب المندوبات الشرعية بكونها ألطافاً في فعل
المندوبات العقلية وترك المكروهات العقلية ويعلل كراهة المكروهات
الشرعية بكونها مفسدة في فعل المندوبات وترك المكروهات
العقلية والكلام عليهم ما مر في وجوب معرفة اللطف وما سيأتي إن
شاء الله تعالى في النبوات

فصل

قالت العترة عليهم
السلام وجمهور الشيعة أي الزيدية منهم والمعتزلة
وهم فرقة من الإمامية يقطعون بموت موسى بن جعفر ويقولون
إن الإمامة بعد الحسين عليه السلام في ولده وإنهم اثنا عشر إماماً فقط
وهم علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين وولده علي وولده محمد
وولده جعفر بن محمد وولده موسى وولده علي وولده محمد وولده علي
وولده الحسن العسكري وولده وهو المنتظر الحجة بزعمهم محمد بن الحسن
العسكري وتوفي الحسن العسكري سنة ستين ومائتين ولم يخلف
ولداً فقال هؤلاء وللعبد فعل يحدثه على حسب إرادته وداعيه
لا استناد له إلى الله تعالى في ذلك وذلك معلوم ضرورة العقل يعلمه
العقلاء وعندهم وقالت المجبرة جميعاً لا فعل له أي للعبد ومن هنا
أطلق عليهم اسم الجبر فقال لهم مجبرة لقولهم إن العبد مجبر على فعله
أي مكره عليه لا اختيار له فيه ثم اختلفوا فقالت الصوفية
والجهمية أصحاب جهم بن صفوان لا فعل للعبد ولكن يخلقه الله
فيه فالعبد عندهم كالشجرة التي تحرك بتحريك الله وإرادته ومشيئته

والعرض والسواد والبياض وقالت
المعطلة انه كنسبة الطول والعرض ... من المجبرة بناحية الري منسوبون
النجارية وهم فرقة كبيرة من المجبرة فرقة منهم منسوبون الى
الحسين بن محمد النجار والكلابية فرقة منهم منسوبون الى
عبد الله بن سعيد بن كلاب والاشعرية فرقة منهم منسوبون الى
ابي الحسن الاشعري وهو علي بن ابي بشر والضرارية اصحاب
ضرار بن عمرو وحفص الفرد قال الله تعالى خلقه كذلك اي في العبد
فهو فعله تعالى وللعبد كسب فاثبتوا الفعل للعبد من جهة كونه
خلقا لله وكونه كسبا للعبد ... من بطلان قول الصوفية والجهمية
والفرق المذكورة من افعال الناس لو انا دعوها ولكنهم اثبتوا لها
تعقل وكانوا اعظم جهلا ومما قالت الاشعرية في المتولد قول
الجهمية وفي المباشر كقول النجارية حكى هذا عنهم الكرخي قال
متاخروا اصحابهم كالجويني والغزالي والرازي والاسفرايني
الى ان قدرة العبد هي المؤثرة لكنهم جعلوها موجبة معاذنة
نسبة الافعال الى الله تعالى لان فاعل السبب فاعل المسبب وذلك
عما لزم الاولين ولم يوصلهم ذلك الغرض الى ملجأ ولا منجا
ردا على المخالف في المسألة حصوله اي فعلنا ما كسبت ...
وان ادخلنا له والصفاه يكسب سوا رفعا عنه وكراهية ...
عند كل عاقل ضرورة اي نص وهو العقل وذلك ان جعلوا ...
علوا كبيرا كما في العقلة الكفر وكادوا بالعقلة الكذب ...
من القبائح التي افتريها المجبرة على الله سبحانه وتعالى ...
عبده وجعلوا الكافر والكاذب ومن يكب ...

[illegible]

ام يا اصحاب ذلك لعنوا لما قالوا ان الله ... والملائكة والانبياء
يجعلون نسبة القبائح الى الله تعالى وتنزيه انفسهم عنها والحجة
في هذه المسألة تكابرون عقولهم وينكرون الضرورة كما لهم
في العشي والقبح ... المستدل ... الامام البخاري
عليه السلام لما دخل ... تسعمائة الالف ... منهم
واحسن ... ومنهم سبع مائة ... وكبيرهم النقوي ... عن
البصرة وقال ... الهادي عليه السلام ما ... في المعا
... الهادي عليه السلام ومن العاصي فلم ... النقوي شيء ونفى
... فلامه اصحابه بعد ذلك فقال ان ... الله ... وان ...
العبد ... من مذهبهم ثبت الحكم في صنعا بعد ذلك لمذهب اهل
العدل ويلزم من اقوالهم ذلك بطلان الاوامر والنواهي من الله تعالى
وارسال الرسل الى المكلفين لانه لا فعل للمامور بزعمهم وكيف
يؤمر من لا يستطيع الفعل وينهى وكيف يحسن ارسال الرسل والانبياء
الكتب مع ذلك والكل مما اعتقدوه ولزمهم كفر لان ... فيه
ولو قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وجعلوا اياها
مصدرية اي والله خلقكم وعملكم قلنا ليس كما زعمتم بل معناه
والله خلقكم والحجارة التي تعملونها وتنحتونها اصناما لكم لتعبدوها
من دون الله تعالى فكيف تعدلون عن عبادته لكم الى عبادة الحجارة
التي تعملونها انتم بايديكم اصناما وتصورونها الهة هذا من احول المحال
ان تعبدوا لكم اربابا بايديكم وهي من الحجارة والخشب التي خلقها الله
في اصنام بدليل اول الكلام وهو قوله تعالى اتعبدون ما

تنحتون ای اتوجهون العباده لما تنحتونه بايديكم وهذا انكار
عليهم فلو كان النحت والعباده فعل الله لما تم الانكار عليهم
ولا استقامه لابرهيم عليه السلام حجه على الكفرين وكيف ينكر
عليهم ما هو من فعل الله سبحانه فثبت ان لفظ ما في الموضعين بمعنى
الذي وقال ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ لا فعل للعبد الا الاراده
له فقط وما عداها مما شيء كان او متولدا متولد بطبع المحل
اي محل الفعل فلا تاثير لله تعالى ولا للعبد فيه فلا مباشر عنده الا
الاراده فقط وجميع الافعال عنده متولده بطبع المحل وقال ابرهيم
ابن سيار النظام ما خرج عن محل القدره ففعل الله تعالى
لكن لم يفعله الله ابتدا بل جعله طبعا للمحل فهو فعله تعالى
بواسطه ذلك الطبع قال فطبع الحجر صلوحيته للارتفاع وقبوله
للذهاب في الجهه فذلك الذهاب هو فعل الله بواسطه ذلك الطبع الذي
هو الصلوحيه وما وقع في محل القدره وهو المباشر سوى كان
بواسطه كالعلم ام لا ففعل العبد وقال صالح قبه من المعتزله ان جميع
ما خرج عن محل القدره لا تاثير للعبد فيه ولا للمحل وانما هو فعل الله
يبدله وانما ينسب الى العبد لوقوعه بواسطه فعله عاده كالالم
باللسان عند الالتقا فيهما مع كون الاحتراق من الله اتفاقا وقال
ثمامه ابن الاشرس من المعتزله ما ذكره النظام وهو ما خرج عن محل
القدره حدث لا محدث له ليس من فعل الله ولا من فعل العبد
والعجب منه كيف اثبت صنعا من غير صانع ولم يثبت ذلك لتنزيه الله
فلما ردا على الجميع لو كان الامر كذلك اي كما زعم الجاحظ والنظام

وصالح قبه وثمامه ما جاز العصيان من احد اذ الفعل عند
الجاحظ مطلقا للطبع والطبع غير فاعل مختار وغير معقول
وعند النظام الفعل الخارج عن محل القدره لان محل القدره البدن
فهو فعل الله بجعله بواسطه الطبع وعند صالح قبه فعل الله
بلا واسطه وعند ثمامه هو فعل من غير فاعل وكل هذه الاقوال
يوجب عدم العصيان وذلك باطل معلوم بالضروره ولا العقاب
للقاتل وكونه الا على مجرد الفعل الذي هو الاراده عند
الجاحظ والمبتدى فقط عند النظام وصالح قبه وثمامه وان
سلم اي وان التزموا ما الزمناهم على استحالته لزم استوى
عقاب من قتل نبيا وعقاب من اراد قتل عمرو ولم يقع القتل
اذ لم يقع الا الاراده التي هي فعل العبد في الموضعين وهو لا
تفاوت الا عليها وحينيذ يجب اما الاقتصاص منهما جميعا او عدمه
منهما كما مر وكذلك يلزم استوى عقاب من قتل بالمتولد
من الافعال ومن فعل فعلا مباشرا غير متولد ولم يفعل به
اي بغير متولد وذلك باطل قطعا قال الامام يحيى عليه السلام
في الشامل وسبيلنا في الدلاله على ان هذه الافعال المتولده من فعلنا
طريقان الاول دعوى الضروره بان هذه الافعال نحو الكتابه والرمي
والقتل وما اشبهها افعال لنا وهذه هي الطريقه الشيخ ابو الحسين
ذكرها ابي قال وهو المعتمد وشرح كونه ضروريا بوجوه اربعه
الاول انها واقعه على حسب دواعينا وقصودنا وارادتنا ومنتفيه بحسب
كراهتنا وصوارفنا الثاني انها واقعه على حسب قدرنا في القله

والكثرة وبالبها انها واقعة علىحسب الاثنا ولهذا كان الواحد
منا متى كان له بد فانه يتاتى منه الحكاية ومتى اعطعت يده فانه
يتعذر منه كصنعه الكتابة وهكذا القول في الرجل فانها اله المشي
والعوس فانها اله الرمي وربما ان العقلا لا يستحسنون الامر
بالكتابة والرمي ويسهون عنها وكل هذه الامور توضح ان العلم
بكونها افعال لنا مرتبة الى اخر ما ذكره عليه السلام تركته
احتصارا قال واعلم انه لا عجب من المجبرة في القول بان هذه
الافعال المتولدة من فعل الله مع قولهم بالجبر والزامهم له انما
العجب من هولا الكماهرة من المعتزلة مع اعتزالهم الى الفئة العدلية
واعترافهم بالاحسان وكونهم خصوما للمجبرة في كل مقام
كيف قالوا بهذه المقالة ووقعوا في عمرمات هذه الجهالة ودخلوا
في اجن هذه الضلالة الى اخر كلامه عليه السلام وقال ابن الوزير
فعل المعصية ليس من العبد بل من الشيطان يدخل
العبد ويغلبه على جوارحه ويصرف فيها على حسب اراداته
ولا فعل للعبد فيها البتة قلنا لو كان كذلك لم يعاقب العبد
عليها لان ذلك اي العقاب حينئذ ظلم والله سبحانه يتعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا يحمل مذنب ذنب مذنب اخر
فكيف يعاقب العبد على فعل غيره مع ان مداخلة الشيطان للانسان
وتغلبه على جوارحه تكون مغالبة الله سبحانه في امره ونهيه
وذلك من احوال المحال واعلم ان الداعي ليس شرطا في وجود الفعل
من جهة فاعله بل يقع ووقوعه من جهة القادر لا الداعي

بسطنا الكلام في الشرح

فصل

وافعال الله تعالى
افعال قدرة لا غير اي ما اراده حصل وعلى كان ووجد وثبت
من غير واسطة شي فافعاله عز وجل هي مخلوقة فانه لا فعل الله سبحانه
عز ما من حركة ولا عرض تخلو بها المخلوقات ولهذا قال عليه السلام
وهي بمعنى المفعول عرضا كان ذلك المفعول او جسما او فنا واحد
بن محمد بن عبد الرحمن البرذعي و محمد بن شبيب وهما من المعتزلة
بل الله تعالى يحدث الجسم بعرض يسمونه ارادة بها يوجد المراد
وكذلك الافنا فانه بزعمهم يفنيه بعرض يسمونه الفنا يخلقه
الجسم واعيانه ثم اختلفوا فقالت البصرية وذلك العرض لا محل له
اي لا يحل في شي قالوا لكون وجوده على حد وجود العالم لا في محل
وقال ابن شبيب بل يحل في العالم في الوقت الاول عند فنائه
ويذهب في الوقت الثاني وقال ابو الهذيل محمد بن الهذيل بل الله
يوجد الجسم او يفنيه بقوله كن ويقوله افن اعتقادا لظاهر قوله
تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقاس عليه
الفنا قلنا ما ذكرتموه باطل قطعا لا دليل عليه من عقل ولا سمع
ولانه يستلزم الحاجة على الله سبحانه اليه اي الى ذلك العرض
لاحداث الاجسام وافنائها والله سبحانه لا يجوز عليه الحاجة
وان سلم لهم ما ذكروه من المحال فلا يعقل عرض لا محل له
وما لم يعقل ولم يقم عليه دليل وجب نفيه فان قيل قد ثبت ان
العالم لا في محل فيكون هذا العرض مثله قلنا قد ثبت بالدليل
القطعي حدوث العالم وكل شي سوى الله سبحانه وكان الله سبحانه

اي عدم الاعتنا [illegible] افعال
غيره تعالى [illegible]
[illegible]

العالم في مكان اذ لو كان العالم

تعالى ولا مكان فاستحال ان يخلق الله العالم في مكان اذ لو كان العالم

في مكان لاستحال حدوثه ولاحتاج المكان الى مكان والمكان الاخر

الى مكان ويتسلسل وهو محال واما ما قاله ابو الهذيل من انه يوجد

الجسم او بعضه بقوله كن فيكون او دون فليس على ما توهمه بل القول

الذي ذكره الله سبحانه في الاية ليس الا عبارة عن انشائه تعالى للمخلوق

واحداثه له في اسرع من طرفة عين من غير ان يكون هناك قول يقول

تعالى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بما يفهمه المخاطب من امتثال امر الامر

المطاع وحصول مراده عقيب قوله افعل من غير تراخ واما افعال

العباد فانها افعال جارحه اي افعال بجارحة وجوارح الانسان اعضاؤه

التي يكتسب بها وافعال قلب وهي كالعلم والظن والمحبة والكراهة ونحو

افعال العباد اعراض فقط اذ هي اما حركة او سكون او نحوهما كالفعل

القلوب ويستحيل من العباد احداث الاجسام وبعض الاعراض كالالوان

والطعوم والروائح والحرارة خلافا للبشر بن المعتمر وبعض البغدادية

والى الكبيش الباطف قال الجمهور من ائمتنا عليهم السلام وغيرهم

والافعال كلها سوى كانت من الله سبحانه او من المخلوقين

ومتولد فالمبتدى من فعلنا هو ما يفعل بالقدرة في محلها الا بواسطة

والمتولد هو المسبب وهو من افعال العباد الفعل الموجود بالقدرة

بواسطة فعل سوى كان مباشرا كالعلم او غير مباشر كتحريك الحجر

والمباشر هو ما فعل في محل القدرة سوى كان متولدا كالعلم

او لا كالاعتماد والمتولد من افعال الله تعالى هو المسبب والمباشر من فعله

تعالى هو المفعول بغير واسطة وهو المبتدى وبتوسط القول

في المتولد ان في الشرح واعلم انه يصح ان تؤثر من المتولد بعد وجود

سببه واذا صحت وجبت لانها من الواجبات المصنفة وقال عباد لا

يصح الا بعد وقوعه قلنا ما وجد سببه كالواقع اذ يخرج عن كونه

مقدورا او قال ابو علي الجبائي واسمه محمد بن عبد الوهاب لا متولد

في افعال الله لاستلزامه الحاجة على الله تعالى الى السبب المولد

للفعل وكون الحاجة عليه تعالى محال ويحصل حركة الشفي والاشجار

ونحوها مسددات قلنا لا نلزم الحاجة الا حيث كان الله لا يقدر

عليه الا به اي بالسبب المتولد له والله تعالى يقدر عليه اي المتولد

ابتدا من غير سبب فهو تعالى فاعل مختار فاذن على تحريك الشجرة والسفينة

بغير رياح كما يحركهما بالرياح فلم يستلزم الحاجة ولنا ايضا وجه

قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فنسب الاثارة الى الرياح

لكونها سببا وقوله ان يشا يسكن الرياح فيظللن رواكد وغير ذلك

واعلم ان السبب والمسبب قد يتفقان في الحسن والقبح وقد يختلفان ولا

يلزم اتفاقهما في ذلك الا اذا اشتركا في القصد بان يقصد بفعل السبب

فعل المسبب

فصل

قالت العدلية كافة والقدرة

وتسمى قوة وطاقة واستطاعة عرض موجبة للمقدور لان الله

خلقها للعبد كالالة للفعل ولا تاثير لها في وجود الفعل البتة

الا انه اذ يوجد القدرة ولا يوجد الفعل كما توجد الالة ولا يوجد الفعل

لان وجود الفعل بالفاعل خلافا للمجبرة الذين اثبتوا للعبد قدرة

كالكلابية والاشعرية فقالوا القدرة موجبة للمقدور فلا يصح

ان توجد القدرة من دون وجود المقدور لما

عليهم سوت

الايجاد للفاعل المختار ان شاء فعل وان شاء ترك وذلك معلوم ضرورة

اي بضرورة العقل والايجاب اي ايجاب القدرة للمقدور بنافيه اي

ينافي الايجاد من الفاعل المختار اما المكره على الفعل والملجا اليه

فانه يسمى فاعلا له حقيقة ولكنه لا حرج عليه في الفعل لاجل الاكراه والالجا

العدلية وهي اي القدرة متقدمة على الفعل لاحتياج الفعل اليها وقالت

الاشعرية وكذا البخارية بل هي مقارنة للفعل الذي هو المقدور

قلنا محال اذ مع المقارنة ليس ايجاد احدهما وهو المقدور مثلا

بالآخر وهو القدرة مثلا باولى من العكس وهو ايجاد القدرة مثلا

اذ لا مخصص لتقارنهما في الوجود وايضا لو كانت مقارنة لم يتعلق التكليف

بالفاعل لانه قبل وجود القدرة غير قادر لعدم القدرة وبعد وجودها

لا احتياج له فيه لانه قد وجد معها وهو ثابت لما علم بضرورة العقل

من تعلق الفعل بالفاعل مع كونه ايضا تكليف ما لا يطاق وذلك

واعلم ان القدرة في العبد عرض خلقه الله سبحانه ليستعين به على

معاشه وتصرفه في جميع جوارحه كما اثبته الهدى قال الامام المهدي

عليه السلام حكاية عن بعض المعتزلة وهي غير الحركة والسكون وذلك

وغير الصحة والسلامة قالت العدلية جميعا والله خلق للعباد

قدرة يوجدون بها افعالهم على حسب دواعيهم وارادتهم

وذلك معلوم بضرورة العقل والمشاهدة لا ينكره العقلاء وقالت

الاشعرية بل خلق لهم قدرة لا يوجدون بها فعلا ولا الكلام

الاسماع حيث جعلوها موجبة للمقدور والقدرة الموجدة للفعل

هي قدرة الله بزعمهم وانما اثبتوا للعباد قدرة غير مؤثرة فرارا

عما لزمهم من ابطال الصنع وزيادة قلنا اذا كان كما زعمتم فلا فائدة

اذا فيها بل لا يسمى لهم قدرة اثباتا ولنا عليهم ما مر من ثبوت

الايجاد للفاعل المختار ومن وقوع الفعل على حسب دواعيه وانتفائه

بحسب صوارفه ولنا ايضا ما نذكره الآن انشاء الله تعالى وقالت

الصوفية والجهمية ان الله تعالى لم يخلق لهم قدرة البتة بل الله

يخلقهم ويفعل بهم ما يشاء قلنا يرد عليهم اما ان يكون الله تعالى

قادرا على ان يخلق لهم قدرة يحدثون بها افعالهم كما هو المعلوم

قطعا او غير قادر ليس الثاني من القسمين لان الله على كل شيء قدير

وان كان الاول وهو ان يكون الله قادرا على ان يخلق لهم قدرة

فقد فعل سبحانه اي خلق لهم قدرة بها يتصرفون وبها ينتفعون وبها

يمدحون ويثابون ويكرمون ويذمون ويعاقبون شهادة ضرورة العقل

كما تكرر ذكره وشهادة دليل القرآن حيث يقول عز وجل من عمل

صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها فصرح جل وعلا بان العامل للعمل الصالح

وللسيئة هو العبد بما جعل الله له من القدرة على العمل وجعل الاختيار

اليه في عمل ايهما شاء ليستحق الثواب ويتم التكليف الموصل الى اسنى

الذخاير وارفع المنازل ولو منعه جل وعلا عن فعل المعصية لم يستحق

الثواب على فعل الطاعة ولا ترك المعصية ولبطل التكليف اذ هو ملجا

حينئذ وكذلك شهادة كل عاقل عليهم بانه خلق لهم قدرة قالوا

اي الاشعرية والصوفية والجهمية لو فعل اي لو فعل خلق الله للعباد

قدرة يتصرفون بها لكان فعل الفاعل من العباد للمعصية والفساد

ممانعة له في سلطانه ومغالبة له حيث نهاهم عن فعل ذلك فعصوه

ونازعوه وغالبوه بعقله فغلبوه قلنا ليس فعل العبد منازعه
لمولاه في سلطانه اما في فعل الطاعة والمباح فواضح اذ ليس مكروهاً
لله تعالى واما فعل المعصية فهو كفعل عبد قال له سيده لا
تاكل البر لمصلحة في ابقائك ولا احبسك عنه لكن ان فعلت
فاكلت البر مخالفة لامري عاقبتك على ذلك ففعل العبد اي اكله للبر
ليس نزاعاً لسيده في سلطانه قالوا اي المجبرة جميعاً شق على
الله ان العاصي بفعل المعصية فكيف يتمكن من ترك المعصية مع
وقالوا قدروي انه يكتب في جبينه مومن او كافر وشقي وسعيد علم
علم الله تعالى بعصيان العبد وطاعته ولا تاثير له في فعل الطاعة
والمعصية لانه سابق لهما عن سابق اليهما فما اختاره العبد
فعل الطاعة والمعصية علمه الله منه قبل حصوله بل قبل حصول
وجوده ولا تاثير لعلمه تعالى في حدوث الفعل اليه فلم سابق
علم الله سبحانه بما سيفعله العبد ممكن للعاصي من الفعل والترك
فان فعل العبد الطاعة علمها الله سبحانه منه قبل ان يفعلها
المعصية فعلمه تعالى مشروط باختيار العبد للفعل او الترك
وان سلم ما ادعته المجبرة من ان علم الله سابق [illegible]
قوله اذ ادعيتم ذلك فعلم الله تعالى بان العبد متمكن من الفعل
على وفق اختياره سابقه الى التمكن اذ هو تعالى عالم ان
متمكن من فعل الطاعة وتركها فما قولكم بانه سابقه الى [illegible]
باولى من قولنا انه سابقه الى التمكن وذلك ابطال للمجبرة [illegible]
اهل الحق قالوا لو كان الكافر يقدر على الايمان لكشف [illegible]

لان النزاع [illegible] وهذا العبد [illegible]

حقه تعالى لو فعل الكافر الايمان لانه لم يكن معلوماً لله تعالى
والله تعالى عن ذلك اي عن الجهل قلنا الله سبحانه عالم بالكفر
من الكافر وشرطه اي وعالم بشرطه وهو اختياره اي اختيار
العبد للكفر وتاثيره على الايمان كذلك اي مع التمكن من فعله وتركه
فان الله سبحانه وتعالى عالم بالامرين معاً وشروطهما وهو احداث
العبد وتمكنه من فعل ما يفعله منهما وتركه فلم يكشف وقوع
الايمان من الكافر لو قدرنا وقوعه عن الجهل في حقه تعالى لعلمه
سبحانه وتعالى الايمان من الكافر بالامرين وشرطهما كما ذكرنا كعدم
اي كعلمه تعالى عدم اطلاع النبي صلى الله عليه واله وسلم على
اهل الكهف الذين ذكرهم الله سبحانه في الكتاب العزيز قال لو اطلعت
عليهم لوليت منهم فراراً ولملئت منهم رعباً انه اي علم الله سبحانه
عدم اطلاع النبي صلعم على اهل الكهف لم يكشف عن الجهل في حقه تعالى
بالاطلاع المفروض المقدر لو حصل من النبي صلى الله عليه واله وسلم
لانه تعالى عالم لذلك لغو ان علم عدم اطلاع النبي صلعم فقد علم
الامرين معاً وهما عدم الاطلاع والاطلاع المفروض المقدر لو حصل
شرطه سبيل ما ذكره الله سبحانه من انه لو اطلع عليهم لولى منهم
فراراً ولملئ منهم رعباً كما اخبر الله تعالى لانه لو لم يعلم بما صح
ان يقول لوليت منهم فراراً ولملئت منهم رعباً فهو تعالى عالم
بالامرين معاً وشرطهما وهذا نص صحيح فيما قلناه وثبت ان علمه
تعالى بكون الكافر لم يكشف من الجهل في حقه جل وعلا لو آمن لانه لا
يكشف عن الجهل في حقه تعالى الا حيث كان تعالى لا يعلم الا احدهما

ولان ذكره [illegible]

[illegible] من فعله وتركه [illegible] عالم [illegible] وهو اختياره [illegible] العبد [illegible]

أما الإيمان في حق المؤمن أو الكفر في حق الكافر وذلك واضح وأما في قال علي عليه
لا حول ولا قوة إلا بالله فهو كما قال عليه السلام في نهج البلاغة
إنا لا نملك مع الله إلا ما ملّكنا فما ملّكنا ما هو أملك به منا
ومتى أخذه منا وضع تكليفه عنا النهي والمعنى إنا لا نقدر على شيء
من الأشياء إلا متى جعل الله لنا قدرة قال **أئمتنا عليهم السلام**
والبهشمية أي أتباع أبي هاشم **وهي** أي قدرة العباد **باقية** فيهم
بعد إيجاد الفعل الأول من أفعالهم **و**قال أبو القاسم **البلخي** محمد
بن عبد الله **الصيمري** إلى الحسين بن أبي بشر **الأشعري** نسبة بأنه بل تعدم
بعد الفعل الأول **ويجددها الله تعالى عند الفعل** الثاني فكلما
أراد العبد فعلا جددها الله له وهو بناء منهم على أصلهم في الأعراض
بأنها كلها لا تبقى ذكره الإمام المهدي عليه السلام عنهم **لنا أحسن ذم من**
لم يمتثل أمر من تجب طاعته **إذ لو لم تكن باقية** عند أمره **لم تكن**
ذمه على عدم امتثاله لأنه غير متمكن من الفعل **كعادم الآلة**
التي لا يتمكن من الفعل إلا بها فإنه إذا عدمها لم يحسن ذمه على ترك الفعل
الذي أمر به **فرع ومقدور بين قادرين متفقين** لا يستقل به
حصوله **وفاقا لأبي الحسين البصري** من المعتزلة **وخلافا للبعض**
منا من الزيدية كالإمام المهدي عليه السلام وغيره من السيد
وجمهور المعتزلة فقالوا إنه محال فلا يتعلق قدرة قادرين تعويلا
تعلقت به قدرة قادر آخر بل إنما يتعلق بجنسه وبنوا على ذلك
عندهم القادر بقدرة والقادر لا بقدرة كالباري تعالى بل لا
يتعدى محل ونحل عندهم على عينه ما قدر عليه العبد يكون لذلك

[…] من العبد ومن الله مقدور بين قادرين فاعلين له **قلنا**
[…] الجماعة نحو الخشبة حركة واحدة وكسرهم نحو العود كسرا
[…]ا في حالة واحدة **لا يكون غالبا** وذلك دليل واضح على ما
[…]نا الله لأن الفعل وهو التحريك والكسر فعل واحد ومقدور
[…]د بلا شك وقد اشترك فيه جماعة علم ذلك ضرورة فإن قالوا
[…]درة كل واحد تعلقت بغير ما تعلقت به قدرة الآخر وإن لم يتميز
مقدور كل واحد منهم ولكل منهم مقدور مستقل قلنا هذا باطل
بل تعلق قدرة كل واحد منهم بغير ما تعلقت قدرة الآخر وهو
تحريك الخشبة وكسر العود لأنه المقدور الذي حصل بمجموع فعلهم
والتحريك والكسر شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ فهو مقدور واحد
بين قادرين ولا يلزم من اجتماع القدرة وضم بعضها إلى بعض تعدد المقدور
إذ لا ملازمة بينهما وذلك واضح **قالوا لو أمكن** مقدور بين قادرين
متفق **بينهما لصح مختلفين** بأن يريد أحدهما ويكرهه الآخر لأن من
لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما **فيكون موجودا** بالنسبة
إلى من أراده **معدوما** بالنسبة إلى من كرهه **دفعة** أي في وقت واحد
وذلك محال لأن فيه اجتماع النقيضين وهو محال **قلنا لا يلزم اطراده**
في المتفقين والمختلفين لتضاد العلتين في إيجاد الفعل وإعدامه **لأن**
العلة في صحة المتفقين الاتفاق أي اتفاقهما في طلب وجوده **و**العلة
في تعذره بين المختلفين الاختلاف أي اختلافهما في حصوله **فيجب**
الامتناع مع الاختلاف لوجود العلة المانعة وهي التضاد وعدم الامتناع
مع الاتفاق لوجود العلة المجوزة وعدم المانع وذلك **كالفاعل الواحد**

فانه يمكنه ايجاد الفعل واعدامه لا ايجاد العلة وسيحيل منه ايجاده
واعدامه في حالة واحدة لاستحالة المتنافيين حسبما ذكره الامام عليه
السلام بقوله **اذ ايجاده له واعدامه** د[illegible] واحد **محال**
ولو جاز ذلك من الفاعل الواحد فمن الاثنين فيما توهمناه اولى
منع ذلك اي استحالة اعدامه وايجاده من الفاعل الواحد **من فعله احدهما**
والفرق بين الفاعل الواحد وبين الفاعلين **تحكم** اي مجرد تحكم دعوى
للفرق بغير دليل قالوا والوجه مقدور بين قادرين لجواز المتلونين
وحركة لمن كان فلنا لا املاء منه سبيما كما صح معلوم لعالمين ومسموع
لسامعين ومرئي لرائيين **وسيحيل ايجاد النقيضين** من اي قادرين
في ذات واحدة والنقيضان ما يقتضي احدهما الآخر ولا يرتفعان كالحكم
والليل والنهار والوجود والعدم **و**سيحيل ايضا ايجاد **الضدين**
وهما ما يمنع وجود احدهما الآخر بان لا يجتمعا معا في ذات واحدة
ويجوز ان يرتفعان معا كالسواد والبياض ويرتفعان بالحمرة ونحوه
وسيحيل اجتماعهما **في محل واحد دفعة** واحدة في اي وقت واحد
حلا فالبعض المجبرة فانهم جوزوا اجتماع الضدين والنقيضين في كل
واحد وقالوا ان الله سبحانه قادر على ذلك **قلنا** ذلك **لا يعقل** والفعل
باستحالة ما لا يعقل فائدة وقالت البهشمية والبغ وهو ان لا يفعل
العبد ما هو قبيح جهة استحقاق ثواب ومدح وان لا يفعل ما هو
عليه جهة استحقاق عقاب وذم فمنشأ الاستحقاق هو النفي القبح
كالفعل للقبيح **و**للواجب فانه منشأ استحقاقهما انتهى وقال الشيخان
ابو علي وابو القسم لا يصح ان يكون النفي جهة الاستحقاق اصلا لانه لا

البهشمية

بقدرة العبد ولا تأثيره ولان العبد لا يخلو عن الفعل اصلا فلا
يكون ان لا يفعل نفيا محضا بل هو فعل الضد فيتوجه الاستحقاق
اليه واجابت [illegible] اما كون النفي غير تأثيره فمسلم لكنه وقف
على اختياره فجرى ذلك مجرى الاثنين واما كون العبد لا يخلو عن فعل
فهو ساقط على الاصل فاسد وقد تقدم ابطاله قالوا ولنا حجة على
مذهبنا انه حسن ذم من اخل بالواجب معلوم ضرورة من غير نظر
الى صدور فعل من ذلك الذي ترك الواجب فانه من يعلم انه ترك
واجبا بعد الحسن منا ذمه وان لم يخطر بالنا ما فعل في ذلك الوقت
وهل فعل شيئا او لا فلولا ان النفي هو جهة الاستحقاق لما حسن منا
ذلك ولا يمكن ان يقال انما حسن ذمه لانه قد نوى ترك الواجب فقد فعل
وهو النية بدليل انه لو لم ينو الترك كالساهي والنائم لم يستحق عقابا
وقال الامام المنصور بالله القسم بن محمد قدس الله روحه لا يكون
الثواب ولا العقاب في التحقيق الا على فعل فالصوم كف النفس عن
الفطر وتجنب الحرام كف النفس عن فعله بدليل انه لو لم يكن قاصدا
لذلك بل كان ساهيا او غافلا عن فعل الحرام او الفطر لم يصح صومه
ولا استحقاقه للثواب على ترك القبيح اذ لا قائل بان للساهي والعادم
على فعل القبيح ثوابا البتة وكذلك ترك ما لا يقدر عليه من القبيح
وانما يتصور الترك فيما يقدر عليه لا من الساهي والنائم والجاهل
بالشيء انتهى

فصل

في الارادة هذه المسألة يذكرها
كثير من اهل علم الكلام في كتاب التوحيد عند ذكر صفات الله تعالى
العلية وبعضهم يجعلها في كتاب العدل وهي من اعظم مسائل المعتزلة له

خبطا وعرضا وخطرا وهي من المخلوق النية والضمير واما من الخالق
فقال جمهور ائمتنا عليهم السلام وابو القسم البلخي وابراهيم
بن سيار النظام وابو الهذيل وغيرهم ذات ارادة الله سبحانه
لخلقه المخلوق نفس ذلك المخلوق ولامر عباده نفس ذلك الامر
ولنهيهم نفس ذلك النهي ولا اضمارهم بما نص الله في كتابه نفس ذلك
الحق وهذا على تسلسل المعاني سمي مراده ارادته توسعا لانه جل
وعلا مريد لا بارادة كما انه سبحانه عالم لا بعلم وقادر لا بقدرة
لان الارادة الحقيقية التي هي الضمير والنية في حقه تعالى محال وهي
النية المتقدمة في الاستاس والحق عليه السلام سمى غرض متاخر
وهي وصف الله سبحانه بانه مريد ثابت عقلا وسمعا اي حكم
العقل بانه يوصف ووصف الله سبحانه بانه يريد والسمع قد ورد به
اما عقلا فلانه تعالى خالق بارادة امر ومثل ذلك المخلوق والرزق
والامر لا يصدر من حكيم من غير ارادة وقد ثبت ان الله سبحانه
حكيم وما فعله من غير المريد فليس بحكمة والله سبحانه حكيم واما
السمع فقال الله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن
فيكون وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وغير ذلك كثير وكذلك يوصف جل وعلا بانه كاره عقلا وسمعا
اما العقل فلان الكراهة ضد الارادة فمن اراد شيئا لزم ان
يكره ضده والحكيم لا يكره الا ما كان ضد الحكمة ومن المعلوم ان لا بد
للحكمة من ضد والا لما علم كونها حكمة واما السمع فقال الله سبحانه
ولكن كره الله انبعاثهم الآية فارادة الله ادراكه لفعله حكمة

الفعل اي علمه باشتمال الفعل على المصلحة وكراهته جل وعلا
ادراكه لعلمه الفعل اي علمه باشتمال الفعل على المفسدة وضد
الحكمة فالارادة والكراهة على هذا راجعتان الى معنى الادراك
اي علم الله سبحانه لكون الفعل حكمة او مفسدة وهو سبحانه لم
يزل عالما بذلك قبل وجود المعلوم فالمعلوم عند العقلاء ان
ادراك المعلوم اي ادراك الفعل المشتمل على حكمة او مفسدة غير
العالم وهو سبحانه وتعالى وغير المعلوم وهو ذلك الفعل لان
ادراك الشيء غير الشيء ولا يلزم من ذلك توطين النفس على الفعل
لان التوطين هو النية ولا شك العقلاء ان ادراك المعلوم هو
غير النية وغير الضمير فلا يلزم من ذلك ان تكون الارادة عرضا
حالا في غيره الى هنا انتهى النسخة المناهجية ولعله عليه السلام
نظر الى ما ذكره الامام يحيى عليه السلام ولفظ الامام يحيى في الشامل
والحاد وعندنا ان معنى الارادة في حق الله تعالى هو علمه باشتمال
الفعل على مصلحة فارادته لافعاله تعالى هو علمه باشتمالها على
مصلحة تقتضيها ومعنى ارادته تعالى لفعل غيره هو امره به واما
كراهته فهو علمه باشتمال الفعل على المفسدة وكراهته لفعل غيره هو
نهيه عنه قال ويدل على ما قلناه هو انا توافقنا على انه لا بد من الداعي
الى الفعل في حقه تعالى وهو علمه باشتمال الفعل على مصلحة ولكن زعموا
انه لا بد من امر زائد على هذا العلم يكون تابعا له وهو الذي يعبرون
بالارادة فنقول ان كون الارادة امرا زائدا على الداعي ليس يعقل
الا ان يكون ميلا في القلب وشوقا من جهة النفس وتوقانا من

جميعها المرادها وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى ولهذا قلنا
ان معنى الارادة في حقه تعالى ليس امرا زائدا على محض الداعي وهو
علمه باشتمال الفعل على مصلحة فاثبات امر زائد على ما ذكرناه لا يعقل
قال ولهذا الذي اخترناه في الارادة تعالى هو مذهب الخوارزمي
وابي الحسين انتهى كلام الامام يحيى عليه السلام وهو معنى كلام
الائمة المتقدمين وان اختلف اللفظ لان مقصودهم لا ارادة لله
سبحانه غير علمه باشتمال الفعل على مصلحته فاطلاق اسم الارادة
على ذلك كاطلاقه على المراد تشبيها الا ان حقيقة الارادة في حقه
تعالى محال الا انه لا ينبغي اطلاق اسم الداعي عليه تعالى لايهامه الخطأ
والله اعلم وقول الامام عليه السلام والمعلوم عند العقلاء
ان ارادتك المعلوم غير العالم او غير المعلوم بناء على ما تقدم له في حد العلم
من انه يطلق على ثلاثة اشياء المعلوم او العرض الذي يدرك به المعلوم
والادراك للمعلومات نفسه وهو اعتقادي والله اعلم وقال
بعض الزيدية كلام الامام المهدي عليه السلام وغيره وجمهور
المعتزلة بل هي اي ارادة الله سبحانه حقيقة اذ هي معنى حالة
مقارن بالخلق المراد قالوا لان المراد المتقدم على الفعل عزم والعزم
لا يكون على الله سبحانه قالوا وهي على حد ارادة الواحد منا وكذا
الكراهة منه تعالى قالوا وهي المعنى التي متى اختص بالحي اوجب كونه
مريدا قالوا وكونه مريدا امر زائد على الذات على تفصيله
ثم اختلفوا في هذا الامر الزائد هل هو صفة او معنى وقال ابو هاشم
في احد قوليه انه صفة غير العالمية اذ كذا الفرق بين العالمية والمريدية

من العبث وكذلك كوننا مريدين غير كوننا مشتهين لان احدنا
قد يشتهي ما لا يريد كالزنا وشرب الخمر وقال ابو علي ليس للمريد
بكونه مريدا حال وصفة بل المريد هو من اوجد الارادة وهذا
هو قول ابي الهذيل وابو هاشم يثبت المريدية صفة وابو علي
ينفيها مطلقا لا يوجب صفة ذكر هذا في الجامع ثم قال والارادة
معنى في حقنا وفي القديم تعالى جملة فالنفاة الاعراض والنظام وقد
بسطنا الكلام في ذلك في الشرح قالوا وذلك المعنى المقارن للخلق
المراد عرض لا في نفسه لان الارادة عبث اذ الشيء انما يراد
لوقوعه على وجه مخصص ولا وجه للارادة مخصوص يقع عليه
وكذلك الكراهية مثل الارادة في جميع ما ذكر قالوا وذلك المعنى
لا محل له لاستحالة الحلول في حقه تعالى وليكون مختصا بالله تعالى
على ابلغ ما يمكن لكونه حيا وعلى لا محل له ولو حل في غيره تعالى
لكان المريد ذلك الغير دون الباري جل وعلا قلنا يرد على
المخالف ذلك المعنى الذي زعموه يستلزم الحاجة على الله اليه
اي الى ذلك المعنى ويستلزم ايضا كون العبث كالسهو والغفلة
حيث لم يكن ذلك المعنى مرادا في نفسه لان من فعل ما لا يريد
فهو عابث و ايضا عرض لا محل له محال كحركة لا في متحرك وذلك
كله محال والا لزم بطلان اختصاص الاعراض بالاجسام واما
قولهم انه مختص به على ابلغ ما يمكن لكونه حيا وعلى لا محل له فيقول
ان نسبته حينئذ اليه والى غيره على سواء لان معقول حقيقة اختصاص
الارادة بالمريد ان يكون حاله في قلبه لا غير وقال بعض المجبرة

وهم الكلابية والاشعرية بل ارادته تعالى معنى قديم كقولهم
في سائر الصفات قلنا يستلزم الهاً مع الله وقد مرّ ابطاله
في غير موضع او يستلزم توطين النفس اذ فائدة العزم الا في
الازل كما هو قول بعضهم وذلك يستلزم الجسم لان التوطين
عرض مختص بالاجسام ويستلزم الجهل ايضا على الله تعالى اذ
لا يحتاج الى التوطين على فعل المراد الا من كان جاهلا بالمراد وبما في
الفعلة عنه وقد مر ابطالهما وقالت النجارية من المجبرة بل
الله تعالى مريد لذاته كقولهم ايضا في سائر الصفات فهو لم يزل
مريدا الا انه لم يزل غير ساه ولا غافل قالوا وايضا لو لم يكن
مريدا في الازل لكان قد حصل مريدا بعد ان لم يكن وذلك
لا يكون على الله تعالى ولا يجوز والله الموفق ان يقول لو لكن
الله لم يزل غير ساه ولا غافل حق ولكن لا يلزم من ذلك انه
لم يزل مريدا انما يلزم من ذلك ان يكون لم يزل عالما فان اريد بذلك
فهو حق وكقولكم انه تعالى حصل مريدا بعد ان لم يكن وذلك نقص ان اريد به
انه اتصف بصفة لم يكن متصفا بها فهو الاستحالة لعدم كونه فاتفقا
وان اريد ان ذاته صارت غير ما كانت فهو باطل
وان اريد ان ذاته تعالى مقتضية للارادة وكالعلة لها فهو
باطل بما ابطلنا به كلام المعتزلة في الصفات قال عليه السلام
قلنا يعني في الرد على النجارية يلزم توطين النفس الذي في غير
التحقيق ان النجارية تقول هو مريد بذاته حيث قال والارادة
صفة لله تعالى ازلية قائمة بذاته تعالى تقتضي تخصيص المكونات بوجه

للنسفي

دون وجه وفي وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من انه
موجب بالذات لا فاعل بالارادة والاختيار ولا كما زعمت
النجارية من انه مريد بذاته لا بصفة اصلا وحسن يكون الفرق
بين قول الاشعرية والنجارية ان الاشعرية قالوا مريد لمعنى انه
والنجارية قالوا مريد بذاته فاذا كانت اللام والباء للتعليل
فيهما كقول ابي علي وابي هاشم في صفات الله تعالى انها مقتضاة
عن الذات او عن الصفة الاخص وقد مر ابطاله ذلك والله اعلم
وفي بعض النسخ زيادة وهي ان يكون ذاته مختلفة لان ارادته الصانع
في زمان خلاف ارادته في كونه يوم الفطر لان التخالف لا يكون الا
بين شيئين فصاعدا الى هنا تمام الزائد وهو مبني على نسخة متقدمة
كانت في الاساس في الزوائد عن النجارية وهي النجارية بل ذاته والله
اعلم وقال هشام ومتابعوه من الرافضة والجهم بل ارادته تعالى حركة
لا هي الله ولا هي غيره قال النجري يحتمل ان يريدوا الحركة على جهتها
بناء على التجسيم وان يريدوا انها صفة المريد به التي اشبهها المعقولة وتكون
المطابقة العبارة فقط قلنا لا واسطة في هذه القسمة التي زعموها
الا العدم فاذا لم يكن الحركة لله تعالى ولا هي غيره وقد
زعموا انها حركة وهي عدم محض وقال الحضرمي وعلي بن ميثم
ومن تبعهما بل ارادته تعالى حركة في غيره تعالى قلنا اذا كان المريد
غيره تعالى وهو ذلك الغير لا اختصاص في الحركة له وان سلم لزم
الحاجة اي حاجة الله سبحانه الى ذلك الغير الذي يوجد به المراد
ويلزم ايضا ان يكون اول مخلوق لله عز وجل غير مراد لعدم

وهو دعوه تعالى على كل محلا بملك الكل له **حسد** اى حتى حلوا الدل او
مملوك قبل ان خلق محلا للملك الارادة وهذا الخبر انما هو مفروض
اذ لا وقت قبل ان خلق الله شيا **وذلك مستلزم للعبث** والعبث
ونحوه كالسهو والغفلة **كما مر** فى الرد على المجبرة **قالوا** اى من قال بالـ
فى الارادة الدليل على كونه تعالى مريدا بالارادة انا لو وجدنا ان قول
محمد رسول الله خبر يصلح ان ينصرف الى كل واحد من المحمدين **ولا ينصرف**
الى **محمد رسول الله صلى الله وآله الى ابن عبد الله** النبى الامى **الا بارادة**
من الله تعالى لكونه المقصود بهذا الخبر من بين المحمدين قالوا الا
الخبر وهو كونه خبرا عن محمد بن عبد الله مخصوصة وهى الصفة الز
عمن سواه من الاحاد لا يصح ان يستحقها هذا الخبر لذاته او لشىء من
لانه ذات الخبر وصفاته مع سائر المحمدين على سوى ولا يستحقها لمعنى الانتفى
قيام المعنى بالمعنى فلم يبق الا ان يستحقها بالفاعل وليس ذلك لكونه
اذ لا تاثير لها الا فى الاحداث وكون الخبر خبرا صفة زايدة عليه لا
عالما اذ لا تاثير لها فى الاحكام وهذه عين الاحكام واذا بطل
تين لم يبق فثبت غيرهما بعد فلم يبق الا ان يكون مريدا وهو
قالوا وايضا وقد امر وأباح وتهدد بصيغة واحدة كقوله
ما لا تنافرون اعملوا ما شئتم فلولا انه مريد لما تناوله الامر
لما تناوله التهديد وعد مريدا ولا كارها لما تناوله الاباحة
لا يتميز بعض هذه من بعض **قلنا لا نسلمها** اى الارادة **اذ فى**
تعالى **ما ذكرنا** لاستحالة الارادة الحقيقية التى هى النية والعزم فى
حقه تعالى كما ذكرنا واما قياسهم له جل وعلا على المملوك

لان الارادة عند من تقدم معنا عرض

رسول الامارة من قول او فعل او غيرهما يرشدنا الى المراد من
قوله تعالى محمد رسول الله ومن الصيغة الصالحة للامر والنهي والتهديد
والاباحة ولا يحتاج الى المـ

تعالى كل محلا بملك الحركة حسد اي حتى خلق الله او ل
وجود غيره
ماهو في قبل ان كان محلا لملك الارادة وهذا الحديث انما هو مغروض مثل
والعبث اي يستلزم كونه العبث

واعلم ان العزم على الفعل يقع المواخذة عليه واتفق
العلماء على ان يكون هذا العزم مشاركا للمعزوم عليه واختلف
بعضهم بكون مشاركا للفعل وهو او لا فقال
كثير انه يكون فسقا لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله على الاطلاق في كونه
غير مشارك نظر حال وقال بعضهم الى انه
يتجاوز عن هذه العزم مالم وان الله يتجاوز
روي عنه صلعم انه قال ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها مالم تقل او تعمل ونحوه وقال بعضهم ان
كان العزم مشاركا للفعل المعزوم عليه في حكمه
في الكفر والفسق وان كان غير مشارك
للعزم وتم عليه لم يكن لاحقا به فان العزم على
الحرب ليس فسقا لما لم يكن مشاركا والعزم على
الاستخفاف بالله تعالى او بانبيائه
يكون كفرا لما كان مشاركا له في الوجه الذي
صار به كفرا وهذا هو الحق ويدل على ذلك
ما روي عنه صلعم انه قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله فهذا القاتل فما بال المقتول
قال انه اراد قتل صاحبه واما مالم يدخل
تحت الوسع من افعال القلوب فانه عفو لا حد
له لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
مما اتاها وذلك كالخواطر التي ترد على القلب
من غير عزم هكذا ذكره الامام على اللامي
قال واما ارادة المعاصي فيكون كفرا او
هذا يجوز ان يريد بسجوده عبادة الشيطان
والاوثان والاصنام م
٤

سبيل الارادة من قول او فعل او غيرهما يرشدنا الى المراد من
قوله تعالى محمد رسول الله ومن الصيغة الصالحة للامر والنهي والتهديد
والاباحة ولا يحتاج الى الضمير ويكون مما ذكره كما ارشدنا الى المراد
من خطاب المخلوقين لانا لا نعلم ما في الصدور واما المعنى الذي ذكروه
في الخبر وفي صفاته على زعمهم فهو مبني على اصل فاسد وهو اثبات
المؤثرات غير الفاعل المختار وعلى ان الكلام من قبيل الذوات لا من قبيل
الصفات وقد مر بطلانه وان الكلام صفة لمن قام به كالالوان
وجميع الاعراض على ما مر ذكره والله اعلم قالت العدلية جميعا وللعباد
ارادة كذا يوقعونها المصالح لحقتهم ويصرفونها المنافعهم ودفع
مضارهم بها يستحقون المدح والذم وكيف تقدمها وهي لا توجب
المراد ولا تولده كالقدرة وقالت المجبرة لا اي ليس للعباد ارادة
يحدثونها اولا لا ينكرها عاقل اذ هي معلوم حصولها على حد
حصول افعالهم المرادات وانكارها انكار للضروري ان ورد اكد
هذه الدلالة السمع حيث قال الله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه
سبيلا نسب المشيئة وهي الارادة الى العبد وقال تعالى يريد
الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا نسب الارادة الى الشيطان
وهي اي الارادة من العباد توطين النفس على الفعل اي شوق النفس
وميلها اليه والعزم على فعله ولا يقال غيرهم شوق النفس وميلها
اليه واما في المكروه فهي العزم على الفعل فقط او توطين النفس على
الترك وهذا حيث تعلقت الارادة بالنفي واما ان جعلنا الترك
فعلا فلا يحتاج الى قوله او الترك والله اعلم وقد ذهب اكثر المعتزلة

انها لا تعلق بالنفي قالوا انما تعلق بما يؤثر فيه والنفي لا يفتقر الى مؤثر
قالوا الا ترى ان الصوم ارادته متعلقة بكراهة المفطرات فلنا ان
احدنا يجد من نفسه ارادة ان لا يكون كذا وتعلمه ضرورة قالوا هي
راجعة الى الكراهة فان ارادة ان لا تقوم هي كراهة قيامه قلنا فيلزم
من ذلك قبح ارادة ان لا تقوم على من الانهاء عمن تم كراهة وكراهة الحسن
قبيحة مطلقا والقيام حسن هو مباح لزيد حسن بلا شك ثم نقول
واما الدليل على انها لا تعلق الا بما يصح تأثيرها فيه ان سلمنا لكم صحة
تأثيرها وهلا كانت كالاعتقاد ويصح بما لا يؤثر فيه المعتقد وما لا يصح
تأثيره فيه ❁ فصل ٢ والرضى الله ومحبته والولاية
الى معنى المحبة لا الولاية التي بمعنى ملك التصرف فهذه الثلاثة
معناها في حق الله سبحانه واحد وهو الحكم باستحقاق الثواب قبل
وقته بعد وقوع سببه وهو الطاعة وايصاله اليه في وقته
اي في دار الاخرة وقالت المعتزلة بل هي في حقه تعالى بمعنى الارادة
فاذا علقت بالفاعل كفعل رضي الله عن فلان او والاه او احبه فمعناه
اراد نفعه وكره ضرره واذا علقت بالفعل فمعناه اراده قلنا
هذا بنا على اصل فاسد والكراهة هي ضد المحبة في الشاهد
والغائب وكمعناها في حق الله تعالى الحكم من الله سبحانه باستحقاق
العذاب قبل وقته اي قبل حصول له دار الاخرة وذلك لعداوته المعصية
وايصاله اليه في وقته اي في الاخرة والسخط من الله سبحانه
بمعنى الكراهة فمعناه معناها وكذلك البغض والغضب ❁ ٧
فصل ٧ والله مريد لجميع افعاله والمعنى انه تعالى

منها وهو عالم بها على وفق الحكمة والصواب لا عن غفلة وسهو
خلافا لمن اثبت له تعالى ارادة مخلوقة على مر اده وكذلك
كراهة مخلوقة على مراده توجب للشي كونه مكروها وهذا وهم من تقدم
ذكره من المعتزلة لما علمهم ما مر من بطلان ذلك وهو تعالى
مريد لفعل الطاعات وترك المقبحات اي امرنا بالطاعات ونهى
عن المقبحات قال الامام يحيى عليه السلام اتفق اهل القبلة على ان الله
تعالى مريد لجميع افعاله ما خلا الارادة والكراهة فانه قد خالف
فيهما من تقدم ذكره ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يريده الله عز وجل
من افعال غيره وما لا يريده فذهب القائلون بالعدل من الزيدية
والمعتزلة الى انه تعالى مريد لجميع الطاعات من افعالنا ما حدث منها
وما لم يحدث وانه تعالى كاره لجميع المعاصي ما حدث منها وما لم يحدث
وذهب سائر فرق المجبرة من الاشعرية والنجارية الى ان الله تعالى
مريد لجميع الكائنات طاعة كانت او معصية وانه لا كائن في عالمنا
هذا الا وهو متعلق بقدرة الله وارادته وان سائر الفواحش كلها
بارادته والمعاصي عن ارادته وان ما لم يحدث فان الله تعالى لا
يريده طاعة كان او معصية اسهى قال ابو القاسم البلخي ومن تابعه هو
تعالى مريد لفعل المباحات قال لان فعلها شاغل لفاعلها عن فعل
المعصية وهذا فيما لم يكن ميسرا كالاكل والشرب اما ما كان
ميسرا كالحك والسترة والكلام اليسير فان الله تعالى لا يريده ولا
يكرهه وفاقا لانه لا يوصف بحسن ولا قبح قلنا يرد على البلخي لعلى
المباح بنقيضها اي المعصية متى لا يمكنه ترك المعصية الا بالاشتغال

بالمباح وحينئذ لا يكون المباح مقصودا لله ولا مرادا ولا مكروها
وان شغل عن فعل المعصية واما المراد لله ترك المعصية وهو يكفي
تركها من غير اشتغال بمباح **وما ورد بصيغة الامر منها** اي من
المباحات نحو واذا حللتم فاصطادوا وكلوا واشربوا وانتشروا في الارض
ونحو ذلك **فان اراده الله تعالى** فيها انما هو **لمعرفة حكمها** اي ليعرف
المكلف حكمها وانه ان شاء فعلها وان شاء تركها **وكل الاحكام** من
الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة **معرفتها واجبة** ليعرف
الطاعة والمعصية ويوقف على الحدود **كالخبرية** اي كالوارد بصيغة
الخبر بالمباح فان معرفة مراد الله تعالى منه واجبة ليعرف المكلف
حكمه **والله تعالى مريد لاكل اهل الجنة** في الجنة وشربهم وتلذذهم
بمنكوحاتهم وملبوساتهم وسائر نعمهم **وفاقا لابي هاشم**
وخلافا لابيه اي ابي علي قال لانه من المباح قلنا ليس كذلك **اذ هو من** الكرم
الذي اعده الله لاهل الجنة فان ارادته تنعمهم وتلذذهم به **اكراما**
لهم من الله سبحانه ولقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
واذ لا خلاف بين العقلاء ان الموفي العطا من اهل المروة والسخا
من المخلوقين الذين جبلوا على الحاجة **يريد ان يقبل المعطى ما اولاه**
ذلك المعطي بل يعلم من حاله الكراهة لعدم قبول عطاياه **والله**
تعالى بذلك اولى لانه الغني عن كل شيء وقد ورد بذلك الحديث
عنه صلى الله عليه وآله وسلم قلت ولا يبعد ان يريد الله سبحانه
المباح لهذا الوجه لا لما ذكره السائل من انه يشاغل عن المعصية ويؤيده
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب ان يؤتى رخصه

كما يحب ان يؤتى عزائمه او كما قال والله اعلم ان قيل فما هذه
الارادة في المباح وفي نعيم اهل الجنة وقد منعتم ان تكون الارادة
في حقه تعالى غير المراد وغير العلم باشتمال الفعل على المصلحة كما مر
ذكره — والله الموفق انها ما ذكرناه لاستحالة الشوق وميل
القلب في حقه تعالى فيكون الامر بالمباح او الاباحة له وفي نفس حكمه
وكذلك نعيم اهل الجنة مع نصب القرينة الموجبة للفعل على الترك من
عقل او نقل او علمه تعالى بحكمية ذلك الفعل واشتماله على المصلحة ارادة
له تعالى توسعا ومجازا والله اعلم قالت **العدلية** جميعا **ولا يريد**
الله جل وعلا **المعاصي خلافا للمجبرة** فقالوا انه يريد كل واقع كائن سبق
ذكره **فلنا ان ارادته تعالى لها صفة نقص والله تعالى منزه عنها** ثم نقول
لو كان كذلك للزم ان يكون الامر بالواقع كالامر لمن رمي من شاهق
بالنزول وان يكون الامر بغير الواقع كالامر بالجمع بين النقيضين والضدين
وايجاد الاجسام وهكذا القول في النهي وهذا يبطل الامر والنهي
والمدح والذم ويسد باب المجازاة بالثواب والعقاب ويهدم قاعدة
الشريعة والعمل عليها ويؤدي الى افحام الرسل وابطال البعثة
ذكره هذا الامام عليه السلام وهو حق قال وليس العجب
من البله واهل البلادة من المجبرة فلو سكت الجاهل ما اختلف
الناس وانما العجب كله من اهل الفطنة والكياسة منهم حيث
قالوا بهذه الاقوال التي يؤدي الى مثل هذه المذاهب المنكرة فتبا
للمجبرة وسحقا لاصحابه وقبحا وترحا لاتباعه وانا نابه كيف اعرضوا
عن التنزيه صفحا وطووا عن اعراض محاسنه كشحا واما الادلة

اي لا تتعلق بها

التعليه فهي كثيرة قال الله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال
تعالى والله لا يحب الفساد وقال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
وغير ذلك كثير كقوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقوله
تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الى قوله كذلك
كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون قالوا اي المجبرة انه سبحانه
مالك لعباده والمالك يتصرف في مملوكه بما يشاء وكيف يشاء فلا يقبح
ما اراده وفعله قالوا وقد ورد بذلك القران حيث قال تعالى
وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم
الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون
ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا
مومنين فاما قولكم مالك يتصرف في مملوكه فيثبت لله تعالى حتى
ينسب اليه صفة النقص وهي ارادة فعل القبيح والفساد لان
من اراد من مملوكه الفساد وظلم العباد فقد تحلى بصفة النقص
عند العقلاء ولهذا يسفهونه ويصوبون من ذمه وعاقبه على ذلك
فكيف بذلك في حق الله تعالى رب العالمين تعالى الله عما يقول به
الملحدون علوا كبيرا واما قولكم انها وردت الايات المتقدمة وكونها
والاية الاولى معناها لو شاء ربك لالجاهم قسرا على المعصية
او سلب قواهم او انزل ملائكة تمنعهم عن فعل المعاصي فلا
يقدرون على فعل شيء منها لكنه تعالى خلاهم وشانهم اي مكنهم
من الفعلين ودعاهم الى احسنهما هو ليتم التكليف ويعظم الاجر

رد قول المجبرة

ولان امامهم اي ايمتهم الشيطان في يوم القيمة وهي دار الاثابه والعقاب
كما قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم
ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم
طرفهم وافئدتهم هواء وكذلك معنى الاية الاخرى وما شابههما
من الايات ٥

فصل في بيان معاني كلمات من المتشابه

لما انهى عليه السلام الكلام على اهل الجبر حسن ان يذكر بعض
كلمات من متشابه القران الذي ربما توهموه شبهة في
اسنادهم الفاسد قال الله سبحانه وتعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
واعلم ان المتشابه في القران كثير وكذلك في السنه فمن ذلك الهدى
فانه في اصل اللغة بمعنى الدلالة والارشاد والدعاء الى الحق
كما قال الله تعالى ان علينا للهدى وقال تعالى واما ثمود فهديناهم
اي دعوناهم الى الحق ودللناهم عليه بما ركبنا فيهم من العقول
وارسال الرسل والتمكين من العمل فاستحبوا العمى وهو الكفر واثروه
على الهدى وهو الايمان وقد يكون الهدى ايضا بمعنى زيادة البصيرة
وهي التي فيما يستفيد الى الله سبحانه وذلك بتنوير في القلب وزيادة
في العقل اي توفيق لفعل الطاعات واجتناب المقبحات وبحثه لذلك
وثباتا عليه قال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى
اي زيادة في بصائرهم بتنوير قلوبهم ومثله قوله تعالى ان
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي تنويرا اي تنويرا في قلوبكم

اي زيادة في العقول يفرقون به بين الحق والباطل وبالهدى على
فعل الطاعات واجتناب المقبحات وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الا
انه من زهد في الدنيا وقصر فيها امله اعطاه الله علما بغير تعلم
وهدى بغير هداية الا ومن رغب في الدنيا وطال فيها امله اعمى
الله قلبه على قدر رغبته فيها وقد يكون الهدى بمعنى الثواب
كما قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم
تجري من تحتهم الانهار في جنات النعيم اي يثيبهم ربهم بسبب ايمانهم
في حال جري الانهار من تحتهم والمعنى انه اوصلهم الى مطلوبهم
وظفرهم بالفوز بما اعطاهم واكرمهم ومن ذلك قوله تعالى ان الذين
لا يؤمنون بايات الله لا يهديهم الله كذا ذكره الامام يحيى عليه السلام
قال ومن جرى في كلام اصحابنا ان الهدى يستعمل في معنى الاثابة بعيد
لبعيده
والتحقيق انه بمعنى الظفر بالمقصود والفوز بالمطلوب لان غرضنا
بيان معانيها اللغوية والمستعملة في لسانهم ولم يكونوا مقرين
بالمعاد الاخروي ولا قائلين بثواب ولا عقاب وقيل معنى الاية
يهديهم ربهم بايمانهم اي يسددهم بسبب ايمانهم للاستقامة
على سلوك السبيل المؤدي الى النعيم وجري الانهار من تحتهم لان
التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها وقد يكون الهدى بمعنى الحكم
والتسمية كما قال الشاعر ۞ ما زال يهدي قومه ويضلنا
جهلا وينسبنا الى الجهال ۞ اي يحكم على قومه بالهدى ويسميهم
به ويحكم علينا بالضلال ويسمينا به اذا عرفت ذلك فيكون المعنى
ان الله لا يهدي القوم الظالمين بمعنى لا يرشدهم لمعنى ولا

لو قال يحكم لقومه لكان اولى [illegible]

او ان كل صلى الله عليه وسلم من يريد ان يعطيه الله علما بغير تعلم [illegible]

يوجبوا في قلوبهم لما لم يتبصروا اي يعملوا بموجب البصيرة والهدى
من الطاعة واجتناب المعصية او بمعنى لا يثيبهم لعدم استحقاقهم
الاثابة ومثل هذا ذكره الهادي عليه السلام حيث قال الهدى
هديان هدى مبتدى وهدى مكافاة الى اخره او بمعنى لا يحكم لهم بالهدى
ولا يسميهم به لعدم ايمانهم الذي يستوجبون به ذلك قالت العدلية
ولا يجوز ان يكون بمعنى انه لا يدعوهم الى الحق ولا يدلهم على الرشد
لانه تعالى قد دلهم على الرشد ودعاهم اليه كما سبق ذكره خلافا
للمجبرة بناء على قاعدتهم الممهدة قالوا لو دعاهم لاجابوا قلنا
ذلك بناء على ما علم من الذين صدوا ولو دعا الله الكفار وغيرهم
الى الايمان وتصديق رسله صلوات الله عليهم وذلك بارسال الرسل اليهم
وانزال الكتب الصادقة المشاهدة بصحة الرسالة
المتضمنة لدعاء الخلق الى عبادة الله وشكره وقد ورد به السمع قال
الله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى كما مر ذكره
وقال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اي رسول داعي لها الى الايمان
ولكنها ابا اكثرهم ذلك واجابوا هوى النفوس ودواعي الشيطان واما
قوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها الاية فالمعنى لو شئنا
لاتيناها من قدرتنا واياتنا الباهرة عيانا ما كرهته لها معرفة واتقا
لا يكون لها معه اجر ولا يكتب لها ذخر ويكون معها ذلك اضطرارا
لا بترك النظر ولا فكرة ولا اعتبار وفي ذلك وبه ما يكسب الجزاء والثواب
وفي ترك ذلك واعماله ما يكسب العقاب وهو وان كان كذلك فهو هدى
وسمي هذا اللفظ القاسم بن ابراهيم عليه السلام والضلال في لغة

[illegible]

العرب تكون لمعان منها ما هو بمعنى الهلاك والضياع قال تعالى وقالوا
أإذا ضللنا في الارض أإنا لفي خلق جديد اي إذا هلكنا وضعنا في
الارض وصرنا ترابا كما كان لم نكن قال في الصحاح ضلّ اي ضاع وهلك
والاسم الضُّلّ بالضم ومنه قولهم هو ضلُّ بن ضلّ اذا كان لا يعرف
ولا يعرف ابوه انتهى ومنه قوله وضل عنهم ما كانوا يفترون وضل
سعيهم في الحيوة الدنيا وقد تكون الضلال بمعنى العذاب
والعقوبة قال تعالى ان المجرمين في ضلال وسعر اي في عذاب ونيران
ذات سعر وقال الزمخشري في هلاك ونيران اي في ضلال عن الحق في الدنيا
ونيران في الآخرة وكما قال تعالى بل الذين لا يؤمنون بالآخرة في العذاب
والضلال البعيد اي في العذاب والعقوبة المبعدة وقد يكون
بمعنى الغواية عن واضح الطريق ومنه قوله تعالى واضل فرعون قومه
وما هدى اي اغواهم اي امالهم عن طريق الحق وهو الايمان بالله
ورسله والقبول لما جاء به عن الله عز وجل والاضلال في لغة العرب
بمعنى الاهلاك والتعذيب والاغوى كما مرّ في ذكر الضلال سوا
وقد يكون الاضلال بمعنى الحكم والتسمية كما قال الشاعر
ما زال يهدي قومه ويضلنا البيت الذي تقدم ذكره اي يحكم علينا
بالضلال ويسمينا به وقد تكون الضلال بمعنى النسيان كما قال
تعالى أن تضل احداهما فتذكر الاخرى ومعنى الذهاب عن الشيء والغفلة
عنه نحو قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى اي وجدك غافلا عما اراد
به من النبوة والكرامة واذا عرفت ذلك فيكون ان تقال ان
الله يضل الظالمين بمعنى يحكم عليهم بالضلال ويسميهم به لما

ملوا عن طريق الحق اي مالوا عنها وهكذا ذكره الهادي عليه السلام
وبمعنى يهلكهم او يعذبهم لاستحقاقهم ذلك قالت العدلية
لا بمعنى يغويهم عن طريق الحق فلا يكون لانه قبيح والله تعالى لا
يفعله خلافا للمجبرة فانهم جوزوا ذلك هربا على منهاجهم الجائر
من عدم التحاشي من نسبته تعالى ونسبة القبائح اليه تعالى عنها
لما ذلك ذم لله تعالى وتركه لا يلتفت ويجوزونه وتبريه لهم عن
الاغوى والاضلال الذي هو دابهم وعملهم سمي القرآن حيث قال
تعالى حاكيا عنه قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وبذلك الذي ذهبوا اليه من نسب الله تعالى وتركه التسمي كفى بلا
ريب والاغوى في لغة العرب تكون لمعانٍ بمعنى الصرف عن واضح الطريق
اي الامالة عن الطريق الحق ويكون بمعنى الانقطاب للحبوب يقال
اغوى الفصيل اذا انقطعته بحبسه عن امتاد اللبن قال في الصحاح الغي
الضلال والخيبة ايضا والتغاوي التجمع على الشر من الغواية والغي
والغوى مصدر قولك غوى الفصيل الا وله والفصيل بالكسر يغوى غوى
قال ابن السكيت يقال هو ان يروى من لبن امه ولا يروى من لبن
امه حتى يموت هزالا وقال غيره هو ان يشرب اللبن حتى يتخم ويفسد
جوفه وقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كما ذكرنا في الهدى
والضلال فيكون ان يقال ان الله اغوى الضلال بمعنى حكم عليهم
بالاغوى وسماهم به لما غووا اي ضلوا ومالوا عن الطريق
الله تعالى يغويهم في الامم بمعنى يعذبهم بالعذاب الدائم جزاء على
اعمالهم التي عصوا الله بها في الدنيا قالت العدلية لا بمعنى من فيهم

عن طريق الحق الى طريق الضلال فلا يكون لانه جور تعالى الله عن
ذلك خلافا للمجبرة فقالوا يكون ذلك لما قد عرفت من مذهبهم
فلما ذلك ذم لله وتزكية لابليس لعنه الله كما مر ان الفتنة
في لغة العرب تكون لمعان ايضا بمعنى المحنة والتمحيص كما قال صلى
الله عليه واله ستاتي من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل
المظلم فيظن المؤمنون انهم هالكون عندها ثم يكشفها
الله تعالى بنا اهل البيت الحديث تمامه من رجل حتى ولدي لا اقول خاملا
في حسبه ودينه وعلمه ولكن لصغر سنه وغيبته عن اهله واكثاره
في عمره فالمراد بالفتن هنا المحن والشدائد وقد تكون الفتنة بمعنى
الاختبار والتمحيص كما قال الله ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا الاية اي اختبرناهم اي مرنا بالعهم من
بعض ما يظهر من اعمالهم عند الشدائد بالتكاليف الصعبة والشدائد
من الخوف والجوع ونقص الاموال والانفس والثمرات فيعلم الله الذين
صدقوا في ايمانهم وصبروا في طاعة ربهم وليعلمن الكاذبين الذين
لم يصدقوا في ايمانهم ولم يثبتوا عليه في السراء والضراء وكانوا
كما قال الله سبحانه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه
خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة
وقد تكون الفتنة بمعنى الاضلال عن الحق الطريق كما قال تعالى فانكم
وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم اي ما
انتم بمضلين عن طريق الحق الا من هو اضل الضلال الذي لا يسمع
فيهم الهداية واما من تقبل هدى الله ورفض ما سواه فلا يفتن

على الضلالة وقد تكون الفتنة ايضا بمعنى العذاب قال الله
تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون قال في الصحاح تقول
فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتعرف ما هو جيده ودينار مفتون
وقال الخليل الفتن الاحراق وورق فتين اي فضة محرقة اذا عرفت
ذلك يجوز ان يقال فتن الله المكلفين بمعنى اختبرهم بالتكاليف
اي يفعل بهم فعل المختبر بالتكاليف التي حملهم اياها والشدائد التي
يلحقهم في الدنيا من نقص الانفس والاموال ويجوز ان يقال ان الله تعالى
فتن المسخوط عليهم بمعنى يعذبهم بذنوبهم التي ارتكبوها
قال العدلية لا بمعنى يضلهم عن طريق الحق اي يغويهم ويميلهم
عن طريق الحق فلا يكون لانها صفة ذم خلافا للمجبرة فهنا ذلك
صفة نقص وذم لله تعالى بل هو ذم في حق المخلوق المحتاج فكيف
في حق الخالق الغني عن كل شي ومع ذلك هو تزكية لابليس وجنوده
كما مر لهم وقدح في حكمة الله وفساد عقايدهم وبطلان اقوالهم
وتهافتهم في الضلال واجترائهم على الله ذي الكبريا والجلال
واعلم ان هذه الكلمات ونحوها من المتشابهة يجب ردها الى
المحكم كما قال الله عز وجل هن ام الكتاب ولا يجوز ان يطلق على
الله سبحانه وتعالى منها شي الا مع قرينة صارفة عن ارادة
الظاهر نسبة النقص اليه سبحانه وتعالى وكذلك غيرها من
سائر الكلمات المشتركة بين معان لا يجوز اطلاق بعضها على الله
تعالى تنبيه لما سبق ذكر الاختبار والابتلا في اثنا
ما تقدم وكان معناهما في اللغة ان يتصفح الجاهل احوال المختبر

صوابه مخيفة

بعضهم بل نقضه يجب على الله كقول شيخ من المعتمد ومتابعته انه لا يجب
على الله تعالى بعد التكليف الا التمكين وقول ابي علي وامتحان اللطف انه قد
يحسن الالم من الله تعالى لمجرد دفع الضرر من غير عوض وقال جعفر بن حرب
اذا كان الفعل مع عدم اللطف اشق والثواب عليه اكثر حسن ترك اللطف وهذا
ينقض قولهم بوجوب اللطف وقال الامام يحيى عليه السلام في الشامل اتفقت
العدلية من الزيدية والمعتزلة على القول بوجوب اللطف والعوض والثواب
على الله تعالى وغير ذلك من الامور الواجبة عليه تعالى من اجل التكليف فاما
ما لا يتعلق بالتكليف كالافعال المبتداة فلا يوصف بكونه واجبا والاولى وصفه
بكونه نعمة واحسانا وتفضلا كاصل التكليف نفسه قال وذهب محققو
الاشعرية كالجويني والغزالي وصاحب النهاية الى انه لا يجب على الله واجب
اصلا لا ابتداء ولا لاجل سبب اخر قلت وفي اطلاق القول عن العدلية كلام
نظرا لما سيتضح لك ان شاء الله تعالى عنهم وقد حكى القرشي رحمه الله وغيره
عنهم خلاف هذا وهو انه لا يجب على الله تعالى شيء وقد بسطنا ذلك في
الشرح ولنا حجة على مخالفنا ما مر ان الطاعات شكر وان الالم تفضل
لانها عرض على الخير كاصل التكليف ثم نقول قد ثبت ان الله سبحانه متفضل
بايجاد الخلق وتكليفهم وزيادة التكليف كالامتحان بخلق الشيطان وامهاله
والتخلية بينه وبين من يضله وزيادة الشهوة وتكليف الامور الشاقة
كالقتال ونحوه في تفضيل السبت في زمان موسى صلوات الله عليه وامتحان
اهل القرية بتحريم الصيد يوم السبت وغير ذلك من زيادة التكليف وكل
ذلك تفضل وحكمة من الله سبحانه لانه عرض على استحقاق الجزاء وهو
عدل وحكمة لان لله سبحانه ان ينزع الايمان من الملتبس به على حرف واذا كان

كذلك فلا معنى لايجاب الالطاف ولا غيرها على الله سبحانه واما التمكين
فهو من تمام التكليف فلا يصح التكليف الا مع التمكين فلا يصح ان يقال يجب
التمكين ولا يجب التكليف فهو لما كان التكليف تفضلا محضا بالاتفاق
تابع له في ذلك ولا يلزم منه ان يقال يصح ان يكلف الله سبحانه عبده الفعل
ولا يمكنه من ذلك الفعل لانه يكون حينئذ ظلما والله سبحانه منزه عن الظلم
كما لا يجوز ان يخلق خلقا ليعذبه بالنار من غير ذنب واما الثواب فهو
مع كون الطاعات شكرا لله سبحانه كما مر فمع كونه في مقابلة عمل يسير
منقطع في الدنيا تفضل محض ثم اخبرنا الله سبحانه بانه يتفضل على المطيعين
بزيادة الهدى وبتنوير البصيرة والاعانة لهم على الطاعة وجمع امورهم
وذلك من مقدمات ما وعدهم به وتفضل عليهم من الثواب واما العقاب
فهو حق له جل وعلا لا عليه والمعنى انه متفضل برد حقه الى العباد وزجر عن
ارتكاب القبيح وكفران المنعم لانه عز وجل اغنى الاغنياء عن الحاجة الى الخلق
ولو لم يكن العقاب مستحقا عقلا وسمعا لكان المكلف مغرى بالقبيح والاغراء
بالقبيح قبيح وقد اخبر الله سبحانه بان من عصاه وخالف امره واتبع هواه
سلبه الله تعالى زيادة الهدى والتنوير وخلاه وشانه ووكله الى نفسه
وذلك ايضا من مقدمات ما اعد الله له في الاخرة الا ان يرجع الى ربه
ويتوب من عظيم ذنبه قال الله سبحانه وتعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما
لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون واما قبول التوبة
فهو تفضل ايضا وعد الله به عباده وهو لا يخلف الميعاد وقد كان العاصي
عند عصيانه يستحق العقوبة عقلا ومما يدل على ما ذكرناه من اقوال
الائمة عليهم السلام قول الوصي كرم الله وجهه في الجنة في بعض خطبه تصفى

ما لعظه ولكن الله جعل حقه على العباد أن يطيعوه وجعل جزاهم عليه
مضاعفة الثواب تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزيد أهله وقوله
عليه السلام فوالله لو حننتم حنين الوله العجال ودعوتم بهديل الحمام وجأرتم
جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس
القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كتبه وحفظتها
رسله لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه وأخاف عليكم من عقابه
وتالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم من رغبة إليه أو رهبة
منه دماً ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً
من جهدكم أنعمه عليكم العظام وهداه إياكم للإيمان ومن دعاء الإمام
زين العابدين علي بن الحسين عليهم السلام إلهي لو بكيت إليك حتى تسقط أشفار
عيني وانتحبت لك حتى ينقطع صوتي وقمت لك حتى تنتشر قدماي وركعت
لك حتى ينخلع صلبي وسجدت لك حتى تتفقأ حدقتاي وأكلت تراب
الأرض طول عمري وشربت ماء الرماد آخر دهري وذكرتك في خلال ذلك
حتى يكل لساني ثم لم أرفع طرفي إلى آفاق السماء استحياء منك ما استوجبت
بذلك محو سيئة واحدة وإن كنت تغفر لي حين أستوجب مغفرتك وتعفو عني
حين أستحق عفوك فإن ذلك غير واجب لي باستحقاق ولا أنا أهل له باستيجاب
انتهى وروي عن المؤيد بالله عليه السلام في كتاب سياسة المريدين عن رسول
الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي ذر رحمه الله يا أبا ذر إن حقوق
الله جل ثناؤه أعظم من أن يقوم بها العباد ولكن أمسوا تائبين وأصبحوا
تائبين وفي أقوال قدماء العترة عليهم السلام من هذا المعنى كثير ولا شك أن
لفظ الوجوب على الله سبحانه مبتدع حادث لم يطلقه على الله سبحانه

شبه ماء الرماد أي النورة

بلغ مقابلة

الرسول صلى الله عليه وآله ولا الصحابة ولا التابعون ولا قدماء أهل
البيت عليهم السلام المطهرون **قالوا** أي قال المخالفون لنا **قال الله تعالى**
كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده
وأصلح فإنه غفور رحيم ومعنى كتب أوجب كقوله كتب عليكم الصيام **قلنا**
ذلك وارد على طريق التشبيه **شبه** الله **تعالى فعله الرحمة** لعباده الواسعة
لكل شيء **بفعل الواجب المكتوب** الذي يوجبه هو تعالى أو غيره على المكلف
لما كان تعالى لا يخلفه البتة لأنه تعالى لا يخلف الميعاد **فعبر عنه بكلمة**
كتب كقوله تعالى وإن منكم إلا واردها أي وارد جهنم **كان على ربك**
حتماً مقضياً والحتم والمقضي من صفات الواجب شبه ورودها بالواجب
لكونه أمراً مقضياً لا محالة **وهو** أي ورود جهنم **غير واجب** عليه تعالى
أصلاً بيننا وبين مخالفينا في هذه المسألة واعلم أن مسألة الألطاف
والمصالح من المسائل الكبار التي كثر فيها الاختلاف بين المعتزلة فمنهم
من فرق بين المصالح الدينية والدنيوية وهم البصرية فقالوا يجب على
الله الدينية لا الدنيوية ومنهم من أوجب الدنيوية كالزيادة في
الأموال وغير ذلك وهم البغدادية ومنهم من لم يوجب شيئاً من ذلك
ومنهم من أوجب بعض الدينية وقد ذكرت شيئاً من ذلك في الشرح ومن
سبرهما علم صحتها وإلى هنا انتهى الكلام في القسم الثاني من أقسام هذا
الكتاب المبارك ونشرع بمعونة الله تعالى في القسم الثالث منه القسم الثالث
الكلام في النبوة والإمامة والشريعة وما يتعلق بذلك من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر والأسماء الشرعية التي تترتب عليها الموالاة
والمعاداة وما يتعلق بذلك قال
عليه السلام

كتاب النبوة

النبوة وزنها فعولة فان همزت فهي من الانباء وان لم تهمز فهي من النبوة
من نبا المكان اذا ارتفع ومنه قول اوس بن حجر في فضالة بن كلدة الاسدي
على السيد الصعب لو انه يقوم على ذروة الصاقب ❁ لاصبح رتماً
دقاق الحصى مكان النبي من الكاثب ❁ يقال الكاثب جبل فيه رمل
وحوله روابي يقال لها النبي الواحد ناب مثل غاز وغزى يقول لو قام فضالة
على الصاقب وهو جبل لذلله وسهل له حتى يصير كالرمل الذي في الكاثب
ذكر هذا في الصحاح وان كان النبي ماخوذاً من الانباء وهو الخبر فهو فعيل
بمعنى فاعل اي منبئ عن الله تعالى ومثله نذير وقراه نافع بالهمز في القرآن
وهي اي النبوة في حقيقة الشرع وحي الله الى ازكى البشر وهو من غير
الملائكة اي افضل البشر واكملهم عقلاً وخلقاً وخُلقاً اي الزائد
على البشر في العقل والكمال وجميع الخلال المحمودة كالفطنة والجود
والخُلق والخَلق والسخا والشجاعة فلا بد ان يكون النبي افضلهم في هذه
الخلال وازكاهم طهارة من ذنب اي ارتكاب القبائح ذكرها فلا يقدم على
معصية الله عز وجل ولا يدخل في حرفة دنية مستقذرة يستقلونها
واعلاهم اي اعلا البشر منصباً اي اشرفهم بيتاً واطيبهم نسباً
شريعة متعلق بقوله وحي الله شريعة والشريعة ما فرضه الشارع
وهو الله سبحانه وتعالى وبينه من الاحكام وادلتها على ما ياتي ان شاء الله
تعالى والوحي في اللغة الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام
الخفي وكلما القيته الى غيرك يقال وحيت اليه الكلام واوحيت
وهو ان تكلمه بكلام تخفيه واوحى الله الى انبيائه اشار اليهم ذكره

الذي في الصحاح
لفظه لو قام
فضالة على
الصاقب وهو
جبل يذلله لتسهل
له الخ

في الصحاح واعلم ان النبوة فضيلة وامانة يعطيها الله سبحانه من
اختاره من عباده ممن علم تعالى منه الوفاء بها والنبوة عليها من غير
جبر لقوله تعالى اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ وقوله عز وجل اللهُ
يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ واختصاصه تعالى بها لبعض عباده
كاختصاص بعضهم بكونه ذكراً او بعضهم بكونه ملكاً ونحو ذلك وقد زعم
بعض اهل الزيغ انها مكتسبة بالطاعة فمن اراد ان يكون نبياً اجتهد
في الطاعة حتى يصير نبياً وهذا قول باطل لا التفات اليه قال القرشي
ويشترط في النبي ان يكون من جنس من ارسل اليهم ما خلا الجن فانه يجوز
ان يرسل اليهم غير جنسهم لقوله تعالى قل لو كان في الارض ملائكة يمشون
مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولاً والرسالة لغة اي في
لغة العرب القول المبلغ الى من اريد تبليغه اليه وشرعاً اي في عرف
اهل الشرع كالنبوة في جميعها المذكورة سواء الا انه يقال في حقيقة
الرسالة في موضع شريعة لتبليغ شريعة لم يسبقه اي المرسل
بتبليغ جميعها احد فيقال في حد الرسالة هي وحي الله الى ازكى البشر عقلاً
وطهارة من ارتكاب القبيح واعلاهم منصباً لتبليغ شريعة لم يسبقه
بتبليغ جميعها احد ولا يشترط في الرسول ان لا يسبقه احد بتبليغ شيء
من شريعته الى احد اذ قد تتفق الشرائع في اشياء [illegible]
واكثر انبياء اسرائيل لم يبعث بشريعة جديدة بل بعث يقرر الشريعة
الاولى ومنهم من بعث بشريعة جديدة والله اعلم ❁

فصل

قال الهادي عليه السلام والناصر عليه السلام والامام احمد بن سليمان
عليه السلام وكثير من قدماء ائمة اهل البيت عليهم السلام واهل اللطف

وهم البغدادية الذين اوجبوا على الله تعالى الاصلح في غير باب الدين
ويجب على كل مكلف عقلا اي بحكم العقل بانه يجب على المكلف ان يعلم
انه لا بد من رسول لله سبحانه الى خلقه واختلفوا في علة الوجوب على
المكلف بعد اختلافهم في وجوبه على الله عز وجل فقال الهادي
عليه السلام ومتابعوه من اهل البيت عليهم السلام لا يجب على الله تعالى
شيء وانما علم المكلف انه لا بد من رسول ليبين ذلك الرسول اي يخبر
العباد عن الله سبحانه كيفية اداء شكره تعالى الذي قد علموا وجوبه
عليهم بفطرة عقولهم تماما اي ليعلمهم ان يشكروا الله تعالى تماما
من الشرائع التي تاتي بها الرسل صلوات الله عليهم شكرا على ما من به
عليهم من النعم السوابغ التي لا تحصى فالنعم من الله سبحانه تفضل بها
والشكر عليها واجب تقضيه العقل وتفصيل الشكر كيف هو وما هو لا يعلم
الا بالشرع لان الله سبحانه لا بد ان يكون مشافهة فيعرفهم ببيان شكره
من غير واسطة رسول فمن هاهنا علم كل مكلف انه لا بد من رسول لله سبحانه
الى خلقه تكميلا للتفضل عليهم بالنعم التي لا تحصى كما كملا التكليف بالتمكين
ولاجل يجزي الله سبحانه بعد ذلك اي بارسال الرسل من يشكره بامتثال
اوامره والانتهاء عن مناهيه ممن لا يشكره بعصيانه وارتكاب
مناهيه اذ قد ثبت انه تعالى لحسن حكمه ما امتنع ان يتقدم ولا
مشافهة فيبين كلفه كيفية شكره بالنطق اليهم من غير واسطة
تعالى عن ذلك والحكيم لا يترك ما ذاته كذلك هملا اي ما كان من شأنه
محتاج الى تبيين الشكر والى تمييز الشاكر من الجاحد واكتساب الطب
لانه مخالف الحكمة والعدل وقد ثبت ان الله تعالى عدل حكيم

كلام الهادي عليه السلام في البالغ المدرك فحسب ولقوله تعالى ولو
انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا
فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى يدل على ان بعثة الرسل امر
مستقر في العقول قال عليه السلام وحدث كذا اي مثل قول الهادي عليه السلام
ياتي القول على اصل قدماء العترة عليهم السلام لانهم يقولون
ان الطاعات شكر لله تعالى على نعمه ولانهم قد جوزوا بذلك الجنا في
كتبهم قال الناصر عليه السلام فيما حكاه عنه مصنف الباهر نعرف الله
بآياته وصنعه بما وصف به نفسه ونشكره بما علمناه وكلفناه ان نشكره
وحكى ابو مضر عن اهل البيت عليهم السلام انهم يقولون ان الشرعيات
من العبادات وجوبها ثبت عقلا كالعقليات سواء والسمع انما كان شرطا
للاداء لا للوجوب ذكره في شمس الشريعة قلت وهو معنى كونها وجبت شكرا
وقال اهل اللطف الذين سبق ذكرهم بل علم المكلف عقلا انه لا بد
من رسول لانه قد ثبت انه يجب على الله الاصلح في امور الدين والدنيا
ولا شك ان ارسال الرسل اصلح للمكلفين في الدين والدنيا فهو واجب
على المكلف ان يعلم انه لا بد من رسول لله سبحانه فيما يريد عليهم لا
واجب على الله تعالى عن ذلك لعباده كما مر ذكره في الالطاف وقال الامام
المهدي عليه السلام وغيره من المتاخرين وبعض صفوة الشيعة وكثير
من المعتزلة كابي علي وابي هاشم واكثر المعتزلة لا يجب على المكلف ان يعلم
ذلك عقلا اذ لا يهتدي العقل الى وجوبها لان الشرائع الطاف في الواجبات
العقليات ولا يهتدي العقل الى كونها الطافا الا بعد اعلامها لجواز ان يكون
اللطف في غيرها وعلى البعثة فيجوز ان يكون في البعثة مصلحة للمكلفين
لولاها ما عرف تلك المصلحة فيكون حسنة واجبة عليه تعالى ويجوز ان لا يكون

على مذهب الناصر عليه السلام

فيها مصلحة من الله على ما عرف بالعقل فيكون قبحه لا يكون منه تعالى
واما بعد وقوع البعثة فان المكلف يعلم قطعاً انها حسنة لكونها
لطفا للمبعوثين والمبعوث اليهم قال ابو هاشم ولا تحسن البعثة من الله
سبحانه وتعالى الا حيث يحصل للمبعوث اليه من العلم بالطاف ومصالح
في الدين وهي التكاليف الشرعية ما لولاها لما علم وقد يحسن ايضا اذا
كان الذي يحصل بها يمكن حصوله بغيرها على سوى فانهما يكونان لحسن
على الله على الصحيح ومتى حصلت (حسنت) منه تعالى وجبت عليه لاتحاد وجه الحسن
ووجه الوجوب فيهما وهو كونها لطفا وقد ثبت ان الالطاف واجبة
عليه تعالى قال ومن لا يوجب اللطف على الله تعالى يقول بانها تحسن ولا تجب
وقال ابو القسم البلخي انها تكون منه تعالى لمجرد الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهو كاف في حسنها وان لم يعلم بها من المصالح اكثر مما علم بالعقل
وقال ابو علي انها تكون منه تعالى بالزيادة في التكليف من غير ان يعلم بها
ما لولاها لما علم او بغير زيادة في التكليف بل لما يحصل من زيادة تنبيه
على امور قد يتعلق بها التكليف السابق او زيادة تجديد وتأكيد لما في العقول
من التكاليف او تأكيد لشريعة متقدمة من غير ان تكون قد انطمس شيء
من احكام تلك الشريعة واحتج ابو علي بان المقصود بالبعثة حصول اللطف
للمكلفين وهو حاصل باحد هذه الوجوه السابقة وذلك كاف في حسنها
بل في وجوبها قالوا ومعنى كون الشرائع الطافا في العقليات ان فعل الواجبات
الشرعية من نحو الصلاة والصوم وسائر الواجبات الشرعية يكون
مسهلا لفعل الواجبات العقلية من نحو رد الوديعة وقضاء الدين وترك الظلم
ونحو ذلك واما المندوبات فانما ندبت لكونها لطفا في مندوبات عقلية مسهلة
للواجبات الشرعية وليست لطفا فيها والا لوجبت واما المكروهات فانما

[illegible]

كره لكون فعلها مسهلا للقبائح وليس فعلها مفسدة فيها والا لقبحت
قال القرشي وقال ابو علي وجبت الشرائع لمنعها من القبيح ودفعت لمنعها من
الواجب قالوا **واما الشكر** فانما هو **الاعتراف** بنعمة المنعم على ضرب من
الاجلال والتعظيم **فقط** من غير عمل فاذا فعل ذلك فقد شكر وليست
الصلوة ونحوها من هذا الاعتراف في شيء فلا اتصاف لها بها جهة وحيث سووا
انها لطف في واجبات عقلية لانه قد بان بالعقل المراد قالوا واجب وجب عليه
من فعل المكلف وجب عليه لانه جرى مجرى الوصلة اليه قالوا واذا كانت
الشرعيات الطافا فالعقل لا يهتدي الى تعيين اللطف الذي يجب فعله الا بالشرائع
الشرائع فلا مخلا المعرفة بالله تعالى كما سبق ذكره وكان الشكر هو الاعتراف
فقط ح ما قلنا **لنا** حجة عليهم **قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا**
ثم سماه على ان العمل الذي هو الطاعة شكر له جل وعلا علمنا **ونحوها**
اي نحو هذه الآية كقوله تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون
ولنا ايضا **اجماع اهل اللغة على انه** اي الشكر **قول باللسان واعتقاد**
بالجنان اي بالقلب **وعمل بالاركان** اي بالجوارح **في مقابلة النعمة** قال
الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا وقال
صلى الله عليه وآله الحمد راس الشكر والحمد قول اتفاقا **قالوا** اي مخالفونا في
ذلك **قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فدل** ذلك **على انها**
اي الصلوة ونحوها **الطاف في العقليات** قالوا وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قيل له ان فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل فقال ان صلوته لتردعه
قلنا ليس مجرد فعلها هو الناهي عن الفحشاء والمنكر **بل هي سبب** في حصول

فقط ح احد

الناهي وهو زيادة العقل والتوفيق الذي اراده الله تعالى بقوله
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي توفيقا في قلوبكم تفرقون به بين الحق
والباطل اي زيادة في العقل من تاثير ما يبعث على ما يعني ومراقبة العقل
الاعلى ومعرفة حقيقة حل وعلى فهي اي الصلوة كالناهي عن الفحشاء والمنكر
لما كانت سببا لحصول التوفيق الزاجر عن ارتكاب القبائح وذلك لم يحمل
عن كونها شكرا لله تعالى فان قيل اذا كان التوفيق انما حصل بسبب
الصلوة وقد ثبت ان التوفيق لطف في النهي عن الفحشاء والمنكر فكذلك
سببه وهي الصلوة سميه للسبب باسم مسببه قلنا كلامنا في وجه
وجوبها وهو لا يلزم من ذلك انها انما شرعت لاجل ذلك فهات الدليل
دليلنا على ان وجه وجوبها كونها شكرا او قالوا ايضا وردت الشرائع
بكيفية مخصوصة كالقيام والقعود والطهارة في الصلوة والسعي
والوقوف وغير ذلك في الحج والامساك عن الطعام والشراب في الصوم
وغير ذلك ولا يعني ذلك اي الكيفيات المخصوصة بنعمة السيد
وانما يعني الاعتراف بها والتعظيم لموليها قلنا بل يعني بنعمة السيد
الامتثال من العبد بفعلها اي بفعل الشرائع ويسمى مطابقة مراده اي
مراد السيد باذنها اي الشرائع على الكيفية المرادة للشرع
وحسنت اي ولا حل كون نعمة السيد يعني الامتثال لامره
فلو كانت اي الشرائع لطفا في العقليات كما زعموا لم يكن لانها السبب
مقصودة للشارع وانما الواجب الحقيقي على قولهم هو العقليات
فيمكن من الاتيان بها من دون الشرائع

عن ان يجب ما لا يحسن لان الحكيم في العبارة

لان الحكيم لا يوجب ما لا يجب اذ لا نعلم في الواجب العقلي والشرعي
فان قيل لم وردت الشرائع على تلك الكيفيات المخصوصة قلنا لا يلزمنا
معرفة ذلك وان كنا نعلم انه لا بد من مصلحة فيها على الجملة لانه جل
وعلا حكيم وافعاله كلها حكمة وجهلنا بها لا يبطل كونها حكمة وقد
روي عن علي عليه السلام انه قال فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك
والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة سببا للرزق والصيام ابتلاء
للاخلاص والحج تقوية للدين والجهاد عز الاسلام والامر بالمعروف
مصلحة للعامة والنهي عن المنكر ردعا للسفهاء وصلة الرحم منماة
للعدد والقصاص حقنا للدماء واقامة الحدود اعظاما للمحارم وترك
الخمر تحصينا للعقول ومجانبة السرقة ايجابا للعفة وترك الزنا تحصينا
للنسب وترك اللواط تكثيرا للنسل والشهادات استظهارا على المجاحدات
وترك الكذب تشريفا للسان والسلام امانا من المخاوف والامانة اعظاما
للامة والطاعة تعظيما للامامة قالوا قد ثبت بالاتفاق انه لا يكون
العقاب من الله سبحانه للمكلفين امرا اي فعل ان يعلموا شرعيتها
على الاخلال بها اللازم ذلك العقاب للمخل بها من شرعيتها اي من
ايجاب الشارع لها لان من اخل بالواجب استحق العقاب وقد ثبت انه اذا
اخل بها المكلفون استدلالهم بعد فتوا ثبت كونها لطفا ولو كانت شكرا
كما زعمتم لزم عقاب المكلفين على الاخلال بها وان لم يعلموا شرعيتها
لان الشكر معلوم وجوبه بالعقل قلنا انما لم يحسن العقاب لمن ذكروه
حيث لم يكن المخل بها مامورا بفعلها فليست واجبة عليه في هذا الوقت

فلم يحسن الاعتبار بلا وجه يقتضيه كما ان العبد اذا اخل بما لم
يأمره به سيده لم يكن مخلا بالامتثال ولا مذموما عند العقلا
ولما اخل بها وردت الرسل صلوات الله عليهم بشرعها مع ما فيه
التخويف من الاعراض عن دعوتهم وعموم العقول لماها وانه كقوله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين ومن عاد فينتقم الله منه وما ذاك
الا لاجل كون وجوبها مقررا في العقول جملة لكونها شكرا فلو كانت
الطافا كما زعموا لصح التخويف لان الالطاف ليست بواجبة لانها ليست
مقصودة في نفسها اذ التخويف لا يكون الا على واجب والالطاف
ليست بواجبة هكذا ذكره عليه السلام ولعله يريد على قوله ان
الالطاف ليست بواجبة على المذهب الصحيح الذي اختاره عليه السلام
وهو الحق واما المخالف في هذه المسئلة فهو يقول ان الالطاف واجبة
قالوا انما حسن بالتخويف لتجويز الجهل من المكلفين بنفس المصالح
التي لهم في الدين قلت هذه حجة ابي هاشم على ابي القسم البلخي في انه لابد
ان يعرف بالنبوة ما لم يعرف بدونها قال وذلك انا نعلم انها لا يحسن
بعثة النبي الا لمعجز يدل على صدقه ولا معجز الا ويجب علينا النظر فيه
ولا يجب على المكلف النظر الا مع تخوف من تركه ولا تخويف من ترك النظر
الا مع تجويز الجهل ببعض المصالح اذ لو لم يجوز الجهل بامر يجب عليه فعله
او تركه لم يكن للخوف وجه فلزم ما ذكره ابو هاشم من انه لابد في البعثة
من ان نعلم بها تكليفا لا نعلمه الا من جهتها قال النجري ولقائل ان يقول
مجرد التجويز كاف في التخويف كما ذكرتم فمن اين يجب انه لابد من وقوع ذلك

المجوز فيجوز ان يبعث بعض الانبيا لا ليعرف مصلحة بل لشي مما ذكره
المخالف ويجب النظر في معجزته لتجويز ان يكون مبعوثا لتعريف مصلحة واحتج
ابو القسم بان دعا النبي صلى الله عليه وآله الى طاعة الله تعالى موقع في النفوس
ابلغ من موقع دعا غيره فيكون بانفراده ابلغ وهذا كاف في حسن بعثته واجاب
ابو هاشم عليه بانه لا سبيل الى معرفة صدقه الا بعد صدق اليقين بالله تعالى
وعدله وحكمته فاذا عرفنا ذلك فكلام الله في كتبه السالفة ابلغ واوقع
مع الاستغناء بذلك عن البعثة المتاخرة بحسنه قلت وهذا الجواب ضعيف
وكلام ابي القسم قوي واحتج ابو علي بانه اذا كان في بعثته تاكيد لما في العقول
وزيادة تنبيه كانت لطفا لنا وما كان فيه لطف لنا وجب ان يفعله واجيب
عليه بانه لا طريق الى القطع بان في بعثته تاكيدا وتنبيها وان جوز فانه لم يقطع
بانه خال عن مفسدة معارضة للمصلحة قال الامام المهدي عليه السلام
وكذا اجاب بعض اصحابنا وهذا الجواب فيه تسليم تجويز البعثة لما ذكره ابو علي
اذا خلت عن المفسدة وبقيت المصلحة فلا يكمل هذا الجواب الا بالمدرج
الذي ذكرناه في احتجاج ابي هاشم قلت بل لم يكمل لما ذكره النجري والله اعلم
قال واحتج ابو علي ايضا بانه يجوز ان يحسن البعث معه تاكيدا فاذا جاز ذلك
[illegible] الفعل شيا كما دل عليه العقل قال قلنا انا نقول لا يجوز ذلك
[illegible] المفسدة عليه الا لمصلحة لم نعلم الا به والا لم يتم المدرج الثاني قال
واحتج ابو علي ايضا بان الله تعالى بعث الانبيا ليدعوا المشركين الى التوحيد
والعدل كاف في ذلك واما الكتب بالانبيا قال فسائل الغرض من بعثتهم
تعريف الشرائع لكن لما كانت الشرائع لا تصح من مشرك دعاهم الى التوحيد اولا
ولا تصح مخاطبتهم بالشرائع ودعاهم الله من باب النهي عن المنكر لا من باب التعريف

بانه قبيح دعوى انه من باب التعريف لاحد لهم بالنظر لا لكونه لا طريق
اليه الا من جهتهم انتهى ما ذكره عليه السلام في الغايات قال عليه السلام
قلنا لم تجر به الرسل اي لم تخبر الرسل صلوات الله عليهم بذلك الذي
جوز جهله من المصالح قلت وهم قد قالوا انه قد اخبرت به الرسل لان المصالح
التي كانت مجهولة هي الشرائع التي جاءت بها الرسل ولكن قولهم بان الشرائع
الطاف مجرد دعوى بلا دليل بل قد قام الدليل الواضح على انها شكر كما
مر قال عليه السلام وان سلم بان مقارنته التكليف لتجويز الجهل ببعض
المصالح وان الرسل قد اخبرت بذلك المجهول لزم من ذلك القول بوجوب
العلم على كل مكلف عقلا اي لزم ان يعلم كل مكلف انه لا بد من بعثة
لقولنا لينبئ عن الله تعالى بذلك المجهول اي ليجيء الرسول من
عز وجل بذلك المجهول الذي فعله مصلحة لنا اذا كان لله وا...
تعرف الا باخبار الرسول والحكيم لا يترك ما شأنه كذلك اي
معتنيا لمنافاته الحكمة والا وان لم نقل بوجوب العلم بالبعثة
صح ذلك التكليف حيث لم يكن فعل ذلك المجهود واجبا اذ لو ...
لم يجب قبح قلت ولكنهم قالوا انا لا نقطع بالجهل ببعض المصالح ولا ...
ذلك كونا وجود عدمه فيجيء كون عدمه لا يكون بعثة الرسول ...
بالعقل كما مر ذكره عنهم واعلم انه لا خلاف في حسنها ...
بين الامة الاسلامية وقالت البراهمة وهم فرقة ...
بل بعثة الرسول قبيحة قالوا اذ العقل كاف في معرفة الواجبات ...
فبعثتهم لتعريف ذلك عبث واذا جاءوا بما خالف العقل لم يكن ...
وقال القسم بن ابراهيم عليه السلام في الرد على ...

اي ما يشابهه الوجوب وهو كون ... على المكلف

الزنادقة انه لم يكن فيمن مضى من القرون خلا ولا امة من الامم الا وفيها
وصي نبي او وصي من وصي حجة لله قائمة عليهم الى ان قال وما
قالت به الزنادقة في الاوصياء من هذه المقالة فهو قول فرقة كافرة من
اهل الهند يقال لهم البراهمية يزعمون انها بامامة آدم مع كل رسول دهري
مكتتبة وان من ادعى بعده رسالة او نبوة فقد ادعى دعوى كاذبة
وانه اوصى بنبوته الى شيث وان شيثا اوصى الى وصي من ولده ثم تعود
وصية ولا ادري لعلهم يزعمون وصيته اليوم فيهم انتهى قلنا
لاهتدى الى امتثال امر المالك المنعم الا بها اي ببعثة الرسل كما سبق
ذكره ثم نقول يجوز ان تكون ما جاءت به موافقا للعقل ولا يكون
مثالا ان القلوب مع دعائهم وظهور المعجز عليهم اقرب الى الانصاف
من اتباع العقل والالتزام لمحسناته كما ان للواعظ هذه الموهبة وان
كانوا العطون بما قضاه العقل واما قولهم انهم اذا جاءوا بما
يخالف العقل لم يكن قبوله ثم نقول لم تجي الرسل صلوات الله عليهم
الا بما يوافق العقل ويؤكده لانه الحجة الكبرى التي لا تنسخ والشرائع
التي جاءت بها الرسل موافقة لحكم العقل لانها تذلل وشكر للمالك
المنعم وما جاءت من ذبح البهائم وتكليفها المشاق ونحو ذلك موافق
للعقل ايضا لعلمنا ان الله سبحانه عدل حكيم لا يظلم ولا يجور ولا
تجوز عليه الحاجة فعلمنا حينئذ ان الله سبحانه قد جعل فيها من المصالح
والاعواض ما يزيد على مقابلة ما نالها من الالام والمشقة مع ما اراد جل
وعلا من نفع المكلفين بها والتفضل عليهم بلحومها والبانها واشعارها
وجلودها وفي ذلك من الحكمة والنعمة والعدل ما لا يخفى على اهل العقول

لان الله سبحانه قد حكم لنبينا الذي تحقق بعض احوال الحيوان الذي
وحقق تحملها المشاق كالالام واما قولهم انه يكتفي بالوصاية عن البعثة
فليس وصي الرسول فضلا عن وصي وصيه او وصي وصي وصي وصيه
وذلك معلوم من احوال فترات الرسل وما يقع فيها من الضلال والخلاف
عن الحق واتباع الهوى واتباع ما يتوهم كونه دينا كالشيطان والتحيرة
والعامي وغير ذلك بعدا فاوقات الرسل فلو كانت الوصاية كافية الى اخر
الدهر لما انطمست شريعة ولا خفي هدى ولكان الناس امة واحدة غير
مختلفة

فصل

قال القاسم والهادي عليهما السلام وغيرهما كالزمخشري وقاضي القضاة وغيرهما والنبي اعم
من الرسول لان الرسول من اتى بشريعة جديدة اي لم يشرع قبل
ذلك وقت فلا يشترط في الرسول ان يكون كل شريعة جديدة من غير
رسول يريد من العشر لان واسطة الملك كجبريل لا يخرج الرسول
عن ان يكون رسولا وهو احتراز من ان يوحي الله تعالى الى احد انبيائه
شريعة جديدة ويوحي تعالى الى اخر انه يتحمل تلك الشريعة من الاول
ويبلغها عنه فالثاني نبي لا رسول لانه بواسطة رسول واما النبي
يطلق على الرسول وعلى من يبعث لاحيا شريعة مندرسة او لتاكيدها
كهارون ويوشع وغيرهما خلافا للامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
والامام البلخي وهو الكعبي ايضا نسبة الى الاب والبلخي نسبة الى البلد
وهو قول كثير من المناهجين ايضا فقالوا لا فرق بين الرسول والنبي لنا
قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي عطف العام وهو النبي
على الخاص وهو الرسول كما في قوله تعالى وما ... موسى

من بينهم اولئك اي العطف يقتضي المغايرة اي يكون المعطوف غير
المعطوف عليه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن النبي صلى الله وآله وسلم
انه سئل عن الانبيا فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم
الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر ذكره الامام المهدي عليه السلام
في الغايات قال ومنا من اصحابنا الكوفة ذلك وقالوا الحي حادي وقال
الامام المهدي عليه السلام والبصرية وهو ظاهر كلام القاسم عليه السلام
يصح ان يكون النبي نبيا في المهد اي وقت الطفولة والمهد الفراش الذي
يهيأ ويبسط للصبي قالوا لقوله تعالى وجعلني نبيا وظاهر الاية انه نبي في
تلك الحال وقال ابو القاسم البلخي لا يصح ان يكون النبي نبيا في المهد لان
الطفولية منفرة عنه واما كلام عيسى عليه السلام فانما كان ارهاصا
لنبوته بعد تكليفه كقتل عصى موسى للتنين وفتق بعصاه لحجر شعيب عليهما
السلام قال عليه السلام قلت وهو الاقرب لان النبوة تكليف ولا
تكليف على من المهد لعدم الفهم والقدرة الا ان يحملهما الله سبحانه له
فلا باس بذلك لان الله على كل شي قدير واما كلام عيسى عليه السلام
فانما كان في تلك الحالة لبراءة مريم من الريب ثم رجع الى حال الاطفال حتى
بلغ وقت تكليمهم فتكلم فلما كمل عقله بعث رسولا ومثل هذا ذكره الامام
القاسم بن علي العياني عليهما السلام والزمخشري وغيرهما

فصل

والملائكة صلوات الله عليهم افضل من الانبيا عليهم السلام على معنى
الثواب اذ لكل ملك اكثر من ثواب افضل الانبيا وهذا هو قول اكثر اهل البيت
عليهم السلام وشيعتهم والمعتزلة وقالت الاشعرية وغيرهم بل
الانبيا افضل من الملائكة وقالت الامامية بل الانبيا والائمة افضل

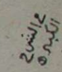
من الملائكة وقيل بل الانبياء والمؤمنون افضل لنا حجة على المخالف قوله
تعالى عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون ولا شك في وقوع خطايا الانبياء عليهم السلام اي الصغائر
على جهة السهو والخطأ لا على جهة العمد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بخلاف
الملائكة عليهم السلام فانهم لا يعصون الله البتة كما اخبر الله عنهم ولنا
قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم
اني ملك والمعلوم ان كونه ملكا صفة زائدة على النبوة في المرتبة كما في
المصطفى للنبي فليتهما ولنا ايضا قوله تعالى حاكيا عن ابليس ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين اي
الا كراهة ان تكونا ملكين هذا تأويل صاحب الكشاف وقال الهادي عليه
السلام تقديره الا ان لا تكونا ملكين قال عليه السلام ومن ذلك قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه اي الذين لا يطيقونه قال لان العرب قد تحذف
لا وهي تريدها وتثبتها وهي لا تريدها والمعنى لولا علم ابليس ان آدم
وحوى يعلمان ان مرتبة الملائكة فوق مرتبتهما لم يرغبهما بسلوك تلك
المرتبة باكلهما الشجرة ولنا ايضا قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله ولا الملائكة المقربون اي ولا من هو اعلا منه درجة وهم
الملائكة المقربون وهم الكروبيون الذين هم اعلا من له عند الله كرامة
وميكائيل واسرافيل وجبرائيل ويمكن ان يراد بالمقربين جميع الملائكة عليهم السلام
ونزول الآية للرد على النصارى في غلوهم في عيسى صلوات الله عليه
وادعائهم ان يكون عبد الله حتى وفد اهل نجران الى النبي صلى الله عليه
وسلم والعصة منهوره وبان الاستدلال بها اي بهذه الآية

ان ذلك اي قوله تعالى ولا الملائكة المقربون فوق اي معدود من
درجة الى درجة اعلا منها لعيسى في ذلك المقام بما يناسب اهل اللسان
العربي لانه يقال لا يأنف فلان من تعظيم العالم ولا من هو اعظم منه
اي ولا من هو اعظم من ذلك الفلان فانه لا يأنف من تعظيم العالم ومن
هذا قول الشاعر وما مثله ممن يجاود حاتم ولا البحر ذو الامواج يتلاطم
تيارها اي ما مثل الممدوح ممن يغالبه في الجود لا حاتم ولا ما هو اعظم
من حاتم في الجود وهو البحر ذو الامواج المصطفقة ومما يدل على افضليتهم
ما قاله الوصي عليه السلام في النهج منهم سجود لا يركعون وركوع لا ينتصبون
وصافون لا يتزايلون ومسبحون لا يسأمون لا يغشاهم نوم العيون ولا
سهو العقول ولا فترة الابدان ولا غفلة النسيان ومنهم امناء على وحيه
والسنة الى رسله ومختلفون بقضائه وامره ومنهم الحفظة لعباده
والسدنة لابواب جنانه ومنهم الثابتة في الارضين السفلى اقدامهم والمارقة
من السماء العليا اعناقهم والخارجة من الاقطار اركانهم والمناسبة
لقوائم العرش اكتافهم ناكسة دونه ابصارهم متلفعون تحته باجنحتهم
مضروبة بينهم وبين من دونهم حجب العزة واستار القدرة لا يتوهمون
ربهم بالتصوير ولا يجرون عليه صفات المصنوعين ولا يحدونه بالاماكن
ولا يشيرون اليه بالنظائر ولهم الفضل بسبه قد ذكرناها في الشرح وبينا
صلى الله عليه وسلم وعلى آله افضل من سائر الانبياء صلوات
الله عليهم لادلة كثيرة لا يسعها هذا الكتاب منها الاجماع على
ذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة

ان قلت ذلك في
...نه التابت عند
...ع التكليف قلنا
...حمل على ذلك وايضا
...مع الغضبان ...
لا حجت ...
غير الغضبان الله به
...

ان قالوا المراد
...هم احلق من غير
...س ولنا لا
...ليل على قصدهم
...قبيح وان سلم فلا
...دل عليها زعم
المخالف والله اعلم

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أول من تقرع باب الجنة وأنا أول
من تنشق عنه الأرض وأنا أول شافع ومشفع يوم القيامة ونحو هذه
الأحاديث كثير متواتر في معنى واحد وهو أنه أعلى الخلائق مرتبة يوم القيامة
فاقتضى أنه أفضلهم ذكر هذا كله الإمام المهدي عليه السلام في الغايات
قلت ولأن الله سبحانه خصه بفضله عظيما وهو أنه خلق من نور كما روي
عن جابر قال يا رسول الله أخبرني عن أول شيء خلقه الله الخبر المتقدم ذكره



فصل

في ذكر المعجز وحقيقته **والمعجز** في اللغة
ما يجعل غيره عاجزا وقد يفسر بأنه كل فعل يقدر عليه بعض القادرين
دون بعض يقال أعجزني هذا الفعل أي لم أقدر أن أفعل مثله والمعجز
ظهوره قدرة فاعله عليه كانت سببا للحكم بعجز عنه لأنه يستعجز [illegible]
سبب العجز عدم القدرة وأما حقيقته في الاصطلاح **فهو ما لا يطيقه** [illegible]
ليدخل ما يطيقه غير البشر من الملائكة ولكن لأن النبي لا يكون إلا [illegible]
والمعجز أمارة لصدقه فإذا جاء بخارق عادة البشر كان ذلك في صدق دعواه
ولا يمكن التعلم لإحضار مثله خرج بذلك السحر والطلسمات والشعبذة
فإنه يمكن التعلم لإحضار مثلها وحقيقة السحر هو أن يرى الأمر في
الظاهر على خلاف ما هو عليه نحو أن يرى غير الحي حيا ونحو ذلك وقوله
ليدخل في حد المعجز ما لا يمكن التعلم للإنسان مثله الإتيان بمثله [illegible]
وهو القرآن فإنا نقدر على الإتيان به إتباعا للمثبته وهو الله تعالى [illegible]
يقدر على الإتيان بمثله أبدا ولهذا قال عليه السلام **سواء كل جنس**
في مقدورنا كالكلام فإن كلام الله الذي هو القرآن معجز وهو من جنس
الكلام الذي يتكلم به الإنسان **أم لا** يدخل جنسه في مقدورنا [illegible]

الكذب إلى النبي صلى الله عليه وآله ومجيء الشجرة وعودها وقلب العصى
حية ونحو ذلك والشعبذة هي الحيل التي يعتني بمعرفة كيفيتها إلا أن الإنسان
ويطلع فيه على خواص أو يتعلم ممن قد تقدم منه استنباط لذلك ويطلق وله
لطيفها اسم لعمل مخصوص وهو ممكن تعلمها بخلاف المعجز **ولا يصح** أن يكون
نبي بلا معجز لأنه لا يدل على صدقه إلا المعجز **خلافا للحشوية** فإنهم جوزوا
أن يكون الشخص نبيا من غير معجز ولا دعي الصفا ولا سبيل لأحد بدو ولا
[illegible] يكون له [illegible] وإلهام يعلم بهما [illegible] البشر
لأن المعجز شاهد الصدق وإذا عدم الشاهد لم يحصل الفرق بين
بين الصادق الأمين وبين المتنبي **نحو مسيلمة** الكذاب **اللعين** وإذا
كان كذلك كان بعثه للهدى إبطالا للباطل والهدى **والله عدل حكيم لا**
يليق بحكمته [illegible] وهو الكلام الباطل **والافترى** وهو تعمد الكذب
والزور **بل يجوز أن** يكون نبيا بلا معجز ولكن **يشهد بنبوته نبي قبله**
فإنا لو فرضنا ذلك كان من جهة العقل **كحصول الشهادة** الصادقة
على صدقه وهي شهادة ذلك النبي **وشرطه** أي شرط المعجز **أمارات**
يدعيه النبي من حصوله ويقع على حسب دعواه نحو قوله تعالى
حاكيا عن موسى صلوات الله في مخاطبته لفرعون لعنه الله **أولو جئتك**
بشيء مبين أي شيء ظاهر يصدقني فيما ادعيت من الرسالة عن الله ما حكاه
الله سبحانه من قوله فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ونزع يده فإذا
هي بيضاء للناظرين **أولم** يكن ذلك المعجز قد ادعاه ذلك النبي ولكنه **كان**
معروفا بنبوته نحو الغلب المعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] أبو طالب عليه السلام بإسناده إلى أبي ذر رحمه الله تعالى قال

كما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه اعرابي كل ...
له فاجلسه النبي صلى الله عليه وآله امامه وقال له حدث الناس ...
من امر نفسك فقال انا رجل من اهل نجد ان كنت احطب من وادٍ ...
فنينا انا كذلك اذ انا بهاتف وهو يقول ۞ يا حامل الجرزه من ...
هل لك في اجر وفي نوال ۞ وحيثى شكر احد الليالى ۞ انقذك الله ...
الاغلال ۞ ومن سعير النار والانكال ۞ فامش فدرك السير بالاقبال ...
وخلنى من ذهق الحبال ۞ قال فالتفت فاذا ثعلب ... الى ...
الثعلب بلجاهل الجرزه للايتام ۞ عجبت من شانى ومن كلامى ۞ انى ...
من الساجد للاصنام ۞ مستقسم للكفر بالازلام ۞ هذا الذى ...
البلد الحرام ۞ نبى صدق جا بالاسلام ۞ دنا لهدى والدين والاعلام ...
الخبر بطوله و الا اى وان لم تقع عقب الدعوى ولا كان معرفا بالنبوه ...
ايه من ايات الله مصادفه للنبوه ولسن بمعجز لعدم احتفافها ...
نوقه لان كثيرا من الايات تظهر في غير وقت نبى فلعل هذه ...
كذلك فلا نعلم حينئذ انها انما احدثها الله سبحانه شاهده نصدق ...
وكون تراخيه اي تراخى حصول المعجز عن وقت الدعوى ذو باو ...
كنوه وذلك ان احبرنه التي توقع ذلك المعجز كما اخبر ادما ...
التراخى معجز بين الاول وقوعه كما اخبر انه كان مما لا يطلع عليه ...
والثاني اخباره بالغيب وكون ان يكون المعجز سعيد ما على النبوه ...
معرفا بالنبوه كقوله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام ...
وهو في المهد فان نطق عيسى عليه السلام في المهد بهذا الكلام ...
حكاه الله سبحانه معجزه له دقال الو العتم البلى كون ذلك الاعلام

المعجز على النبوه اذ هاضا اى توطيه وتمهيد للنبوه واعلاما بها ونقول
انه لا يكفى في دعوى النبوه بل لا بد من معجز عقب الدعوى واحتج بقصه الفيل
فانها عام مولده صلى الله عليه وآله وسلم وقصه الغمامه فانها كانت تظلل النبي صلى الله
عليه وآله وتدور معه اينما دار وطاهره اى طاهر قول اى العتم الاطلاق
اى سوى كان معرفا للنبوه او لا قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق لا دليل
على ان المتقدم معجز ان لم تعرف بالنبوه لما مر من انه يجوز ان يكون الله مصادفه
لم يستدل بها تصديق النبي صلى الله عليه وآله اما قصه الغمامه فلعلها لمعرفه
النبوه وكذلك حنين الجذع وتسبيح الحصى في كفه ونبع الماء من بين انامله
صلى الله عليه وآله وسلم وقالت البصريه لا يجوز تقدمه وظاهره الاطلاق
اى سوى كان معرفا او لا قالوا لانه يكون عبثا والعبث قبيح قال عليه
السلام قلت وبالله التوفيق قد حصلت الشهاده من ذلك المعجز المتقدم
كالمقارن للدعوى ان عرف بالنبوه مع انه لو لم يعرف بالنبوه فلا وجه
لكونه عبثا لانه يجهل من جهل وجه الحكمه فيه لا يصيره عبثا ولكنه لا
يكون مصدق دعوى النبوه والله اعلم قال امتنا عليهم السلام والبهشميه
اى اتباع ابي هاشم ولا يجوز ظهور المعجز لغير نبي اذ يكون فيه تلبيس للمحق
بالمبطل وذلك قبيح وقالت الاماميه بل يجب ظهوره للامام لانه
عندهم كالنبي او اعظم لانه لا بد ان يعلم الغيب كما ياتي ذكره عنهم ان شاء الله تعالى
وقال عباد بن سليمان بل يجوز ظهوره على حجج الله في كل زمان قال
الامام المهدى عليه السلام يعنى على اشخاص الصالحين جعلهم الله حجه على
خلقه اى بلوغهم انباءهم لما ظهر لهم من الكرامات دلاله على انهم
يكونون غير مبطلين قال وعنده لا يخلو زمان من حجه على اهله وقالت

لا حقيقتا قطعا له صلى الله عليه

الملاحميه اى الشيخ محمود بن الملاحى ومن تبعه وهو ظاهر كلام الامام
المهدى احمد بن يحيى عليه السلام والحشويه بل يجوز ظهوره للصالح
كما قد وقع ذلك كثيرا اى الامام المهدى عليه السلام اما ظهوره على
الصالحين فلا يمتنع عندى فيما يدخله بعض لبس لا كوان في الباهر كفلق
البحر وقلب العصا حيه لما فيه من حط مرتبه الانبيا قال وكذلك لو حصل
على القطع وعين وقت وقوعه لم يجوز وقوعه مطابقا للدعوه لما فيه من
حط مرتبه الانبيا عليهم السلام واما غيره فمجوزونه على الاطلاق
فقالوا ليس ذلك حطا من مرتبه الانبيا فتعظيمهم بالمعجزات تعظيم
للانبيا كما ان اكرام خادم الانسان اكرام لذلك الانسان وقالت الاشعريه
بل يجوز للكفار ومن يدعى الربوبيه كفرعون والنمرود لانه لا يلتبس
عندهم منه حال وعلى قبح لا من يدعى النبوه كاذبا كمسيلمه قالوا لانه
يكون تصديقا للكاذب فى دعوى النبوه وفيه هدم الشرائع وهذا مبنى
منا قبحه ظاهر واذ قد حكموا بانه لا يقبح من الله قبيح والا يكون اثار
الكفار وتعذيب الانبيا فلما بنوا على الجمع صح ذلك الذى ذكرنا من
ظهور المعجز على غير الانبيا للعنسى ومسيلمه تصديق الاشاعره
الله عليهم لان الكهان يقولون للنبى لا نصدقك لانه قد ال
عنى هذا المعجز من ادعى الربوبيه وهو كاذب فكيف ان يكون دليلا
مثله و قد اتى بمثله ايضا من ادعى الامامه وليس بامام وبقى مثله
ان يكون مدعيا او من ادعى الصلاح وليس بصالح ولا امام فيجوز ايضا
ان يكون مثله او من ادعى كونه محقا فى حجته التى يحتج بها وقوله الذى
يدعيه فيجوز ايضا ان يكون كذلك وبعض المعجز التى ظهر كان

بعضها اى بعض الامور التى تقدم ذكرها لكنك تجاسرت على الله سبحانه
الكذب فيما ادعيت طمعا فى نيل الدرجه العليا وهى النبوه واذا
كان ناهدا من قولهم لم يقم حجه لنبى على قومه فى تكذيبهم اياه والتبس
المحق بالمبطل والله عدل حكيم لا يفعل ذلك لانه ضد الحكمه وايضا
فان المعجز لا يكون معجزا الا اذا كان معرفا بالنبوه ولم يقع نفس اى المعجز
فيما كون وه على غير الانبيا عليهم السلام البته او كان حصول ذلك المعجز
بعد الدعوى للمعجز والدعوى للمعجز لا تكون الا بعد الوحى من الله سبحانه
الى النبى ان الله سيفعل له ذلك المعجز وليس الوحى الا للانبيا عليهم السلام
فثبت ذلك ان المعجز لا يكون الا للانبيا عليهم السلام قال اصحابنا عليهم
السلام وكرامات الصالحين من نزول الغيث واستشفا المريض وتعجيل
عقوبه بعض الظالمين الحاصله بسبب دعايهم او بغيظهم وفرح صدورهم
ليست معجزات لهم وان كانت خارقه للعادات لعدم حصول شرط المعجز
فيها وهو التعريف او وقوعه بعد الدعوى مطابقا كما مر واما هى اجابه
من الله لدعايهم وتكريم وتشريف لهم من الله سبحانه لما هم عليه من
كمال الايمان واتباع ما يرضى الرحمن ولان الله تعالى قد تكفل لهم بالاجابه
لقوله تعالى ادعونى استجب لكم وكما ورد به الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لما فى ذلك من المصالح العظيمه ورفع منار الاسلام والطاف كثير
من الناس ليست ذلك وغير ذلك مما لا كوهج زوال الوجه للقبح للقبيح قال عليه
السلام ولعل مراد الامام المهدى عليه السلام بما مر من قوله انه يجوز ظهوره
على الصالحين هذه الكرامات التى ذكرناها وسماها معجزا على سبيل التسامح
لان هذا حق وقد دل عليه فيما سبق وان ادعاه اى المعجز احد لا دعايه النبوه

وهو كاذب كما في تكذيبه تخلفه أي عدم وقوعه قيل بل يجب حصول النقيض
إذا كان أدعى إلى تكذيبه لما فيه من اللطف والإلا لم يخرجه عن مجرى العبث
وهذا هو قول الإمام المهدي عليه السلام وقيل لا يجب حصول النقيض
مطلقا ومن ذلك قضية مسيلمة الكذاب فإنه لما نقل إليه وإلى أصحابه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بصق في بئر في المدينة كان ماؤها مالحا فعذب فقال
أصحاب مسيلمة افعل لنا في هذه كما فعل محمد فبصق فيها قيل فغار ماؤها
فيبست ذكره الإمام المهدي عليه السلام قال وأصحابنا يطعنون في صحة هذه
الرواية وقالت البهشمية لا يكون حصول النقيض إلا لكلف من أراده كا
الزيادة عبث قلنا لا يجب حصول النقيض لعدم دليل الوجوب ولو كان
أدعى إلى تكذيبه مع حصول الكفاية بالعلم واللطف غير واجب عليه تعالى
ولا منع من حصول النقيض لأنه حسن ولا وجه لقبحه واعلم أنه لا بد للرسول
والنبي من معجزات يأتي به الملك تدل على صدقه أنه رسول إلى الرسول والنبي
قيل إذ النبي يعرف الملك المرسل إليه من ربه وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام
في كتاب الحقائق والذي دل محمدا صلى الله عليه وآله على أن جبريل صلى الله عليه رسول
من الله إليه ما أراه من المعجز خاصة لبعثته لأنه لو لم يره معجزا لبعثته لم
يتحقق صدقه كما أنه لا يتحقق صدق النبي صلى الله عليه وآله إلا بالمعجزة فأول ما نزل
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي
عليهم السلام قال نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام وعليه
جبة من سندس بأعلا الوادي وهو يرعى غنما لأبي طالب فأخرج له زربية
من زرابي الجنة فأجلسه عليها ثم أخبره أنه رسول الله وأمره بما أمره
به فلما أراد جبريل صلى الله عليه أن يقوم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بطرف

وإنما حصل الوقوع لا يدل على وجوبه لا يخفى

[illegible]

ثوبه ثم قال له ما اسمك فقال جبريل فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فلحق
بالغنم فما مر بشجرة ولا مدرة إلا سلم عليه تقول السلام عليك يا رسول
الله قال في الحقائق ومن معجزات جبريل صلى الله عليه الخاصة له ما روي أن النبي
صلى الله عليه وآله رأى جبريل صافا في الهواء قد سد الأفق قال عليه السلام
وروي أن جبريل جاءه صلى الله عليه وآله فأخرجه إلى البقيع وانتهى به إلى المقبرة
فإذا جثوة في التراب فضربها برجله وقال قم بإذن الله فانتفض التراب فإذا
هو بشيخ قد صار رميما وهو يقول يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ثم ضربها
فعادت إلى ما كانت وانتهى به إلى جثوة أخرى فضربها فقام صاحبها وهو يقول
[illegible] ثم ضربها فعادت إلى ما كانت فقال يا محمد فعلى هذا يبعثون فإن قيل
الملك ثم يعرف أوامر الله ونواهيه ورسالته من عند الله له فالجواب
ما رواه الهادي عليه السلام حيث قال واعلم هداك الله أن القول فيه عندنا
كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأل جبريل عن
ذلك فقال آخذه من ملك فوقي ويأخذه الملك من ملك فوقه فقال كيف ذلك
يأخذه ذلك الملك ويعلمه فقال جبريل يلقى في قلبه إلقاء ويلهمه الله إياه
إلهاما وكذلك هو عندنا أنه يلهمه الملك الأعلى إلهاما فيكون الإلهام من الله
إليه وحيا كما ألهم تبارك وتعالى النحل ما تحتاج إليه وعرفها سبيلها إلى آخر كلامه
عليه السلام واعلم أنه يجوز أن يرسل الله نبيين في زمان واحد والعقل
يحكم بجواز ذلك وحسنه كما قد وقع كإبراهيم ولوط عليهما السلام فإن لوطا
أرسل إلى المؤتفكات وهي خمس قرى على ما رواه أهل التفسير ورسالة إبراهيم
صلوات الله عليه إلى من سواهم وكموسى وهارون عليهما السلام ۞ ۞

فصل في ذكر معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible]

اعلم ان صحة نبوته عليه السلام معلومة لا ريب فيها عند العقلاء
كافة والاجماع اذ كثير من الكفار بعد ان علموا صدقه بالآيات الباهرات
والمعجزات الطاهرات التي لا يمكن دفعها الا بالمعاندة والمكابرة **ومعجزاته**
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرة روى الحاكم انها الف معجزة وروى
الامام المكي عليه السلام ومحمود الملاحي انها ثلاثة الاف معجزة وازداد
بعد ذلك ما ظهر له صلى الله عليه وآله وسلم وقال العامري عياض في الشفا
اعلم ان معجزات نبينا صلى الله عليه وآله مع كثرتها لا يحيط بها ضبط فان واحدا منها
وهو القرآن لا يحصى عدد معجزاته بالف ولا الفين ولا اكثر واختلف في المتواتر
منها فقال **المصنف عليهم السلام والبغداذية وقد تواتر منها مع**
القرآن كثير كحنين الجذع وذلك انه صلى الله عليه وآله كان يخطب الى
جذع نخلة من قبل ان ينصب له المنبر فلما نصب وتحول اليه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حن الجذع كما تحن العشار فما سكن حتى التزمه صلى الله عليه
وآله وفي امالي احمد بن عيسى عليهما السلام قال محمد حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال كان في المسجد جذع كان
يسند اليها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب الناس يوم الجمعة
فقال يوما من يصنع لي منبرا فقال رجل انا اصنعه فقال اجلس ثم قام
فقال انا اصنعه فقال اجلس ثم قام آخر فقال انا اصنعه ان شاء الله تعالى
فقال اصنعه فان المستثني معان موفق ان شاء الله تعالى انطلق فاصنع لي
منبرا امر قائمتين والثالثة التي اجلس عليها لكي انني من خلفي ومن عن يميني
وعن شمالي ويسمع الناس صوتي فلما جاء به امر فوضعه في مقدم المسجد
فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر وسلم على الناس ثم قال امين ثلاث مرات

ثم نزل من المنبر الى جذع النخلة فضمها اليه ثم صعد المنبر فقال ايها الناس
ان جبريل اتاني فاستقبلني ثم قال يا محمد من ادرك ابويه او احدهما ثم مات
فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ادرك شهر رمضان
فلم يغفر له ثم مات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن
ذكرت عنده فلم يصل عليك ثم مات فدخل النار فابعده الله قل آمين
فقلت آمين واما النخلة حين احتضنتها فانها حنت حنين الناقة الى ولدها
اذ القت اياها فلما احتضنتها دعوت الله يسكن ذلك منها ولولا ذلك لحنت
الى يوم الساعة واخرج البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله
يخطب الى جذع النخلة فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه فمسح يده عليه
واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل
فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب يقوم على جذع منها فلما
صنع له المنبر وكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار
حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده عليها فسكنت ومنها
تكلم العضو المسموم في غزوة خيبر ومنها انفجار الماء من بين اصابعه صلى الله
عليه وآله وسلم واشباع الخلق الكثير من الشيء اليسير كصاع جابر بن
عبد الله الانصاري وعناقه اكل منها الف رجل ومجيء الشجرة تخد الارض
وتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك وقال **ابو علي**
وابو هاشم وغيرهما **لم يتواتر منها** اي من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم
الا القرآن وحده قالوا **والا لشاركنا الكفار في العلم به** اي لو تواتر
غير القرآن لعلمه الكفار مثلنا اذ التواتر لا يختص المسلمين دون غيرهم
قلنا جوابا عليهم **عدم علمهم** اي الكفار **لا يقدح في التواتر** ولا يبطله

لو فرضنا انهم لم يعلموا ذلك كمن **لا يعلم ضعفا وقد تواترت**
لكني من الناس مجهول لبعض الناس لا يقدح في التواتر كما ذكر مقرر في
موضعه من اصول الفقه ولقد كثر العجب من الشيعي ومن يقربها
حيث شرطوا في صحة تواتر معجزاته صلعم واله وسلم علم اليهود والنصارى
وسائر الكفار بها مع جحدهم جميعا لمعجزاته وتصميمهم على الهاشمي
وجحد اليهود والنصارى صفته صلى الله عليه واله وسلم المذكورة
في التوراة والانجيل وتحريفهم الكلم عن مواضعه وقد ذكرهم الله
جميعا في القران بقوله عز وجل وقالوا لولا ياتينا باية من ربه اولم
تاتهم بينة ما في الصحف الاولى وقوله عز وجل يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
وقوله تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون
نعم اقرار الكفار بمعجزاته صلى الله عليه واله مع جحدهم للنبوة وشبههم
للعقول وكيف اشترطوا علم الكفار في معجزاته صلعم واله دون
من الاخبار المتواترة وكيف صح عندهم تواتر القران الكريم لان
الكفار لم يصدق قوابه ولم يشاركونا في العلم به على هذه الصفة
وعدم الزيادة والنقصان وهذه جهالة كبيرة قال **قال المبا...**
السلام والنصرة من المعتزلة وهو قول اكثر المفسرين كابن عباس و...
مسعود وابن عمر وابن عمرو بن العاص وانس وجبير بن مطعم وحذيفة
ومجاهد وابراهيم وغيرهم **وانشقاق القمر** الذي ذكره الله سبحانه
في القران **قد وجد** وهو معجزة للنبي صلعم واله قال ابن عباس انشق
فلقتين فلقة ذهبت وفلقة بقيت وفي الكشاف عن انس ان الكفار سالوا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية فانشق القمر مرتين وكذا

وعن ابن مسعود
عن ابن عباس وابن مسعود وانس حتى انه فلقة القمر انتهى وفي البخاري
باسناده الى ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلعم واله
فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله صلى الله عليه واله
اشهدوا وفي رواية له عن ابن مسعود ايضا انشق القمر ونحن مع النبي صلى
الله عليه واله فصار فرقتين فقال لنا اشهدوا اشهدوا وفي رواية له عن
ابن عباس قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه واله وفي رواية له عن
انس قال سال اهل مكة ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر وفي رواية له
عن انس ايضا قال انشق فرقتين انتهى قلت امارة وانه مرئي فلعلها
... من الناسخ والله اعلم **خلافا للبلخي** اي ابو القاسم البلخي **و** الى
الحسين **الخياط** وهو استاذ البلخي فقالا لا نقطع بانه لم يقع وانما يقع يوم
القيامة وروى ايضا عن عطاء والحسن قالوا لو وقع لكان متواترا لاشتهر
عند المخالف والموالف لعظم موقعه وكونه من الخوارق الباهرة **لنا** حجة
عليهم **قوله تعالى** اقتربت الساعة **وانشق القمر والظاهر** من قوله تعالى
وانشق **المضي** لانه فعل ماض ولا وجه للعدول عن الظاهر ولقوله تعالى
بعدها وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر **و** لنا ايضا **احاديث كثيرة**
تشهد بذلك **منها حديث انه رأى عبد الله ابن مسعود جبل حراء من بين فلقته**
كما سيذكره واما قول البلخي انه لو وقع لم يبق العالم على دعوته وانكاره
وقول قالت اليهود على الكذب كلام عيسى صلوات الله عليه في المهد
واحيا الموتى وايضا فان المشركين لما كذبوا وجعلوا ذلك سحرا لم يكتفوا انه
ولا اشتغلوا بجعلوه ... هم محافة ان يكبر امر النبي صلى الله عليه
واله وسلم مع انه كان ليلا وقد اجرى الشريف الفاضل هاشم بن حازب

في وقف على الكعبة واستدار ودخل
وهو ولدين لم يزل من السما ...

الواصل من مكه من اولاد الشريف الى ان موضعاً في جبل ابي قبيس
يسمى منشق القمر فيمينه مشهوره عندهم ولا يعرفون ما وجهها الا في
الروايات ان النبي صلى الله عليه واله قام على جبل ابي قبيس ونادا القمر
فاقبل من كبد السما فطاف بالكعبه سبعه اشواط ثم اتى النبي صلى الله
واله فقال السلام عليك يا سيد الاولين والاخرين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد انك محمد رسول الله صلى الله عليك وسلم
ودخل في كم رسول الله صلى الله عليه واله الايمن وخرج من كمه الايسر
فمضى نصفه شرقا ونصفه غربا ثم عرج الى السما وطلع هذى النصف من
المشرق وهذا من المغرب والتاما وصار قمرا مضيا ثم ان الحجه اعلم ان
كان نبيا صلى الله عليه واله وسلم خاتم النبيين واله لا نبي بعده انزل
عليه القران وجعله الحجه على خلقه ومعجزته الكبرى الباقيه الى انقضا
التكليف ولا خلاف بين الامه انه كلام الله وان محمد اصلى الله عليه واله
وسلم جاء به واله معجزته الكبرى واختلفوا في وجه اعجازه فقال المرتضى
عليهم السلام والجمهور من غيرهم واعجاز القران في بلاغته الخارقه
للعاده التي لا يقدر عليها المخلوق قال الحاكم وفيه الاعجاز من وجوه
منها النظم وذلك لانه كلام ليس بشعر ولا خطبه ولا سجع ولا نظم
لم يوجد مثله في كلام المتقدمين ولا قدر احد في ايامه ولا بعده
ذلك انتهى والفصاحه في اللغه توصف بها الكلمه والكلام والمتكلم
فيقال كلمه فصيحه وكلام فصيح ومتكلم فصيح وبسط الكلام في ذلك
في كتب المعاني والبيان والبلاغه توصف بها الكلام والمتكلم فيقال
كلام بليغ ومتكلم بليغ ومعنى بلاغه الكلام ان ادى به ...

لمعنى الكلام من اعجاز واطناب ومساواه مؤكد او غير مؤكد محسنا باي
وجوه التحسين ولا شك ان الفاظ القران المركبه حامله فيها حقيقه
الفصاحه والبلاغه وذلك نعلم بالضروره عند تتبع الفاظه ومعرفه
اساليب العرب في كلامها فيعلم كل عالم بلغه العرب مميز قد له لا استماعه
ويصغي اليه بكل لبه ومنذر لعجايبه انه ليس بكلام البشر اذ لا يشابه
ولا يماثله كلامهم ولا يقدر احد منهم ان ياتي بمثله **وقيل** بل اعجاز
القران **للاخبار بالغيب** كقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاخبر
انهم لا يفعلون وكان كما قال وقوله تعالى وهم من بعد غلبهم سيغلبون
في بضع سنين وكان كما قال **وقيل** بل وجه اعجازه **كون قارئه لا
يمل** من تلاوته **وسامعه لا يمل** عن سماعه وهذا معلوم بالضروره فانه
لا يزداد على كثره تلاوته وترديده في كل وقت الا حلاوه في قلوب اهل
الايمان بخلاف غيره فان تكريره يثقل على الالسن **وقيل** بل وجه اعجازه
سلامته من التناقض والاختلاف مع كثره امثاله وقصصه واحكامه
ولو كان من البشر لكان فيه التناقض والاختلاف كما قال تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وقيل** بل وجه اعجازه
ان كل شي به ولا يدرك لوصف ولا يعتبر وكانه يزيد حلاوه بتلاوته
واستماعه **وقيل** بل وجه اعجازه **صرفه** مخصوصه **عن معارضته**
اي صرف الله الخلق عن معارضته وهذا قول ابرهيم النظام وابي اسحق
النصيبي من المعتزله واختاره الشريف المرتضى من الاماميه قال في
الشامل فان عند هولا ان الله تعالى ما انزل القران ليكون حجه على
النبوه بل هو كساير الكتب المنزله لبيان الاحكام من التحليل والتحريم

والعرب ايام لم تعارضوه لفسق لكونه معجزاً في نفسه وانما صرفهم الله عن
معارضته مع امكانها وصحتها وسلبهم العلم بها قال فهذا محصول
مذهب اهل الصرفة فلما في الجواب على اهل هذه الاقوال تحدّى به
اي بالقرآن فصحاء العرب جميعاً ومعنى التحدي هو طلب الفعل ممن عرف عجزه عنه
اظهاراً للعجز ماخوذ من حدي الابل وهو حثها على السير بكلام مخصوص
يسمونه حدياً كذا ذكروه في الغايات فعجزوا اي العرب عن معارضته مع انه لا
احاد لغب فيه من السور حيث قال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على
عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين
وفي اية قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله
لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيراً والدليل على عجزهم علمنا من توفر دواعيهم الى
امتنا النبي صلى الله عليه واله والى لما قاتلوا وقتلوا فلو قدروا على المعارضة
لكانت اهون عليهم من القتال وعلمنا الضرورة انهم يعلمون ان
يبطل بالمعارضة اذا حصلت وانه يبطل الفضل الذي ادعاه على غيره
حينئذ انها لم تقع المعارضة البتة وانهم عجزوا عنها وان قيل قد نقل
معارضته مسيلمة والمتنبي روي ان مسيلمة قال في معارضته
الكواهن فصل لربك وجاهر ولا تطع كل شيء فاجر وقال يا ضفدع
ضفدع عين نقي في الماء ما نقي لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين اعلاك في الماء
واسفلك في الطين لنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريشاً قوم
يعتدون قلنا ان هذا وامثاله من جملة الهذيانات الذي تمجه الالباب
وتعافه الافهام وسمعه جميع الانام بعد فه كل ذي عقل

سليم والمعارضة انما تكون بالمثل الذي يشبه المعارض من شبه المعارض
حتى يحصل الغرض المقصود وهو بطلان الفضل ولعل ذلك اي عجزهم عن
المعارضة الا لبلاغته وفصاحته واما الاخبار بالغيب فهو
معجز اخرى مضافة الى معجزة البلاغة كما سنذكره والامور المذكورة
يشابه الاقوال وهي كونه قارئه لا يكل وسامعه لا يمل والاخر الذي
عشق به ولا يدرك والطرقة التي ذكروها انما كانت كذلك اي كما قالوا
الا لبلاغته ايضا فلما بلغت بلاغته الغاية التي يعجز عنها المخلوق صار
تاليه لا يكل وسامعه لا يمل لما ذاقه فيه من الحلاوة والاخذ بمجامع
القلوب وفصل ومنها محمد صلى الله عليه واله رسول من الله
صادق لشهادة المعجزات الكبرى على صدقه ولبشارة الرسل المتقدمة
صلوات الله عليهم به واعظم معجز انه صلى الله عليه واله القرآن وهو
متواتر عند جميع الامة محفوظ من الله سبحانه عن الزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل كما قال عز وعلا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وهو
حجته على عباده الى انقطاع التكليف واما بشارة الرسل المتقدمة صلوات
الله عليهم به فكما قال تعالى النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في
التوراة والانجيل وقد اخبر بصفته من امن من اهل الكتاب كعبد الله بن
سلام وغيره من احبار اليهود والرهبان وحادثته بن ذكر في الاولين من احبار
النصارى وغيرهم وفي صحيفة ادم عليه السلام في المصباح الثاني من
فواضلها بالعطية الالهية باعث فيهم رسلي ومنزل عليهم كتبي الى يوم ذلك
من لدن اول مذكور من الشاهد نبي وخاتم رسلي ذلك الذي احقق عليه
صلواتي وسلكت في قلبه ينابيع وبه اكمل انبيائي ونذري وكذلك في

صحيفة شيث وتابوت ابراهيم والتوراة والانجيل وقد ذكرت بعضه
في الشرح وهو صلى الله عليه واله وسلم خاتم النبيين والمرسلين وشريعته
خاتمة الشرائع فلا يكون ان ياتي بعده نبي ولا ينسخ شريعته لما ثبت من الدليل
السمعي الذي لا اختلاف فيه وهو قوله تعالى محمد رسول الله وخاتم النبيين وكان
صلى الله عليه واله يدين بذلك ويعتريه وهو مرسل الى الجن والانس جميعا
لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ولان الله تعالى
ولان الله تعالى تحدى بالقرآن الجن والانس واما ياجوج وماجوج فقيل
هم غير مكلفين وانما حكمهم حكم البهائم قلت ولا بعد في هذا القول
وقيل هم مكلفون وهم من اولاد يافث بن نوح وهم والترك اخوة
واختلف من قال بتكليفهم فقال بعضهم مكلفون بالعقليات فقط
الشرعيات لانها لم تبلغهم وقيل بل مكلفون بالعقليات والشرعيات
معا وان نبينا صلى الله عليه واله وسلم اطلعهم وبين عليه السلام
الاسرى وبين لهم الشرائع فلم يقبلوها والله اعلم وعند اهل الاديان
البراهمة واليهود والنصارى نبوة نبينا صلى الله عليه واله الى
معنى وفيه مشهورة وقد اكتفينا بما ذكرناه في الشرح **وانى** نبينا صلى
شريعة مبتداة اي لم يبلغها غيره **وبعض الشرائع السالفة**
اي الشرائع الماضية التي جددها هي **التي نص عليها وعمل بها** واثبتها
واية القصاص والصلوة والصيام وقص الشارب والختان والمضمضة
وغير ذلك وان اختلفت الشروط في بعضها **وقيل بل** الى صلى الله عليه
شريعة ابرهيم صلى الله عليه واله لقوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفا وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

ملة ابيكم ابرهيم وقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه
نفسه وفي كتاب الصفوة لمن يدين علي عليه السلام فاما بنو اسمعيل فهم
اميون لم يكن لهم كتاب ولم يبعث فيهم غير محمد صلى الله عليه واله
بعثه الله على ملة ابرهيم صلى الله عليه واله وسلم ونسبه الى ابرهيم
وجعله اولى الناس به حتى بعثه وبينه وبين ابرهيم ما شاء الله من القرون
قال ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي الاية **وقيل بل** الى
صلى الله عليه واله **بكل شرع لم ينسخ** لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه **وقيل** انه صلى الله عليه واله **بشريعة موسى** صلوات الله عليه لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ولانه صلى الله عليه واله رجع
الى التوراة في رجم اليهودي **قلنا** الدليل على قولنا انه صلى الله عليه واله
لم يرجع الى الكتب السالفة اي المتقدمة اي ما انزل على ادم وشيث ونوح
وابرهيم وسائر الانبياء من الكتب لم يرجع في شريعته واحكامه اليها **اجماعا**
من الامة بل انكر على عمر بن الخطاب اختلافه الى مدارس اليهود ونظره في
التوراة فقال اما انه لو كان اخي موسى في الحياة لما وسعه ان ينظر في غير
الكتاب الذي انزل علي فعلمنا انه صلى الله عليه واله اتى بشرع جديد وا
نسخ الشرائع في حكم او احكام وغير ذلك لا يعني انه عمل بالشرع المتقدم
واما رجوعه صلى الله عليه واله وسلم الى التوراة في رجم اليهودي فانه اراد
صلى الله عليه واله تكذيبهم وان الرجم ثابت في شريعتهم لا انكروه
وكتموه واما الاحتجاج بالايات المتقدمة فلا تدل على ما ذكروه لان

المراد الا فتدبّرها لانها عليهم السلام في ابواب طاعة الله سبحانه والتصبر

على ما يلقاه من اذى المشركين وفيما الحق فيه واحد كاصول الدين وما لم يشرع

من الشرع والله اعلم نبيه هل كان صلى الله عليه وآله مكلفاً قبل البعثة

بشرع اولا الاقرب انه كان صلى الله عليه وآله مكلفاً بشرع وان لم نعلم

كيفيته لقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير ونحوها وحكى الامام

المهدي عليه السلام عن ابي علي وابي هاشم وابي عبد الله البصري انه صلى الله

عليه وآله لم يكن متعبداً بشرع وحكى عن بعضهم التوقف والحق ما ذكرناه

يؤيده قول الهادي عليه السلام في كتاب البالغ المدرك ولعشيرته من

الهدى ولكنها فترة من الرسل وفيها كثيرة وحججه وبقايا من اهل العلم

يحيون العلم ويدعون به الى اجره وقوله عليه السلام في كتاب الديانة وتدين بان حجة الله

قائمة على اهل الفترات بما يعني الاصحاب الشاملين بفطر عقولهم وما يجدونه

في انفسهم وما يرون في سماوات الله وارضه وما ياتي به الليل والنهار

من عجائب تدبيره وما قد ورد عليهم من اخبار الانبياء المتقدمين وادلة

كتبهم وشرائعهم واحكامهم الى اخره

باب الشريعة

الشريعة في اصل اللغة مورد الماء وفي الاصطلاح هي الاحكام الخمسة

وهي الوجوب والندب والاباحة والحظر والكراهة وما يتعلق بها وهو

الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه وادلتها وهي الكتاب

والسنة اجماعاً بين الامة قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور

والقياس فانه من الادلة وفي الكفاية ان الادلة كلها ترجع الى الكتاب

لانه الذي دلنا على العمل بالقياس وعلى العمل بقول النبي صلى الله عليه وآله

وتفريعه وفعله خلافاً للامامية وغيرهم كبعض من المعتمد والظاهرية

والخوارج والنظام والجاحظ والجعفرين والاسكافي فقالوا لا يعمل بالقياس

واختلفوا في التعليل فقيل لانه لا يفيد العلم والمطلوب من الادلة العلم

وقيل لبناء الشرع على مخالفته وقيل غير ذلك وقالت الامامية بل لانه يجب

الرجوع الى الامام المعصوم في كل شيء لنا على الجميع قوله تعالى فان تنازعتم

في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله تعالى وما اختلفتم فيه من شيء

فحكمه الى الله اي مردود الى الله هو الرد الى كتابه تعالى والرد

الى الرسول هو الرد الى سنته الجامعة اي الصحيحة المعلومة بالتواتر

ونحوه عند المعرفة وهي غير المعلومة فقط ونحو الرد الى السنة المظنونة

عند من جوز العمل بخبر الاحاد مع الظن وان كان النزاع لا يزول حينئذ والله اعلم

والرد الى الله والرسول بغير ذلك اي بغير هذا التفسير الذي ذكره امير

المؤمنين صلوات الله عليه غير ممكن حينئذ اي لعلم عدم امكانه لما مر

قبل ولا يمكن الرد الى الكتاب والسنة عند فقد النص على الحكم

المتنازع فيه منهما اي من الكتاب والسنة الا بالقياس الصحيح وذلك

معلوم لمن عقل والله اعلم بيانه ان الرد لشيء الى شيء ليحكم حكمهما انما

يكون مع حصول الشبه بينهما بالعلة الجامعة وذلك حقيقة القياس

ولنا ايضاً اجماع الصحابة علي عليه السلام وغيره على العمل بالقياس

لانهم بين قايس وساكت سكوت رضا والمسئلة قطعية لانها اصل من اصول

الشريعة فلما كانت قطعية علمنا ان سكوت الساكت منهم سكوت رضى

والا لزم ان يكون سكوتهم منكراً لاختلاف المسائل الاجتهادية قال ابن الحاجب

دليل السمع على العمل بالقياس قطعي خلافاً لابي الحسين ويوكد ذلك دلالة

[illegible] قال ابن الجوهري على علم [illegible] الى ان [illegible]

ابو جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر من معتزلة بغداد

العقل وهو ان تعالى اذا كلف الله بفعل فلا بد ان ينصب طريقا الى معرفة
ذلك التكليف من كونه واجبا ومندوبا او قبيحا او مكروها فان وجد
في الكتاب والسنة تلك الطريق فذاك وان لم نجدها فيهما فان جاز ان
نعرف بالقياس صفة الفعل كما يجوز ان نعرف بالنص جاز ان يكون القياس
طريقا الى صفة ذلك الفعل كما انا نعلم انه لا فرق بين ان ينص الله سبحانه
على تحريم الخمر والنبيذ المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر وينص على ان علة
تحريمه فيلزم القياس عليه وقال علي عليه السلام اول القضاء ما في كتاب الله
ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه واله وسلم ثم ما اجمع عليه الصالحون
فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما اجمع عليه الصالحون
اجتهد الامام في ذلك لا يالوا احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض
فاذا تبين له الحق امضاه ولقاضي ما لامامهم قال امامنا عليه السلام ومتى
فان فقد الدليل من الثلاثة اي الكتاب والسنة والقياس رجع في الحادثة
عند فقد الدليل عليها الى قضية العقل اي الا ما قضى به العقل من نفي
العقل اي الحكم بقبحه او حسنه اي الحكم بحسنه وانما كان كذلك
لعلمنا ان الله تعالى لم ينقل حكم العقل في تلك الحادثة اذ لو جوزنا انه
نقل حكم العقل في تلك الحادثة ولم ينصب لنا دليلا على ذلك لكان تكليفا
لما لا يطاق وذلك لا يجوز عليه تعالى ولهذا قال عليه السلام والاولى
ويسمى استصحاب الحال مع اصل
اي ولو لم يكن حكم العقل باقيا لورود ذلك الدليل الناقل لغيره من الادلة
الناقلة لحكم العقل وقالت المجبرة وبعض الحشوية لا يتبع ذلك اي الرجوع
الى قضية العقل لانه لا حكم للعقل عندهم كما مر بل لا مانع من خلو بعض
الحوادث عن النص اعتمادا على دليل العقل قالوا قال الله تعالى ما فرطنا في

الكتاب من شيء فدل على ان الله لا بد في كل حادثة من دليل خاص من اي
الثلاثة جليا لان مرجعها كلها الى الكتاب كما مر وعموم بعض حكم العقل
في تلك الحادثة لعسى ينبطل بها القرآن نفيرته اي ينير حكم العقل
ثبت قال تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها
اي الهم كل نفس ما يزكيها وما يدنيها وما ذاك الا بخلق العقل الذي فطره
على استقباح القبيح واستحسان الحسن فقد دل الكتاب على العمل بقضية العقل
وصدقت الاية **فصل** في الكتاب الذي سبق ذكره وهو
الاول من الادلة هو القرآن سمي قرآنا من الجمع والضم لانه اي مجموعه
هو المتواتر تلاوته بين المسلمين وخالف كثير في كون البسملة في اوائل
السور قرآنا وهم بعض السلف من الصحابة وقراء المدينة والبصرة والشام
وفقهاؤها ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي قالوا وانما اثبتها للفصل
والتبرك عملا بقوله صلى الله عليه واله كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله
فهو اجذم وقيل ابتر وقيل اجذاح قال حاكم الله ولذلك لم يجهر بها عندهم
في الصلوة وقال في التيسير في معرفة القراءات السبع ما لفظه اختلفوا في البسملة
بين السورتين فكان ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي يبسملون بين كل سورتين في
جميع القرآن ما خلا الانفال وبراءة فانه لا خلاف في ترك البسملة بينهما وكذلك
فيما نالهم لا يبسملون بين السورتين واختلفوا واجمعوا اهل انها بعض اية من القرآن
في سورة النمل وخالف ابي بن كعب في اثبات سورة الحمد في المصحف فانه يزعم
انها ليست في المصحف ولم يخالف في كونها قرآنا وخالف ابن مسعود في اثبات
المعوذتين بكسر الواو فيه اي في اثباتهما في المصحف لما روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يعوذ بهما الحسنين عليهما السلام فاعتقد انهما عوذتان فقط

لا في كونهن أي الحمد والمعوذتين **قرآناً** فلم يخالف فيه أحد **والأصح ثبوت**
البسملة في أوائل السور **قرآناً** ولهذا أثبتها السلف في المصحف ويجهرون
بها في الصلاة قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من
كتاب الله تعالى وقال سرق الشيطان من الناس آية قال الإمام الناصر لدين
الله أبو الفتح الديلمي عليه السلام في تفسيره وعندنا وعند علماء العترة عليهم
السلام أنها آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة أثبتت فيها وأن تاركها
تارك لآية من كتاب الله تعالى والدليل على ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وآله من قراءته لها مع ما كان تعزى من السور فلولا أنها من القرآن لما
لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل في كلام الله عز وجل ما ليس منه
كما أنه لا يجوز أن يخلط به كلاماً سواه ولا شيئاً من الشعر والإجماع من
الأمة على إخلاء المصاحف إثباتها في كل سورة إلا سورة براءة وإجماعهم
وليس بحث في القرآن ما ليس منه [illegible] وكذلك حكى الطوسي في تفسيره عن
أهل البيت عليهم السلام على أنها آية من القرآن في كل سورة قال وفي
آية مستقلة وليست من السورة [illegible] وأنها إلا فاتحة الكتاب فإنها من
منها عند كثير من العلماء **والأصح** أيضاً **ثبوت الثلاث** وهي الحمد والمعوذتين
في المصحف لوقوع التواتر بذلك أي لكون البسملة آية في كل سورة وإثبات
الحمد والمعوذتين في المصحف بل قد وقع الإجماع على خلاف قول ابن مسعود
ومعتمد أئمتنا عليهم قراءة أهل المدينة وهي قراءة نافع بن عبد الرحمن
بن أبي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب أصله من
أصبهان ويكنى أبا رويم وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة ذكره صاحب
التيسير قال عليه السلام قال **الهادي عليه السلام ولم يتواتر غيرها**

يريد بالشك والتلبيس ... في القرآن تحقق

أي غير قراءة أهل المدينة وسائر القراءات غيره غير متواترة وقال المرتضى
لدين الله محمد بن يحيى عليه السلام في الإيضاح وأفضل القرآن فعلى ما أنزل
الله سبحانه والظاهر أن الاختلاف في القراءات تحقق من بعض الناس وطلبوا [illegible]
وأصح القراءات وأثبتها ما لا يقع فيه اختلاف فيه أن أهل المدينة لأن القرآن
نزل عامته في بلدهم وأخذوه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأفسرها فهي القراءة التي أنزلها الله على نبيه عليه السلام لا حرف [illegible]
وهي قراءتنا وبها نأخذ وعليها نعتمد وهي التي تعلمنا من أسلافنا صلوات الله عليهم
وقال **الجمهور بل القراءات السبع** كلها متواترة وهي قراءة نافع وأبي عمرو والكسائي
وابن عامر وابن كثير وعاصم قال الزركشي على ما حكاه عنه صاحب
الإتقان والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة أما تواترها عن النبي صلى الله
عليه وآله ففيه نظر فإن إسنادهم لهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات
وهي نقل الواحد عن الواحد قال الأسيوطي وفي ذلك نظر قال **أكثرهم** أي أكثر
الجمهور تواترت القراءات السبع **أصولاً وهو ما هو من اللفظ** أي من وجوه
الكلمة وإعرابه **وفرشاً** أي وتواترت فرشاً **وهو هيئته كالمد والإمالة**
والتسهيل والتحقيق والتفخيم والترقيق والإخفاء والإظهار وقال العلامة
[illegible] **الزركشي وابن الحاجب** وغيرهما **لم يتواتر الفرش** وقال
بعضهم بل العشر القراءات متواترة وهي السبع المذكورات والثلاث التي
[illegible] وهي قراءة الشيخ أبي يعقوب الحضرمي قال في الكافي وكان من السبعة
في [illegible] الرشيد [illegible] مكانه الكسائي قال وإنما أخرته لأنه تأخر عنهم وإن
كان سابقاً في العلم والفضل وقراءة أبي معشر الطبري وأبي بن خلف [illegible] ذكره
في المنهاج [illegible] وقد قيل إن الثلاث هي قراءة أبي يعقوب الحضرمي وأبي جعفر

الجزري وهي العرشي مولى عبد الله بن عياش وخلف بن هشام البزار
البغدادي والحرف الثالث في احد القراءتين دون الاخرى عند الجمهور
اي عند القائلين بتواتر القراءات السبع وذلك كمالك فان فيه زيادة
الالف وملك بغير الف فان الالف في احد القراءتين في متواتر عندهم اي
به توسعة للقاري ان شاء قرأ به وان شاء تركه قالوا ولا يساوي ذلك
الحرف على القراءة قرانا لانه انما اتى به توسعة لا حتما قالوا والحرف
بالاخرى اي القراءة بغير الالف لم يترك قرانا كالمخير باحدى خصال
الكفارة اي كفارة اليمين فانه اذا اختير باحدها لم يترك واحدا
عينه وقال جار الله الزمخشري والسيد الرضي نجم الدين صاحب شرح كافية
ابن الحاجب وغيرهما كالامام الكفني والامام يحيى عليهم السلام كل مختلف
فيه من القراءات بين السبعة القراء وغيرهم ليس بمتواتر كالالف في مالك
ولا فرق عند اهل هذا القول بين المختلف فيه بين السبعة وما عدا السبع
القراءات في ذلك لحادي وليس المتواتر عندهم الا ما اتفقوا عليه وقال الشيخ
محمد بن محمد بن احمد الجزري الشافعي حاكيا عن الجمهور ان القراءة التي
ما صح سندها الى النبي صلى الله عليه وآله ووافقت احدى المصاحف
العثمانية التي ارسل بها عثمان الى البلدان وحرق ما سواها من المصاحف
لفظا وذلك بان تكون لفظها موافقا للفظها كلفظ يعملون بالياء والتاء
او باحدهما او تقديرا وذلك بان يحتملها الرسم اي رسم الخط كالالف
قوله تعالى ملك يوم الدين فانه يحتمل ان تكون محذوفة من مالك لانه
قد يحذف الالف في مثل ذلك كثيرا كسليمان والرحمن والشيطان ولا يحذف لكن
ان تكون قد وافقت اللغة العربية في اللفظ والاعراب ولو بوجه

وادغم كمعا عليه او مختلفا فيه احتمالا لا امر مثله اذا كانت القراءة مما
ساغ وذاع وان لم تتواتر تلك القراءة المتصفة بهذه القيود المذكورة قالوا
وكم من قراءة انكرها بعض اهل النحو او كثير منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان
بارئكم وخفض والارحام والفصل بين المضافين في قتل اولادهم شركائهم
ونحو ذلك قالوا اذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة
لان القراءة سنة متبعة يلزم قبولها قال الجزري والشاذة ما دون ذلك
اي ما اختل فيه احد القيود المذكورة قال الجزري ونعني بموافقة احد المصاحف
ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا اتخذ الله ولدا
بغير واو وبالزبر وبالكتاب فان ذلك ثابت في المصحف الشامي وكقراءة
تجري من تحتها الانهار في اخر براءة بزيادة من فان ذلك ثابت في المصحف
ولو احتمالا يعني به ما وافقه ولو تقديرا كملك يوم الدين فانه كتب
بغير الالف فقراءة الحذف توافقه تحقيقا وقراءة الالف توافقه تقديرا
الخط احتمالا فما جمع هذه القيود فهي القراءة الصحيحة ولا يحل
انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس
قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين
ومتى اختل ذلك من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة
او باطلة سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر منهم وهو مذهب السلف
الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه قلنا ردا على الجزري ومن بعده ما لم يتواتر
فلا نقطع بانه من القرآن لانه يجوز انه روي به سمعه خبرا فتوهمه قرآنا
ويجوز ان الضال وقع في نقله سهوا او غفلة او تصحيف من الكاتب او نحو ذلك
فلا نقطع ... القرآن مع ذلك كما روي عن ابي بن كعب في دعاء القنوت انه قرآن

وهو ما اخرجه البيهقي من طريق سفيان الثوري عن ... ان عمر بن الخطاب
قنت بعد الركوع فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق ثم قال قال ابن جريج
حكمة البسملة انهما سورتان ... ذلك الاسيوطي في الاتقان قال واخرج محمد
بن نصر المروزي في كتاب الصلوة عن ابي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين
واما صحة السند المصطلح عليها عند اهل الحديث فهي لا تثمر العلم **وذلك**
اي عدم كونه حجة **مشكك صحة كونه قرانا والله تعالى يقول** الم ذلك
الكتاب **لا ريب فيه** اي لا شك ولا ارتياب في شيء منه **فلا بد من التواتر**
فيه وقد اعلمنا الله بحفظه عن الالتباس بغيره بقوله انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ولا يترك الله من دون
كتابه حجة على عباده الى انقطاع التكليف الا وقد ضمن حفظه عن التغيير
والتبديل والزيادة والنقصان وقال الهادي عليه السلام وفي ذلك ما حدثني
ابي عن ابيه انه قال قد ان مصحف امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عند عجوز مسنة من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فوجدته مكتوبا اجزاء مخطوطة مختلفة في اسفل جزء منها وكتب علي بن ابي طالب
وفي اسفل اخر وكتب سلمان الفارسي وفي اخر وكتب ابو ذر وفي اخر وكتب
عمار بن ياسر وفي اخر وكتب المقداد وكلهم بعد ... على كتابته
حذو ... بن ابراهيم بقراءته فاذا هو هذا القران الذي في ايدي الناس

من قام فالا يرتد ... ولا يعتص ... على اذ مكان فاتلوا الذين يلونكم
اقتلوا الذين يلونكم وقرات فيه المعوذتين انتهى **وانزل القران على**
سبعة احرف كلها اي لاجل التخفيف والتيسير ثم اختلفوا فقال
الجمهور المراد بالاحرف سبع لغات عربية اي نزل على لغة سبع
قبائل من العرب **وقيل بل المراد معاني الاحكام** الشرعية حلال وحرام
ومحكم ومتشابه ومثل وانشا وخبر وقيل ناسخ ومنسوخ وعام وخاص
ومجمل ومبين ومفسر وقيل غير ذلك وقيل **ليس المراد** بالسبعة الاحرف
العدد **بل المراد بها السعة والتيسير** على القارئ فكانه قيل
... موسعا ميسرا على القارئ ... كثيرة لانه قد لا يقصد بالعدد
... كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقوله لاجعل القاضي
... ضعفا ... **والظاهر** من هذه الاقوال
هو الاول لان اللغة العربية سبعة حروفا في لغة العرب فايدة قال في
... ومعرفة فصل الاية ومحلها توقيف قال السيوطي في الاتقان
الاجماع والنصوص المترادفة على ان ترتيب الايات توقيفي لا شبهة في ذلك
قال واما معرفة عدد الاية فقال بعضهم الصحيح ان الاية انما تعلم بتوقيف
من الشارع كمعرفة السورة وقال الزمخشري الايات علم توقيفي لا مجال
للقياس فيه قال السيوطي واما ترتيب السور فجمهور العلماء على انه
... قال ابن فارس جمع القران على ضربين احدهما تاليف السور كتقديم
السبع الطوال وتعقيبها بالمثاني فهذا هو الذي تولته الصحابة واما
الاخر فهو جمع الايات في السور فهو توقيفي تولاه بنفسه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كما اخبر به جبريل عن امر ربه تعالى وقد ذكرنا شيئا من ذلك

ومن أحكام الوقف في الشرح ٥ **فصل** وهو أي القرآن

خطاب للموجودين في وقت وحيه من المكلفين اتفاقاً من الأمة

والمعدومين وفاقاً للحنابلة أي أتباع أحمد بن حنبل أنه خطاب للموجودين

وخطاب لمن أدرك أي بلغ حد التكليف ممن وجد بعدهم أي بعد الموجودين

في وقت وحيه فهو يعمهم بالخطاب حقيقة قال في الفصول وهو عند بعض المثبتين

كتعلقه الغريبة كالوصية للأولاد وكما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مرسلاً إلى الموجودين والمعدومين لأن النبي لو مأمور بإبلاغه أي

القرآن اللاحق كما أن النبي صلى الله عليه وآله مأمور بإبلاغه أي

القرآن الموجود أي كل موجود من المكلفين في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان

من أهل البلدان النائية عنه صلى الله عليه وآله إذ لا فرق بين الموجودين في

صلى الله عليه وآله النائين عنه وبين من بعدهم لقوله تعالى مخاطباً للرسول صلى

الله عليه وآله وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أي لأنذر

به وأنذر من بلغه القرآن من العرب والعجم والإنس والجن إلى يوم الدين وقيل

الجمهور بل لزوم من بعدهم بدليل آخر لا يكون خطاباً لهم لأن خطاب

المعدوم لا يصح وذلك الدليل إما الإجماع من الأمة على الحكم من أدرك

من المعدومين في وقت وحيه حكم الموجودين أو القياس للاحقين على الموجودين

لعدم الفرق لنا ما مر ولا مانع منه وأما قولهم إن خطاب المعدوم

فمحال فكذلك إنا لم نرد أنه خطاب له في حال عدمه وإنما أردنا أنه متى وجد

وصار مكلفاً صار القرآن خطاباً له لما ذكرنا كما أن الناس على النبي صلى الله عليه

وآله يكون خطاباً له بشرط بلوغه إليه سواء ٥ **فصل**

والمحكم من القرآن قسمان الأول منهما ما لا يحتمل إلا معنى واحداً

وقيل ما وضح معناه وقيل ما كان إلى معرفته سبيل وقيل ما علم

المراد بظاهره بدليل عقلي أو نقلي ويدل على معان امتنع قصد دلالته

على بعضها دون بعض منها فإنه يحمل عليها كلها نحو قوله تعالى وأمر

بالمعروف فإن أنواع المعروف كثيرة وهو عام فيها كلها لامتناع حمله على

بعضها دون بعض فهذا من المحكم ولا إجمال في هذه الآية ويسمى هذا القسم

من المحكم النص لأنه نص على ما دل عليه نصاً أي رفع معناه إلى الأذهان

بيانا واضحا لا لبس فيه والقسم الثاني من المحكم ما أشار إليه عليه

السلام بقوله أو يكون أحد معانيه أظهر في فهمه من الآخر لسبقه

إلى الفهم ولم يخالف نصاً أي بشرط أن لا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة

المعلومة ولا إجماعاً من الأمة على خلافه ولا يثبت ما قضى العقل

ببطلانه أي وبشرط أن لا يثبت ما قضى العقل ببطلانه فإنه متى كان أحد

معانيه أظهر ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا أثبت ما قضى العقل ببطلانه

فإنه يكون من المحكم ويسمى هذا القسم الظاهر ولا يخرج عن المتشابه

والمتشابه ما عداهما أي ما عدا النص والظاهر والمعنى أن المتشابه

ما عدا المحكم فيدخل في المتشابه المجمل ومثله في الفصول وعلى هذا

لا واسطة بين المحكم والمتشابه وفي المعيار المحكم الذي لم يرد به خلاف

ظاهره والمتشابه مقابله كالآيات التي ظاهرها الجبر والتشبيه وعلى هذا

لا يوصف المجمل بأنه من المحكم ولا من المتشابه وكذلك قول من ذهب

إلى أن المتشابه آيات مخصوصة إما الحروف المقطعة أو آيات السعادة

والشقاوة أو الناسخ والمنسوخ أو الأوامر والنواهي والقصص والأمثال

ونحو ذلك واعلم أن أهل السنة يحملون ما ظاهره يوافق قواعدهم

واصولهم التي اصلوها محكمًا وما خالفها متشابها فيجعلون وما تشاؤن
الا ان يشاء الله ونحوه من المحكم وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
ونحوه من المتشابه ذكره الرازي في مفاتيح الغيب والحكمة في انزال المتشابه
هو الزيادة في التكليف للزيادة في الثواب بسبب مشقة الفحص والتأمل والتفتيش
التفتيش واتباع الهدى على الهوى وفيه تمييز الراسخ في الايمان من المتزلزل فيه
قال ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة وبعض الاشعرية ويعلم تاويله
اي المتشابه الذي عسا فيه التكليف الراسخون في العلم لوقوع الخطاب
به وذلك بان يحملوه على معناه الموافق للمحكم فيردوا كقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة الى قوله تعالى لا تدركه الابصار ونحو ذلك لقوله
تعالى في المحكم هن ام الكتاب اي اصله الذي يرجع اليه ويرد ما خالفه في الدلالة
عليه وقال بعض بعض الاشعرية وغيرهم لا يعلمه اي المتشابه
كعدد الزبانية وحملة العرش ونحو ذلك الوقف على الجلالة قلنا قال تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه فدل على ان له معنى
الذين في قلوبهم زيغ فيجب ان يكون له معنى يتبع بسعة من لم يكن في قلبه
مرض والا كان ذلك اغراء بالقبيح وهو لا يجوز عليه تعالى قالوا انا لا نسلم
انه يفهم منه معنى يتبعه من في قلبه زيغ ولكن معناه الذي اراده الله
عز وجل لا يعلمه الا هو قلنا خوطبنا به والحكيم لا يخاطب بما لا يفهم
لانه يكون عبثا واغراء بالقبيح وهما قبيحان وهذا كلام في عدد
الزبانية وحملة العرش فانه تعالى لم يرد منا معرفة عددهم وانما اخبر
تعالى ان على اهل النار زبانية موكلين بعذابهم وانه يتولى امر العرش
طوائف من الملائكة ولم يكلفنا بمعرفة عددهم وهذا ونحوه هو ما

عليه السلام بقوله واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم
عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره
من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تاويل ما لم يحيطوا به علمًا
وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفوا البحث عن كنهه رسوخًا وايضا الواو
في قوله تعالى والراسخون في العلم ظاهرة في العطف اي في كونها
واو العطف كما انه اصل وضعها ولا وجه يقتضي العدول عن الظاهر
فان قيل لا نسلم عدم ظهوره اي الواو كذلك اي في العطف متشابه اي
من المتشابه لاحتماله ان تكون واو الحال وان تكون واو
الاستئناف اي تكون ما بعده مستأنفا اي غير معطوف على ما قبله مع
احتمال ان تكون واو العطف فهذه ثلاثة معان يحتملها الواو فتكون
من المتشابه فيلزمهم ان لا يحتجوا بها لكونهم لا يعلمون تاويلها لزعمهم
ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله قالوا اي مخالفونا في هذه المسألة ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله الوقف على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله وذلك يدل على انقطاع ما بعد الواو عما قبلها فدل ذلك
على ان الواو للاستئناف قلنا الوقف لا يمنع العطف بدليل صحة الوقف
على رؤوس الاي اجماعا بين العلماء والمانع العطف دليل الاضراب
عن الكلام السابق اي عن الحكم الثابت للكلام السابق والاستئناف
ما بعده اي تكون ما بعده منقطعا معنى عما تقدم كان يكون بين
الكلامين كمال الانقطاع او لا جامع بينهما او يفسد المعنى مع تقدير
العطف او نحو ذلك على ما هو مقرر في موضعه من علم المعاني وهو اي
دليل الاضراب معدوم هنا فبقيت الواو على معناها الاصلي وهو

العطف حيث ان مجي الوقف ما نقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويحتمل ان تكون
للفرق بين علم الله سبحانه وعلم عباده او لا يحتمل ان تكون هذه الايه
من المتشابه الذي عمى الله به المكلفين والله اعلم قال القاسم بن ابراهيم
والهادي والمرتضى والحسين بن القسم العياني والامام احمد بن سليمان
عليهم السلام وفواتح السور اي الحروف المقطعة التي في اوائل السور
كالم وكهيعص وطه ويس مما استاثر الله بعلم معانيها
دون خلقه قال القسم وكذا الهادي عليهما السلام وكون ان يطلع
الله تعالى بعضا ولاية على معانيها قال عليه السلام قلت بل الظاهر
انها اي فواتح السور بانه على معانيها الوضعية من كونها اسماء
للحروف اقسم الله بها كاقسامه بالنجم والسما ونحوهما كالشمس
والنهار والعصر وغير ذلك بدليل صحة العطف على كثير منها اذ
مثلها نحو قوله تعالى ق والقران المجيد فهذا قسم بالقران المجيد بلا اشكال
ويكون المعطوف عليه وهو قوله تعالى ق قسما مثله لوجوب مشاركة
المعطوف للمعطوف عليه في الحكم الثابت له ومثل هذا ذكره الحسين بن القسم
العياني عليه السلام وحكاه الطوسي في البلغة عن علي عليه السلام وجواب القسم
اي الفواتح المذكورة المقسم بها اما مذكورة نحو قوله تعالى ن والقلم
وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون وقوله تعالى يس والقران الحكيم
انك لمن المرسلين الايه وذلك كقوله تعالى والليل اذا يغشى الى قوله
ان سعيكم لشتى او يكون جوابها مقدرة حذفت لنوع من الفصاحة
والبلاغة لدلالة سياق الكلام عليها نحو قوله تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه فتقديره اقسم بالم ان القران كذلك لا ريب فيه والله

ع لعله وان
لا يتعين الرابع
القسم والجواب

هدى للمتقين وذلك كقوله تعالى والفجر وليال عشر والشفع والوتر
والليل اذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر الم تر كيف فعل ربك بعاد
ارم والمعنى لتبعثن ولتهلكن ونحو ذلك مما يدل عليه سياق الكلام
وذلك اي حذف جواب القسم جائز اجماعا بين علما العربية لثبوت
هذه القاعدة اي حذف الجواب لما يدل عليه ونحو ذلك لغة اي في لغة
العرب بل ذلك من دلائل الكلام وفصاحته قال في الكشاف واعلم انك اذا تاملت
ما اورده الله عز سلطانه في الفواتح من هذه الاسما وجدتها نصف اسامي
حروف المعجم اربعة عشر سوا وهي الالف واللام والميم والصاد والرا
والكاف والها واليا والعين والطا والسين والحا والقاف والنون في تسع
وعشرين سورة على عدد حروف المعجم ثم اذا نظرت في هذه الاربعة عشر
وجدتها مشتملة على انصاف اجناس الحروف وبيان ذلك ان فيها من المهموسة
نصفها الصاد والكاف والها والسين والحا ومن المجهورة نصفها الالف
واللام والميم والرا والعين والطا والقاف واليا والنون ومن الشديدة
نصفها الالف والكاف والطا والقاف ومن الرخوة نصفها اللام
والميم والرا والصاد والها والعين والسين والحا واليا والنون ومن المطبقة
نصفها الصاد والطا ومن المنفتحة نصفها اللام والالف والميم والرا
والكاف والها والعين والسين والحا والقاف واليا والنون ومن
المستعلية نصفها القاف والصاد والطا ومن المنخفضة نصفها الالف
واللام والميم والرا والكاف والها واليا والعين والسين والحا والنون
ومن حروف القلقلة نصفها القاف والطا ثم اذا استقريت الكلم وتراكيبها
رايت الحروف التي الغى الله ذكرها من هذه الاجناس المعدودة

بالمذكورة منها فسبحان الذي دق في كل شيء حكمته وقد علمت ان معظم
الشيء وجله يدل على مثله كله وهو المطابق للطائف التنزيل واختصار انه
فكان الله عز اسمه عدد على العرب الالفاظ التي منها تركب كلامهم اشارة
الى ما ذكرت من التبكيت لهم والزام الحجة اياهم انتهى

فصل

وهو اي الحق ان **كلام الله تعالى اتفاقا** يريد ان لله تعالى كلاما
اتفاقا قال **ائمتنا عليهم السلام والجمهور وهو** اي كلام الله تعالى
الذي هو القرآن **هذا المسموع** المتلو في المحاريب الذي كرم على الكتب
وقالت **الاشعرية بل** كلام الله **معنى** ثابت **في نفس المتكلم** الذي هو
الله تعالى وتقدس وفي ذلك بين الشاهد والغائب فان الكلام عندهم صفة
ذاتية للمتكلم كالقادرية والعالمية والحي وليس من قبيل الحروف والاصوات
وقال الامام يحيى عليه السلام اجمع المسلمون على وصف الله تعالى بكونه
متكلما ولكن اختلفوا في فائدة وصفنا له بذلك فعندنا وهو قول المعتزلة
ان فائدته هو انه تعالى خلق هذه الحروف والاصوات في جسم من غير
على ذلك وكونه متكلما عندنا وعندهم يجري مجرى الاوصاف الاشتقاقية
لا يعتبر فيها الا مجرد الفعل لا غير كقولنا خالق ورازق واما الاشعرية
فزعموا ان الكلام يطلق بالاشتراك على امرين احدهما على المعنى القائم
بالنفس وثانيهما على هذه الحروف المسموعة وزعموا ان معنى كونه تعالى
متكلما هو اختصاصه بصفة حقيقية مغايرة لوجود هذه الحروف والاصوات
قائمة بذاته كالقادرية والعالمية وزعموا ان هذه الحروف دالة على هذه
الصفة وقالت **المطرفية بل** كلام الله معنى **في نفس الملك** الاعلى الشخص
متمثل وليس حروف ولا صوت وهو ثابت منهم على ان نفسه الكتم

قالوا اي قالت المطرفية والاشعرية **وهذا** اي المتلو في المحاريب **عبارة عنه**
اي عن الذي في نفس المتكلم والملك وهذه زيادة بيّنة علم والمغني عن
الاشعرية ولعله قول بعضهم وبعضهم يقول انه مشترك كما سيأتي والله اعلم
لنا قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فأجره **حتى يسمع كلام
الله** ومعلوم المراد به هذا المتلو **والمعنى** الذي زعمته الاشعرية **ليس
بمسموع** وايضا فان المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله انه كان يدعي
بذلك ويقول هو كلام الله ووحيه والاجماع على ذلك من الصحابة والتابعين
بعدهم **قالوا ذلك** اي الكلام المسموع **مجاز** عن الحقيقة وهي المعنى
القائم بالنفس قالت الاشعرية لانه لا يشتق اسم الفاعل الا من المعنى
القائم بنفس الفاعل فيقال اسود لما حل فيه السواد وابيض لما حل فيه
البياض وكذلك متكلم لمن حل فيه الكلام **قلنا** قولكم هذا **خلاف
المجمع عليه عند اهل اللسان العربي** فانهم لا يطلقون لفظ متكلم
الا على من اوجد الكلام وفعله لانه اسم اشتقاقي لا يعقل في اطلاقه الا
لوجود الفعل كالمنعم والمكرم والضارب والقاتل فوجود الفعل اصل في
قبوله الاسم المشتق وهذي حقيقته وضع الحقيقة **ولعدم الاحتياج
الى نصب القرينة** الدالة على ان المراد به خلاف ما وضع له **عند اطلاقه
على المسموع** فعلم انه كلام الله حقيقة ثم نقول ذلك المعنى الذي زعمتموه
القائم بالنفس لا دليل عليه وكلما لا دليل عليه وجب نفيه فان فرضنا
وجوده فلا يخلو اما ان يثبت هذه التعلقات اعني الامر والنهي والخبر والاستخبار
والدعاء وسائر وجوه الكلام له او لا فان لم يثبت له فهو باطل لان حصوله
من دون هذه التعلقات محال لان هذه التعلقات اصل في معقول حقيقته

يستحيل ان تكون هذه المعاني الذي اوجب معه المتكلمية حاصلاً
بالفعل من دونها وان كانت هذه التعلقات ثابتة معه فهو باطل
لان هذه الصفة المتكلمية عندهم ثابتة في الازل فيلزم ان تكون
قوله تعالى ولقد نادانا نوح وقوله تعالى واوحينا الى ابراهيم واسمٰ
داود ونحو ذلك وسائر الاخبار والقصص كذبا بالاحالة لان الاخبار
وقوع ما لم يقع في الماضي يكون كذبا وهذا معنى ما ذكره الامام
عليه السلام وقد بسطنا من ذلك في الشرح **ولو سلّم** ان الكلام
محال **لزم ان يعقلوا للقديم مثله من الاحكام** من كونه مشتملا
وقد ابطلنا زعمهم فانهم لو اثبتوا لهذا المتلو عبارة على الكلام
اذ هي عبارة عنه اى عن كلام الله الذى هو بزعمهم قائم بذاته
ان هذا المتلو عبارة عنه فكذلك المعاني فيلزم ان يكون حكمها
سوا **ولا قائل بذلك** اى بان يستوى حكمهما واما قول الاشعرية ان
الفاعل لا يسبق الا من المعنى القائم بنفس الفاعل فباطل اذ المعلوم عندنا
وعندهم وعند اهل العدلية كافة واهل اللغة ان الله سبحانه سمى خالقا
ورازقا والخلق والرزق غير قائم بذاته وان من يسمى بشيئا وسوده
يسمى مبيضا ومسودا لفعله البياض والسواد وهما غير قائمين به
العدلية جميعا **وغيرهم وهو** اى القران الذى هو كلام الله **محدث** لانه
اوجده الله بعد العدم وقالت **الاشعرية والحشوية بل** هو قديم
منهم على ما مر لهم قالت **الحشوية وهو هذا المتلو** في المحاريب
كونه حروفا واصواتا اولا وليس وسط قديم عندهم وذهبت المطرفية
الى ان هذا القران لا يوصف بعدم ولا حدوث وذهبت الكرامية الى انه

المتلو بمعنى انهم منعوا من وصف المتلو فاحكام ذلك كله في المحكم **قلنا**
لزم من قول الاشعرية والحشوية وجود **الثاني مع الله سبحانه** في الازل
الالهية وهو محال **كما مر** في مسئلة نفي الثاني **وان سلّم** ما ذكروه على اسمه
ما عقل احد القديمين وهو كلام الله سبحانه وتعالى بزعمهم **كلاما** في القديم
الا وهو الله سبحانه وتعالى **متكلما باولى من العكس** وهو جعل الله سبحانه
بايجاد الكلام متكلما لاشتراكهما في القدم وان احدهما لم يسبق الثاني
وما هو اى القران الذى هو كلام الله **مرتب منظوم** اى بعضه لبعض
معلوم من حروف مؤلفة **وما تقدم** من الاشياء على غيره **دل على حدوث**
غيره لان المحدث ما سبقه في الوجود غيره قال الفقيه وايضا القران هو
اصوات وحروف التي تسمع عند القراءة وهي مما لا يبقى وكل ما لا يبقى فهو محدث
لان القديم يجب بقاؤه لا هي بعينها ولا ببقاء قال فكيف كان قبل
هذا بعينه ان القران باق مع المسلمين ولا موجود مع محمد عليه السلام
لاكون لا يبقى وهذا قول خارج عن قول المسلمين قلنا وما تعنون بقولك
ان القران موجود ان اردت ان عين ما احدثه الله تعالى من الكلام باق
الى الان بذلك لا يبقى لانه اصوات وحروف وهي من قبيل ما لا يبقى وان
اردت ان ما يسمع عند القراءة يلزم ان لا يسمى كلام الله ولا القران فغير مسلّم
ان التسمية حقيقة الى عرف اللغة والشرع وقد وردا بذلك اما اللغة
فلانهم يسمون ما يسمع من قصيدة امرئ القيس وخطبة امير المؤمنين كلام
امرئ القيس وخطبة امير المؤمنين وان كان الفعل بعينه اذ ذلك قد عدم
وانما يسمع غيره واما الشرع فلما بينا ان المسموع من اى قارئ كان من
بر او فاجر مسلم او كافر سماه الشرع قرانا وكلام الله كما قال تعالى حتى

الى الفاضل عبد الله بن زيد الحسيني

يسمع كلام الله وان كان المسموع هو عين فعل القارئ ولهذا يتعلق
به المدح والذم والامر والنهي اسمع كلام الحجة قلت هو فعل القارئ من
جهة الحكاية والاتباع وهو فعل الله حقيقة من جهة الابتداء والاختراع
فالمدح والذم والامر والنهي يتعلق به من جهة حكايته والتسمية حقيقة
لغوية من جهة ابتدائه وحكايته والفعل يحكم بذلك واللغة جارية
باصلها وعرفها واحد لان القرآن عرض خلقه الله واخترعه وجعل عرضا
يحتاج الى محل وجعل لنا القدرة على ما ركب فينا من القوة والالات على اسانه
والنطق بحرفه وترتيبه ونظمه قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في الحقائق
اعلم ان النطق بالكلام على وجهين حكاية ومبتدا فالمبتدى ما ينطق به
الانسان ويبتدعه من نفسه من الكلام والحكاية هو ما ينطق به من
كلام غيره من ذلك القرآن فيعقل فيه الحكاية اذ تلاه والمحكي هو فعل الله
وكذلك ما حكي من كلام المتكلمين فذلك الكلام لمن ابتدعه وهو
مفعول له لما حكاه فكما ان البناء والنجار والصائغ والنساج يفعلهم
التاليف والحركة والسكون ويفعل الله الاجسام وهي مفعولهم له فكذلك
القراءة لهم فعل والقرآن مفعول لهم وهو فعل الله وهو عرض ابتدعه
معنى ما ذكرنا يرجع الكلام الى الاستدلال على حدوث القرآن بقول
الذي سبق ذكره هو دليل على حدوثه ومما اكده السمع حيث قال تعالى
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون
الآية ونحوها كقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وما ياتيهم من ذكر
من الرحمن محدث الا كانوا عنه معرضين وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وآله ما
خلق الله من سماء ولا ارض اعظم من آية الكرسي وغير ذلك

فصل ٢

والثاني من الادلة السنة وهي لغة اي في لغة العرب
الطريقة والعادة قال سلك القوم سنة ابائهم اي طريقتهم وعادتهم
قال الهذلي فلا تجزعن من سنة انت سرتها فاول راض سنة من يسيرها
وهي دينا اي في الحقيقة الدينية التي يطلقها الشارع الى اصول الدين الملة
قال سنة النبي صلى الله عليه وآله ملته ودينه وقوله صلى الله عليه وآله
فمن من سنتي المرسلين اي من ملتهم ودينهم و السنة عرفا اي في عرف
اهل الشرع نقل حجة النبي صلى الله عليه وآله وامره ونهيه الى من لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وآله وكذلك الاخبار عن فعله صلى الله عليه وآله فانه
يمكننا الاقتداء به في فعله اذا عرفنا وجهه على ما هو معروف في موضعه
وكذلك الاخبار عن تقريره صلى الله عليه وآله لمن رآه يفعل فعلا
ولم ينهه فانه دليل على ان ذلك الفعل غير محرم وليس المراد ان نفس النقل
والاخبار هو السنة وانما المراد حجته صلى الله عليه وآله المنقول وامره ونهيه
وفعله وتقريره و السنة في عرف الفقهاء اي اهل علم الفروع ما لازمه
الرسول صلى الله عليه وآله من الفعل وامر به وبين انه غير واجب كركعات
الرواتب وهذا هو المؤكد وان لم يامر به فمسنون غير مؤكد وان لم
يلازمه فمستحب والله اعلم و المبحوث عنه هنا اي في هذا الموضع
هو الاول من الامرين وهو نقل حجة النبي صلى الله عليه لانه الذي يصلح
دليلا وطريقا الى العلم والعمل واما معرفة كيفية دلالته وما يشترط
فيه فهو موضعه كتب اصول الفقه فمن عاصر النبي صلى الله عليه وآله
وسمع كلامه ما تلقاه منه ورواه من غير مؤنة اي من غير تحمل مشقة
وسقط عنه بذلك تكاليف كثيرة ومن كان نازحا عنه بان يكون

في بلاد بعيدة او تراخت به الايام عن ادراك زمنه اي لم يكن
ادركه لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم لزم ذلك الناسخ والمنسوخ
عن مدته لزوما على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض الاخر البحث
والتفتيش في صحة ما روي عنه صلى الله عليه واله من اقواله وافعاله
ويعرف انه ليتبع ما صح ويترك ما لم يصح لقوله صلى الله عليه واله الا انه
سيكذب علي الكذب وهو في خطبة الوداع ايها الناس اني امرؤ مقبوض
النعي خبر الموت [illegible] مختار صحاح
وقد نعيت الى نفسي الا وانه سيكذب علي كما كذب على الانبياء من قبلي فما
اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وانا قلته وما
خالفه فليس مني ولم اقله واعلم لا خلاف في صحة الخبر المتواتر نقله عن النبي
صلى الله عليه واله وهو ما نقله جماعة عن جماعة يحيل العقل تواطيهم
على الكذب لكونهم مختلفي الديار متفرقي الاسباب لا حامل لهم على الاتفاق
ثم كذلك اي ثم قد نقله جماعة قبلهم عن جماعة كذلك حتى تبلغوه الى النبي
واله وسلم فلم يعينوا عن العدد المعتبر في ذلك لا في الوسط ولا في الطرفين
ويكون استنادهم الى امر ورائي محسوس فما كان كذلك فهو معلوم
ومعنى ثم هنا الترتيب في الذكر لا في الوقوع قال المنا عليهم السلام والمعتبر
في العدد ما حصل به العلم اليقيني وهو سكون النفس وطمانينتها ولا
عدة لعدد معين اذ قد يكثر العدد ولا يحصل به العلم كما في قصة عايشة
حتى نبحتها كلاب الحوأب وقصة يحيى بن عبد الله عليه السلام حين شهدوا عليه
زورا انه عند هرون اللعين واشترط غيرهم اي غير ائمتنا عليهم السلام
عددا مخصوصا على اختلاف بينهم في تعيينه فقيل كذلك فقيل عشرة وقيل اثنا عشر
وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وبضعة عشر وقيل

عن ذلك فما حصول العلم ثمرته اي ثمرة العدد فاعتبارها اذ هي
المقصود دون العدد فلا ثمرة لتعيينه لعدم الفائدة من دون العلم
قال المنا عليهم السلام ولا يحصل العلم بالاربعة خلافا للقاضي المثبت ويحصل
بالخمسة عند الجمهور وتوقف الباقلاني وقالت الظاهرية بل يحصل العلم
عن الواحد مطلقا اي سواء قارنه سبب يصدقه او لا وقال النظام بل
قد يحصل العلم عن الواحد ان قارنه سبب يصدقه والا فلا وقيل
وتردد في ذلك الباقلاني
يحصل العلم بالاربعة مطلقا فما يجوز الكذب على الواحد والاربعة
والمقلل اللتي عدتهم من دون ستة امامية السبب فقال الامام عليه
السلام في الجواب المنتاد انه يفيد العلم قال وهو قول المؤيد بالله والمنصور
بالله والامام يحيى والامام محمد ابن المطهر والسيد محمد بن جعفر
عليهم السلام وغيرهم من اهل مذهبنا قال وقد وقع بالتجربة عند كثير
[illegible] قال وقال الامام المهدي عليه السلام ومعه انه يفيد العلم اذا
[illegible] كثير لا حامل لهم على السكوت لو علموا كذبه قال المنا
عليهم السلام والاكثر ولا يشترط في عدد التواتر العدالة بل يصح من الكفار
والفساق ايضا وقال ابو الهذيل وعباد بن سليمان لا بد من العصمة
في جماعة التواتر وقالت الامامية يكفي معصوم واحد وهو الامام
[illegible] مذهبهم من عصمة الامام وكونهم يرجعون اليه في كل الاحكام
[illegible] حصول العلم بالبلدان النائية والملوك المتقدمة والماضية
[illegible] من ليس كذلك اي من ليس بعدل ولا معصوم كالفساق والكفار
ولا يحصل العلم بخبر بعضهم اي بعض عدد التواتر اذا اخبر عن بعضه
[illegible] وبعضهم اي عن عدد التواتر بان يقول [illegible]
وسمعنا

نحن بأجوالنا العموم ولو كان ذلك البعض المخبر عن نفسه وعنهم واحدا
وذلك حيث احد ذلك البعض عن نفسه وعنهم بحضرتهم اي بحضور
عدد التواتر فسكتوا ولم يكذبوه بشرط عدم الحامل لهم على السكوت
من خوف او غيره وانما افاد العلم للعادة القاضية بانكاره لو كان
كذبا لان العقلاء لا يسكتون على الكذب لا سيما من غير ضرورة وعبارة
الفصول وما اخبر به واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان
كذبا لعلموه ولا حامل لهم على السكوت فهذا صدق قطعا للعادة في مثله
في المعتاد وقد يحصل العلم ايضا بخبرهم اي بخبر عدد التواتر او بخبر بعضهم
كذلك اي اذا اخبر عن نفسه وعنهم بحضرتهم عن امور شتى اي مختلفة
اللفظ ولكن موردها اي هي موردة وموصلة لمعنى واحد وذلك كوقائع
الوصي علي بن ابي طالب عليه السلام الدالة على شجاعته فانها وقائع
معروفة في احد وبدر وحنين وخيبر وجميع مواطن النبي صلى الله عليه
ومن بعده في وقت خلافته كوقعة الجمل ووقائع صفين والنهروان
ذلك وكل موطن يروى له فيه من فضيلة الشجاعة ما لم يكن لغيره
وكذلك ما روي عنه عليه السلام من العلم والحلم والجود وسائر
الخلال المحمودة فانه قد روي من طرق كثيرة وان اختلفت الوقائع
والكائنات فموردها واحد حتى صارت هذه الامور في حقه عليه السلام
معلومة بالتواتر المعنوي وسمي النوع الاول من هذه الانواع الثلاثة
في التواتر وهو ما نقله جماعة عن جماعة ضروريا لان العلم يحصل به
بضرورة العقل قالوا يخلقه الله تعالى عند تمام شرطه والاخير
وهو قول اكثر المعتزلة وحكاه ابن الحاجب عن الجمهور وعند

هو استدلالي لانه يتوقف على نظر واستدلال وسمي الثاني منها وهو
ما اخبر به بعضهم بحضرة الخلق الكثير كما سبق استدلاليا لان العلم منه
يحصل بنظر واستدلال ايضا وسمي الثالث وهو خبر الجماعة عن جماعة او خبر
بعضهم عن نفسه وعنهم عن امور مختلفة موردها واحد معنويا لان الذي
تواتر وعلم قطعا هو معنى تلك الاخبار المختلفة وهو اي المتواتر على انواعه
مفيد للعلم اليقيني خلافا للسمنية وهم فرقة من عبدة الاوثان وكذا
السطانيه وقد منع اهل العلم من مناظرتهم لتجاهلهم وانكارهم الضروريات
والعلم الحاصل به اي بالتواتر ضروري اي يعلم كل عاقل بضرورة
عقله انه يحصل له العلم اليقيني بمضمون الخبر المتواتر وانكاره عناد وكل عدد
يحصل العلم بخبره لا يجب اطراده في كل قضية خبر بها ذلك العدد المعين
الا مع من الاحوال لاختلاف الاحوال والاشخاص الموجب للعلم وقيل يجب اطراده
اذا استووا في العدد والصفة وهو الذي ذهب اليه اكثر المعتزلة وما نقله
الآحاد ومن لم يبلغ حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فلا خلاف في صحته
ولا وجوب العمل به لان تلقي الامة بالقبول له يجري مجرى اجماعهم قال المصنف
في الفصول وان التلقي بالقبول على الذي به يستدل المرجح دليل ح ومما امه
سماد من ال هاشم ح تلقوا حديثا كاذبا بقبول ح قال في الفصول وهو قطعي
عند ائمتنا عليهم السلام وال هاشم وبعض المحدثين والعامري والغزالي كالمتواتر
وقال الجمهور بل ظني وقال ابو طالب وقطع في اصل الحكم لا في سمته
العلوم وذلك كخبر السفينة وهو قوله صلى الله عليه واله مثل اهل
بيتي فيكم كمثل سفينة نوح الخبر وقد تقدم والراوي له ابو ذر وابن عباس
قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور

السمنية قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ قاموس

[illegible]

لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين الاية وقوله صلى الله عليه وآله لا تجمع امتي على ضلالة وقوله صلى الله عليه وآله لا
يزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين وللادلة القاضية بعصمة العترة عليهم السلام
كما سياتي ان شاء الله تعالى وما نقلته العترة عليهم السلام وهم الان بعد
المعصومين منهم اولاد الحسنين عليهم السلام في كل عصر بالقبول فصحيح
يفيد العلم قطعا فتحرم مخالفته في العلميات والعمليات لانه يجري مجرى
اجماعهم ولا وجه لمن فرق بين العلميات والعمليات الا دعوى اصابة المجتهد
في العمليات دون العلميات وذلك باطل لما سياتي ان شاء الله تعالى وان سلمنا
اصابة المجتهدين ايضا فلا يتم لذلك وجه فرق ايضا فافهم وهذا الذي
ذكرناه من افادته العلم عند العترة عليهم السلام والشيعة [illegible]
وابي عبد الله البصري وغيرهم وروي عن الامام يحيى عليه السلام [illegible]
احاد ان نفى المجتهد كلا في اجماع العترة عليهم السلام اذ [illegible]
من الامة وذلك باطل لما سياتي ان شاء الله تعالى لعصمة جماعتهم [illegible]
بشهادة اية التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا والمراد باهل البيت هم اهل الكساء [illegible]
ان شاء الله تعالى والمراد بتطهيرهم من المعاصي [illegible]
اية المودة وهي قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
والله لا يامر بمودة احد على الاطلاق الا مع العلم بعصمته لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية وخبر السفينة الذي تقدم ذكرهما في اول الكتاب وغيرهما
من الايات والاحاديث الدالة على انهم لا يفارقون الحق ولا يخرج عنهم [illegible]

ما الاختلاف في حجيته كخبر قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف
الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ووجه دلالته انه لا
يكون في تركه للعترة فائدة الا ان كان قولهم حجة لنا وعلينا لانه صلى الله عليه
كان هو الحجة في حياته فلا يفهم من قوله تارك فيكم الا ان يكون المتروك
بعده فيما كان قائما فيه مقام المتروك وهو العترة بدلا عنه صلى الله عليه
فيما كان قائما فيه وهو كان الحجة لله سبحانه على الخلق فيكون العترة
عليهم السلام كذلك وقد قيل ان الايات التي تدل على فضل اهل البيت
عليهم السلام وعصمتهم خمسمائة اية والله اعلم والعترة نسل الرجل وقيل
الادنون من العترة وهي الكرمة التي تخرج منها العنقود فيكون الرجل
كالشجرة وذريته كالثمرة المتولدة من اصلها واعلم انه لا خلاف بين اهل البيت
عليهم السلام ان المراد باية التطهير اهل الكساء واولاد الحسنين عليهما السلام
الى يوم القيامة وال النبي هم اهله والال والاهل واحد بدليل تصغيره على
اهيل وروى الحاكم ابو سعيد المحسن بن كرامة في كتاب تنبيه الغافلين
عن ابي سعيد الخدري قال لما نزل قوله وامر اهلك بالصلوة كان النبي صلى الله عليه
ياتي باب فاطمة وعلي تسعة اشهر ويقول في وقت كل صلوة الصلوة
يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وروى الحاكم المحدث الكبير ابو القسم عبيد الله بن عبد الله بن احمد الحسكاني
رحمه الله في كتاب شواهد التنزيل روايات كثيرة بلغت التواتر على ان
المراد باهل البيت اهل الكساء عليهم السلام [illegible] انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر [illegible]

بقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ومنها ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلعم
واله دعا عليا وابنيه وفاطمة فالبسهم من ثوبه ثم قال اللهم هولاء اهلي هولاء
اهلي وفي بعضها عن جابر قالت نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه واله وليس
في البيت الا فاطمة والحسن والحسين وعلي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال النبي صلعم واله اللهم هولاء اهلي ومنها
ما رواه الحسن بن الرسول عليهما السلام قال لما نزلت اية التطهير جمعنا رسول الله
صلعم واله واياه في كساء لام سلمة خيبري ثم قال اللهم هولاء اهل بيتي وعترتي
فاذهب الرجس وطهرهم تطهيرا وغير ذلك من الروايات الكثيرة لا تسع لها
هذا الموضع ثم اعلم ان الاية الكريمة قد افادت التطهير كما عرفته لذريته
عليهم السلام الى يوم القيمة لقوله صلعم واله في الخبر المشهور اني تارك فيكم الثقلين
... انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فدل ذلك على استمرار ملازمة
العترة عليهم السلام للكتاب وعدم مفارقتهم له الى انقراض الدنيا وكذلك
قوله صلعم واله اني تارك فيكم كما سبق ذكره قريبا وقد بسطنا هذا
الموضع في الشرح فليرجع اليه فانه لا غنية عنه وانما تركناه لطوله واذا
ثبت ما ذكرناه من تطهير اهل البيت عليهم السلام وعصمتهم عن المعصية ثبت
الحق ثبت ان اجماعهم عليهم السلام حجة قطعية يحرم مخالفتها وقد صرح بذلك
خبر السفينة وهو قوله مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وهوا وهو في الحقيقة حجة في كون اجماع الامة حجة كما اشار الى ذلك الامام
... و... عليه السلام بقوله اجماعنا حجة الاجماع وهو له اقوى دليل
... فان قيل قد ثبت كون علي عليه السلام من اهل الكتاب لا ادل

النبي صلعم واله اياه معهم تحت الكساء فيلزم ان يكون اولاده من غير
فاطمة عليها السلام كاولاد الحسنين داخلين في معنى الاهل والعترة قلنا
انما كان اولاد فاطمة عترة النبي صلعم واله واهله لقوله صلعم واله كل
بني انثى ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما ونحوه وليس كذلك
اولاد علي عليه السلام من غير فاطمة عليهما السلام قال عليه السلام **وما**
نقل من الاحاد **احادا** اي لم يبلغ ناقله حد التواتر **فله تفاصيل فيها**
... مذكورة في كتب الاصول قال في الفصول التعبد بخبر الواحد جائز
عند ائمتنا عليهم السلام والجمهور ثم اختلفوا في وقوعه فعند احمد وابن
شريح والي الحسين والقفال يجب عقلا وسمعا قالوا لان العقل يحكم بوجوب
دفع الضرر المظنون كالمعلوم وعند ائمتنا والطوسي والاشعرية يجب سمعا
فقط والعقل يجوز ومالت التعبد ابدا به والامامية والظاهرية والخوارج
يمتنع سمعا لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ونحوها وان جاز عقلا
وقيل يمتنع عقلا قال الجمهور ودليل التعبد به قطعي قال المنصور بالله
عبد الله بن حمزة عليه السلام وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم وللعمل به
شروط مذكورة في كتب الاصول الحديث و**اصحها قول من يوجب العرض**
على الكتاب اي عرض اخبار الاحادي على القران وهذا قول القسم والهادي
وولده المرتضى والقسم ابن علي العياني عليهم السلام وغيرهم قال المرتضى
عليه السلام في جوابه من سأله ما لفظه وقلت لاي شي معنى لم يدخل الاحاديث
في قولنا ولم ندخل من الحديث ما كان باطلا عندنا وانما كثير من الاحاديث
مخالفة لكتاب الله ومضادة له فلم يلتفت اليها ولم نحتج الى ما كان
كذلك منها وكلما وافق الكتاب وشهد له بالصدق ...

(في الحاشية: صلب الرجال في الرجال وصلبي في فاطمة ... قال عمر)

وما كان ايضا من الحديث مما رواه اشكالنا ابا عن ابن عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلعم واله فنحن نحتج به وما كان مما رواه الثقات من اصحاب محمد
صلعم واله قبلناه واخذنا به واتخذناه وما كان خلاف ذلك لم نره صوابا
ولم نقل به انتهى وعن الحارث الاعور انه دخل على علي عليه السلام وقال ان
الاحاديث قد كثرت فقال قد فعلوها سمعت النبي صلعم واله يقول ستكون
فتنة يكثر فيها الاحاديث قلت يا نبي الله فما المخرج فقال كتاب الله فيه
نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم الحديث رواه في التيسير وغيرها
وانما كان هذا القول اشبهها **لقوله صلعم واله** الا وانه سيكذب علي
كما كذب على الانبياء من قبلي **فما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله** فما
وافقه فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس مني ولم اقله **وهذا**
سماه الاصوليون بالقبول واحتجوا به فجرى مجرى المحكم من الكتاب
ما وقع فيه الاشتباه من الاحاد اليه **وللوصي كرم الله وجهه** كلام
في احوال الرواة يفصل كل معرفته ولفظه في النهج ان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما
ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلعم واله على
عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله صلعم واله
متعمدا فلو علم الناس انه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله
ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلعم واله رآه وسمع منه ولقف عنه

فيأخذون بقوله وقد اخبرك الله عن المنافقين بما اخبرك ووصفهم بما
وصفهم به ثم بقوا بعده عليه السلام فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة
الى النار بالزور والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس
واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد
الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلعم واله شيئا لم يحفظه على وجهه
فوهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يديه يرويه ويعمل به ويقول انا سمعته
من رسول الله صلعم واله فلو علم المسلمون انه وهم فيه لم يقبلوه منه
ولو علم هو انه كذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلعم واله
شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو
لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو يعلم انه منسوخ لرفضه ولو
علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب
على الله عز وجل ولا على رسوله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله
صلعم واله ولم يهم بل حفظ ما سمعه على وجهه فجاء به على ما سمعه لم
يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب عنه
وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه وقد
كان يكون من رسول الله صلعم واله الكلام له وجهان فكلام خاص
وكلام عام فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به ولا ما عنى به رسول الله
صلعم واله وسلم فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه وما
قصد به وما خرج من اجله وليس كل اصحاب رسول الله صلعم واله
كان يسأله ويستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ
فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا

وخطئه فهذا وجه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم
في سهو كلامه عليه السلام فرع ولا يجوز على الانبيا صلوات الله عليهم
السهو فيما امروا بتبليغه من الشرائع لعصمة لهم ثابتة من الله تعالى
لان من شان الحكيم حراسة خطابه من الغلط من اي صنعه الناس
له ان يحرس خطابه من ان يغلط فيه الانبيا لانهم مبلغون عن الله تعالى
مع العلم اي مع علمه تعالى بان الانبيا من جملة البشر الذي يجوز عليهم
السهو والغلط و مع القدرة منه تعالى على ذلك اي على حراسة خطابه
من الغلط بعصمة الانبيا عليهم السلام عن ذلك

فصل في ذكر القياس

وهو الثالث من ادلة الاحكام العلمية

والقياس لغة التقدير يقال قست الشي بغيره وعلى غيره اذا قدرته
على مثاله و حقيقته اصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم الاصول تحصيل مثل
حكم الاصل وهو المقيس عليه وذلك في قياس الطرد او تحصيل ضده
ضد حكم الاصل وذلك في قياس العكس في الفرع وهو المقيس لاشتراكهما
اي الاصل والفرع في علة ما ثبته اي حامله على حكم الاصل تحليلا او تحريما
او نحوهما فيستوي الحكمان للاشتراك في العلة او يحصل مثل حكم الاصل
او يحصل ضده لافتراقهما اي الاصل والفرع فيها اي في العلة الباعثة
اما قياس الطرد فهو مثل قياس النبيذ على الخمر في التحريم واما قياس العكس
فكما قالوه في قياس الصوم على الصلوة فانه لما وجب الصوم في الاعتكاف
بالنذر وجب بغير نذر قياسا على الصلوة فانه لما لم تجب فيه بالنذر لم
تجب بغير نذر وهو عند الجمهور مقبول ورده بعض الاصوليين كابي
وغيره وله اقسام تفصيلها في كتاب الاصول قال في الفصول ينقسم
القياس باعتبار موقعه الى عقلي ومورده المسائل العقلية والشرعي

ومورده الاحكام الشرعية وباعتبار فائدته الى قطعي وهو ما علم اصله
وعلته ووجودها في الفرع سواء كان الفرع اولى بالحكم من الاصل او مساويا
له والى ظني وهو بخلافه وباعتبار جامعه الى قياس علة وهو ما يذكر فيه
العلة الجامعة بين الاصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياس
دلالة وهو ما لم يذكر فيه وانما يجمع بينهما بما يدل عليها من خاصية كقياس
النبيذ على الخمر بجامع الرائحة وحكم كقياس قطع الجماعة بواحد على قتلهم به
بجامع الاشتراك في احد موجبيها في الاصل وهو وجوب الدية عليهم والى قياس
معنى وهو ما كان جامعه محيلا وهو الجمع بنفي الفارق وقياس شبه وهو
بخلافه وباعتبار ظهوره وخفائه الى جلي وهو ما كان الحكم فيه اولى او مساويا
مع القطع بنفي تأثير الفارق كالحرث والتأفيف والعبد والامة في تنصيف
الحد وقيل لا يسمى المساوي قياسا وخفي وهو بخلافه وأركانه اي القياس
اربعة وهي الاصل المقيس عليه وحكمه من وجوب وتحريم ونحوهما والفرع
وهو المقيس واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلو جعل ركنا لتوقف على نفسه
والعلة وهي الجامع بين الاصل والفرع ولها اي لهذه الاركان الاربعة
حقائق وشروط وترجيحات يخص كل واحد منها فمن شروط الاصل كونه
غير منسوخ وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كالقسامة والشفعة
وان لا يكون مصادما للنص او اجماع او غير ذلك ومن شروط الفرع ان تعم
علة الاصل وتيسر مثل حكم الاصل وان لا يخالف الاصل تخفيفا وتغليظا
وقيل لا يشترط ذلك ونحو ذلك ومن شروط الحكم كونه شرعيا لا لغويا وان يكون
ثابتا ولا القياس على اصل منسوخ وان يكون ثابتا بغير القياس وغير ذلك
ومن شروط العلة ان لا تصادم النص او الاجماع وان لا تخالفه تغليظا

او عكسها وان تطرد على خلاف في ذلك ولمعرفة العلة طرق يتوصل بها اليها

كالنص على العلية او تنبيه النص او الاجماع وجه الاجماع وخواص كونها

علية او حكما شرعيا وغير ذلك والاقسام لكونها مؤثرة ومناسبة

وشبهية وتفصيلها في كتب الاصول وثمرته اثبات مثل حكم الاصل

في الفرع فيثبت كان في ذلك الحكم او ضده كما في قياس العكس كما سيذكره

فصل

واصول الشرائع هي ادلة الاحكام وهي الثلاثة

المتقدمة والاجماع والاجتهاد كذلك وما علم من الدين ضرورة من تلك

الاحكام التي عرفت من الادلة نحو الصلوة والصيام والزكوة والحج والجهاد وغير ذلك

وسميت هذه المذكورة اصولا لانهدام اسلام من انكرها اذ هي اركان

الاسلام فمتى اختل احدها انهدم الاسلام وكذلك ينهدم ما يترتب على

الاسلام من الشرائع وهو كل طاعة شرعية لتوقفها عليها توقف الفرع

على الاصل فلا تتم لمن انكرها او بعضها شي من الشرائع وذلك اي هذا

التعليل لما ذكر علم بل الادلة المذكورة وما علم من الدين ضرورة الا القياس

فانه خارج عن التعليل المذكور مع كونه من اصول الشرائع ولا ينهدم اسلام

منكره لانه لم يعلم من الدين ضرورة ولهذا وقع فيه الخلاف وكذلك الاجماع

والاجتهاد او يقول سميت اصولا لاجل حصول الشرائع بها وذلك خاص

بالادلة لانها هي التي حصلت الشرائع بها دون ما علم من الدين ضرورة فلم تحصل

الشرائع به بل هو من نفس الشريعة فعلى هذا اصول الشرائع التي هي الادلة

وما علم من الدين ضرورة معللة تسميتها بعلتين احدهما عامة لها

الا القياس والاجماع والاجتهاد والثانية خاصة بالادلة منها

فصل

والحق في مسائل اصول الدين كمسائل التوحيد والعدل

والوعد والوعيد والنبوة والامامة ونحو ذلك واصول الشرائع

التي مر ذكرها آنفا ومسائل اصول الفقه المعروفة الموضوعة من اهل الشان

في كتبه المخصوصة والقطعي من الفروع وهو ما كان دليله معلوما من

الكتاب والسنة او القياس القطعي فان الحق في هذه المتقدم ذكرها جميعا

واحد اتفاقا بين العلماء اهل العدل وغيرهم الا عبيد الله بن الحسن

العنبري وداود الاصفهاني فانهما قالا كل مجتهد مصيب فيها وهكذا

رواية المنقول عنهما فالملحد والجبري والعدلي والموحد عندهما سوى

ولعل الرواية عنهما وهم ولعلهما ارادا ان اداء النظر يكفي فيها وقد ذكر

ذلك الامام يحيى عليه السلام وغيره فيكون قولهما كقول الجاحظ والله اعلم

لنا الاجماع من المسلمين على تخطئة الملاحدة وكفرهم وهم المنكرون

للصانع وان اجتهدوا في كفرهم فانهم من اهل النار وقد كفرهم الله ذلك

في القرآن ولنا ما ياتي ان شاء الله تعالى ثم اختلف الناس بعد اتفاقهم

ان الحق فيما ذكر واحد في حكم المخطي للحق بعد قبول الاسلام اي بعد كونه

قابلا للاسلام غير منكر له فذهب كثير من الناس الى انه اثم مطلقا

اي اطلقوا ولم يخصوا معاندا من غيره ولعله بنا منهم على ان المخالف في ذلك

كالمعاند لظهور دليله قالوا وهو اي المخطي كافر ان خالف ما علم من الدين

ضرورة كالمجبرة والمشبهة والمنكر وجوب الصلوة والزكوة ونحوهما مما

هو معلوم من ضرورة الدين مطلقا اي اطلقوا كذلك وذهب الجاحظ وهو

عمرو بن بحر والومطر وهو شيخ من المؤيد والرازي وهو صاحب معالم

العيب الى انه معفو عن المخالف للحق الغير المعاند مطلقا اي اطلقوا

ولم يفصلوا بين المخالف لما علم من ضرورة الدين وبين المخالف في غيره قال

عليه السلام واكثر المخطئ ان عاند اي خالف الحق عمدا بعد وضوح
الدليل على الحق فهو اثم مطلقا كافر ان خالف ما علم من الدين ضرورة
كمكذب اصول الشرائع او بعضها ومنكر معجزة الانبياء ونحو ذلك لانه
مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه واله ومن كذب الله ورسوله كفر
اجماعا ولان المعاند قد اوضح الله له الدلالة فلم يقبلها وان لم يكن
ما علم من ضرورة الدين فهو فاسق لعناده بعد مخالفة الحق كما قال احد
الاجماع عمدا او نحو ذلك وان لم يعاند ولكن اخطأ بعد النظر
وكان خطاؤه مؤديا الى الجهل بالله تعالى او انكار رسله او بعضهم
ما بلغوه عن الله سبحانه او انكار ما علم من ضرورة الدين فهو اثم
كافر ايضا لانه في الحقيقة كالمعاند لان الله سبحانه عدل حكيم وقد
مع فيه جل وعلا ومع فيه رسله فلا بد ان يجعل له اليها طريقا والا
كان تكليفا لما لا يطاق فدعوى الاجتهاد والجهل لا تسمع لان الى
بعد عن الله ويعتقد ان التاثير في خلق السموات والارض
لذلك الغير الذي هو الجسم كالوثنية وهم عباد الاوثان والمنجمة
وهم الذين يجعلون التاثير للنجوم والطبايعية وهم الذين يجعلون التاثير
للطبع فلا خلاف في كفرهم اي هذه الفرق المذكورة مع نظرهم واجتهادهم
الردي فهم مع ذلك معاندون والمتأولون الشرائع بالسقوط
لاعتقادهم ان للقران والسنة باطنا وظاهرا معاندون
مكذب لرسول الله صلى الله عليه فيما جاء به من القران وغيره
العلم الباطن الذي لم يجعل الله سبحانه اليه سبيلا فهو مكذب
والكفر لكونه نبيا ولا خلاف في كفره اي المكذب لرسول الله صلى الله عليه واله

ظاهرا او ذكر ونحو ذلك حكم من تأول الشرائع بالسقوط وهذا مع العلم
بعدم اقراره بالنبي صلى الله عليه واله والا فهم في الحقيقة غير مقرين به ومن
اخطأ في غير ذلك الذي ذكرناه بعد التحري في طلب الحق والاجتهاد في التوقف
على اوامر الشرع ونواهيه فمعفو عنه لقوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولم يفصل وقوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ولم يفصل وللاجماع على ان من نكح امرأة في العدة
جهلا فغير اثم مع انه قد خالف ما علم تحريمه من الدين ضرورة وهو نكاح
المعتدة نصا فجهله رافعا للاثم عنه لانه هنا غير معاند لانه قد يجوز ان
الدليل ما شانه كذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولهذا ان يقع الحرج
على من لم يشهد ولو اجتهد [illegible] ويمكن ان ينزل كلام الجمهور على
مثل كلامه عليه السلام حيثما اشرنا اليه وقد بسطته في الشرح واما قول
الجاحظ ومن وافقه انه لا اثم على المخالف المجتهد بخلاف المعاند فيلزمه رفع الاثم
عن الملاحدة ونحوهم ولو ان بحسب ما جمعناه ولا وهو انهم في الحقيقة
معاندون ونحو ذلك المجبرة والمشبهة وان ادعوا انهم لم يعاندوا وان الحق
بايديهم واما العنبري فقولهم الاسلام والتسمي بالاسلام لا يمنع ان يكون
وجهان فان قال ان العلة في رفع الاثم ان كان هو الاجتهاد فكلهم مجتهدون
وان كان هو التسمي بالاسلام فالتسمي بالاسلام من غير حصول الاسلام
شيء لا معنى له والضال يلزم من ذلك ان يرتفع الاثم عن ذلك المخالف
المسمى بالاسلام ولو عاند لان العلة في رفع الاثم حينئذ هو التسمي بالاسلام

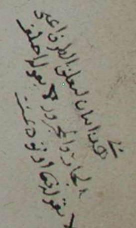
فصل

قال جمهور ائمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم وكذلك
القول الحق من الفروع واحد ايضا بمعنى ان لله سبحانه فيها حكما

معنا فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطئ قال في الفصول
وهو قول الناصر في رواية والى العباس وقديم قولي المؤيد بالله ثم اختلفوا
فعند الاصم والمريسي وابن علية ونفاة القياس ان عليه دليلا قاطعا والمخطئ
في مخالفته فسق معذور وقيل مأزور قال الاصم وينقض حكم المخالف
وقال بعض الفقهاء والاصوليين بل ظني ومخالفه معذور ماجور مخطئ بالاضافة
الى ما طلب لا بالاضافة الى ما وجب وقال بعض المتكلمين لا دليل عليه قطعي
ولا ظني وانما هو كدفين يصاب فلمصيبه اجران ولمخطيه اجر وقال الامام
المهدي و ابو عبد الله الداعي محمد بن الامام الداعي الى الله الحسن بن القسم
بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام والمؤيد بالله احمد وابو طالب والمنصور بالله عبد الله
بن حمزة والامام المهدي احمد بن الحسين والامام يحيى بن حمزة والامام المهدي
احمد بن يحيى بن المرتضى عليهم السلام وغيرهم من المعتزلة ابو علي وابو هاشم
وابو عبد الله البصري وابو الهذيل وقاضي القضاة وغيرهم
قالوا بل كل مجتهد فيه مصيب اي في الظني مصيب للحق ومعنى ذلك
انه ليس لله تعالى فيه حكم معين قبل الاجتهاد بل كلها حق قال في الفصول
ثم اختلفوا فعند متاخري ائمتنا عليهم السلام والجمهور انه لا اشبه
عند الله والمراد به تابع لظن كل مجتهد وقال بعض الحنفية والشافعية
بل الاشبه منها عند الله مراده منها ويعبر بالاصوب والصواب
والاشبه عند الله تعالى وقد يصيبه المجتهد وقد يخطيه ولذلك قالوا انما
اجتهادا لا حكما واختلفوا في تفسيره فقيل ما قوي امارته وقيل
الحكم الذي لو نص الشارع لم ينص الا عليه وقيل الاكثر ثوابا وقيل لا تفسير

الايات هو اشبه فقط قال ونقل عن الفقهاء الا ان له التصويب والتخطئة
لنا قوله تعالى ففهمناها سليمان لانه وقوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله تعالى ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ولم يفصل هذه الايات
بين ما كان من اصول الدين وغيرها ولا بين القطعي والظني ولنا ايضا من السنة قوله
صلى الله عليه وآله لا تختلفوا عالمات ولا تفترقوا متعلمات وهو نهي ولم يفصل ايضا
ولنا ايضا انه لم يثبت جوازه اي جواز التفرق والاختلاف في كل
شرع الانبياء عليهم السلام اي لم يثبت في شريعة من شرائع الانبياء بدليل
قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك
وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
ولم يفصل تعالى في الوصية بالدين اي لا تتفرقوا فيه بين الاصول
والفروع ولا بين المتقدمين والمتاخرين ولنا ايضا قوله تعالى كان الناس امة
واحدة قال في البرهان يعني عشرة قرون بعد آدم كانوا على الحق ثم اختلفوا
وفي الكشاف عن ابن عباس انه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة
من الحق وقال الامام القسم بن ابراهيم عليه السلام في جواب من سأله عن هذه
الاية لا يكون الناس امة واحدة الا وفيهم نبي او وصي وقال المرتضى في الايضاح
ما كانوا الا على الاقرار بالله عز وجل والتصديق له منذ خلق آدم مصدقين
لامره عارفين به موحدين له مستقيمين لكل ما نزل فكانوا على هذا الدين
لا يشركون به ثم اختلفوا بعد ذلك وتفرقوا واتبعوا اهواءهم فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس

فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه اي في الحق الا الذين اوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم اي حسدا وظلما لحرصهم على الدنيا فهدى
الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم بيان الاستدلال بهذه الاية ان لفظ النبيين ههنا عام
لكل نبي لان اللام فيه للجنس فلا اختصاص لبعضه دون بعض فيه لعدم
الاشارة الى معين ولا بعض معهود معين فوجب ان تكون اللام لمعنى الاستغراق
الى ذلك الجنس جملة والا لم تفد التعريف ونبينا محمد صلى الله عليه واله
وسلم سيدهم لما سبق تقريره والكتاب في قوله تعالى وانزل معهم
الكتاب عام لكل كتاب انزل الله تعالى وان كان لفظه مفردا بدليل ان
الكتب مع الانبياء عليهم السلام كثيرة فلكل نبي في الاغلب كتاب ...
اي ونظير الكتاب في افادة العموم وهو لفظ مفرد قوله تعالى والعصر ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فالمراد به كل انسان بدليل صحة الاستثناء
واذا كان الكتاب عاما لكل كتاب فالقران الكريم واسطة عقده
المعظم فيها الذي حاله فيها كحال واسطة العقد وهو القلادة من جوهر
او فضة او غير ذلك لان الواسطة تكون اعظم جوهرا واكثر ...
من سائر جواهر العقد وقوله عليه السلام الثقلين اي كتاب الثقلين وهو ...
ويحتمل ان يكون صفة للواسطة وقوله تعالى ليحكم الضمير عائد الى الكتاب
المفيد للعموم اي ليحكم الله الكتب بين الناس فيما اختلفوا فيه ...
الاحكام التي عرفت بالكتب والحاصل ان الاحكام عرفت بالكتب ...
قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه اي الا الذين اوتوا الكتاب
الذي فيه بيان الاحكام والمراد اختلفوا في احكامه اي الامر المختلف فيه



هو من بعد ما جاءتهم البينات من نصوص تلك الكتب واماراتها الدالة
على اعيان الاحكام والمعنى ان الاختلاف وقع من بعد انزال الكتب وهي
انما انزلت لازاحة الاختلاف فعكسوا وجعلوا انزال الكتب سببا للاختلاف
وقال تعالى بغيا بينهم اي لاجل البغي من بعضهم لما كان الحق مع بعضهم
بغي عليهم بالبناء للمفعول اي بغي على ذلك البعض الذي الحق معهم بالمخالفة
والشقاق لهم حذرا بعد ما عرف بالبناء للمفعول ايضا ان الحق الذي من
الله بايديهم اي بايدي ذلك البعض المبغي عليهم اما ان يكون عرف ذلك بما
جاءه من النصوص والامارات التي في الكتب المنزلة ان الحق بايدي ذلك
البعض وبما النص على ان ذلك البعض الذي بغي عليهم بالمخالفة والشقاق
هو الموفق لاصابة الحق وذلك نحو ما ورد في عترة النبي صلى الله عليه واله وسلم
من نحو قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقوله صلى الله عليه
واله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض واما ان يكون ذلك البعض بتوفيق الله لهم حيث نورت قلوبهم لما اطاعوه
بالامتثال لاوامره والانتهاء عن مناهيه فزادهم الله هدى لقوله تعالى
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا كما مر وذلك ان التوفيق لاصابة الحق هو
... قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق اي
نورت قلوبهم ففهموا الحق الذي وقع الاختلاف فيه باذنه اي بارادته
وهدايته لهم ففي هذه الاية الكريمة دليل على ان الحق الذي من الله بايدي
واحد وان بعض الخلق اصابه وبعضهم اخطاه وخالفه بغيا وعدوانا ...

اي فعل ان قوله تعالى تعبا بينهم يشعر بان الاختلاف وقع في المسائل القطعية

لانها هي التي تعلم البغي فيها من المخالف ولا نزاع ان الحق فيها واحد والجواب

ان الادلة من الكتاب والسنة غير قاضية بالفرق بين قطعي وظني

لا مجرد اصطلاح بين العلماء القائلين بذلك واما توجيه رفع

الجناح عن الخطأ فانما هو عن من لم يتعمد الاستدلال بخلاف

الى محمد عناد اذ لم يخرق اجماعهم ولا نص الاستدلال

ونحوهم جهلا لاجناح عليه والله اعلم وهذا مقتضى ما ذكره

في المختصر المسمى الاساس

قالوا اي مخالفونا في هذه المسئلة قال الله تعالى ما قطعتم من لينة

قائمة على اصولها فباذن الله فدل على ان اجتهادهم في قطع البعض

وتركها قائمة على اصولها حق قالوا وهذا دليل على جواز الاجتهاد

الرسول صلعم واله وسلم والوحي ينزل عليه فكيف بعد وفاته

معنى باذن الله فباباحته اي اباحه الله سبحانه وتعالى

وتركها روي ان رسول الله صلعم واله وسلم لما قطع نخيلهم حال اليهود

من اليهود فقالوا يا محمد السب تزعم انك تريد الصلاح افمن الصلاح قطع

النخيل وعقر الشجر فانزل الله تعالى هذه الاية و ذلك حكم واحد

فيه وخير بين القطع والترك كما خير في اسرى الكفار بين القتل والفدا

قال تعالى فاما منا بعد واما فداء قالوا قال صلعم واله اذا اجتهد

فاخطأ فله اجر وان حكم فاجتهد واصاب فله اجران

فما ذلك حجة لنا لانه قال صلعم واله فاخطأ اي اخطأ الحق وذلك نص

في المقصود و قوله صلعم واله فله اجر لا حجة لكم فيه لان الاجر هنا

على الحث والبعث على الاجتهاد لامر الله سبحانه وذلك منهي تكليفه لانه

عبادة لله تعالى لا انه يستحق الاجر على العمل بخلافه اي على العمل بالخطأ

الذي هو خلاف ذلك الحق الذي لم يعمل به قالوا اختلفت الصحابة في الكلالة

والعول ومسئلة الجد وغير ذلك من غير نكير فلو كان الحق واحدا لانكر بعضهم

على بعض قلنا اختلافهم لا يدل على جواز الاختلاف ولا على ان الحق مع

كل واحد لانهم قد اختلفوا فيما الحق فيه واحد اتفاقا كالامامة ثم نقول

كان الوصي امير المومنين علي عليه السلام ينكر كثيرا من القضايا التي قضى بها

الصحابة واجتهدوا فيها لا خلاف فيه بين الناس فانه انكر على عمر في نيف

وعشرين مسئلة حتى قال عمر لولا علي لهلك عمر من جملتها الامراة المجهضة

وذلك ان عمر احضر امراة اتهمت بالزنا فاسقطت جنينها فاستشار

عبد الرحمن ابن عوف وعثمان بن عفان فقالا انما انت مودب لا نرى عليك

شيا فقال عليه السلام ان كان اجتهادا فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غشاك

وفي رواية ان عمر استشار عبد الرحمن فقط وفي رواية انه استشار جميع الصحابة

بين الكافة اي انكار علي عليه السلام للخلاف جملة وذلك انه قال

عليه السلام في نهج البلاغة ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم

فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله

ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم

جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه

بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا

الظاهر ان معنى الحمل ... وقرينته
يحكم عليهم على الرب ... على العمل ذكره
على ان الحق هو الخطأ اي على الخطأ الذي هو خلاف
هو الخطأ في بعض النظر
الحق والله اعلم منه

فما يسعه تبعهم على العامة أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى
أم أنزل الله تعالى دينا ناقصا فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه
والله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تبيانا لكل شيء إلى آخر كلامه
عليه السلام وكذلك نقل إنكار الخلاف عن كثير من الصحابة روي عن علي عليه
السلام وقد تقدم بعضه وغيرهما عطية ابن عباس في عدم القول بالعول
وروي عن ابن عباس أنه خطأ من قال بالعول وغير ذلك كثير قالوا ولا
مانع من أنه كلف الله المجتهد بمراده من كل ما فهمه فيكون مفهوم كل
مجتهد مراد الله وصوابا فلما قام الدليل على منعه كما مر ذكره دل
على تحريم الاختلاف ثم أن التصويب المذكور لا تقوم به حجة فرع وأما
المخطئة أي الفريق الذين ذهبوا إلى أن الحق في المسائل الظنية واحد فقد
معنى المريسي وابن علية والأصم فالمخالف للحق مخطئ آثم مطلقا أي لم يشرطوا
شرطا بل أطلقوا قالوا لأن عليه دليلا قاطعا وقال بعض أصحاب
بل مخطئ معذور ولا إثم عليه مطلقا أي أطلقوا ذلك وقال بعض أصحاب
الشافعي بل هو مصيب ولكنه مخالف للأشبه مطلقا أي أطلقوا واعلم
أن كلامهم في الأشبه مضطرب متنافر وذكره في الفصول قولا لبعض أهل
الأصول لا للمخطئة كما سبق ذكره والحق ما ذهب إليه جمهور أئمتنا
عليهم السلام من أنه لا إثم على المخطئ الجاهل بعد التحري بل من خالف
العترة عمدا أي وهو عالم بمخالفته لهم أو أخر علمه عن غيرهم من
المخالفين لهم عمدا وسلك في الأصول أي أصول الدين وأصول الفقه
غير طريقهم عمدا أيضا لتصريح كثير من السلف عليه أي على ذلك الأصل
الذي قد خالف فيه مجتهدي العترة فإذا كان المخالف عالما ذاكرا

فهو آثم واجتهاده خطأ أي محرم عليه لأنه يؤدي إلى مخالفة أهل البيت
وقد علم بالأدلة المتواترة المعنى أن الحق لا يخرج عن جماعة أهل البيت
كما مر قال الوصي علي عليه السلام في جوابه لمن سأله ما الفطنة وكيف سألتني
عن أهل سنتي وعن اختلافهم فاعلم يرحمك الله أن أهل سنتي هم المصيب وفيهم
المخطئ غير أنه لا يكون هداة الأمة إلا منهم فلا يبعدك عنهم الجاهلون
ولا يزهدك فيهم الذين لا يعلمون وإذا رأيت الرجل منهم قاعدا عن هدينا
زاهدا في علمنا راغبا عن مودتنا فقد ضل لا شك عن الحق وهو من المبطلين
الضالين وإذا ضل الناس عن الحق لم تكن الهداة إلا منا انتهى وقال الإمام
أحمد بن علي عليه السلام فيما حكاه عنه صاحب المستعرض لهذه الأدلة على الحوادث
على المكلف إصابتها التي الأمة فيها على سوى فأما ما سوى هذه الأصول
من الأحكام في الحوادث النازلة التي لا يسوغ فيها الاجتهاد إذ لا نص عليها
من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة والأئمة فالاجتهاد فيها إلى علماء آل
الرسول دون غيرهم لقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
وقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقال محمد بن القاسم في شرح دعائم الإيمان فأولئك هم الذين أمر الله
بطاعتهم وهم العترة الطاهرة من آل رسول الله صلى الله عليه وآله فإنهم أئمة يهدون
بأمره وأمر الخلق كلهم أن يسألوهم إذا جهلوا وأن يردوا إليهم علم ما اختلفوا
فيه لأنهم أهل الاستنباط والبحث والنظر الذين أمر الله بالرد إليهم وإنما
ضل مخالف العترة عليهم السلام لآية التطهير التي مر ذكرها وخبر السفينة
وقد مر ذكرهما وقوله صلى الله عليه وآله إني تارك فيكم الخبر وقد مر ذكره وقوله
صلى الله عليه وآله قدموهم ولا تقدموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم

وغير ذلك مما يكثر تعداده ولا يتسع له هذا الموضع ومن
اخطا او نسيها بعد البحث والتحري في الاجتهاد ولم يتعمد مخالفة العترة عليهم السلام
فمعذور لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الله
سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها **بحث** اي هذا بحث يتعلق بما
ذكر من ان الحق لا يخرج عن اهل العترة عليهم السلام فقال ولو ان مجتهدين من
العترة عليهم السلام اختلفا في شيء فرأى احدهما تحريمه اي الامر ووجوبه
كالعمل بالطلاق البدعي ان قلت انه يلزم كل واحد منهما القيام بما اداه
واجبا عليه من الفعل او الترك بنفسهما اي جعلت كل واحد منهما مصيبا
وقد عرفت ذلك وان قلت بخلاف ذلك فما هو اي ما يلزم كل واحد منهما
قال عليه السلام **والجواب** والله الموفق انهما ان علما اختلافهما
او علم احدهما ذلك وجب عليهما او على العالم منهما اعادة النظر في دليله
اي في دليله ودليل مخالفه لعله يظهر له رجحان احدهما اذ لا بد من ترجيح
في الاغلب برجحان اليه وحينئذ يزول الاختلاف او رجحان العترة اي
عند ذلك الدليل الذي ياخذ به انه عدم المرجح لاحد الدليلين على الآخر
دليليهما لتعارضهما واستوائهما ولا يكادان يستويان من جميع الوجوه
وحينئذ يزول الاختلاف ايضا فان لم يوجد عندهما ولم يعلم المرجح بينهما او
لم يعلم الاختلاف وان لم يعلما اختلافهما وجب على كل واحد منهما العمل
بمقتضى ما ادى اليه ظنه واجبا عليه بالامارة لا لانهما مصيبان معا
بل لاصابة الحق في حق المصيب للحق منهما ولانتفاء التجاري على الله تعالى
اي ولاجل وجوب التجاري على الله سبحانه بالاخلال بما يرى وجوبه عليه
الاخلال

للامارة التي اقتفاها وحق المخطي للحق منهما اذ لو لم يعمل بما ظنه واجبا
عليه لكان قد تجارى على الله تعالى بالعصيان له والمخالفة لامره فيما يظن
وجوبه لكن يتمم من الازواج في القبال والعيلولة لمنكوحة في العدة
اي لامرأة نكحها في العدة جهلا منه بذلك حلالا بل لهما في وجوب النفقة
لها ما دام جاهلا ولا خلاف ايضا في انه غير مصيب للحق في قسمته لها
وتسميته الامر لان نكاح المعتدة باطل فكذلك يكون حكم هذا المجتهد
المخطي للحق في شيء الامر **فصل** والنسخ لغة اي في لغة العرب
بمعنى الازالة للشيء يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الريح
آثار بني فلان اي ازالتها وبمعنى النقل عند جمهور ائمتنا عليهم السلام
وبعض المعتزلة ومعنى ذلك انه حقيقة مشتركة بين المعنيين يقال نسخت الكتاب
او النحل اي نقلت ما فيهما وفيه تجوز لانك لم تنقل ما فيهما حقيقة بل كتبت
مثل ما فيهما والاصح في المثال قولك نسخت النحل اي نقلتها من موضع الى
موضع ومنه المناسخة في المواريث وقيل بل النسخ حقيقة في الاول
وهو الازالة مجاز في الثاني وهو النقل وهذا قول ابي هاشم وابي الحسين
والقاضي عبد ... والكوفي والرازي وقيل بل العكس وهذا قول الحبشي
وهو ابو القاسم بن تال من فقهاء المؤيد بالله عليه السلام واما حقيقة
النسخ شرعا اي في اصطلاح اهل الشرع فهو بيان انتهاء الحكم الشرعي
بطريق شرعي واجب التراخي عن وقت امكان العمل بقوله الحكم الشرعي
خرج الحكم العقلي كالمباح بحكم الاصل فاذا رفعه دليل شرعي ليس بنسخ
وقوله بطريق شرعي اي بدليل من الشرع فلا يصح ان يكون الناسخ عقليا
وليخرج رفعه بالموت والنوم والجنون وقوله واجب التراخي ليخرج البدا

كما يشاء الله تعالى وقوله عن وقت إمكان العمل ليدخل في ذلك
نسخ الشيء قبل فعله بعد مضي وقت يمكن فيه الفعل فإنه يكون نسخاً وعلى هذا
النسخ تخصيص للحكم مخصوص وهو تخصيصه بالزمان بمعنى أن الشارع إنما أراد
بالحكم من وجوب أو غيره في بعض الأزمنة دون بعض فعلق المصلحة بذلك
الزمان دون غيره وهذا هو معنى قوله عليه السلام هو بيان انتهاء الحكم
إلى آخره **والبداء لغة الظهور** يقال بدا الأمر أي ظهر **واصطلاحاً** أي
اصطلاحاً أهل علم الأصول **رفع عين الحكم المأمور به مع اتحاد الآمر
والمأمور والمأمور به والقوة والفعل والزمان والمكان لغرض تبين له**
بعد الغفلة مثال ذلك قول السيد لعبده صلّ ركعتين أول وقت الظهر
في الجامع ثم يبدو له خلافه فيقول له لا تصلّ ركعتين أول وقت الظهر
في الجامع فقد رفع عين الحكم وهو الركعتان واتحد الآمر وهو السيد
وهو العبد والمأمور به وهو الركعتان والقوة وهي قدرة العبد على
الصلاة حين الأمر بها وحين رفعها واحدة والزمان وهو أول وقت
الظهر والمكان وهو الجامع فإذا اختل شيء منها فليس ببداء وقيل إذا
القوة واختلافها في مثل قولك ماء البحر مرّ ومطهر ماء البحر ليس
بمرّ ولا مطهر فإن أردت بالأول أنه مرّ ومطهر بالقوة أي بعد صلاح
المرّ أو المطهر وبالثاني أنه ليس بمرّ ولا مطهر بالفعل لكونه في البحر
فلا يكون متناقضاً ولا يكون من البداء وإن أخذ وإن أردت بالأول ما أراد
بالثاني كان من البداء وقال الغيثي البداء أن يتجدد له الأمر الناهي ما له
والمأمور والمنهي والفعل الذي يتعلقان به والوجه الذي يقع عليه ووقت
إن كان ومكانه وهو مثل كلام الإمام عليه السلام إلا أنه زيادة

الوجه الذي يقع عليه الفعل كوجهين أو شرطين في صلاة الركعتين وقول
الإمام عليه السلام والمأمور به والفعل يكون لي أو نظر إلى ما ذكره في الفصول
والله أعلم **ولا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى** لأنه يستلزم الغفلة
وهي من خواص الأنام **خلافاً لبعض الإمامية** فإنه روي عنهم جوازه
عليه تعالى وهو باطل عامر وروى الحزري عن الشريف المرتضى الموسوي
أنهم إنما يريدون بالبداء النسخ **لسائر الأمة** في صفات الله تعالى وإنما **واتفق
المسلمون على جواز النسخ عقلاً وشرعاً** وخالف في ذلك شذوذ ومنهم الناس
أبو مسلم الأصفهاني في القرآن ووجه النسخ عندنا **أئمتنا عليهم السلام**
الله أن يتأدى شكره وهو الامتثال أي له أن يطلب أداء شكره
وهو الامتثال لأمره ونهيه **والتعظيم** له جل وعلا **بما شاء من العبادات**
فله أن يرفع حكماً منها ويثبت غيره مكانه كما قال تعالى ما ننسخ من آية
أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها أي ما نبدل من حكم آية بالنسخ له نأت
بخير منها وننسها أي نتركها على حالها لا نغير شيئاً مما حكمنا به فيها هكذا
ذكره عبد الله بن الحسين بن القاسم عليه السلام في كتابه الناسخ والمنسوخ
قال وكذلك قال الله في موضع آخر يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده
أم الكتاب أي أصل ذلك وجملته مثبتاً في علمه لا يعزب عنه شيء مما نسخ
ولا مما لم ينسخ ولا مما وقع الحكم به ومضى ولا مما لم يقع بعد ولم يمض
انتهى بلفظه ومع ذلك فإنه تعالى لا يرفع حكماً ويبدل غيره إلا لحكمة ومصلحة
راجعة إلى العباد **ويكون غيرها** أي العباد أي من الشرائع **مصالح** للمكلفين
وهي تختلف باختلاف الأحوال أي صفات المكلفين ذكورها **والأشخاص**
أي أعيانهم **والأزمنة والأمكنة** وذلك يقتضي النسخ **وقال غيرهم**

اي عند ما اهل البيت عليهم السلام وهو جمهور المعتزلة وغيرهم بل
لانها اي الشرائع مصالح كلها كما مر لهم في النبوة لنا ما مر في كتاب النبوة
وقال أكثر اليهود لا يصح النسخ عقلا ولا سمعا وبعضهم جوزه عقلا لا سمعا
وبعضهم جوزه عقلا وسمعا وانكروا نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
من مسلا اليهم لنا عليهم ما مر ايضا وقد بسطنا الرد عليهم في الشرح
في ذكر نبوة نبينا محمد صلعم وآله ولنا عليهم صحته وقوعه فانه قد وقع
ما اتفق بين الناس وذلك نحو نكاح الاخوات فقد كان مباحا لاولاد
آدم وذلك ان الله تعالى اباح نكاح الاخت من اولاد آدم للاخ الذي لم يكن
توأما لها اي لم يولد معها في بطن واحد وكان حواء ولدت قابيل وأخته
في حمل واحد وهابيل وأخته في حمل آخر وكانت توأمة قابيل احسن من توأمة
هابيل فاوحى الله الى آدم ان يزوج هابيل توأمة قابيل وكان ذلك من
حسد قابيل لهابيل مع ما حكاه الله سبحانه من تقريب القربان وامر
من بعد وروي ان الله سبحانه امر لولدي آدم بزوجتين من حور الجنة
وهو اي تحريم نكاح الاخت بعد اباحته لا يمكن اليهود دفعه لانه
عندهم في التوراة والوقوع في نحو الحيوان وكذلك روي في التوراة ان
ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة
حية ماكولا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا
تاكلوه ونسخ ذلك بعد تحريم على بني اسرائيل كثير من الحيوانات وكان الجمع
الاختين حلالا في شريعة يعقوب عليه السلام وحرمه الله في زمان موسى
عليه السلام وفي التوراة ان العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة
فان ابى العتق فلتثقب اذنه ويستخدم ابدا وقال في موضع آخر يستخدم خمسين سنة

وغير ذلك وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نسخت ما
قبلها من الشرائع كما مر وذكره الا البعض ما ورد تقريره من الشرائع المتقدمة
على لسانه صلعم وآله وسلم كوانه القصاص لقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس لانه وكذلك الصيام والصلاة والزكاة وغير ذلك
وان اختلف صفاتها وفي شريعته صلعم وآله الناسخ والمنسوخ كالقبلة
والوصية للوالدين والاقربين والعدة وغير ذلك خلافا لابي مسلم الاصفهاني
الكاتب فقال لم يقع فيه نسخ لنا الاجماع على وقوع ذلك كنسخ القبلة والعدة
وصدقة النجوى وغير ذلك وقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
لكم ثوابا وادخل في المصلحة في ذلك الوقت او مثلها اي مثلها في ذلك
من النفع ومصلحة الاولى وفيها تقديم وتاخير وحذف والمعنى ما ننسخ من
آية نأت بخير منها او مثلها وما ننسها اي نتركها ولا نغير حكمها لمصلحة
في ابقائها على حالها واما من قرأ ننسأها اي نذهب بعضها عن القلوب كما يروى
ان الله نسخ شيئا من القرآن بازالة حفظه عن القلوب ونسخ تلاوته لا حكمه فليس
ذلك بصحيح عند ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد صرح بذلك الامام الكبير
عبد الله بن الحسين بن القاسم عليه السلام في كتابه الناسخ والمنسوخ وغيره
وفي معنى هذه الآية قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت اي ينسخ الله ما
يشاء ويثبت اي يترك ما يشاء من الآيات على حالها فلا يرفع حكمها وهاتان
الآيتان حجة على ابي مسلم وفي الاصول اي اصول الفقه ذكره قواعده اي
قواعد النسخ وشروطه وفي غيرها اي غير كتب الاصول ذكروا اعيانهما اي
اعيان مسائل الناسخ والمنسوخ اما في كتب مفردة لذلك او داخلة في ضمن
غيرها من الكتب

كالقبلة الى بيت المقدس بوجوب التوجه الى الكعبة

التاء مثنية بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخت منه ... مجاهد

اي غير قد ما اصل النبي عليهم السلام وهو جمهور المعول له وغيرهم بل
لانها اي الشرائع مصالح كلها كما مر لهم في النبوة لنا ما مر في كتاب النبوة
وقال اكثر اليهود لا يصح النسخ عقلا ولا سمعا وبعضهم جوزه عقلا لا سمعا
وبعضهم جوزه عقلا وسمعا وانكروا كون نبينا محمد صلى الله عليه وآله
مرسلا اليهم لنا عليهم ما مر ايضا وقد بسطنا الرد عليهم في النسخ
في ذكر نبوة نبينا محمد صلعم وآله ولنا عليهم صحته وقوعه فانه قد وقع
ما يعاق بين الناس وذلك نحو نكاح الاخوات بعد ان كان مباحا لاولاد
آدم وذلك ان الله تعالى اباح نكاح الاخت من اولاد آدم للاخ الذي لم يكن
توأما لها اي لم يولد معها في بطن واحد وكان انثى ولدت قابيل واخته
في حمل واحد وهابيل واخته في حمل آخر وكانت توأمة قابيل احسن من توأمة
هابيل فاوحى الله الى آدم ان يزوج هابيل توأمة قابيل وكان ذلك من
حسد قابيل لهابيل مع ما حكاه الله سبحانه من تقريب القربان وامثاله
من روى ان الله سبحانه امر لولدي آدم ان يزوجهما من حور الجنة
وهو اي تحريم نكاح الاخت بعد اباحته لا ينكره اليهود لانه
عندهم في التوراة والوقوع في حل الحيوان وكذلك في التوراة ان
ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة
حية ماكولا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا
تاكلوه ونسخ ذلك بعد بتحريم على بني اسرائيل كثيرا من الحيوانات وكان الجمع
الاختين حلالا في شريعة يعقوب عليه السلام وحرمه الله في زمان موسى
عليه السلام وفي التوراة ان العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة
فان ابى العتق فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وقال في موضع آخر يستخدم خمسين سنة

وبعد ذلك وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نسخ ما
قبلها من الشرائع كما مر ذكره الا البعض ما ورد تقريره من الشرائع المتقدمة
على لسانه صلعم وآله وسلم كوجوب القصاص لقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الآية وكذلك الصيام والصلوة والزكوة وغير ذلك
وان اختلف صفاتها وفي شريعته صلعم وآله الناسخ والمنسوخ كالقبلة
والوصية للوالدين والاقربين والعدة وغير ذلك خلافا لابي مسلم الاصفهاني
فقال لم يقع فيه نسخ لنا الاجماع على وقوع ذلك كنسخ القبلة والعدة
وصدقة النجوى وغير ذلك وقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
لكم ثوابا وادخل في المصلحة في ذلك الوقت او مثلها اي مثلها في ذلك
في مصلحة الاولى وفيها تقديم وتاخير وحذف والمعنى ما ننسخ من
آية بان نغير منها او مثلها وما ننسها اي نتركها ولا نغير حكمها لمصلحة في
ابقائها على حالها واما من قرأ ننسها اي نذهب بعضها عن القلوب كما يروون
ان الله نسخ شيئا من القرآن بازالة حفظه عن القلوب ونسخ تلاوته لا حكمه فليس
ذلك بصحيح عند ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد صرح بذلك الامام الكبير
عبد الله بن الحسين بن القسم عليه السلام في كتابه الناسخ والمنسوخ وغيره
وفي معنى هذه الآية قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت اي ينسخ الله ما
يشاء ويثبت اي يترك ما يشاء من الآيات على حالها فلا يرفع حكمها وهاتان
الآيتان حجة على ابي مسلم وفي الاصول اي اصول الفقه ذكروا قواعده اي
قواعد النسخ وشروطه وفي غيرها اي غير كتب الاصول ذكروا اعيانها اي
اعيان مسائل الناسخ والمنسوخ اما في كتب مفردة لذلك او داخلة في ضمن
غيرها من الكتب

كالقبلة الى بيت المقدس بوجوب التوجه الى الكعبة

الثابتة بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت بالاجماع

كتاب الامامة

هي تالية للنبوة في الوجه الذي وجبت له لان الايمة عليهم
السلام يقومون مقام الانبيا عليهم السلام في تبليغ الشريعة واحيا ما
اندرس منها ومقاتلة من عند عنها ولهذا لم يكن الا باذن من الشارع
واختيار منه كالنبوة واعلم ان مسئلة الامامة من اكبر مسايل اصول
الدين واعظمها لانه يترتب عليها طاعة الله وطاعة الرسول والقيام
بالشرايع والجهاد والموالاة والمعاداة والحد وغير ذلك فيجب معرفتها
على كل مكلف ويؤكد ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا تتم طاعة الامام الا بمعرفته وقوله
صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وهذا الخبر متلقى
بالقبول ذكر ذلك القسم بن ابرهيم عليه السلام في كتاب تثبيت الامامة والحكيم
بن القسم بن علي عليهم السلام وروى الناصر للحق عليه السلام عن ابرهيم بن عبد الله
بن الحسن بن الحسن عليهم السلام انه سئل عن معنى هذا الخبر فقال اي امام عليه
السلام من مات ولم يعرف امامه عادلا فيتبعه او جايرا فيجتنبه مات ميتة
جاهلية قال الناصر للحق عليه السلام الحق عندي ان المراد بها الخبر ان النبي صلى
الله عليه وآله بين لامته اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به من بعدي لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فهما الخليفتان
من بعدي فجعلهما الامامين لعباد الله الى يوم القيمة ثم قال عليه السلام
من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية يقول امامه من الكتاب والعترة
انتهى كلام الناصر عليه السلام ومثله ذكر الهادي عليه السلام في اول كتاب
الاحكام حيث قال اذا كان في عصر هذا الانسان امام قايم ذكي عالم
تقي ولم ينصره وتركه وخذله ومات على ذلك مات ميتة جاهلية فاذا
لم يكن امام معه وقف باسمه فالامام الرسول والقران وامير المومنين علي ابن
ابي طالب ومن كان على سيرته وفي صفته من ولده فيجب معرفة ما ذكرنا على
جميع الانام اذا لم يعلم في الارض في ذلك العصر امام ويجب عليهم ان
يعلموا ان هذا الامر في ال الرسول صلى الله عليه وآله خاصة دون غيرهم وانه
لا يعدم في كل عصر حجة لله تطهر منهم امام يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فاذا علم كل من ذكرنا وكان الامر عنده على ما شرحنا ثم مات فقد نجى
من الميتة الجاهلية ومات على الميتة الملية ومن جهل ذلك ولم يقل به ولم
يعتقده فقد خرج من الميتة الملية ومات على الميتة الجاهلية فهذا تفسير
الحديث ومعناه انتهى وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام في جواب من سأله
من امام سأل في اثبات الامامة هل يجوز الصلوة خلفه اذا كان موافقا في
غيرها من امر الدين فقال عليه السلام ان الولاية واجبة من الله عز وجل
انزله في كتابه لكل فاضل على كل مفضول الى قوله عليه السلام فمن اسيه
عليه فرض الامامة وما حكم الله به من ذلك على الامة ولم يدر افرض
الله ذلك عليه او لم يفرضه ولم يتعلم من ذلك ما يلزمه فهو ضال عن
مهتدي وامره في ذلك مسخوط عند الله غير مرضي لان الله كلفه العلم كما
كلفه العمل فجهل من ذلك ما علم فعليه ان يتعلم ما جهل فان لم يفعل كان
ضالا ولم يكن مهتديا ولا امرا ولا يجوز ان يوتم في صلاته الا بكل مرضي
الامر كلامه عليه السلام وكلام الهادي عليه السلام في خطبة الاحكام مثله
واوضح وقال علي عليه السلام في نهج البلاغة وانما الايمة قوام الله على خلقه
وعرفاوه على عباده لا يدخل الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا

ويدل على ذلك ما رواه الهادي عليه السلام في [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

من اكثرهم وانكروه وقال ايضا فيه لما سمع قول الخوارج لا حكم الا لله
هذه كلمة حق يراد بها باطل نعم انه لا حكم الا لله ولكن هؤلاء يقولون
لا امرة والله لابد للناس من امير بر او فاجر يعمل في امرته المومن ويستمتع
فيها الكافر ويبلغ الله فيها الاجل ويجمع فيها الفيء ويقاتل به العدو
ويامن به السبل ويوخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر
وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام في جواب من ساله ومن لم يعتقد بعد النبي
صلى الله عليه واله امامة علي ابن ابي طالب لم يقبل الله له صلوة ولا زكوة
ولا حجا ولا صوما ولا شيا من اعمال البر ومن بعده الحسن والحسين ومن لم
يومن بان الامام كان بعد النبي عليا كما يومن بالنبي والقران والصلوة
والزكوة والصوم والحج لم ينفعه شي من عمله الا اعجمي او صبي او امراة او جاهل
لم يقرا القران ولم يعلم العلم فان جهلة الاسلام كثير وقال القسم بن ابرهيم
عليه السلام ايضا واعلم ان افرض الفرائض واوكدها فرض الامامة
لان جميع الفرائض لا تقوم الا بها ولا يكون سبيل فريضة الامامة بوجه
من الوجوه لان فيها من الفساد ما ليس في غيرها من الفرائض الى قوله فان قالوا
فما وجه الامامة عندكم قيل لهم وجه الامامة موضع الاجتباء من الله
فان قالوا وما موضع الاجتباء من الله قيل لهم موضع الاجتباء من الله
عقدة الرسالة ليكونوا موضعا معروفا والدليل على ذلك ان الامامة
موضع حاجة الخلق فلا يكون ان يكون في موضع غير معروف ان تطلب
الحاجة وضاع المحتاجون واذا كان كذلك فسد التدبير ودخل الوهن
في الدين الى اخر كلامه عليه السلام وقال القسم بن (علي) ابرهيم عليه السلام في كتاب
الرد على الملحدين الامامة فرض من الله لا يسع احدا جهلها لان الحكيم

لا يهمل خليقته مع ما يرى من اختلاف هممهم وقال الامام احمد بن سليمن عليه السلام
في كتاب حقائق المعرفة اعلم انه لما كانت النبوة لا تحصل لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وان الله قد ختم به الرسل وكان الناس محتاجين
الى من يقوم مقام النبي صلى الله عليه واله بعده في الاحكام ويحل الحلال ويحرم الحرام
ويكفل الضعفاء والايتام وينصف المظلوم من الظالم ويدعوا الى عز
الاسلام وبناء المكارم ويدفع كل جائر وغاشم ويدعوا الى الجهاد في سبيل
رب العالمين ويعز المومنين ويذل الفاسقين حكم العقل بوجوب قيام امام
من المومنين لصلاح الاسلام والمسلمين وحكم العقل انه ان لم يقم امام
الاسلام يضعف وان الكفر يقوى وان الفساد يعم جميع الناس فوجب قيام
الامام بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم وكذلك القول اذا مات الامام
ويدل انه يجب قيام امام بعده الى اخر الدهر وحكم العقل ايضا بان الامام
بعد النبي صلى الله عليه واله يكون مختارا ولا يكون في الامة من هو اجمع منه
للمحامد النهي وقال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في
جواب من ساله واما كون اكثر الشريعة مرويا من طريق الاحاد فنقول
لا شك فيه ولا مرية لكن بايهم انت ام بنقصان امانتك في الامامة وهي
من مهمات اصول الدين فلا يقبل فيها الا الاخبار المتواترة المعلومة كما
روينا في خبر الغدير والمنزلة ونحوهما من الاخبار المعلومة بالضرورة
عن النبي صلى الله عليه واله واعتقاده وامره بالخمس الصلوات ومقادير اصول الزكوة
فلو تشعب في ذلك شاعب لما عجب نوا الا ان يعلم عقله كان مرتدا كافرا
لانكاره ما علم من رسول الله صلى الله عليه واله ضرورة انتهى وقد بسطنا
القول في هذه المسألة في الشرح لانها من مهمات اصول الدين قال عليه السلام

هي اي الامامة لغة التقدم تقول أمّ القوم فلان اي تقدمهم على وجه
يقتدون به ومنها امام الصلوة وشرعاً اي في عرف الشرع رئاسة
عامة اي لجميع الناس ثابتة باستحقاق لها شرعي اي بدليل من الشرع
اي باختيار من الشارع لصاحبها لانها نائبة النبوة والنبوة لا تكون
الا باختيار فكذلك الامامة لرجل واحد لا يكون فوق يده يد مخلوق
فقوله عامة خرجت الخاصة كالرئاسة امير السرايا ونحوهم وقوله
باستحقاق شرعي اي باختيار من الشارع لصاحبها وان كان فرض
الامامة جملة معلوماً بالعقل وخرجت الرئاسة التي تكون بالقهر والغلبة
والاختيار من العامة وقوله لرجل خرج بذلك المرأة وقولنا الشخص
واحد احترازاً من النبوة فانها قد تثبت لاثنين واكثر والفارق بينهما
الاجماع ووجهه ان تعدد الائمة في وقت واحد وبلاد واحدة يؤدي الى
التشاجر والنزاع والفساد بخلاف النبوة فلا يقع فيها ذلك لان النبي
يتبع الوحي واذا تباعدت البلاد فرجحان قيام امامين والله اعلم وقوله
لا يكون فوق يده يد مخلوق زيادة توضيح والا فقد اغنانا عنه قوله
عامة والله اعلم قال بعض اصحابنا عليهم السلام وابو القسم البلخي
وابو الحسين البصري والجاحظ وغيرهم وهي واجبة عقلاً وسمعاً
اي بحكم العقل بوجوبها والشرع قد قضى به اما الشرع فلما سيأتي
واما العقل فلما فيه من حاجة الناس الى الامام لدفع ضرر بعضهم عن
بعض وحفظ الشريعة واحيا ما اندرس منها لان الناس مع كثرتهم
واختلاف هممهم وقوة دواعيهم الى العدوان وميل انفسهم الى الظلم
لا يكادون ينزجرون ويكف بعضهم شره عن البعض الا اذا كان هناك

من يكون له قوة وسطوة واعوان فيمنعهم خوفه عن التوثب في العدوان
ولهذا اذا ضعف السلطان وتشاغل عن النظر في امور العامة كثر في
الناس الظلم والفساد وخافت الطرق وتغلب القوي على الضعيف
ثم انه لوجد فتنة في كل زمان الا ولها من يمنع القوي من الضعيف
وينصف المظلوم من الظالم وقال بعض اصحابنا عليهم السلام وهم بعض
الناصريين منهم والجمهور من غيرهم بل وجبت سمعاً فقط قالوا لان
فيها امور شرعية كالحد وجود الجماعات قالوا ولا اشكال ان الامام
لطف ومصلحة للخلق لكن العلم بكونه لطفاً ومصلحة انما طريقه الشرع
[illegible] عندهم وقيل لا تجب الامامة لا عقلاً ولا سمعاً لما سيأتي لهم
وذهب الى التشاغل اهل هذا القول ابو بكر الاصم وضرار وهشام الفوطي
وبعض المرجئة وبعض الحشوية والنجدات من الخوارج قال ثم اختلف
هؤلاء فزعم الاصم انه لا يجب نصب الائمة في كل وقت وانما يجب عند ظهور
الظلم والتظالم بين الخلق لدفع نصب الامام ظلم الناس اما هشام فزعم
ان الامر على عكس ذلك فلا يجب نصبه عند ظهور الظلم والتظالم بين الخلق
لانهم ربما قتلوه فيصير نصبه سبباً في الفتنة فاما عند عدم الظلمة وخلو
الزمان عنهم فانه يجب نصبه لاظهار شعائر الاسلام وقوة شوكته
واما النجدات من الخوارج وضرار بن عمرو فلم يوجبوا النصب للامام في حالة
من الحالات وذهب الى مثل هذا القرشي في المنهاج قلنا نرد اعلى المخالف
لوجوبها وزعم ان العقل لا يدل على ذلك التظالم واقع بين الناس
قطعاً ولا يتم دفعه الا بنصب للناس عموماً يرجعون اليه ودفعه من
التظالم يؤدي الى الكذبه ودفع التظالم واجب عقلاً بوجوب على المسلمين

امامة يبحث لهم لذلك اي لدفع الظالم ودليلها شرعا قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ابراهيم عليه السلام
ومن ذريتي اي واجعل ايضا من ذريتي ائمة بعدي ينالون من فضلها وشرفها
قال لا ينال عهدي الظالمين اي ومن ذريتك اجعل ائمة مهما كانوا احرارا
مومنين فاني لا استثني الا الظالمين فانه لا ينالهم عهدي والمراد بالعهد هنا
ما يتحمل الامام والنبي من الحق العظيم والاعباء الثقال من التكاليف ووجه
دلالة الاية ان الله سبحانه اختار ابراهيم عليه السلام للامامة وجعله اهلا
لها وكذلك من ذريته واذا اذن الله سبحانه بذلك فقد حكم لهم بالامامة
وخصهم بهذه الفضيلة دون غيرهم والعقل قد حكم بوجوب الامامة كما
سبق فثبت بذلك وجوب الامامة فيهم دون غيرهم لعدم الاذن فيمن سواهم
ودليلها من السنة ما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا والاجماع [illegible]
والتابعين وغيرهم فانه لما توفي نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اجمع
الناس على انه لا بد من شخص يقوم بامر الامة ولا ينكر ذلك احد فيقول لا نحتاج
الى امام بل اطبقوا على ان الامامة حق مطلوب محتاج اليه والمانع من الاختلاف
والخبط ويكون الاهوى في تعيين القائم بامر الامة بعد النبي صلى الله عليه
وآله وعلى هذا توالت الاعصار بعد قوم السقيفة فانهم كانوا يفزعون
الى الامام ويطلبونه ويعتقدون وجوب قيامه قطعا [illegible]
هذا الاجماع دليل على وجوبها بالعقل مقرر كالشرع لانهم انما اجمعوا لما
مقتضى ما استقر في عقولهم من احتياج الامة الى شخص ولنا ان نعرف الاجماع
على وجه آخر فنقول امر الله تعالى باقامة الحدود على من ارتكبها واجمعت
الامة على انه لا يتولى الحدود الا الامام او من يلي من جهته فيكون الامر باقامة

الحدود امرا بنصب الامام لانها لا يتم الواجب المطلق الا به وكان
مقدورا للمكلف فهو واجب

فصل

ووجب على المسلمين في
كل عصر اعانة من يصلح لها اي للامامة بالمال والنفس واللسان والاركان
اجماعا بين الامة الا من الكر... وجوبها كما سياتي وقد مر ذكره لان لها
اي فائدتها وهي حفظ بيضة الاسلام ودفع التظالم بين المسلمين وانصاف
المظلومين من الظالمين واقامة الحدود التي امر الله بها في نحو قوله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ونحو ذلك كاقامة الجمعات وقسم الفيء والعدل في
الحكم وقتا دون وقت بل هي حاصلة في جميع الاوقات على مستوى فلهذا
وجب اعانة من يصلح للامامة في كل وقت واعلم ان العترة عليهم السلام قد اجمعت
ووافقهم غيرهم ايضا انه لا يخلو الزمان ممن يصلح لها اي للامامة من
نسلها الشريف وهم العترة عليهم السلام لاخبار صحيحة وردت عن النبي
صلى الله عليه وآله نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيتي كالنجوم كلما افل نجم
طلع نجم والمراد تشبيه اهل البيت عليهم السلام في هدايتهم الخلق والقيام
بمصالحهم كالنجوم في هدايتها لمن اهتدى بها الى مراده ومنها قوله صلى الله عليه
وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا الخبر وقوله صلى الله عليه وآله ان عند
كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل بيتي موكلا يعلن الحق
وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله وكذلك
قوله علي عليه السلام اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما
ظاهرا مشهورا او خاملا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته قال الامام
المهدي بالله عليه السلام ويجب معرفة ذلك على كل مكلف وقال عليه السلام
اعلم انه لا يكون من وقت من الاوقات ولا عصر من الاعصار الا وفيهم

وسلام الله عليهم من كتب طاعته وكرم خلافه من الصالحين الذين هم اعلام
الدين وقدوة المؤمنين والقادة الى عليين والرواد عن سرح الاسلام والمسلمين
وبهم اقام الله حجته على العاصين ورد كيد اعدا الدين وهم القائمون
دون هذا الدين القويم حتى تقوم الساعة ينفون عنه شبه الجاحدين والحاد
الملحدين انتهى وقيل لا يجب اعانة من يصلح لها اذ لا يجب الامامة لا عقلا ولا شرعا
وقد تقدم ذكر اهل هذا القول قالوا لخلو بعض الازمنة عن امام لانها
لو كانت واجبة في كل عصر لكانت الامة في ذلك العصر الذي خلا عن ظهور
الامام مجمعة على الاخلال بالواجب وهو اقامة الامام ولا يكون
تجتمع الامة على الاخلال بالواجب اذ لا تجتمع على ضلالة لما روي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لن تجتمع امتي على ضلالة ولما تقدم ذكره من الدلالة على ان الاجماع
حجة وهذا هو الموعود بذكره حجة للمخالف حيث قال عليه السلام فيما
لما ستاتي لهم قلنا قد ثبت الاجماع من الصحابة والتابعين وغيرهم
على ما ذهبنا اليه من وجوب نصب امام كما سبق ذكره واما خلو بعض
الازمنة عن قيام الامام وظهوره لقهر الظلمة من بغى صاحبها اي
صاحب الامامة اي من يستحقها اذ هو اي من تعين صاحبها اي اعانته شرط
في وجوبها اي في قيام الامام وانتصابه فلا يجب على المستحق للامامة القيام
بها الا مع وجود المعين له والناصر فاذا كان المعين والناصر مفقودين من الطلبة
لم يتمكن من اعانة الامام لم يجب على المستحق للامامة الانتصاب لها لانه
لتكون الناس فيه في التهلكة او لم يقهر الظلمة كل الناس على ذلك لكنه
يعدى قيامه لا لان الاكثر له تمردا منهم والاقل منهم عازم على النفر
الا اعانته ولكنه لا يحصل المقصود به واذا كان كذلك فالمعلوم من

وحصول الشرط وهو المفقود من الناس والامر منهم العازم على المعاونة
غير مخل بالواجب فلا يلزم ما ذكروه من اجماع الامة على الاخلال بالواجب
اذ العزم على فعل الواجب مع عدم التمكن من الفعل كاف كمن عزم على ترك
الصلوة اداي واجب فان العزم على فعله حتى يتمكن منه يكفيه في الامتثال
لامر الله وكالحج فانه لا يجب على احد حتى يتمكن من شرط وجوبه وهو الزاد
والراحلة وكفاية من يمون من عياله حتى يرجع على ما هو معتاد في موضعه
المطلوب والاقل غير متمكن من اعانة الامام والامام حينئذ معذور لا
يقام ومثل هذا ذكره صاحب المحيط فثبت بهذا ما ذهبنا اليه في عليه
لزوم الامة من وجوب الامامة في كل عصر اذ المراد مع التمكن من تحصيل
شروطها كما تقرر فان قيل ان الائمة من اهل البيت عليهم السلام في شيعتهم
كانوا ... قيام المحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شرطه
الا الانتصابه الامع عدم الامام فدل على ان الزمان قد خلوا عن
المجتهد قلنا لا يدل على ذلك لجواز ان يكون المستحق للامامة مانع
من القيام والانتصاب اما لعدم النصرة كما في حق علي عليه السلام او لنحو ذلك

فصل وشروطها صاحبها اي شروط الامام اربعة عشر شرطا
الاول البلوغ والعقل للاجماع على ان لا ولاية للصبي
والمجنون على انفسهم فضلا عن غيرهم و الثاني الذكورة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة لا تولي عقد
امرها ولانها ممنوعة من مخالطة الناس عند ذلك الثالث الحرية
لان العبد مملوك الرقبة والتصرف اي ممنوع من التصرف قد ملك
عليه نفسه فلا يصح ان يولى على غيره والرابع ما ذهب اليه

العترة عليهم السلام والجمهور وهو المنصب فلا تصح الامامة الا في منصب مخصوص
بينه الشارع خلافا للنظام ونشوان ابن سعيد الحميري والخوارج وبعض
الحشوية فقالوا تصح الامامة في جميع الناس مطلقا اي سوى وجد القرشي
ام لم يوجد والعجمي والعربي والزكي وغيرهم سوى عندهم وتردد في ذلك
الجويني وروي عن ضرار انه قال العجمي اولى لانه اذا اريد عزله كان ايسر و
خلافا لابي علي ان عدم القرشي لعل ان ابا علي يشترط المنصب وهو من
ينتسب الى قريش وهو النظريين كنا انه كان عدم القرشي الجامع لشروط الامامة
جازت في جميع الناس للضرورة كما قيل في المفضول يجوز امامته اذا حصل في
الافضل عذر وكما يجوز التيمم اذا عدم الما قلنا لا دليل على ثبوتها
اي الامامة لمن عداه اي غير المنصب المخصوص وهي ولاية لا تكون الا من
الشارع واثباتها كالنبوة وايضا لو لم تكن الامامة في موضع مخصوص
الفساد كما سبق ذكره قالت العترة عليهم السلام جميعا وشيعتهم
اي المنصب الوصي امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام والحسنان ابنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريتهما اي اولادهما عليهم السلام لما
مر ذكره من الادلة وقيل منصبها الوصي عليه السلام وذريته جميعا سوى
كانوا من اولاد الحسنين او من غيرهما كمحمد بن الحنفية والعباس بن علي وعمر
بن علي وهذا القول حكاه صاحب المحيط عن بعض المتاخرين من الزيدية قال في
الجوهرة هو مروي عن اصحاب عبد الله بن محمد القيني واليه ذهب بعض الجارودية
من العلوية قالوا لقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم كتاب الله وعترتي الخبر
وقوله في بعض روايات حديث الكسا علي وذريته قلنا لفظ العترة لا يتناول الا من
على الحقيقة الا الحسنين وذريتهما لانهم اولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله

كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا بني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما وقوله
صلى الله عليه وآله ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي عليه السلام
اكثر والمراد من فاطمة عليها السلام قال عليه السلام قلنا لا دليل على
ثبوتها اي الامامة لمن عدا من ذكرنا وهي مما تعم به البلوى علما
وعملا اي يعم وجوب العلم والعمل به جميع المكلفين ولو كان اي لو ثبت عليها
دليل لمن ذكره المخالف لظهر لجميع المكلفين كدليل الحج ونحوه من الصلوة والصوم
ونحوها من اصول الدين والشرائع وكل دعوى كذلك فلا شك في بطلانها وقالت
الراوندية وهو ابو الحسين احمد بن يحيى الراوندي بل منصب الامامة العباس
بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وبنوه من بعده قالوا لانهم عصبة النبي
صلى الله عليه وآله فهم احق بميراث الامامة وهذا القول مبتدع ابتدعه شيعة
بني العباس الراوندية في زمن السفاح واخيه الى الدوانيقي بعد ذهاب دولة
بني امية وما زالت هذه البدعة يستعملها اهل الجهل والتمويه الى ان زالت
دولة بني العباس ثم الى زمن ملك صاحب الروم لجهات مصر وما اليها وهو في
الدولة التاسعة وهو انهم يأخذون الولاية من العباسي طوعا وكرها ويجعلون له
مسند مخصوص ولباس مخصوص وعمامة مدورة مخصوصة ويذكرونه
في الخطبة مع السلطان ويجرون له نفقة على ما يريدون ثم يصرفون في البلاد
والعباد ما شاؤوا ارضي ام كره ومتى احبوا عزلوه او قتلوه او سموه او حبسوه او سملوه
كل ذلك كله مذكور في كتب التواريخ قلنا ان ادعى الراوندي ومن تبعه لا
دليل على ما ابتدعت وافترت كما ذكرنا اولا وايضا فان الذي يستحق
الميراث من الاموال واما الامامة فليست بمال يقسم والصالح لدعها
العباس بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ولا ولده عبد الله بن العباس بعد

موت ابيه بل قال العباس للوصي عليه السلام امدد يدك ابايعك حتى
يقال عم رسول الله صللم واله بايع ابن اخيه فلا يختلف عليك اثنان ومتابعة
عبد الله بن العباس للوصي عليه السلام لا تنكر بل هي معلومة كمتابعة الناس
فانه كان من ولاته واخص اصحابه وكان يقاتل بين يديه وقال جمهور
المعتزلة وغيرهم كالاشعري بل منصبها كل قرشي لقوله صللم واله
الائمة من قريش وما روي من قوله صللم واله قدموا قريشا ولا تقدموهم
قال عليلم قلنا هذا الحديث غير صحيح لقول عمر بن الخطاب لو كان سالم
مولى ابي حذيفة حيا ما شككت فيه اي ما شككت انه يصلح للخلافة بعدي
لان عمر قال ذلك حين قيل له بعد ما طعن الا تستخلف وروي انه قال لو كان
ابو عبيدة حيا لاستخلفته ولو كان معاذ حيا لاستخلفته ولو كان سالم
حيا لاستخلفته فاني سمعت رسول الله صللم واله وسلم يقول ابو عبيدة
امين هذه الامة ومعاذ امامه لله قامت ليس بينه وبين الله يوم القيامة
الا المرسلون وسالم شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله لم يعصه
وسالم المذكور ليس من قريش ولم ينكر من حضر من الصحابة على عمر
في قوله هذا فلو كان الحديث صحيحا لانكروا عليه ولما تكلم بذلك
عمر في حضرة الصحابة قال في المحيط ذكر ابو عثمان الجاحظ ان سالما كان عبدا
لامراة من الانصار فعتق فاتى مكة فحالف ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
فصار هذه فلما قتل يوم اليمامة مع خالد بن الوليد بعث ابو بكر بتركته الى مولاته
الانصارية وانما قال مولى حذيفة لانه كان حليفه والحليف مولى في كلام
العرب معا اي هذا الحديث احادي لا يصح الاحتجاج به في هذه
المسألة لانها من اصول الدين والخبر الاحادي لا يفيد اليقين وامر

الدين لا يوجد فيه الا باليقين قال صاحب المحيط انما بعد ذكره لهذا
الحديث اعني الائمة من قريش فان هذا خبر واحد لا يصح التعلق به في الاعتقاد
مع ما بلغنا من جماعة من ائمة الحديث ان هذا الخبر موضوع واما قول من
قال ان مسألة الامامة ليست من مسائل اصول الدين فهو باطل بما قد منا
من الادلة وان سلم ان الخبر صحيح فهو محمول على خبر الوصي امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام المذكور في النهج وهو قوله اين الذين زعموا
انهم الراسخون في العلم دوننا كذبا وبغيا علينا ان رفعنا الله ووضعهم
واعطانا وحرمهم وادخلنا واخرجهم بنا يستعطى الهدى ويستجلى العمى
ان الائمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا
تصلح الولاة من غيرهم وقوله هذا البطن اي بطن النبي صللم واله الذي هو
من هاشم وقول علي عليه السلام حجة كما ابنا عليها ولنا الصحابة على قولنا
ما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى من النصوص بعد ذكر امامة الحسنين عليهما
السلام على ان اجماع اهل البيت عليهم السلام يكفي في ذلك لانه حجة قطعية
كما مر وقال بعض المعتزلة بل يصلح للامامة كل العرب فهذه رواية القرشي
ولعلها غير صحيح والله اعلم واما رواية القرشي عن الصالحية من الزيدية
انه يكفي في الامام ان يكون قرشيا فهي باطل بما حققناه في الشرح من الرواية
عنهم وسياتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى قلنا لا دليل كما مر ولنا ايضا
قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه وهو النبي صللم واله ويتلوه شاهد
منه اي من لحمته اي من قرابته او من نورته اي خلق من نوره وهو الوصي
امير المؤمنين عليه السلام والشاهد هو الامام يشهد لله سبحانه باقامة
الشريعة وتبليغ حجته على عباده وبروي الشامي بحق عليه السلام باسناده

قال قال علي عليه السلام ما من رجل الا وقد نزلت فيه آية او آيتان من
كتاب الله فقال له رجل فما نزل فيك يا امير المؤمنين فقال اما تقرا الآية
في سورة هود افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه محمد على
بينة وانا الشاهد منه ذكره الحاكم في كتاب تنبيه الغافلين ومثله ذكره
الحاكم ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن احمد الحسكاني المحدث الكبير في
كتابه شواهد التنزيل وفيه من قول علي عليه السلام اما والذي فلق الحبة
وبرا النسمة ان مثلنا فيكم كمثل سفينة نوح في قومه ومثل باب حطة
في بني اسرائيل اقرا سورة هود افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه
فرسول الله على بينة من ربه وانا التالي الشاهد منه ثم قال له طرق
عن الاعمش وطرق عن المنهال والحارث عنه ثم ذكر له طرقا كثيرة عن ابن عباس
وعن انس بن مالك وابي ذر ان قلت ولتوكيد الضمانة وفي قصة احد ان جبريل
عليه السلام قال للنبي صلعم وآله في شان علي عليه السلام هذه هي المواساة
يا رسول الله صلعم وآله فقال انه مني وانا منه فقال جبريل وانا منكما
ايضا حجة على ما ذهبنا اليه **قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى**
ببعض في كتاب الله الآية وقد ثبت ان عليا عليه السلام اقرب الناس الى النبي
صلعم وآله ولانه خلق من نوره صلعم وآله وان الحسنين عليهما السلام اولاد
هما اولاد رسول الله صلعم وآله وعصبته وعترته فهم اولى بمقامه صلعم
وآله بدلالة العقل وهذه الآية الكريمة مؤكدة لذلك قال القرشي في المنهاج
في الاحتجاج على حصر الامامة في اولاد الحسنين عليهما السلام لنا العقل والشرع
واما العقل فالمعلوم الظاهر عند جميع العقلاء ان اهل بيت الرجل اولى
الناس بمكانه واولاهم بالرياسة بعده وعلى هذا كان جميع العرب

من الجاهلية الى ان كان عليه العجم وهم عليه الى الآن قال والشاهد على العقل
عمل خلاف هذا ولكن العقل يقضي بان هذا هو الاولى اذا ثبت ذلك فانه
هذه الدلالة العقلية دخل عترة النبي صلعم وآله التي يشهد بطهارتها
وحكم بمودتها على الامة قائمة مقام النبي صلعم وآله وسلم في هداية عباده
واحياء شريعته واقامة حجته لما علم من طهارتهم وتزكيتهم ووجه
دلالة هذه الآية الكريمة ان الله سبحانه اسند ابتداء الولاية فقال عز وجل
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم عقب ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فدل ذلك على ان اولاده اولى بمقامه في الولاية من غيرهم وهكذا
رواه الحاكم ابو سعد الجشمي في تنبيه الغافلين قال ويؤيد ذلك ما روينا
من حديث غدير خم ان النبي صلعم وآله قال الست اولى بكم من انفسكم قالوا
بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه قال وروينا عن النبي صلعم وآله انه قال
كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم الا الحسن والحسين فانا ابوهما وعصبتهما
الشرط الخامس ما ذهب اليه **جمهور ائمتنا عليهم السلام** وهو **الاجتهاد**
ان يكون مجتهدا في العلوم ليتمكن من استنباط الاحكام وترشيد الطالب
وحل الشبه وكتب الفتوى وقد ذكر اصحابنا في كتبهم ان المجتهد من جمع علوما
العربية وآيات الاحكام ومعرفة سنة الرسول صلعم وآله ومسائل الاجماع
وعلم اصول الفقه واما علم اصول الدين فهو من تمام الاسلام والدين فاما
علم المنطق فهو من علوم الفلسفة فلا ينبغي تعلمه ولغة العرب قد اغنت
عنه واعلم ان القدر الذي يحتاجه الامام من العلوم المذكورة هو امر سهل
يسير غير متعسر مع الذكاء والفطنة وعمدة الامامة ورحاها الذي يدور
عليه هو الورع ومن وقف على سير الائمة المتقدمين عليهم السلام

علم صدق ما قلنا وقال بعض اصحاب الزيدية والغزالي فان لم يوجد
المجتهد فالمقلد كاف اي تكون امامة المقلد للضرورة وهذا قد روي
عن الامام يحيى عليه السلام وقال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة
عليه السلام في الشافي في ذكر المستظهر العباسي ما لفظه ولما كان في ايامه
النزاع والخلاف وفرد منهم نفسه بالامامة وخلافة النبوة على ما جرت به
عادة سلفه وعلم ان الكافة من اهل عصره يعلمون جهله وقلة معرفته
لعرف الله الغزالي في ايامه وصنف له تصنيفا ذكر فيه انه يجوز للامام ان
يكون جاهلا مقلدا ولا يفتقر الى العلم في صحة الامامة فهذا دينهم
هو الذي هون عند القوم امر دين الله وجرأهم على ارتكاب دعوى الخلافة
بغير استحقاقها انتهى لنا حجة على قولنا اجماع الصدر الاول من الصحابة
واهل البيت عليهم السلام وغيرهم على وجوب الاجتهاد في حق الامام
قال في البحر فيجب كونه مجتهدا اجماعا ليتمكن من اجراء الشريعة كما يجب
قال وقال الامام يحيى عليه السلام فلو قدر تعذر الاجتهاد جازت امامة
المقلد ونزد بالاعم الجواز للضرورة كالحاكم قال الامام المهدي عليه السلام
لكن قد ذكر في شرح الاصول وغيره من الكتب الكلامية انه لا يجوز من
الله تعالى اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة وادعى الاجماع على اشتراطها
الاجتهاد قلت ويمكن ان يقال وجود المجتهد من اهل البيت عليهم السلام
يدفع حكم الضرورة كما ان يكون له عذر عن القيام بالامامة كما
ذكره في المنتخب والله اعلم ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولا يهدي الى الحق
الذي يهدي الى الحق الا المجتهد وقوله تعالى فما لكم كيف تحكمون توبيخ

ان لا يكون والكاد لا ساغ غير المجتهد وقد عرف انه لا يخلو الزمان
من مجتهد لما مر فثبت بما ذكرناه انه لا بد ان يكون الامام مجتهدا
وقالت الحشوية لا يشترط في الامام العلم ان شاء اما شرط الفقهي
والغلبة قال الامام المهدي عليه السلام في الغيث والعجب ممن يرى فضل
النووي في العلم والورع مع كونه من اهل هذا المذهب قال في منهاجه
الذي صنفه في الفقه في بيان ما تعقد به الامامة ما هذا لفظه وبالغلبة
ولو فاسقا او جاهلا في الاصح فاوجب طاعة الجهال والفساق والائمة
انتهى لنا عليهم الاجماع والآية كما مر السادس من شروط
الامامة الورع وهو الاتيان بالواجبات والانتهاء عن المحرمات وملاك
... على ذلك قال الامام يحيى عليه السلام ولا يشترط بلوغه في الورع اعلا
المراتب ولكن مقدار ما يحصل به مجانبة الكبائر وترك الامور المسترذلة
فلا تنعقد امامة الفاسق ومن يفعل ما لا يفعله الا اهل الفسق كالبول
في السكك والشوارع والاجتراء على ما يظن كونه معصية قال واذا كان
الشاهد يجرح بذلك فالامام اولى خلافا للحشوية فانهم لا يشترطون
العدالة لنا قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فاخبر الله تعالى
ان الامامة التي هي عهد الله وامانته لا ينال الظالمين وكيف يصح ان
يكون الامام ظالما والشارع نصبه لدفع الظلم وكيف يقوم الظل
والعود اعوج وكما لا يكون في حكم الله عز وجل ان يجعل المتقين كالفجار ولا
الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين وكذلك لا يكون في حكمه ان يجعل
المتقين اتباعا للفجار وان يجعل المفسدين ائمة للمصلحين والسابع اجتناب
المهن المسترذلة كالدباغة والحجامة والحياكة خلافا للحشوية ولنا

اهملت العدالة بذلك والاجماع ممن يعتد به على اعتبارها دون

الحشوية ساقط لمخالفته العقل والنقل وبعض اهل المذهب يأبى بلفظ

العدالة ويريد بها الورع والسخاء والشجاعة والثامن الافضلية فيكون

الامام افضل اهل زمانه او كافضلهم لقوله صلى الله عليه وآله من لا رجلاً

وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله في ارضه واذا كان هذا

في حق الامام اذا ولا غيره في الاعمال فكذلك في الامام نفسه وهذا هو قول

جمهور ائمة الزيدية وبعض المعتزلة قال في المحيط اجمعت الزيدية والامامية على

ان امامة المفضول لا تجوز وان الامام يجب ان يكون افضلهم لا يجوز ان يعدل

عنه الى غيره بوجه من الوجوه واليه ذهب اكثر المرجئة وقوم من المعتزلة

منهم الجاحظ وقالت المعتزلة ان الامامة يستحقها الفاضل الذي لعرفه فضله

ما لم يتغير الرأي الا ان يحدث امر يكون نصب المفضول عنده اصلح وحينئذ

في هذه الحال ولا يجوز نصبا للفاضل قال والذي يمنع عند نامن امامة المفضول

هو السمع دون العقل قال وعلى هذا الاصول اليه الزيدية وبه لا يليهم وقد

جرى في بعض كتبنا للزيدية ان العقل يمنع من ذلك وهو مذهب الامامية قال

والدليل على ان امامة المفضول لا تجوز اجماع الصحابة فان من عرف ما وقع

في بيعة ابي بكر وعمر وعثمان وجرت المناشدة علم ذلك قطعا وقد بسطنا

الكلام في هذا الموضع في الشرح والتاسع الشجاعة وحدها ان يكون

معه من رباطة الجأش اي شدة القلب وثباته ما يتمكن معها من تدبير

الحروب عند فشل الجموع من الهزايم ونحوها والجأش مهموز ودع

القلب اذا اضطرب عند الفزع لانه لا ينتظم جيوش المسلمين اي جمعهم

لانه اذا قتل الامام في مثل ذلك الوقت ولم يتمكن من تدبير الحرب المؤدي

الى حفظ المسلمين ظفر بهم العدو وضعف امر المسلمين وقال الامام

الذي عليه السلام الشجاعة ينقسم الى واجب وهو ...ة الواحد للاثنين

في الجماعة او منفرد بحيث يكون هو الطالب في الاضح وان ظن الهلكة في الاضح لقوله

تعالى وان يكن منكم مائة صابرة الآية واستقر عليه الشرع ومندوب وهو حيث

يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين ويظن عدم الهلكة ومكروه وهو حيث يزيد على

عدد الكفار على مثلي المسلمين ويظن الهلكة في قول ومحظور في هذه الصورة في قول

ويباح حيث يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين ولا يحصل له ظن بل يجوز الهلكة والغلب

قسم المحظور انما يقدم على واحد وهي اصحاب الشافعي والامام يحيى الامام

يحيى عليه السلام ان الفرار لا يجب بلا خلاف فلا يستقيم اقدام محظور الا في نفي او نحوه

...ترى من هذا انه يجب ان يعرف من حال الامام ان يكون ممن يكثر منه الاقدام

حيث يظن السلامة وحيث يستوي الامران بل وحيث يظن الهلكة لان ذلك قد يجب

في الصورة المذكورة قال وهذا هو المختار والامام يحيى بالغ ابو طالب عليه السلام حيث

نص على انه يكره الاقدام وان ظن الهلكة اذا لم يحصل مجموع ثلاثة شروط معنى فيه

...الاصحاب رضي الله عنهم قال يعرف بهذا صحة كلام الازهار متقدم حيث يجوز

السلامة لا انه يكون السلامة مع ظن الهلكة باق ويستحق التحويز بالظن مخلط

... والعاشر التدبير ويكون اثرا وصالحة والبطانة ثاقبة ويتم ما

...ولا يشترط ان لا يخطي في ذلك بل يكون الاغلب من حاله الاصابة والحادي

عشر القدرة على القيام بثمرة الامامة وهي صلاح الخاصة والعامة

... والقيام بامور المسلمين فلا يكون مملولا عاجزا ضعيفا سفيها فلا

...يحمل الاثقال لئلا تتعذر اي ثمرة الامامة فلا يحصل المقصود من قيام الامام

الثاني عشر السخاء بوضع الحقوق في مواضعها التي امر الله بوضعها فيها

لان ذلك من ثمرة الامامه فلا تمنع اصل الحقوق حقهم وعليه التحري في
ذلك والنظر للمسلمين بالمصلحه ولان المنع للمستحق من حقه جور وميل عن
الحق يسقط به العداله وقد مرت اشتراطها وقال الامام شرف الدين عليه
السلام الواجب من السخا قسمان قسم واجب بالشرع كالزكوه ونحوها وقسم
واجب بالمروه والعاده كالضيافه على من يجب عليه لكل ما يليق له ويستحق
مثله بحيث لا يلحق المضيف ذم ولا زياده مدح والمكافاه للمحسن على احسانه
وترك المضايقه والاستقصا في المحقرات في حق من كثر ماله وترك مشاححه من
يحتاج اليه في الزياده القليله على ما فرض لهم والمندوب من السخا الزياده في الا...
المذكوره وكونها على الواجب كالاكثار من البر والصدقات وكثره الكرم والجود
وتلذيذهم بانواع الضيافات واجزال العطايا والصلات والسماح في
في المعاملات والتوسع على من يحتاج اليه في الفواكه والكسا والادم
من السخا هو انفاق المال فيما لا يجلب نفعا ولا ثنا ولا يدفع ضررا عن عرض
فهذا هو السرف انتهى
او مال او غرضا وصرفه في وجه قبيح والثالث عشر السلامه من المنفرات
نحو الجذام والبرص وكون ذلك مما ينفر عن مخالطه الناس ليتمكن من مخالطه
المسلمين لان لا يتم القيام بامور المسلمين الا معها والرابع عشر سلامه
الحواس والاطراف فلا يكون اعمى ولا اصم ولا اشل ولا اعرج على صفه يتعذر
بها امر تدبيره او مخالطته للمسلمين او شيا عنه المعتبره ولهذا قال عليه السلام
التي تخل القيام بثمره الامامه عند فقدها لا الامر اليسير الذي لا يمنع
القيام بثمره الامامه وقد روي ان الناصر عليه السلام اصابه طرش في ايام
قبل دعوته من ضرب المامون له لعنه الله وزاد السيد ابو العباس الحسني
وهو احمد بن ابرهيم بن الحسن بن ابرهيم بن محمد بن سليمن بن داود بن الحسن

بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والامامية في شروط الامام العصمه
وهو ان يكون معصوما من ارتكاب الكبائر قال في المحيط وذهب السيد
ابو العباس الحسني رضي الله عنه من بين الزيدية الى ان الامام يجب ان يكون
معصوما وانه اذا لم يكن معصوما يجب على الله ان يظهر لنا سيرته وسبب
... لنقف على فسقه ونتبرا منه ولا يلزم طاعته فلا يضمنون
... ان الامام القايم بالدعوه الذي ظهرت لنا كمال خصال الامامه فيه ظاهرا
... نعلم من حاله ما يخالف ظاهره محكوم بعصمته وانا نقطع بكونه
... لانه لو لم يكن كذلك لظهر خفي حاله ومكنون فسقه وحينئذ لا يتحقق
... الا اذا فسق الامام ولا يكاد يوجد ذلك والله اعلم قال عليه السلام
ولا دليل عليها اي على اشتراطها اي العصمه الا تقدير حصول المعصيه
من الامام لو لم يكن معصوما اي لا دليل لهم على اشتراط العصمه الا
تقدير حصول المعصيه وهو لا يصلح دليلا لما ذكره عليه السلام بقوله
... التقدير حاصل في المعصوم فيفرض حصول المعصيه كما قال تعالى
... المعصومين لئن اشركت ليحبطن عملك ولا يلزم من هذا الفرض
وقوع الشرك منه صلى الله عليه وآله قالوا لا سوا فانه امتنع وقوعها من المعصوم
... ولو قدرت منه بتقدير فانا نعلم انتفاوها بخلاف غيره اي غير
المعصوم فانه مع تقديرها منه يمكن وقوعها ولا يمتنع فلم يستو التقديران
... مادام الامام عدلا فلا وقوع للمعصيه منه وان وقعت منه المعصيه
... المعصوم لان تقدير موت الامام المعصوم ووقوع المعصيه
من الامام غير المعصوم سوى في كونهما مبطلين للامامه فهلا منعتم
من نصب الامام المعصوم لتقدير موته كما منعتم من امامه العدل لتقدير

معجبيه ذكر ذلك بقوله العمى والجذام ونحو ذلك وزاد الامامية في شروط
الامام ان يولد عالما وذلك باطل حيث لم يثبت ذلك اي خلق العلم فيه
من وقت الولادة للانبياء صلوات الله عليهم وهم افضل من الائمة عليهم السلام
قال تعالى في نبينا محمد صلى الله عليه وآله ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
اي ما كنت تدري ما القرآن قبل نزوله عليك ولا ما الشرائع المنزلة المفروضة
وقال تعالى فيه صلى الله عليه وآله ووجدك ضالا فهدى اي ضالا عن علم الشرائع
فهداك اليها وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام قال فعلتها اذا وانا من
الضالين اي الجاهلين يريد ان قتل القبطي قبل نبوته وقبل علمه بالشرائع

فصل

ولا تثبت اي الامامة لاحد من الناس الا بدليل شرعي
اجماعا وذلك لما كانت الامامة تابعة للنبوة لان ثمرتها هو حفظ
الشريعة وتنفيذها وتجديد ما درس منها ودفع التظالم وتحمل التكاليف التي
لم تكن الا لمن اختاره الله واصطفاه وعلم طهارته وقيامه بما كلف به
وذلك تخصيص الشارع وتعيينه لبعض الخلق وقوله اجماعا الخلاف يريد بين العترة
عليهم السلام وشيعتهم قال الهادي عليه السلام تثبت الامامة للامام
على جميع الانام بتثبيت الله لها فيه وجعله اياها له وذلك بما يكون من
الله اليه اذا كانت الشروط المتقدمة التي ذكرناها فيه فمن كان مرادا لذلك
كذلك فقد حكم الله سبحانه له بذلك رضي بذلك الخلق ام سخطوا وتحملوا
بيّن عليه السلام اجماعا بين الامة لما ذكره عليه السلام من قوله لترتب
كثير من الشرائع عليها كالحدود واقامة الجمعات فلا طريق الى من
يقوم بها الا الشرع ولا مجال للعقل فيها واذا اختلفوا في ذلك الدليل
الشرعي ما هو فقالت الائمة الزيدية وشيعتهم هو النص في علي والحسنين عليهم السلام

وفي غيرهم النص الجلي واجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم المعتبر
لذلك النص الجلي واجماعهم ايضا على انه من دعا الناس الى حربه والجهاد
معه وهو جامع لشروط الامامة صار اماما تجب طاعته وقالت المعتزلة
والاشعرية لا نص من الشارع على امام معين بعد النبي صلى الله عليه وآله
ولكن اجمع الصحابة على العقد والاختيار فمن عقد له واختير وهو من قريش
صار اماما للاجماع على ذلك والاجماع دليل شرعي واما قول الحشوية ان
الامامة تثبت بالقهر والغلبة فقول ساقط لا يعتد به وقال القرشي
في المنهاج اتفق الناس على ان الامام لا يصير اماما بمجرد الصلاحية بل لا
بد من امر واختلفوا في ذلك الامر فقالت العباسية الارث وقالت الحشوية
الامامة بقوة الغلبة وقالت الامامية النص الجلي على الاثني عشر وقالت
البكرية الجلي في ابي بكر وقال الحسن البصري الخفي في ابي بكر وقالت المعتزلة والصالحية
من الزيدية العقد والاختيار وقال اهل البيت عليهم السلام النص الخفي
في امير المؤمنين عليه السلام والدعوة والخروج ممن صلح من اولاده قال
وهذا هو الحق ومعنى كون النص جليا انه يعلم قصد النبي صلى الله عليه وآله
منه ضرورة ومعنى كونه خفيا انه لا يعلم المراد منه الا بالنظر اهـ وقوله
النص الخفي في امير المؤمنين عليه السلام غير واضح فان الحق ان النص فيه
عليه السلام جلي واضح ثم ان النص في اصطلاح اهل الاصول لا يطلق الا على
الجلي ثم ولو فرضنا انه خفي فانه بعد وجوب معرفة امامته عليه السلام على
كل مكلف عند العترة عليهم السلام جميعا وشيعتهم يستوي فيه العلم
الضروري والاستدلالي فيما يرجع اليهما كمعرفة الباري تعالى واحالة
الصالحية مع المعتزلة في قولهم بالعقد والاختيار غير صحيح لان الصالحية

فرقهم من الزيدية لا يجعلون الامامة بالعقد والاختيار ولا يجعلونها
في قريش كافة ثم قال في الجزء الثاني من المحيط ما لفظه وذهبت الجريرية من اصحاب زيد
بن علي عليه السلام وهم اصحاب سليمان بن جرير الى ان بيعة ابي بكر وعمر كانت خطأ
الا انهما لا يستحقان اسم الفسق من قبل التاويل وان الامة تركت الاصلح
في ذلك ولم يتبرؤا من ابي بكر وعمر ولم يتولوا ايضا وتبرؤا من عثمان وقالت
البترية وهم اصحاب كثير الابتر بن الحسن بن صالح بن حي ان عليا عليه السلام افضل
الامة بعد نبيها واولاهم بمقامها وانه لو امتنع من بيعتهما وحاربهما
لكان يحل له دماهما ولما لم يمتنع من بيعتهما فهي بيعة محمودة وتوقفوا
في امر عثمان انتهى وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق
المعرفة ما لفظه فقال ابو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية على نص
من رسول الله صلى الله عليه وآله والامام بعده وان الامة كفرت وضلت في
بيعته ثم الامام بعده الحسن والحسين بالنص ثم هي بينهم شورى فمن خرج
من اولادهما جامعا لشروط الامامة فهو الامام وكذلك قال
الحسن بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الامامة الا انهم قالوا ان ابا بكر وعمر
غير مخطئين بسبب سكوت علي عليه السلام عن حقه وكذلك عثمان الى ان
المسلمون وتوقف فيه بعد وكذلك قال بن التمار ومن قال بقوله من الزيدية
الا انهم تبرؤا من عثمان بعد ما غير له المسلمون وشهدوا على من حارب عليا
بالكفر وقال سليمان بن جرير ومن قال بقوله في علي والحسن والحسين عليهم السلام
مثل ذلك وان بيعة ابي بكر وعمر خطأ لا يستحقان عليها اسم الفسق من
التاويل وتبرؤا من عثمان انتهى ومثل هذا ذكره الفقيه محمد بن الحسن الديلمي
رحمه الله تعالى في كتاب قواعد عقائد اهل البيت عليهم السلام تلك الزيدية

هم الصالحية لان البترية نسبة الى كثير بن الحسن بن صالح بن حي وقد سماه
المغيرة بن سعيد الابتر وهو ابن التمار ايضا والصالحية نسبة الى الحسن
بن صالح بن حي فعرفت ان الصالحية انما اعتقدوا صحة امامة ابي بكر وعمر
لسكوت علي عليه السلام وتسليمه حقه لهما بمثابة رجل له حق على غيره
ورضي باسقاطه لا لان الاختيار يصير الامام اماما لانهم من الزيدية الذين
يقولون ان الامامة بالنص في علي والحسنين عليهم السلام ثم فيمن قام ودعى
من اولادهما جامعا لشروط الامامة ويوضح ذلك ما ذكره الديلمي في كتاب
قواعد عقائد اهل البيت عليهم السلام ولفظه وقالت الفرقة الثانية
لم يعهد بان الحسين عهد الى احد ولا دعا ابنه علي بن الحسين الى بيعته
عن نفسه حتى نرى رجلا من احد البطنين يعنون ولد الحسن وولد الحسين خرج
لبيان ولادته وزهده وعلمه وشجاعته وعدالته وورعه وكرمه شهر
السيف وباين الظالمين فيكون علينا طاعته فسموا الواقفة فمكثوا بعد
قتل الحسين عليه السلام سنين بستة حتى قام زيد بن علي عليهما السلام بالكوفة في
زمن هشام بن عبد الملك فبايعوه فسموا زيدية الى ان قال اذا عرفت
هذا فاعلم ان الزيدية افترقت ثلاث فرق على الاشهر بترية وجريرية
وجارودية وقيل صالحية وسليمانية وجارودية ثم بين هذه الفرق
كما ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام وقد بسطت في هذا الموضع
لانه قد وقع سهو في الرواية عن الصالحية والجريرية في كثير من كتب اصحابنا
فليعرف ذلك وقد عرف من هذا ان البترية هي الصالحية فالـ العترة عليهم
السلام جميعا والشيعة والامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بلا فصل امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلام

ثم الحسن بعده بلا فصل ثم الحسين بعد الحسن عليهم السلام بلا فصل للنص
الذي سيأتي ذكره في الثلاثة جميعاً وقالت سائر الفرق من المعتزلة وغيرهم
بل الامام بعده صلى الله عليه وآله بلا فصل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان قال جمهورهم
ثم علي عليه السلام بعد عثمان ولا خلاف في ذلك لغير العثمانية الا الحشوية
والاصم لقولهم بالقهر والغلبة وقالت العثمانية وهم قوم بسجستان
يفضلون عثمان على علي عليه السلام ويسمون النواصب لنصبهم العداوة لعلي
عليه السلام لزعمهم انه الذي امر بقتل عثمان فقالوا لا اي ليس الامام بعد عثمان
عليا عليه السلام بل ثم معاوية ابن ابي سفيان وقال جمهور المجبرة امامة
علي اجتهادية وخطأ معاوية فيها مغفور وعليه اكثر الشافعية في الزمان
المتأخر لنا حجة على ما ذهبنا العقل والنقل اما النقل فمنه قوله تعالى انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون فانما الاحتجاج بهذه الاية ان المعني بقوله تعالى والذين
امنوا الى اخرها علي عليه السلام لوقوع التواتر بذلك من المفسرين و
التوارخ واطباق العترة عليهم السلام وشيعتهم على ذلك قال الامام الناطق
بالحق ابو طالب عليه السلام في كتابه زيادات شرح الاصول ما لفظه ومما
النقل المتواتر القاطع للعذر ان الاية نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلام
وفي محاسن الازهار للفقيه حميد رحمه الله تعالى باسناده قال قال عمر بن الخطاب
اخرجت مالي صدقة ليتصدق بها عني وانا راكع اربعا وعشرين مرة على
ان ينزل في مثل ما نزل في علي فما نزل واعلم ان نزول هذه الاية في علي عليه السلام
معلوم تواتره مشهور بين العترة عليهم السلام وقد حكى اجماع العترة على ذلك
ابو القسم البستي رحمه الله وغيره وذكر الحاكم ابو القسم عبيد الله بن عبد الله

بن احمد

بن احمد الحسكاني الشافعي في كتابه شواهد التنزيل لقواعد التفضيل
طرق الرواية في ذلك عن ابن عباس بن وابان وعن انس كذلك وعن محمد
بن الحنفية كذلك وعن عطاء بن السائب وعن عبد الملك بن جريج المكي وعن
ابي جعفر الباقر وعن عمار بن ياسر وعن جابر بن عبد الله الانصاري وعن
امير المؤمنين علي عليه السلام وعن المقداد بن الاسود قال ابي المقداد كنا
جلوسا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي بدوي
متنكب على قوسه وساق الحديث بطوله حتى قال وعلي بن ابي طالب يصلي في وسط
المسجد ركعات بين الظهر والعصر فناوله خاتمه فقال النبي صلعم واله حيث
رآه فانشا الاعرابي يقول يا اول المؤمنين كلهم ۝ وسيد الاوصيا
من آدم ۝ قد فزت بالنيل يا ابا حسن ۝ اذ جادت الكف منك بالخاتم ۝
فالجود فرع وانت مغرسه ۝ وانتم سادة لنا العالم ۝ فعندها هبط
جبريل بالاية انما وليكم الله ورسوله الاية وعن ابي ذر الغفاري في رواية
قال بينا عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول قال رسول الله صلعم
وآله وسلم اذ اقبل رجل متعمم بعمامة فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله الا
قال الرجل قال رسول الله فقال ابن عباس سألتك بالله من انت فكشف
العمامة عن وجهه فقال يا ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا
جندب بن جنادة البدري ابو ذر الغفاري سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بهاتين والا صمتا ورأيته بهاتين والا عميتا وهو يقول علي قائد البررة
وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله اما اني صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله يوما من الايام صلوة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه
احد فرفع السائل يده الى السماء وقال اللهم اشهد اني سألت في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله فلم يعطه أحد شيئاً وكان علي راكعاً فأومأ إليه بخنصره
اليمنى وكان يتختم فيها فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين النبي
صلى الله عليه وآله فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال
اللهم إن أخي موسى سألك فقال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل
عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به
أزري وأشركه في أمري فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً سنشد عضدك بأخيك
اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل
لي وزيراً من أهلي علياً أخي اشدد به أزري قال أبو ذر فوالله ما استتم
رسول الله الكلام صلى الله عليه وآله حتى هبط عليه جبريل من عند الله وقال يا محمد
هنيئاً ما وهب الله لك في أخيك قال وما ذاك يا جبريل قال أمر الله أمتك بولايته
إلى يوم القيامة وأنزل الله عليك قرآناً إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ثم ذكر الحاكم روايات
في هذا المعنى إلى أن قال قال ابن مؤمن لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت
في أمير المؤمنين وورد الخطاب في قوله تعالى والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون بلفظ الجمع من باب إطلاق العام على الخاص
لأن المراد به علي عليه السلام وذلك جائز كما شهد بتجويزه ونظيره قوله تعالى
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الآية فإنه أطلق
لفظ العام فيها على الخاص وذلك لأن المعني بها عبد الله بن أبي وحده لأنه
الذي قال ذلك دون غيره بنقل المفسرين ذلك أي كونه المقصود بها وحده
ذكر ذلك في الكشاف وغيره ومثله قوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس
قد جمعوا لكم فالمراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي فقط لأنه هو

الذي قال ذلك ذكره في الكشاف وغيره والمراد بالناس عبد القيس والله أعلم
وكلمة ولي في الآية الكريمة مشتركة بين معان منها الولي نقيض العدو ومنها
الولي بمعنى الناصر والحفيظ قال تعالى إن وليي الله الذي نزل الكتاب أي ناصري
وحافظي ومنها الولي بمعنى مالك التصرف وهو كمن إليه الولاية في كل شيء أي
الرئيس الذي يلي التصرف وعلى هذا ورد قوله تعالى وهم يصدون عن المسجد
الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ومنها الولي بمعنى الأولى
ومنها الولي بمعنى المطر الذي يعقب الوسمي لأنه يليه فيجب حملها أي كلمة
ولي على جميع معانيها الغير المتنافية فيكون المراد بها هاهنا هذه المعاني
ما خلا المطر وذلك على قاعدة أصحابنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم
أن المشترك يحمل على جميع معانيه إن لم يصرف عن بعضها قرينة قال القرشي
في المنهاج الظاهر من كلام أهل البيت عليهم السلام وهو قول أبي علي والقاضي
والشافعي والباقلاني أنه يصح من حيث القصد ومن حيث اللغة أن يورد الحكم
باللفظ المشترك كلا معنييه إذا تجرد عن القرينة وعند أبي الحسين والرازي
يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة وعند أبي هاشم وأبي عبد الله والكرخي
لا يجوز لا من حيث القصد ولا من حيث اللغة قال لنا أما من حيث القصد فهو أن
يقصد المعنيين أو المعاني معدودة كما أن اللفظ معدود وكما يجوز إذا أتى بهما
بلفظين وذا اللفظ يجوز حال وروده ولا مانع من ذلك إلا العلم بالتضاد وما
يجري مجراه وأما من حيث اللغة فهو أن تجرد اللفظ عن القرينة يوجب حمله على
كل معانيه ونقول إما أن لا يحمل على واحد منها وذلك خروج عن الإفادة
وإما أن يحمل على بعضها ولا مخصص وإما أن يحمل على كلها وهو المطلوب انتهى
والدليل قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي وهي أي الصلاة

من الله سبحانه معظم الرحمة ومن الملائكة عليهم السلام الدعا
والاستغفار فاطلق سبحانه لفظ الصلوة واراد بها المعنيين وهما معظم
الرحمة والدعا والاستغفار من الملائكة تحت الاولى ان يحمل هذا على ان
يكون الضمير في يصلون عايد الى الملائكة صلوات الله عليهم فقط لما روي من
انه لا يكون ان يقصد رجل وعلا مع غيره بالضمير تعظيما له كما في قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل ان يرضوهما لما مر في كتاب
التوحيد ولكن استعمال المشترك في جميع معانيه شايع كثير مثل ما ذكره الرازي
ولانه القايل اذا قال لزوجته انت طالق ان سالتني طلقت اذا سالت اي لونا وذلك
كما في الاسم العام فانه قد ثبت شاول لفظ شي في قوله تعالى فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول لانه كما يسمى شيا على اصلا والماهيات كما
جاز في الاسم العام ان يراد به جميع الاشيا المختلفة جاز ذلك في المشترك
اذ لا فرق ويدل على ذلك ايضا صحة الاستخدام في لغة العرب وهو مما يزيد
الكلام حسنا وملاحة وحقيقته ان يراد بلفظ له معنيان احدهما
بضميره المعنى الاخر او يكون ضميران لشي واحد ويراد باحدهما معنا وبالاخر
معنا اخر وسوى كان المعنيان حقيقيين او مجازيين او مختلفين فالاول
كقول الشاعر اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
فانه اراد بالسما وهو لفظ واحد المطر النبات الحاصل من المطر معا وهما
معنيان مختلفان وكلاهما مجاز وذلك بدليل قوله نزل والنزول من
صفات المطر وبدليل قوله رعيناه والمرعي انما يكون للنبات فقد اراد
بلفظ السما معنيين مختلفين مجازيين والثاني وهو ان يراد باحد ضميريه احد
المعنيين وبالضمير الاخر معناه الاخر كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم

شبوه بين جوانحي وضلوعي اي اراد باحد ضميري الغضا وهو المجرور في
الساكنيه المكان الذي فيه شجر الغضا وبالاخر اعني المنصوب في شبوه النار
الكاينة من شجرة الغضا وكلاهما مجاز كذا ذكره صاحب المطول فعلى هذا
قد اطلق لفظ الغضا واراد به ثلاثة معان مختلفة الاول منها الحقيقة وهو
الشجر المعروف الذي هو المرعى بدليل سقى والثاني موضعه بدليل والساكنيه
والثالث النار بدليل شبوه وهما مجازيان ومن جملة ولي مالك التصرف
فيصير معنى الاية اثبات ولاية امير المومنين علي عليه السلام على الامة
بملك التصرف عليهم كما ثبت لله ولرسوله وهو معنى الامامة وكذلك
يوجب مودته ومناصرته وانه اولى بها من غيره فان قيل لا يصح ان يراد
بالاية المودة والناصر لان لفظ انما يفيد الحصر فكانه قال ما مودكم وناصركم
الا الله ورسوله وعلي وذلك يقتضي الكذب لانه من المعلوم ان غير علي عليه
من المومنين وناصرهم قلنا حمل الاية على معنى مالك التصرف اي ولي امركم
فقط اولى والله الموفق انه لا يمتنع ذلك ويكون من القصر غير الحقيقي كما
تقال انما العالم زيد والله اعلم ومما يدل على امامته عليه السلام من السنة
قوله صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة الوداع ونزل بالوادي الذي يسمى خما
وفيه غدير ما ينسب اليه انزل الله تبارك وتعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ان ينادي بالتعريس وكان ذلك الوقت وقت
تعريس لانه كان في وسط اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فكنس له صلى الله عليه وآله
كدوحات هنالك وامر المنادي ان ينادي بحضور الناس ثم قام على اقتاب
جمال قد نضدت فاخذ بيد علي حتى رؤي بياض ابطيهما ثم خطب فكان مما قال ايها

الناس الست اولى بكم من انفسكم لا امر لكم معي قالوا بلى يا رسول الله
قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله وهذا خبر متواتر مجمع على صحته عند المؤالف
والمخالف ومن وقف على طرف من علم الحديث علم صحة تواتره وقد اورد الامام
المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي في مسند هذا الحديث ما يربو على
مائة طريق من صحاح البخاري ومسلم والنسائي وابي داود وابن حنبل ومناقب
ابن المغازلي وتفسير الثعلبي وغير ذلك مما يطول ذكره ثم رفعه الى العشر
رجلا ممن سمعه من لسان رسول الله صلعم واله في ذلك الموقف عليهم السلم
وهذا قد جاوز حد التواتر قلت وفي بعض روايات هذا الخبر ما يدل على ان
النبي صلعم واله قاله في غير موطن وهو ما رواه الحاكم ابو القسم الحسكاني باسناده
الى عمار بن ياسر قال كنت عند ابي ذر في مجلس لابن عباس وعليه فسطاط الكعبة
وهو يحدث الناس اذ قام ابو ذر حتى ضرب بيده الى عمود الفسطاط ثم قال
ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني انبأته باسمي انا جندب بن
جنادة ابو ذر الغفاري سألتكم بحق الله وحق رسوله اسمعتم رسول الله
يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء ذا لهجة اصدق من ابي ذر قالوا
اللهم نعم قال اتعلمون ايها الناس ان رسول الله جمعنا يوم غدير خم
الف وثلثمائة رجل وجمعنا يوم سمرات خمسمائة رجل كل ذلك يقول اللهم من
كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقام عمر
بخ بخ لابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة فلما سمع ذلك
معوية بن ابي سفيان اتكى على المغيرة بن شعبة وقام وهو يقول لا نقر
لعلي بولاية ولا نصدق محمدا في مقالة فانزل الله على نبيه فلا صدق

ولا

ولا صلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب الى اهله يتمطى اولى لك فاولى تهددا
من الله تعالى واستشهادا فقالوا اللهم نعم انتهى ورواه بريدة الاسلمي
قال غزوت مع علي رضي الله عنه الى اليمن فرأيت منه جفوة فقدمت فذكرت عليا
فتنقصته فجعل النبي صلعم واله يتغير وجهه وقال يا بريدة الست اولى بالمؤمنين
من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اخرجه ابو الحسن
عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي رحمه الله في مجموعه وقد اشار الى هذا
الامام شرف الدين عم بقوله في القصص الحق اشفى بتنبيه البينة ودري الفقه
السعيد في مجالس الاذكار باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه سئل
عن معنى هذا الخبر فقال جعفر سئل عنه رسول الله صلعم واله فقال الله مولاي
اولى بي من نفسي لا امر لي معه وانا مولى المؤمنين اولى بهم من انفسهم لا امر لهم
معي ومن كنت مولاه اولى به من نفسه لا امر له معي فعلي مولاه اولى به من نفسه
لا امر له معه وبيانه الاستدلال به اي بالخبر ان كلمة مولى مشتركة بين
معان من جملتها المالك للتصرف بل هو الغالب عليها بدليل سبق الفهم الى
ذلك عند قولنا فلان مولى القوم ومولى الدار ومولى العبد اي سيدهم
ومالكهم ومن جملتها المعتق اسم فاعل والمعتق اسم مفعول ومعنى المودة تقال
هذا مولى فلان اي موده ومعنى الناصر ومنه قوله تعالى ذلك بان الله مولى
الذين امنوا اي ناصرهم ومعنى ابن العم ومعنى المحالف قال النابغة الجعدي
موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطينا يسألون الاتاويا وقال الفرزدق
فلو كان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا اي حليف
حلفا لان عبد الله بن اسحق مولى الحضرميين وهم حلفاء بني عبد شمس بن عبد مناف
كذا ذكره في الصحاح ومعنى الجار قال الشاعر جزى الله خيرا والجزاء بكفه كليب

اي يتبختر فاصله يتمطط اي يتبختر
مع مثل ما كان في حجة الوداع وفي يوم الغدير

يربربوع وزادهم مجدا ۝ هم خلطونا بالنفوس والجموا ۝ الى نصر مولاهم
مسومة جردا اي جيادهم والمعنى الاحق والاولى قال الله تعالى ماواكم النار
هي مولاكم اي احق بكم واولى قال لبيد فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى
المخافة خلفها وامامها يريد انه اولى موضع ان يكون فيه الخوف وقوله
فغدت تم الكلام كانه قال فغدت هذه البقرة وقطع الكلام ثم ابتدأ كانه
قال تحسب ان كلا الفرجين مولى المخافة هكذا ذكره في الصحاح واذا عرفت ذلك
فهو اي الخبر المتقدم مفيد لمعنى الامامة على قواعد كل من هذا اما على
قاعدة المنا عليهم السلام والجمهور من وجوب حمل المشترك على جميع معانيه
كما مر ذكره في كلمه ولي فيقول المراد بالمولى هنا مالك التصرف والمودة
والناصر والاولى بالشيء ويمتنع ان يراد هنا ابن العم او الحاد او المعتق او المعتق
لاستحالة ذلك عند العقلاء عقلا وشرعا واما على قاعدة غيرهم الذين
المنا عليهم السلام والجمهور فقد اجمعوا على ان المشترك يحمل على
احد معانيه ان دلت عليه اي على ذلك المعنى قرينة ومعنا الاولى
هنا قد دلت عليه قرينة لفظية وهي قوله صلى الله عليه واله
في اوله الست اولى بكم من انفسكم فانه صرح في ملك امرهم والتصرف عليهم
واذا كان كذلك كان المناسب له ان يكون المراد بلفظ مولى المالك للتصرف
والاولى به اذ لو اريد خلاف ذلك لما ناسب الكلام وكذلك قوله صلعم
لا امر لكم معي وقوله في اخره وانصر من نصره واخذل من خذله فانه في
اخرى موكدة لمعنى الامامة لان النبي صلعم واله حث على نصرته وخذل من
خذلانه وذلك اوضح دليل على ان النبي صلعم واله اراد امامته واستخلافه
على امته بعده ومما يوكد ذلك ايضا القرينة الحالية وهي تعظيم النبي صلعم واله

للموقف الذي جمع الناس له وامره للمنادي ان ينادي الصلوة جامعة في غير
وقت الفريضة في شدة الحر في موضع شديد الحر ولم يرد هم في ذلك الجمع العظيم
والموقف الكبير على الخطبة والبيان ولانه على عليه السلام ويوكده ايضا ما ظهر
وشاع من فهم الجمع الذي حضر في ذلك الموقف للمراد النبي صلعم واله من معنى
الامامة كما مر ذكره عن عمر بن الخطاب وقال حسان بن ثابت في ذلك ۝

يناديهم يوم الغدير نبيهم ۝ بخم واسمع بالرسول مناديا ۝
يقول فمن مولاكم ونبيكم ۝ فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا ۝
الهك مولانا وانت نبينا ۝ ولن تجدن منا لك الامر عاصيا ۝
فناداه غديا وشاله ۝ بيمناه حتى صاد للقوم باديا ۝
فقال له قم يا علي فانني ۝ رضيتك من بعدي اماما وهاديا ۝
فمن كنت مولاه فهذا وليه ۝ فكونوا له انصار صدق مواليا ۝
هناك دعا اللهم وال وليه ۝ وكن للذي عادا عليا معاديا ۝

وقول عمرو بن العاص في شعره المعروف الذي منه وفي يوم خم رقا
منبرا ۝ يقول بامر العزيز العلي ۝ فمن كنت مولاه فهذا علي له الان نعم
الولي ۝ وقال الا ويلكم فاحفظوا ۝ كحفظي فمدخله مدخلي ۝ ومما قيل في
ذلك من بعد الصحابة قول الكميت بن زيد ويوم الدوح دوح غدير خم ۝
ابان له الولاية لو اطيعا ۝ وقول السيد الحميري انتهيني عن حب آل محمد ۝
وحبهم مما به اتقرب ۝ الى الله عز الله حتى ثناوه ۝ بر حزحني عن حر
نار تلهب ۝ وحبهم مثل الصلوة وانه ۝ على الناس من بعد الصلوة لاوجب ۝
الم تسمعوا يوم الغدير مقاله ۝ لاحمد عند الدوح والقوم نصب ۝ ومما
يدل على امامة عليه السلام من السنة ايضا قوله صلعم واله لعلي كرم الله
وجهه في الجنة انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي

وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته عند الموالف والمخالف فيه من الكتب
المشهورة الصحيحة عند المخالفين اذ يروون اسنادا من غير واحد الشيعة
واهل البيت عليهم السلام ذكره المنصور بالله عليه السلام ثم قال والخبر
مما علم ضرورة وقال الحاكم ابو القسم الحسكاني رحمه الله تعالى في هذا الحديث
وهذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا ابو حازم الحافظ يقول خرجته بخمسة الاف
اسناد وبيان الاستدلال به انه صلى الله عليه وآله وسلم اثبت له اي لعلي عليه السلام
جميع ما لهرون من المنازل الشريفة التي تثبت له من موسى اي بالاضافة
الى منازل موسى الشريفة ولفظ من هنا لابتداء الغاية الا النبوة فانه استثناها
بقوله الا انه لا نبي بعدي وفي بعض روايات هذا الخبر ولو كان لكنته ولفظ
منزلة هنا يقتضي الاستغراق بدليل الاستثناء قال السيد ابو طالب عليه السلام
والعادة جارية باستعمال مثل هذا الخطاب وان كان المراد المنازل الكثيرة
الا ترى انهم يقولون منزلة فلان من الامير كمنزلة فلان وان اشاروا الى
مختلفة ومنازل كثيرة ولا يكادون يقولون منازل فلان من الامير كمنازل
فلان ولو علم صلى الله عليه وآله شيئا مما هو لهرون من المنازل لم يكن له اي لعلي عليه السلام
لاخرجه كما اخرج النبوة والمعلوم ان من جملة ما لهرون من موسى الخلافة
اي خلافة هرون لموسى في غيبته في العام بامر امته بدليل قوله تعالى وقال
موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي اي كن خليفتي فيهم ومن جملة ما لهرون
من موسى الاخوة وقد ثبت لعلي عليه السلام لما علم من الاخبار في ذلك وكذلك
الوزارة وشدة الازر وشركة المحبة وغير ذلك فقيل لم يعش هرون بعد
موسى عليه السلام فلم تكن له الخلافة بعده اي بعد موسى عليه السلام والجواب والله
الموفق انه لا خلاف بين الامة انه لو عاش هرون عليه السلام بعد موسى عليه

السلام لكانت الخلافة له لما ذكرناه ولانه شريك موسى صلوات الله عليهما
في امره في النبوة وملك التصرف على الامة لقوله تعالى حاكيا عن موسى صلوات
الله عليه واشركه في امري وقوله تعالى قد اوتيت سؤلك يا موسى وقيام
الشريك كقيامه اي كقيام نفسه اولى من قيام غيره اي غير الشريك له اي كان الشريك
قال القرشي قال المخالف ان هذه الادلة تقتضي انه عليه السلام كان يستحق الولاية في
هذه الامور في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك باطل قال والجواب ان جمهور
ائمتنا عليهم السلام قد صرحوا وقت الرسول صلى الله عليه وآله بالاجماع على انه ليس لاحد
في حياته على الامة وقال ابو طالب بل يستحق التصرف في حياة النبي صلى الله عليه وآله
وان كان قياسا على الحد الذي يستحقه الخليفة من المستخلف ولكن لا يسميه اماما
لئلا يوقع يده يد اخرى قال واتفق الكل من المشايخ عليهم السلام على ان الاسما
من حال حصول الادلة الدالة على ولايته عليه السلام والمشاهد الخلا
المذكور في نفاذ التصرف ومما يدل على امامته عليه السلام حديث الوصاية في
في اجماع العترة عليهم السلام انه صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واجماعهم
له قطعية مع ان اخبار الوصاية قد بلغت في الشهرة حدا يقارب التواتر ذكر
الامام المنصور بالله عليه السلام في الشافي ذلك من ست طرق واستدل
على ذلك من جهة الشرع بان الله تعالى اوجب الوصية وحث عليها جميع
المسلمين فكيف يكون ان يخل صلى الله عليه وآله بامر اوجبه الله على سائر
المسلمين واذا ثبتت وصايته صلى الله عليه وآله لم يصح ان يكون الامام غيره مع وجوده
وقد بسطت الكلام في ذلك في الشرح ومن الادلة على امامته عليه السلام بعد النبي
صلى الله عليه وآله بلا فصل ما تواتر معنى اي تواتر معناه وان لم يتواتر لفظه
من الاخبار المصرحة بالامامة كخبر البساط وخبر الغمامة وغيرهما
الله

مما لا ينبغي كتمانه هذا من روايات المؤالف والمخالف امر البساط

فهو ما رواه الفقيه محمد الشهيدي رحمه الله يرفعه الى انس بن مالك قال اهدي

الى رسول الله صلعم واله بساط من خندف فقال لي يا انس ابسطه فبسطته ثم قال

لي ادع العشرة وفي رواية ادع الثلاثة ابا بكر وعمر وعثمان فلما دخلوا امرهم

بالجلوس على البساط ثم نادى عليا فناجاه طويلا ثم رجع فجلس على البساط

ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا الريح قال فاذا البساط يدف بنا دفا قال يا ريح

ضعينا ثم قال اتدرون في اي مكان انتم قلنا لا قال هذا موضع اصحاب الكهف

والرقيم قوموا فسلموا على اخوانكم قال فقمنا رجلا رجلا فسلمنا عليهم رجلا

رجلا فلم يردوا علينا السلام فقال علي بن ابي طالب فقال السلام عليكم معاشر

الصديقين والشهدا قال فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال

فقلت ما بالهم ردوا عليك السلام ولم يردوا علينا فقال لهم ما بالكم

على اخواني فقالوا انا معاشر الصديقين والشهدا لا نكلم بعد الموت

الا نبيا او وصيا ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا تدف بنا دفا ثم قال يا ريح

ضعينا فوضعتنا فاذا نحن بالحرة قال فقال علي عليه السلام ندرك النبي في اخر ركعة

فطوينا واتينا فاذا النبي صلعم واله يقرا في اخر ركعة ام حسبت ان اصحاب

الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا واما حديث العمامة فرواه الشيخ محمد بن احمد

رحمه الله باسناده عن عبد الله بن ابي انيس قال برز يوم الخندق

بن عويلم فانكب العرن يجيل فرسه ويدير رمحه ويقول وجرد مشعال

مذال • وسمر عوال • بايدي رجال • كاساد دبي • واشبال خيس عداة

الحمس • بيض صقال • تبيد الضراب • وحز الرقاب • امام العقاب • غداة الوغا

نكيد الكذوب • ونخزي الهيوب • ونروي الكعوب • دما غير ال • بهم يوم البوار

فاجتمع الناس فقال رسول الله صلعم واله وسلم من قام الى هذا المشرك فله

على الله الجنة والامامة بعدي فاحجم الناس فقام علي نحوه الفتى وقال

رسول الله صلعم واله يا ذا العقيقة البطن ومالك قال ظمان الى البراز فعجب الى

القتال فقال رسول الله صلعم واله نحن بنو هاشم جود مجد لا نجبن ولا نغدر

انا وعلي من شجرة واحدة لا يختلف ورقها اخرج اليه ولك الامامة من بعدي

فخرج ومزبه في مفرقه راسه والناس ينظرون فبلغ سيفه الى الشرج ومن

سيفي وانهزم المشركون وانشا علي عليه السلام يهز سيفه ويقول ضربته بالسيف

على الهامه • شجره صارمه هدامه • فشكت من جسمه عظامه وبينت

من الله انه عامه انا علي صاحب الصمصامه • وصاحب الحوض لدى القيامه اخو

نبي الله ذي العلامه • قد قال اذ عممني العمامه • انت اخي ومعدن الكرامه •

ومن له من بعدي الامامه • قال وروى الحكم الصنالحي عنه السلام باسناده

عن عبد الله بن انس قال وروى الحاكم عن ابي رافع ومن ذلك حديث

الطائر رواه الفقيه محمد الشهيدي رحمه الله تعالى باسناده الى انس بن مالك

قال اهدي الى رسول الله صلعم واله طير مشوي فلما وضع بين يديه قال

اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطائر قال فقلت في نفسي اللهم

اجعله رجلا من الانصار قال فجاء علي عليه السلام فقرع الباب قرعا خفيفا

فقلت من هذا فقال علي فقلت ان رسول الله على حاجة فانصرف فرجعت الى

رسول الله صلعم واله فسمعته يقول الثانية اللهم ائتني باحب خلقك

اليك ياكل معي من هذا الطائر فقلت في نفسي اللهم اجعله رجلا من الانصار

قال فجاء علي فقرع الباب فقلت الم اخبرك ان رسول الله على حاجة فانصرف

ورجعت الى رسول الله صلعم واله فسمعته يقول الثالثة اللهم ائتني باحب

العمرو مثل العلوي عمره انحا وصتها في اوله بالرعره دكره في الصحاح

حلقك اليك ياكل معي من هذا الطائر قال فجا علي عليه السلام فضرب الباب
ضربا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتح افتح قال فلما نظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اللهم والي والي قال فجلس مع النبي صلى الله عليه وآله فاكل معه الطائر
قلت وهذا الخبر مشهور قال في المحيط روي عن انس وسعد بن ابي وقاص
وابي ذر وابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسفينة وابن عمر وابن عباس
قال وهو متلقى بالقبول من كل الصحابة واذا كان علي عليه السلام احب الخلق
الى الله تعالى كان احقهم بالامامة لما تقدم وقد تركنا كثيرا من الاخبار
الدالة على امامته عليه السلام لعدم احتمال هذا المختصر لها كحديث يوم
النجم وخبر المواخاة والاخبار الدالة على عصمته والخبر المروي في قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين وقصة براءة وقصة فتح خيبر وخبر المواساة
على انه سيد العرب والاخبار الدالة على انه خلق من نور النبي صلى الله عليه وآله
والخبر الذي فيه علي مني وانا منه وهو وليكم بعدي اخرجه ابن حنبل
من حديث عبد الرزاق وغيره وغير ذلك مما لا يسعه الا المجلدات
وقد ذكرنا بعض ذلك في الشرح قال الديلمي رحمه الله ان بعض الشيعة في
بلاد البحرين صنف كتابا في امامة امير المؤمنين علي عليه السلام واسند الف
دليل لا يمكن دفعها الا على سبيل المكابرة ومنها ايضا قوله صلى الله عليه وآله الحسن
والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما اي وصلاحيته
عليه السلام للامامة اي ولا اصل عليهما عليهما السلام بان ابوهما خير منهما
في صلاحيته للامامة لعدوى ذا التفضيل من اسمها بامامتهما الذي تكمل
التاويل لم ينازع في تقدمه كرم الله وجهه عليهما

ثنا والاخبار صح

لصحتهما انه اذ لا منهما بالامامة وهذا المعنى لا يختلف عند اهل اللغة
العربية كما يقال فلان كريم وفلان خير منه اي اكرم وهذا الخبر مجمع على صحته
لانه متلقى بالقبول من الناس جميعا قالت العترة عليهم السلام والشيعة ولا
دليل على امامة من ذكره المخالف والامامة كما سبق تقريره لا تثبت لاحد
الا بدليل شرعي واختيار من الشارع وقالت البكرية وهم اصحاب بكر بن عبد
الواحد من فرق المجبرة بل النص الخفي في ابي بكر ابن ابي قحافة قلنا لم يظهر هذا
الدليل الذي زعمتم وقد انعقد الاجماع على وجوب ظهور ما تعم به البلوى
علما وعملا كما سبق تقريره في اول الكتاب والامامة مما تعم به وجوب
العلم والعمل بها جميع المكلفين وقال الحسن بن ابي الحسن البصري بل النص الخفي
الموجود من الامامة الصغرى دليل على امامة ابي بكر يعني حين ان ابا بكر
صلى بالناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله امره بذلك قلنا هي اي الامامة الصغرى لا يعول على الامامة الكبرى اي
ويجاب بعيد عنها فلا يقاس احداهما على الاخرى بدليل انها اي الامامة
الصغرى تصح من المخالف ومن غير المجتهد ومن الاعمى ونحوه فان سلم الله صح
قياس احداهما على الاخرى على استقامته في الرواية الصحيحة ان النبي صلى
الله عليه وآله لم يامره بالصلاة بالناس وانما امرته عائشة روي العنسي في
المحجة عن زيد بن علي عليه السلام انه سئل عن صلاة ابي بكر بالناس في مرض
النبي صلى الله عليه وآله فقال ما امر النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر ان يصلي بالناس وروى
صاحب المحيط باسناده الى موسى بن عبد الله عن ابيه عن جده هو موسى
الثاني عن ابيه عبد الله بن الحسن عليه السلام في خبر الوفاة بطوله الى ان
قال ثم قام ودخل منزله ولبث اياما على بالوجع والناس يائون ويخرج

والامر في ... لم يكن ...

الى الصلوة فلما كان احد ذلك ثقل فاتاه بلال ليؤذنه بالصلوة وهو مغشي ثوبه على وجهه قد تغطى به فقال الصلوة يا رسول الله فكشف الثوب وقال لقد ابلغت يا بلال فمن شاء فليصلّ فخرج بلال ثم رجع الثانية والثالثة وهو يقول الصلوة يا رسول الله فقال لقد ابلغت يا بلال من شاء فليصلّ فخرج بلال وكان من اتى رسول الله صلعم واله وسلم في محو علي بن ابي طالب عليه السلام والفضل بن عباس بين يديه يروحه واسامة بن زيد بالباب يحجب عنه زحمة الناس ورأى النبي صلعم واله في ناحية من البيت يبكي فقال ازعجتني يا صويحبات يوسف فلما رجع بلال ولم يقم رسول الله صلعم واله وسلم بعثته عائشة بعثت الى ابي بكر فقالت يا بلال مُر ابا بكر فليصلّ بالناس ووجد رسول الله صلعم واله خفة فقام يمسح وتوضى وخرج وخرج معه علي والفضل بن العباس وقد اقيمت الصلوة وتقدمهم ابو بكر ليصلي وكان جبريل عليه السلام امره بالخروج ليصلي بهم وينبهه على ما يقع من الفتنة اذ صلى ابو بكر وخرج رسول الله صلعم واله يمشي بين علي والفضل وقدماه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما رأى ابو بكر تاخر وتقدم رسول الله صلعم واله وصلى بالناس فلما سلم امر عليا الحجر الى امره انتهى وفي رواية فصلى بهم رسول الله صلعم واله قاعدا والمسلمون قيام فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس فكلمهم رافعا صوته حتى خرج صوته من باب المسجد يقول ايها الناس سعرت النار واقبلت الفتن الى اخر كلامه عليه السلام وان سلم ان النبي صلعم واله امره بالصلوة بامر رسول الله صلعم واله اياه اولا وعزله اخرا بيان منه صلعم واله لعدم استقامته للامامة الصغرى فضلا عن الامامة الكبرى وقيل بل البعض في ابي بكر وعمر معا وهو قوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس شديد

تقاتلونهم الاية والضمير في ستدعون للمخلفين وزعم صاحب هذا القول انهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها النبي صلعم واله بنفسه وكانت في رجب سنة تسع قالوا اذ الداعي لهم ابو بكر الى قتال بني حنيفة وعمر الى قتال فارس والروم لان الاية خطاب للمخلفين ولم يدعهم اي المخلفين النبي صلعم واله بدليل قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين واذا كان الداعي لهم ابو بكر وعمر دل على امامتهما قلنا اخطاتم في هذا التاويل لانه ليس المراد بالمخلفين في قوله تعالى ستدعون الاية المتخلفين عن غزوة تبوك لما نذكره الان ان شاء الله تعالى وان سلمنا انهم المرادون على استحالته فليس فيه دلالة ان الداعي ابو بكر وعمر بل المراد دعوة رسول الله صلعم واله بل امر النبي صلعم واله اسامة بن زيد وامرهم لغزوة الشام وان يوطئوا الخيل تخوم البلقاء من ارض فلسطين فتخلفوا اي هؤلاء المدعوون المخلفون وردهم عنه اي عن اسامة بن زيد وكان ذلك في مرض رسول الله صلعم واله وكان يقول انفذوا جيش اسامة فلم ينفذوا اما اذا فهو اي رسول الله صلعم واله الداعي لهم لا غيره ولا ينافي ذلك قوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا اذ لم يخرجوا معه صلعم واله والاية وهي قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انهم منعوا الا من الخروج معه صلعم واله لا من الدعاء اي لا من دعائه لهم الى الخروج مع غيره وهذا الكلام انما هو على ما ذكرناه وهو ان سلمنا انهم المعنيون بقوله ستدعون الاية هو المعني بقوله لن تخرجوا معي ابدا الاية

وهو باطل قطعا لان المعني بقوله تعالى ستدعون الاية الذين تخلفوا عن غزوة
الحديبية وهم اعراب غفار ومزينة وجهينة واشجع واسلم والديل وذلك
انه صلى الله عليه وآله حين اراد المسير الى مكة عام الحديبية معتمرا استنفر من حول
المدينة من الاعراب والبوادي حذرا من قريش ان يصدوه عن البيت واحرم هو
صلى الله عليه وآله وسلم وساق الهدي ليعلم انه لا يريد حربا فتثاقل كثير من الاعراب
وقالوا نذهب الى قوم قد غزوه في عقر داره بالمدينة وقتلوا اصحابه فنقاتلهم
وظنوا انه يهلك فلا ينقلب الى المدينة واعتلوا بالشغل باهاليهم واموالهم
هكذا ذكره في الكشاف وغيره وهو الحق لان هذه السورة اعني سورة الفتح
نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو بموضع بين مكة والمدينة مرجعه من الحديبية
تسلية للنبي صلى الله عليه وآله لما وقع مع اصحابه من الغم من عدم دخول مكة ذكر
ذلك الواحدي وغيره ولا خلاف ايضا ان سورة الفتح نزلت مرجع النبي
وآله من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست وهي كلها في ذكر غزوة الحديبية
وما كان من اهلها وما وعدهم الله من الغنائم والظفر وما كان من
الهدنة والصلح من الفتح العظيم والمصلحة الكبرى من اسلام كثير من الناس
واختلاطهم بالمسلمين وتقوى الاسلام وحينئذ فالداعي لهؤلاء المخلفين النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اما الى الخروج مع اسامة كما ذكرناه او من قبل ذلك الى
الى قتال غطفان وهو اذن يوم حنين كما هو مذهب بعض المفسرين لان
قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الاية نص في ان المراد بها
متخلفوا الاعراب فقط دون متخلفي المدينة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
الذين ذكرهم الله في سورة براءة ولم يمنع قوله تعالى فان رجعك الله

الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا الا طائفة
رجع صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك اليهم لقوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة
الى طائفة منهم وهم متخلفوا اهل المدينة من المنافقين وغيرهم لان غزوة
كان الى المدينة لا الى الاعراب فعلم ان المراد بقوله تعالى ستدعون الاية مخلفوا
الاعراب الذين تخلفوا عن الحديبية لا من تخلف عن غزوة تبوك وكيف يصح ان يكون
المراد باية الفتح اية براءة وقد علم ان اية الفتح نزلت قبل سورة براءة بزمان
طويل كما ذكرناه من تاريخ الغزوتين والمعلوم عند الناس كافة ان براءة اخر ما
بها المخلفون انما هي فيمن تخلف عن غزوة تبوك فمن ذهب الى ذلك فهو غالط وغلط
ما قوله تعالى وان تتولوا كما توليتم وتخلفتم عن دعوته لكم الى غزوة الحديبية يعذبكم
عذابا اليما وقوله تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها اي
اذا توجهتم لقتال اهل خيبر ومغانمها ذرونا نتبعكم اي نشهد معكم فنصيب من
الغنائم يريدون ان يبدلوا كلام الله اي يريدون ان يغيروا ما وعد الله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وآله واصحابه اهل الحديبية لما ذكر الله من المغانم وذلك ان الله سبحانه
وعد اهل الحديبية خاصة بمغانم خيبر وذلك قوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه وكف ايدي الناس عنكم وقد فسر قوله
يريدون ان يبدلوا كلام الله اي قوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي
عدوا فقد غلط غلطا ظاهرا قال عليه السلام سمعنا تسليم حبر ومحابره
الخصم وان كان محالا ان المعني بقوله ستدعون هم المتخلفون عن غزوة تبوك
فلا يلزم من ذلك ان يكون جميع المتخلفين عن غزوة تبوك لم يدعهم النبي صلى
الله عليه وآله فيكونوا المرادين بقوله تعالى فقل لن تخرجوا معي ابدا الا ان الكلام هنا
يحتمل انه صلى الله عليه وآله لم يدع طائفة منهم لكنه قد دعا من عدا تلك الطائفة

من جملة الذين [illegible] وتخلفوا عن [illegible] النبي صلى الله عليه
وآله [illegible]

التي لم يدعها منهم اي من المتخلفين عن غزوة تبوك لان الاية لم تمنع الا طائفة من
المتخلفين لا كلهم فالمعنى بقوله تعالى ستدعون من عدا تلك الطائفة
يدعوهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان متخلفي غزوة تبوك قد منعهم الله تعالى
طوائف يدل عليه قوله تعالى فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله الى
قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم اي من المخلفين وهي موضوعة للتبعيض
فهات الدليل على ان الطائفة للمخلفة المخصوصة بقوله تعالى لن تخرجوا معي
الداعي المراد بقوله ستدعون الاية ولا دليل هناك وهذا على الرجوع بان
قوله تعالى ستدعون الاية المراد بها ابو بكر وهو محال كما سبق من ان ذلك
نزل الشورى في ذلك واضح وقال سائرهم اي من سائر من ذهب الى امامة
ابي بكر وعمر وعثمان غير من تقدم ذكره بل الاجماع من الناس دليل على امامة
الثلاثة اما ابو بكر فاجمعت الامة على بيعته يوم السقيفة بعد المنازعة
حال امرهم الى الوفاق واما عمر فلما نص عليه ابو بكر لم ينازعه احد واما
فلما جعلها عمر شورى بين الستة المعروفين ورضيه الامة بفعله ثم واما
الستة فوضوا عبد الرحمن فمن اختاره فرضي عثمان وبايعه كان اجماعا قلنا
دعوى الاجماع باطلة لاشتهار خلاف امير المؤمنين كرم الله وجهه في
اكثره واهل بيته عليهم السلام وشيعتهم سلفا بعضهم خلفا الى الان وذلك ان
المشهود في كتب التواريخ انه وقع هناك من الاختلاف والمنازعة ما لا ينكره
الا مكابر وذلك بعد ان تركوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله في تنفيذ جيش
اسامة وقد جعل صلى الله عليه وآله ابا بكر وعمر وابا عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص
وكبار المهاجرين والانصار وغيرهم كتيبة اسامة وضيق عليهم في الخروج معه
ولم يرخص لهم في المقام بالمدينة وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول

وهو صلى الله عليه وآله عليل فلم يتركهم يشتغلون به وما يؤول امره اليه بل كان
يقول انفذوا جيش اسامة انفذوا بعث اسامة ودخل عليه اسامة وهو
مغمى عليه فرفع صلى الله عليه وآله يديه الى السماء قال اسامة فعرفت انه يدعو لي فخرجت
الى معسكري وفي اثناء الغيبة وعدة ان المتخلفين عن السقيفة هم علماء الصحابة
واعيان الامة والذين يرجع اليهم في الامور المهمة من فتوى وغيرها واهل
الورع والجد والاجتهاد من المهاجرين والانصار وارباب الجهاد مع الرسول
صلى الله عليه وآله منهم امير المؤمنين علي عليه السلام وعمه العباس وجميع بني هاشم والزبير
بن العوام وسلمان الفارسي والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وابو الدرداء ا
بوذر الغفاري وعبد الله بن مسعود وخالد بن سعيد بن العاص وابو الهيثم ابن التيهان
ابي بن كعب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري وحذيفة وبلال وجماعة
وكذلك اسامة ومن بقي معه من عسكره وعمرو بن سعيد بن العاص في بعض
الروايات وعثمان بن حنيف في بعضها وسعد بن عبادة وقيس بن سعد بن عبادة
وجميع عشيرته من الخزرج فاين الاجماع مع هذا ومن شك في ذلك طالع كتب التواريخ
وقد بسطنا شيئا من ذلك في الشرح ص فرع واختلف في حكم من تقدم الوصي
علي بن ابي طالب عليه السلام اي اختلف من اثبت الامامة له عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه
وآله بلا فصل في حكم المشايخ الثلاثة المتقدمين له عليه السلام بالامامة فقال
ابو الجارود ومن قال بقوله من الزيدية علي وصي رسول الله صلى الله عليه وآله والامام
بعده وان الامة كفرت وضلت في تركها بيعته ثم الامام بعده الحسن والحسين
بالنص ثم هي بينهم شورى فمن خرج من اولادهما مستحق للامامة فهو الامام
وكذلك قالت الصالحية الحسن بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الامامة الا انهم
قالوا ان ابا بكر وعمر غير مخطئين بسبب سكوت علي عليه السلام عن حقه وكذلك

عثمان الى ان تبرأ منه المسلمون وتوقف فيه بعد ذلك وكذلك قال ابن التمار
وهو كثير النوى بن الحسن بن صالح لان المغيرة بن سعيد لقب كثيرا هذا بالابتر
ومن قال بقوله من الزيدية وهم المسمون البترية الا انهم تبرءوا من عثمان
بعد ما عزله المسلمون وشهدوا على من خالف عليا بالكفر وقال سليمان بن
جرير ومن قال بقوله في علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام مثل ذلك وان
بيعة ابي بكر وعمر خطأ لا يستحقان عليهما اسم الفسق من قبل التأويل وان الامة
تركت الصلاح في ذلك ولم يتبرءوا من ابي بكر وعمر ولم يتبرءوا الا مما ذكره في المحيط
وتبرءوا من عثمان وشهدوا عليه بالكفر وقالت الامامية في علي والحسن والحسين
عليهما السلام مثل قولنا وقالوا لا يكون الامام الا منصوصا عليه من النبي
او وصي او امام هكذا حكى هذا الخلاف الامام احمد بن سليمان عليه السلام ومثله ذكر
في كتابه قواعد عقائد اهل البيت عليهم السلام وصاحب المحيط في [illegible]
وهو الصحيح قال عليه السلام **والحق انهم** اي المتقدمين له عليه السلام **اذ لم يعلموا**
استحقاقه عليه السلام للامامة **دونهم بعد النبي** منهم في طلب الادلة
الموصلة الى الحق فلم يجدوها **فلا اثم عليهم وان اخطؤوا** اي وكان فعلهم
خطيئة مخالفا للحق ومراد الله سبحانه منهم لانهم لم يتعمدوا عصيانه تعالى
لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولم يفصل تعالى بين خطأ وخطأ
وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولم يفصل هذا هو الحق
وهو على سبيل الانصاف والعرض والتقدير لان مسألة الامامة كما سبق ذكره
من امهات اصول الدين التي يجب على كل مكلف معرفتها لاسيما عند من جعل
دليلها العقل والشرع فهل يكون من الشارع ان يخفي دليلها ويكلف من تبيينها
منع حقه لانه يكون كالتكليف بما لا يطاق وحينئذ يتعذر تحصيل ان يكونوا

جهلوا استحقاقه عليه السلام للامامة دونهم قال في المحيط اجمعت الزيدية
على ان معرفة امامة امير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام واجبة على كل
مكلف ولابد ان يكون الطريق اليها معلوما لكل مكلف اما ضرورة واما
استدلالا كمعرفة الباري تعالى والا كان تلبيسا من الشارع وتكليفا بما لا يطاق
وذلك لا يجوز عليه تعالى **وان علموا** انه المستحق للامامة دونهم **فخطيئتهم**
كبيرة اجماعا اما عند من يجعل كل عمد كبيرة فواضح واما عندنا **فللاجماع**
على ان من منع امام الحق من بذل الواجب اي ما يجب تسليمه اليه
من الحقوق او من الواجب عليه اقامته كالحدود والجمعات ونحو ذلك **او منع**
[illegible] منه اي منع ما يجب للامام من الحقوق فلم يسلمها اليه **بغي عليه والاجماع**
على ان البغي عليه فسق لانه اتباع لغير سبيل المؤمنين والله تعالى يقول
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى **ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله**
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وهذا وعيد على هذه المعصية والوعيد
يوجب كون المعصية كبيرة قال عليه السلام **ولعل توقف من توقف من المشائخ**
السلام عن البراءة ممن تقدمه عليه السلام بالامامة **لعدم حصول العلم بانهم**
علموا استحقاقه عليه السلام للامامة دونهم **او جهلوا ذلك** فلما لم يحصل لهم احد
الامرين توقفوا وذلك لا يكون الا ممن لم يبحث عن حقيقة الامر الواقع بعد
موت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينظر في كتب التواريخ واما من نظر في ذلك وطالع
كتب التواريخ فانه يعلم قطعا احد الامرين **ومعارضة ابقائهم على الاصل**
من الجهل باستحقاقه بان الاصل في اعمال المكلفين التي تعلق بالحقوق
الغير اي لو قيل الاصل الجهل فيحملهم هذا المتوقف عليه ولا يتوقف في
شأنهم بل يتولاهم اتكالا على هذا الاصل قيل له قد عارض هذا الاصل

مخصوص
اقدام المتقدمين
جاهلين لاستحقاق
الاقدام
مطلق
في تعمده في
محتاج الى النظر
تمت ح

اصل آخر وهو ان الاصل في اعمال المكلفين التي تتعلق بحقوق بعضهم على بعض
العمد فوجب الوقف لتعارض الاصلين الاترى انه لو ان رجلا قتل رجلا بانه
ضربه بسيف او طعنه او باشره باي شي ثم ادعى الخطا في قتله اياه ومباشرته
له انه لا يقبل قوله في دعوى الخطا بالاجماع لان مباشرته اياه وهو
سطوه تكذب دعواه الخطا ومثلها مسئلة الامامة بل اولى لانهم لم يتعرضوا
في دست الخلافة الا متعمدين عن شاهد ولان ادلة الامامة كظهورها
كما سبق ذكره ومما من ادعى على غيره انه قتل اباه فقال كان ذلك خطا فهو
اقرار منه بالقتل والقول قوله في انه خطا نص عليه المرتضى عليه السلم وذكره
القاضي زيد والاستاذ والفقيه محمد بن سليمان والفقيه احمد لان الاصل براءة
الذمة من القصاص وقال ابو جعفر الظاهر العمد لان الظاهر في فعل كل عاقل
العمد فهي مسئلة غير ما ادعاه الامام عليه السلم وبوجوب اي ومعارض ذلك
ذلك الاصل الذي هو الحمل بوجوب حمل علما الصحابة رضي الله عنهم على السلامة
من ارتكاب المعصية من عدم الاخلال منهم بتعريفهم اي تعريفهم المتقدمين
على علي عليه السلم انهم مخطئون في ادعائهم الامامة لانه كان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فحمل علما الصحابة على انهم قد عرفوهم ذلك اذ مر ذلك
التعريف واجب عليهم لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون فيبعد حسن تقدير الحمل مع اجتماع هذه القرائن المقتضية لخلافه
ولنقل تعريفهم اي تعريف علما الصحابة اياهم اي المتقدمين له عليه السلم
نقلا لم يبلغ حد التواتر كما روي عن اثني عشر من المهاجرين والانصار
قال بعضهم لبعض قوموا الى هذا الرجل فانزلوه عن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال بعضهم ان هذا الرجل ابعث عليه الامه ولكن انطلقوا بنا الى صاحب
هذا الامر حتى نشاوره ونستطلع رايه فانطلق القوم حتى اتوا امير المؤمنين
عليا عليه السلم فقالوا له كنا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ورايناهذا الرجل
قد صعد المنبر فاردنا ان ننزله عن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهنا
ان ننزله دونك ونحن نعلم ان الحق لك فقال علي عليه السلم اما انكم لو فعلتم
ما كنتم لهم الا حربا وما كنتم الا كالكحل في العين او كالملح في الزاد وقد اتفقت
هذه الامة التاركة قول نبيها صلى الله عليه وآله والذين يدعوا اخرتهم بدينهم
ابن شاورت في ذلك اهل بيتي فابوا الا السكوت لما يعلمون من وغر صدور
القوم وبغضهم لاهل بيت نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ولكن انطلقوا الى
الرجل فعرفوه بما سمعتم من قول نبيكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتركوه في شبهة
من امره ليكون ذلك اوكد في الحجة وابلغ في العقوبة اذا لقي الله وقد عصاه
وخالف امره فانطلق القوم في يوم جمعة حتى حفوا حول منبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فاقبل ابو بكر فصعد المنبر فقال المهاجرون للانصار قوموا
فتكلموا بما سمعتم من قول نبيكم فقال الانصار للمهاجرين بل انتم قوموا
فتقدموا فان الله قد قدمكم فقام المهاجرون فتكلموا اي تكلم رجل رجل ثم قام الانصار
فتكلموا رجلا رجلا في حديث طويل روى حديث الاثني عشر هذا القسم بن ابرهيم
عليه السلم والهادي والامام احمد بن سليمان عليهم السلام وغيرهم كالفقيه محمد بن الحسن
الديلمي صاحب قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلم وغيره وكذلك فقد روى غير
هؤلاء الاثني عشر الانكار على المتقدمين على علي عليه السلم وقد روى المرتضى
عليه السلم عن ابيه الهادي الى الحق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر المسلمين
في ذلك ان يسلموا على علي بامرة المؤمنين حتى فهم غلبه من اليمن فاي عليه السلم

و مع هذه المعارضات للحمل وجب الوقف عند هذا الذي التبس عليه
تعميرهم في حقهم دون علما الصحابه فلا يكون له ان يتوقف في حقهم على نفي
انه يكون ان يكون امروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر ويكون ان يكونوا
اخلوا بهذا الواجب واذا احتمل الامرين وقع في حقهم وذلك لانه لم يعلم
من علما الصحابه تلبس بالمعصيه بعد علمنا بايمانهم في الظاهر فهذا التجويز
لا يستح العلم بايمانهم في الظاهر بخلاف المتقدمين على علي عليه السلم فانه
لا التوقف في حقهم لحصول العلم له بتلبسهم بالمعصيه وهو اغتصاب
امامته عليه السلم ولم يحصل مثل ذلك اي التلبس بالمعصيه في حق علما
الصحابه كما ذكرناه من قبل فان قيل فحاصل الكلام الذي تقدم ذكره ان
امرهم اي المتقدمين على علي عليه السلم ملتبس في الايمان وعدمه والاصل
الايمان في حقهم اذ قد علمنا ايمانهم واذا كان كذلك فلنحملهم
على الاصل من ايمانهم المعلوم قال عليه السلم قلت وبالله التوفيق
الاصل معارض بان الاصل في كل معصيه بعد الكبر كما هو مذهب
العتره عليهم السلم لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله
نارا خالدا فيها وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها ابدا ولم يفصل بين معصيه ومعصيه كما شاء الله تعالى
قلت المعصيه هو اغتصاب الامامه وهو بغي والبغي على امام الحق فسق
ولا حاجه الى القول بان الاصل في كل معصيه الكبر لان هذه معصيه ان
وقعت عمدا فقد دل الشرع على كبرها وان وقعت سهوا وخطا فلا اثم
اصلا لما مر قال عليه السلم وايضا فان حصول الالتباس اي الالتباس
ايمانهم بسبب تلبسهم بالمعصيه يمنع العلم بايمانهم في الظاهر اي في ظاهر

الامر ولا يمنع التولي لانه لا يمنع العلم بالايمان في الظاهر باجماع العتره
عليهم السلم وهذا مع العرض بان معصيتهم لم يعلم حقيقتها وقد علم
قطعا تلبسهم بها فان قيل قد رويتم عن اهل المذهب وجوب صلاة الجنازه
على من شهدت قرينة باسلامه كالختان ونحو ذلك والدعا
له فيها مشروع وهو فرع التولي اذ لا يجوز الدعا الا لمن يجوز توليه
اي محبته قال عليه السلم قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطره
حتى يكون ابواه هم اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه يوجب العلم
بايمانه في الظاهر عملا بهذا الخبر ودلاله العقل ايضا وذلك ان الله سبحانه
ركب في قلب كل مكلف عقلا يهديه الى من اشده ونصب له علامات من
ادلايل واضحات فلا يضل الا اذا عصى دلاله عقله وهذا اصل في
الايمان وهذا الميت الذي على هذه الصوره ان لم يعلم تلبسه بمعصيه
رفع حكم الاصل في الظاهر فلم يمنع العلم بايمانه في الظاهر شي واذا كان
كذلك وجبت الصلوه عليه والدعا له فيها مع ان ما ليس المطلوب فيه العلم
بالموالاه والمعاداه على الظن كصلوه الجنازه على من شهدت قرينه باسلامه
لانها من مسائل الفروع العمليه فيكفي في وجوبها الظن كما هو مذهبكم
في الفروع من انه يكفي في العمل بها الظن بخلاف الموالاه والمعاداه فلا بد من
العلم فيها لا نعلم اجماعا بين من يقول كل مجتهد مصيب ومن يقول الحق
مع واحد لانه ليس لما يجب فيه العلم على ما يكفي فيه الظن فثبت توجيه
توقف من توقف من ائمتنا عليهم السلم بما ذكر على التعيين واجتهاد كما تاتيت
وانما كانوا يحملون عليه انهم كانوا يعتقدون ان الناس لا يطيعونه لكن
لكراهه الاكثر من قريش له عليه السلم لما وترهم على كفرهم وبغضهم حسدا
على ما فضله الله سبحانه على غيره من الخلال الكثيره فكانوا كالقاطعين

عن الوتر الفرد اي ما قتل منهم واحد الا وقتل اباه او اخاه او قريبه او حبيبه هذا كله الذي ظهر والله اعلم

قال الامام ع

هذه الزيادة لم تكن في بعض النسخ وهي تنقض ما قبلها لعول ... من الادلة فالاولى حذفها

وهذه الحاشية على نسخة التي لم يوجد فيها ... واقرب الى الخ

بان الامر لا يتم له مع ذلك ولكن هل يكون هذا عذرا عند الله وانا
اقول كما قال الله سبحانه تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
ولا تسألون عما كانوا يعملون قال الامام يحيى بن حمزة والامام المهدي
احمد بن يحيى عليهما السلام وحكم ابي بكر في فدك صحيح لانه حكم باجتهاده
وقد ثبت ان كل مجتهد مصيب قلنا هو المنازع اي هو الخصم الذي نازعته
فاطمة عليها السلام وانما منازع كائنا من كان حكم لنفسه بحكمه باطل
اجماعا ولو لم يخالف في حكمه اجتهاده فكيف يصح ان يقال ان حكمه صحيح
وقد علم ان امير المومنين عليا عليه السلام لم يحكم لنفسه في قصة الدرع
معه بل تحاكما الى شريح وكذلك وقع عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه لم يحكم لنفسه بل حاكم الى علي عليه السلام لان الله سبحانه امر المتحاكمين
ان يتحاكما الى غيرهما لان الحاكم لنفسه متهم بالميل ولو حكم بالحق وان
كانت شهادة الخصم على خصمه غير مقبولة فما ظنك بالحكم ولهذا
المصنف
الشافعي ومن يكن القاضي له من خصومه اضر به اقرانه وبه
والعصا قال الامام عندهما اي عند الامامين المذكورين عليهما السلام
بعد النبي صلعم وآله بل فضل علي عليه السلام وهو لم ينزل ولانه بل
كرههما اشد الكراهة لما تواتر من كرهه اياه ولانه شاهد مع فاطمة عليها السلام
للشهادة لها ولانه القضا الى الائمة بالاجماع فكيف يصح قضاؤه اي
ابو بكر في فدك والحال ما ذكر وايضا كانت اليد في فدك لفاطمة عليها
السلام لان في الرواية انها اسئلة اي ان ابا بكر يطلبه حقها بعد ان
رجع عاملها اي وكيلها على فدك فاجابه البينة عليها خلاف الاجماع
من المستثنى لان الشارع حكم بالبينة على المدعي واليمين على المنكر فهو حكم
بخلاف ذلك فحكمه باطل بالاجماع اعلم انه لا خلاف بين الناس ان

اي تستشفى وتتبرك بثمرها من قبلية عليه السلام

فاطمة عليها السلام بان عتب ابا بكر في فدك وانها جاءت بعلي عليه السلام
وام ايمن شاهدين وانها حضت بغير شي وانها دفنت ليلا ولم يحضرها
ابو بكر ولا عمر وهذا مما لا يخالف فيه احد من ذوي اهل البيت عليهم السلام
كانه انها ماتت غضبانة على ابي بكر وعمر وانها اوصت ان لا يحضراها
جنازتها وقال في حواشي الاثمار هادي للعقيدة حميدي رحمه الله وروى البخاري
بسنده عن عايشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تساله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منه شيا فوجدت
فاطمة الى ابي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت وقد عاشت بعد النبي صلعم
ستة اشهر فلما ماتت دفنها الامام علي ليلا ولم يوذن بها ابو بكر وقال
ابن ابي الحديد نازعت فاطمة ابا بكر في ثلاثة اشيا الاول الارث الثاني
النحلة في فدك الثالث في سهم ذوي القربى ومنعها ابو بكر ذلك جميعا
وهي على هذا الترتيب وفدك قال الامام يحيى قريات افاها الله على رسوله
حـ من غير ايجاف وقال الجوهري فدك قرية بخيبر وقيل ان عدد القرى سبع
وكان النبي صلى الله عليه وآله اعطاها فاطمة عليها السلام وكانت غلتها
في كل سنة ثلاث مائة الف دينار وقيل اكثر من ذلك وروي انه كان
فيها مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله بيده الطاهرة احد عشر نخلة
وكان ثمر هذه النخلات تستشفى به من الالام وروى ابو العباس الحسني
باسناده الى ابي سعيد الخدري قال لما نزل قوله وآت ذا القربى حقه
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة واعطاها فدكا وروي ايضا
باسناده الى ابي جعفر محمد بن علي ان فدكا سبع قريات متصلات

حدثنا مما يلي وادي القرى غلتها في كل سنة ثلاثمائة الف دينار
اعطاها النبي صلعم فاطمة عليها السلام قبل ان يقبض باربع سنين
وكانت في يدها تحمل غلاتها وعبد يسمى جبير وكيلها فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله اخذ ابو بكر رجلا من قريش بعد خمسة عشر يوما
فاخرج وكيل فاطمة قال ابو العباس واخبرنا علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن الحسن عليهما السلام الله اخرج وكيل فاطمة من فدك فطلبها
بالبينة بعد شهر من موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله فكتب
لها صحيفة وختمها فاخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال يا بنت رسول الله
هلمي الصحيفة فنظر فيها فتفل فيها ومزقها وروى صاحب المحيط بالاسناد
الى عبد الله بن الحسن ان ابا بكر اخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها بالبينة
بعد شهر من موت النبي صلى الله عليه وآله فجاء وكيلها فقال اخرجني ابو بكر
فصارت فاطمة الى ابي بكر ومعها ام ايمن ونسوة من قومها فقالت فدك
سدى اعطانيه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بنت محمد هات
عندنا مصدقة الا ان عليك البينة فقالت يشهد لي علي بن ابي طالب
وام ايمن فقال هاتي فشهدا وكتب لها صحيفة وختمها فاخذتها فاطمة
فاستقبلها عمر فقال يا بنت محمد هاتي الصحيفة فاخذها ونظر فيها فتفل
فيها وخرقها واستقبلها علي عليه السلام فقال بنت محمد ما لك غضبى
فذكرت له ما صنع عمر فقال ما تركوا من ابيك ومني اكثر من هذا فقال
ثم مرضت فجاءا ليعوداها فلم تأذن لهما فجاء امير المؤمنين من الغد فقالا
ان عليا عندها فتشفعا به اليها فاذنت لهما فدخلا فسلما فردت
عليهما السلام ضعيفا ثم قالت نشدتكما بالله الذي لا اله الا هو هل

سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من آذى فاطمة فقد
آذاني فقالا نعم فقالت فاشهد انكما قد آذيتماني وروى ايضا باسناده
عن جابر عن الجعفي مثله وزاد فسألته فدك فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال انا معاشر الانبياء لا نورث فقالت قد قال تعالى وورث
سليمان داود فلما خصمته امر فكتب لها الى امره وسوى حال الغصبه
عبد الشهيد رحمه الله تعالى وقد تقرر في الاخبار ان الله يغضب لغضب
فاطمة ويرضى لرضاها ومن كان الخبر مقطوعا به كان الحال في غضبها
يا فاطمة احدى واجبات العترة عليهم السلام وتشفعهم على غضبها
الذي الاحاديث في ذلك وان الله يغضب لغضبها وايضا فان ابا بكر
بعض الروايات اعتمد على خبر واحد الذي رواه هو وزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قاله وهو نحن معاشر الانبياء لا نورث ما خلفناه
صدقة مع احتمال ان يكون معناه لو فرضنا صحته ان الصدقة اي
الزكوة التي لا تحل لبني هاشم غير موروثة بل يصرف في مصارفها
وان كان النبي صلى الله عليه وآله قد قبضها فكيف يصح الاحتجاج به مع
هذا الاحتمال وجعله ناسخا لعموم آية المواريث وللآيات المصرحة بان
الانبياء عليهم السلام والصالحين ورثت وفي كتب التواريخ وغيرها من كتب اهل السنة
عليهم السلام ان عليا عليه السلام قبض ما خلفه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من دوابه وسلاحه وجميع آلاته حتى انها بعث منطقة
كان يشدها رسول الله صلعم وسط الحرب فاخذها علي عليه السلام
وكذلك ثيابها ورثت هذا يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته
فاخذها علي عليه السلام فما الفرق بين ذلك وبين فدك وقد اوتي دين

حد منها ما يلي وادي القرى غلتها في كل سنة ثلاث مائة الف دينار
اعطاها النبي صلعم فاطمة عليها السلام قبل ان يمضي باربع سنين
وكانت في يدها تحمل غلاتها وعبد يسمى جبير وكيلها فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله انفذ ابو بكر رجلا من قريش بعد خمسة عشر يوما
فاخرج وكيل فاطمة قال ابو العباس واخبرنا علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن الحسن عليهما السلام ان الله اخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها
بالبينة بعد شهر من موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله فكتب
لها صحيفة وختمها فاخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال يا بنت رسول الله
هلمي الصحيفة فنظر فيها فتفل فيها ومزقها وروى صاحب المحيط باسناده
الى عبد الله بن الحسن ان ابا بكر اخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها بالبينة
بعد شهر من موت النبي صلى الله عليه وآله فجاء وكيلها فقال اخرجني ابو بكر
فصارت فاطمة الى ابي بكر ومعها ام ايمن ونسوة من قومها فقالت ان والدي
سيدي اعطانيه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بنت محمد انت
عندنا مصدقة الا ان عليك البينة فقالت يشهد لي علي بن ابي طالب
وام ايمن فقال هاتي فشهدا فكتب لها صحيفة وختمها فاخذتها فاطمة
فاستقبلها عمر فقال يا بنت محمد هاتي الصحيفة فاخذها ونظر فيها فتفل
فيها وخرقها واستقبلها علي عليه السلام فقال يا بنت محمد ما لك غضبى
فذكرت له ما صنع عمر فقال ما تركوا من ابيك ومني اكثر من هذا فقال
ثم مرضت فجاءا يعودانها فلم تأذن لهما فجاءا امير المؤمنين من الغد ثانيا
ان عليا عندها فاستشفعا به اليها فاذنت لهما فدخلا فسلما فردت
عليهما السلام ضعيفا ثم قالت نشدتكما بالله الذي لا اله الا هو هل

سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من آذى فاطمة فقد
آذاني فقالا اللهم نعم فقالت فاشهد انكما قد آذيتماني وروى ايضا باسناده
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام اتت ابا بكر فسألته فدك فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال انا معاشر الانبياء لا نورث فقالت قد قال تعالى وورث
سليمان داود فلما خصمته امر فكتب لها الى امره فسوى حال العصبة
حميد الشهيد رحمه الله تعالى وقد تقرر في الاخبار ان الله يغضب لغضب
فاطمة ويرضى لرضاها ومن كان الخبر مقطوعا به كان الحال في عصمتها
ظاهرا اذ اجماع العترة عليهم السلام ونصهم على عصمتها
وتواتر الاحاديث في ذلك وان الله يغضب لغضبها **وايضا** فان ابا بكر
في بعض الروايات **اعتمد على خبره** الذي رواه هو وزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قاله وهو **نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه**
صدقة مع احتمال ان يكون **معناه** لو فرضنا صحته **ان الصدقة** اي
الزكاة التي لا تحل لبني هاشم غير موروثة بل تصرف في مصارفها
وان كان النبي صلى الله عليه وآله قد قبضها فكيف يصح الاحتجاج به مع
هذا الاحتمال وجعله ناسخا لعموم آية المواريث وللآيات المصرحة بارث
الانبياء عليهم السلام وايضا روي في كتب التواريخ وغيرها من كتب اهل السنة
عليهم السلام ان عليا عليه السلام قبض ما خلفه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من برده وبغلته وسلاحه وجميع آلاته حتى انها بعثت منطقة
كان يشدها رسول الله صلعم وقت الحرب فاخذها علي عليه السلام
وكذلك فانها ورثت هذا بالرسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته
فاخذها علي عليه السلام فما الفرق بين ذلك وبين فدك وقد اورث دين

الى الحديد اعتراضا واضحا على ابي بكر في نقض على عليه السلام الاولين
والافرايين وجوابها ان قيل انما ذكره قوم قوي وى ان النبي صلى الله عليه وآله
كان قد اعطاها فدكا عليها السلام في حياته قلنا ان صح ذلك فانما اعطاه
على سبيل الارث خوفا من غصبها له بعده صلى الله عليه وآله يدل على
ذلك الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله اقبضه في حياتي لا ينازعك
فيه احد بعدي ولانه صلى الله عليه وآله اجل واعظم من ان يؤثر احدا
من خلق الله سبحانه من ارثه ويظلمه حقه ومما يدل على بطلان شهادة الخبر
ان عمر بن عبد العزيز رد فدكا الى اولاد فاطمة وذلك انه لما ولي معوية اقطع
مروان ثلثها بعد موت الحسن عليه السلام فلم يزل لولده ولبنيه حتى خلص
لمروان ايام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها عمر لما ولي الخلافة
كانت اول مظلمة ردها فكانت بيد اولاد فاطمة مدة خلافته
وولي يزيد بن عاتكة فقبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان الى ان كانت
فلما ولي السفاح ردها على عبد الله بن الحسن ثم قبضها ابو جعفر المنصور
حتى ولي المامون فردها على الفاطميين ثم قبضها المتوكل فاقطعها
ثم ردها ابنه المنتصر على اولاد فاطمة عليها السلام ذكره المسعودي
والبيهقي في تاريخهما و ايضا فان لفاطمة عليها السلام ان تعتمد
على حجتها وحجة الحسن والحسين عليهم السلام مع كون حجتهم موافقا
للشريعة المطهرة غير مصادم لها وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
نحلها في حياته صلى الله عليه وآله فيكون قولهم لا المعصوم
عن النبي صلى الله عليه وآله لا لشهادة قال عليه السلام مع ان ذلك
اي كون الحسنين عليهما السلام ممن شهد لفاطمة عليها السلام بالنحلة

اياها خلالهم

من ... واله الهادي عليه السلام في كتاب تثبيت الامامة وام ايمن
رضي الله عنها وهي ام اسامة بن زيد وهي عتيقة النبي صلى الله عليه
وآله وقد بشرها النبي صلى الله عليه وآله بالجنة فشهدت مثل شهادة
علي والحسنين عليهم السلام وقال الامام الموفق بالله ابو عبد الله الحسين
بن اسمعيل الحسني عليه السلام في كتاب الاحاطة وقيل انه شهد لفاطمة
بالنحلة ابو سعيد الخدري وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اعطى فاطمة فدك لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه مع انه
حجتها عليها السلام الذي اكدته شهادة من تقدم ذكره نص صريح
ادعت لا يحتمل التاويل بخلاف حجة ابي بكر فانه لو صح لاحتمل التاويل
ثم مع ذلك لا نسلم ان يكون ابو بكر هو الاولى من فاطمة عليها السلام
برد دعواه دونها لانهما متساويان في ان كل منهما حجة الاستدلال مع ان
حجة فاطمة عليها السلام وحجة ابي بكر لا يكذب احدهما الاخر
لامكان الجمع بينهما لان خبره يتضمن عدم استحقاقها الارث بزعمه
ودعواها تتضمن استحقاقها هبة عقدها لها رسول الله في حياته صلى الله عليه
وآله واذا ثبت الحكم من ابي بكر لنفسه بلا مرجح كما تقرر فالعقل
والشرع يقضي ببطلانه اما العقل فلانه رجح دعواه على دعوى خصمه
لغير برهان والعقل يحكم بان ذلك ميل وجور واما الشرع فكما تقدم
من الاجماع على ان من حكم لنفسه فحكمه باطل وايجابا البينة على المدعى
عليه خلاف حكم الشرع وانما نقول ان خبر علي والحسن والحسين عليهم
السلام وام ايمن رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله اعطاها
دليل على ذلك اي على النحلة والهبة لا انه شهادة عن نفسها

المتمم للشرح

وان لا يجئ الى من يشهد بها منقعة كما في بعض الروايات ان ابا بكر قال
لفاطمة هات رجلا مع الرجل او امرأة مع الامرأة وفي بعضها انه قال
ان عليا جر الى نفسه فلا يقبل بل يكون ذلك الخبر دليلا كسائر ما يروى
عنه صلى الله عليه وآله من الاخبار المثبتة للحقوق فهي مقبولة مع انه
ليس للراوي هنا في هذا الخبر حق فكيف مع كون الراوي معصوما والمروي
عليه ايضا معصوما ولم يكن من هذه الاخبار التي تثبت الحقوق الا الخبر
الذي رواه عنه صلى الله عليه وآله وهو ان الخليفة والامر الى النبي
صلى الله عليه وآله فان قبله مع ان له فيه حقا قلت ولعل الامام
عليه السلام اراد بهذا الخبر ما رواه ابو بكر وهو قوله نحن معاشر الانبياء
لا نورث الا انه عليه السلام حكاه بالمعنى او ما رواه من بعده ... الى
الى الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من ابيها فقال لها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة
فهو للذي يقوم من بعده قال اخرجه ابو داود وروى ابن ابي الحديد قال
روي ان فاطمة عليها السلام اتت ابا بكر فقالت له انت ورثت رسول الله
صلى الله عليه ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اني سمعت رسول الله يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه
جعلها للذي يقوم بعده قال ابن ابي الحديد في هذا الحديث عجب لانها قالت
أأنت ورثت رسول الله ام اهله قال بل اهله وهذا تصريح بانه صلى الله
عليه وآله موروث وثبت اهله وهو خلاف قوله لا نورث والا دالة لم
يكن خبر علي والحسنين عليهما السلام وام ايمن المتقي اثنان حق لادمي لا
لكونه دليلا لا شهادة لزم ذلك في كل خبر مثل يثبت حقا لادمي

لم يثبت الا بحق الشفعة للجار فكان يلزم ان لا يقبل وهو منقول لابي بكر
حق يثبت بالسنة لم يثبت لاحد معينا كان لفاطمة عليها السلام اراد عين
معنى كخبر الشفعة لا خبر راو واحد او اكثر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اعطاه به اي بالخبر لا بالشهادة اي لا ان ذلك الحق يثبت بالشهادة
على النبي صلى الله عليه وآله حتى تعتبر فيها الاشياء او رجل وامرأتان اجماعا
من الناس على ذلك وطريق الشهادة وطريق الاخبار مختلفان ولو كانت الحقوق
انما تثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه وآله انه اعطاها قبل المسلمين
الا ما اخبر به واحد فقط او رجل وامرأة ولو لم يكن من هذه الاخبار
التي تثبت الحقوق الا الخبر معاذا الذي قبله ابو بكر وذلك انه اي معاذ
لم يرفع اي عمد من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعهم من هدايا اليمن اي مما اهدي اليه حال توليه في اليمن فهم ابو بكر
باخذه اي اخذ ذلك الوصيف عملا بقوله صلى الله عليه وآله هدايا
الامراء غلول اي محرمة عليهم لانها من قبيل الرشوة فقال معاذ طعمة
اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله اي اذن لي فيها واباحها لي
وامره ابو بكر على ذلك وصدقه وعمل به واخذ ثمنه اي من هذا الخبر
العلماء انه اذا اذن الامام لعامله في الهدايا حلت له فاي فرق بين
قوله هذا وقول فاطمة عليها السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انحلني فدكا الا ان فاطمة اكبر خيرها برواية علي والحسنين عليهما السلام
وام ايمن وكونها وبعلها وولديها معصومين فكيف ساغ لابي بكر ان يقول
لها هات الشهود على دعواك ولم يقل لمعاذ هات شهادة على دعواك وكذلك
من زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده اذا جاء مال البحرين وهما

الحسا والقطيف وما حولهما من الجهات بكذا وكذا كانه كناية عن جنس
فصدقه ابو بكر في خبره هذا وحثى له اي لجابر حثية فعدها فاذا
هي خمس مائة درهم وقال خذ مثلها اي مثل هذه الخمس مائة وذكر
بن زين بن معاوية العبدري في جامعه ما لفظه عن جابر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
فلم يقدم حتى قبض فاعطانيه ابو بكر اسهمي ومثله اخرج البخاري الا انه قال
هكذا وهكذا وهكذا وقال له ايضا هكذا ثلاثا فامر ابو بكر مناديا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته
فقلت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدني فحثى لي ثلاثا واذا كان
خبر فاطمة عليها السلام دليلا كما الفرد بعث الحق لفاطمة عليها السلام
في فدك بالدليل لا بالشهادة ولم يبعث لابي بكر لا بدليل انه من
ولم يجعله فاطمة عليها السلام حتى كان الاولى به للخبر الذي
شهادة اي بها على صحة دعواه وهذا ان سلمنا صحة خبره
معاشر الانبياء لا نورث ما خلفناه صدقة او معناه اي معنا لفظه
اذا العصا ما بعث بالدليل حق وما لم يبعث به باطل عقلا وشرعا
وذلك واضح ولنا ايضا كلام امير المومنين علي عليه السلام من احد فدك
ونشيبه من ذلك قال في كتابه الى عثمان بن حنيف بلى قد كانت في ايدينا
فدك من كل ما اظلته السما فشحت عليها نفوس قوم وسخت بها نفوس
اخرين ونعم الحكم الله تعالى وما اصنع بفدك وغيرها الى اخر كلامه عليه السلام
وهذا الكلام شاك متظلم قالا اي الامام ي والامام المهدي عليهما السلام
حين ولي الامر ولو كان حكم ابي بكر بالباطل
لم يمضه الوصي عليه السلام

بعضه وبعض فدكا قلنا ان سلم ذلك وانه لم يتصرف في فدك من عليه
ما امره الله بحق له ولبنيه اي هو حق لهم ان شاء اخذه وان شاء
تركه وتركه عليه السلام حقه وحق بنيه وهو الامام المالك للتصرف على جميع
الخلق لا ينفي صحة حكم ابي بكر في ذلك لانه الناظر في مصالح المسلمين وذلك واضح

فصل

وامامة الحسن عليه السلام بعد ابيه علي كرم الله
وجهه بلا فصل وامامة الحسين بعد اخيه الحسن عليهما السلام
بلا فصل لقوله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا
وابوهما خير منهما وهذا الخبر مما اجمعت عليه الامة ذكره
... بالله عليهم وعترة من امة اهل البيت عليهم السلام وعترهم وهو
نص صريح في امامتهما ولانهما افضل الامة بعد ابيهما واكملهما علما وعملا
دون غيرهما ونجده عن ذلك مما يوجب لهما الامامة من العقل والنقل مما لا
يحتمله هذا الموضع ومع ذلك فقد خالفت الخوارج في امامة الحسن عليه السلام
والزيدية في امامة الحسين عليه السلام اما المخالفون في امامة الحسن عليه السلام
فهم اربع فرق فرقة تزعم انه ليس بامام لانه كفر مع ابيه بالتحكيم ولم يتب
وفرقة تزعم انه كان اماما ثم كفر بتسليم الامر الى معاوية وفرقة تزعم
ان معوية هو الامام لان الحسن سلم اليه الامر طائعا وهو لاهم المسمون
باهل السنة والجماعة لتسميتهم العام الذي وقع فيه صلح معوية عام
الجماعة والعام الذي اجرى فيه معاوية لعنه الله سب علي عليه السلام
في جميع الافاق عام السنة وفرقة تزعم ان معاوية هو الامام لانه غلب
وطريق الامامة هي الغلبة هكذا احكاه القرشي في المنهاج قلنا اما قول
من قال ان الحسن عليه السلام كفر مع ابيه فقول صادر ممن مرق من الدين

وما كان كذلك فلا يلتفت اليه لان كل المسلمين لم يختلفوا في ان عليا
عليه السلام لم يكفر ولم يفسق اجمع اعداؤه واولياؤه على ذلك واما
صورة التحكيم فان جمهور اصحابه عليه السلام الجاؤه اليه وهو غير
راض مع ان الحكمين لو حكما بحكم الله تعالى وحكم رسوله لاوجبا له
الامامة ولكنهما من سواء الدخول تحت طاعته ومن وقف على التواريخ
علم ذلك قطعا واما صلح الحسن عليه السلام لمعاوية فان الحسن عليه السلام
لما علم ضعف اصحابه وخديعة معاوية اللعين لعبيد الله بن العباس
مع ما كان يرى من خذلانهم لابيه صلوات الله عليه واقبال الناس على
الدنيا وقصر الامر راى في المصالحة في ذلك الوقت خيرا
للامة بل ولبنا [illegible] عليهم السلام وقد علم الناس كافة انه عليه السلام
طعنه الجراح بن سنان الاسدي في مظلم ساباط من ارض المداين
في فخذه فوجاه به حتى خالط اربيته فقال الحسن عليه السلام
ابي يا الامس وتثبتم علي اليوم زهدا في العادلين ورغبة في القاسطين
والله لتعلمن نباه بعد حين فمرض عليه السلام شهرين وروي
[illegible] ان الحسين عليه السلام قال للحسن عليه السلام اجاد انت فيما ان
من موادعة معاوية قال نعم قال انا لله وانا اليه راجعون ثلاثا فقال
الحسن اني اذكرك الله يا اخي ان تفسد علي ما اريد وترد علي امري الان
قال انا اليوم يا اخي في سعة وعذر كما وسعنا العذر يوم قبض نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم فسكت الحسين عليه السلام واما من قال
بامامة معاوية لاجل الغلبة او لاجل تسليم الحسن عليه السلام له
فمعاوية لا يشتبه الحال فيه عند المسلمين انه لا يصلح للامامة لكفره

وفسقه وعدم اذن الشارع له بالامامة وان تسليم الحسن له
عليه السلام ليس الا على وجه الاكراه والغلبة وذلك لا يصلح طريقا
الى الامامة وكذلك القول مع من ذهب الى امامة يزيد بن معاوية بعقد
ابيه عليه وبيعته للحسن عليه السلام قالت **العترة عليهم السلام**
والشيعة والامامة بعد الحسين عليه السلام في سائر العترة
عليهم السلام فقط دون غيرهم من سائر الناس وقال **سائر الفرق**
ودون غيرهم على اختلاف الآراء كما مر من حكاية اقوالهم في ذكر المص
لان الامامة اختصاص من الله سبحانه لبعض من الخلق بمعنى موصوف
[illegible] لهم لتثبت به الحجة ويحصل المقصود من قيامه كما قد تكرر ذكره
[illegible] يوجد ذلك الا في العترة عليهم السلام **ولا دليل عليها** اي الامامة
لغيرهم كما مر ذكره **ولنا** تاكيدا لقولنا الكتاب والسنة والاجماع
[illegible] العقل اما الكتاب فقوله تعالى في ابراهيم عليه السلام اني جاعلك
[illegible] قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجه الاستدلال بها
[illegible] الاجماع على اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام الا من استثناه الله سبحانه
من اهل الظلم من ذريته ولم يبق العصمة بعد اهل الكساء الا جماعة العترة عليهم السلام
من ولد ابراهيم عليه السلام فكانوا اهلا للامامة بتاهيل الله لهم في هذه
[illegible] دالة على امامة العترة عليهم السلام كما هي دالة ايضا على امامة علي والحسن والحسين
عليهم السلام لانه قد ثبت ان الافضل اولى بالامامة من المفضول فان قيل ان جماعة
[illegible] معصومة فهلا كانت الامامة فيهم كافة قلنا انما كان جماعة
[illegible] معصومة لدخول العترة عليهم السلام في جملتهم لما تقدم ذكره في اجماعهم
[illegible] ذلك ولما [illegible] تعالى فان قيل فيلزم من هذا ان يجب ان يكونا

الامام معصوما فيما لا يلزم ذلك لان المعصوم لا طريق اليه الا الوحي
ولم يرد الوحي بعصمة رجل بعينه بعد اهل الكسا عليهم السلم فلو شرطت
العصمة لبطلت الامامة اصلا والله اعلم ودليلنا من الكتاب ايضا قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا
ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدا على الناس اي ولاة وحكاما
على الناس كما ان كان الرسول كذلك وقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وهاتان الايتان مختصتان
بالعترة عليهم السلم والسابق بالخيرات هو الامام الشاهر سيفه الداعي
الى الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والمراد باولي الامر هم الذين تجب طاعتهم
لا تجب عليكم على لسان نبيكم لان الله سبحانه لا يامر الا بطاعة معلوم
كما كانت طاعة الله وطاعة رسوله معلومة وروي الامام [illegible]
عن جعفر بن محمد عليه السلم لما سأله ابو مريم عن ذلك فقال هم [illegible]
والحسن والحسين وذريتهم عليهم السلم ذكر ذلك ابو القسم الحسني في كتابه [illegible]
وقوله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني [illegible]
الحاكم ابو القسم الحسكاني باسناده الى جعفر بن محمد عليه السلم [illegible]
ولايتنا اهل البيت لا ينكرها احد الا ضال ولا ينتقص حقنا الا الضال [illegible]
واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم

ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا الخبر تمامه كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وادلا
الحسنين عليهما السلم هم عترته لا مرية في تحقيقه والخبر مفيد للامامة لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم ترك في امته من يقوم فيما يحتاج اليه
الامامة وان الله سبحانه قد اخبر ان العترة لا تفارق الكتاب الى يوم القيمة
فيه دلالة على عصمة العترة عليهم السلم وعلى امامتهم لانه لا معنى لتركهم
فيه الا لكونهم قائمين مقامه في معنى الامامة لا بل لا تبطل حجج الله سبحانه
بقوله صلى الله عليه واله وسلم لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهو
هذا الخبر متواتر مجمع على صحته عند المخالف والمؤالف ولو كانت الامامة
في غير العترة عليهم السلم لبطل معنى الخبر وقوله صلى الله عليه
واله وسلم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وهوى ومن قاتلنا آخر الزمان فكانما قاتل مع الدجال
هذا الخبر ايضا لا خلاف في صحته بين علماء ال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وشيعتهم واهل التحقيق من غيرهم وبيان الاستدلال
بهما انه نص في وجوب لزوم العترة عليهم السلم على جميع الناس
في جميع امور الدين ومن جملتها الامامة بل هي معظم الدين واكبره
ولان الامام يهدي امته الى الرشاد كالسفينة فهم الهادون للذين تبعوا
ولو كانت الامامة في غيرهم لكانوا اتباعا لذلك الغير منقادين له
ولم يكونوا كسفينة نوح بل يكون ذلك الغير كسفينة نوح وبطل معنى
الخبر وقوله صلى الله عليه واله ومن قاتلنا اخر الزمان فكانما قاتل
مع الدجال اشعار اخر بالامامة لان المعنى ان من نازع اهل البيت عليهم السلم

[illegible]

في الامامة وبغى عليهم بالمقاتلة فكانما قاتل مع الدجال ولما اتفقا
ما تواتر معنى اي تواتر معناه وان اختلف اللفظ من رواية الموالف
والمخالف من الاخبار المتعلقة بالامامة نحو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم من سمع واعيتنا اهل البيت ولم يجبها كبه الله على
منخريه في قعر جهنم وروى الهادي عليه السلام من سمع واعيتنا
اهل البيت فلم ينصره لم يقبل الله له توبة حتى تلقيه جهنم والواعية
الصوت المؤذن بالقتال والمراد من سمع دعوة داعي اهل البيت عليهم
السلام لان دعوته للناس الى اجابته مؤذنة بالقتال ومن ذلك ما رواه
الهادي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه وخليفة كتابه
وخليفة رسوله وروى الامام المنصور بالله عليه السلام في الشافي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان عند كل بدعة تكون من بعدي
يكاد بها الاسلام وليا من اهل بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد
الكائدين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله وروى الامام
احمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ما بال اقوام من امتي اذا ذكر عندهم آل ابراهيم استبشرت
قلوبهم وتهللت وجوههم واذا ذكر اهل بيتي اشمأزت قلوبهم
وكلحت وجوههم والذي بعثني بالحق نبيا لو ان الرجل منهم لقي الله بعمل
سبعين نبيا ثم لم يلقه بولاية اولي الامر من اهل بيتي ما قبل الله منه
لا يقبل الله منه لا فرض ولا نفل
وجل منه صرفا ولا عدلا ورواه في كتاب الحكمة الذي رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله جعل عليا [illegible]

الى قوله وهو وهما والائمة من ولدهما حجج الله على خلقه
وروى صاحب المحيط باسناده الى محمد بن الزبير قال سمعت زيد بن علي
عليه السلام يقول كل راية خرجت ليست لنا ولا يدعى السنا فهي راية ضلال
وروى العنسي عن زيد بن علي عليه السلام انه قال حق علينا اهل البيت اذا قام
الرجل منا فدعا الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نعينه على ذلك ما استشهد ومضى ان نقوم اخر يبلونه يدعوا الى ما دعا اليه
فله عز وجل على اهل كل زمان الى ان تنقضي الدنيا وروى صاحب المحيط
باسناده رفعه الى سفيان بن خالد الاعشى قال دخل نفر من اهل الكوفة
على زيد بن علي عليه السلام فقالوا يا ابن رسول الله انت المهدي بلغنا انه يملأها
عدلا قال لا قالوا فتخشى ان يكون علينا مفتاح بلا اقفال ويحكم وما مفتاح
قالوا انهدم دورنا وتسبى ذرارينا ونقتل تحت كل حجر قال ويحكم اما علمتم
انه ما من قرن ينشأ الا بعث الله عز وجل منا رجلا او خرج منا رجل
حجة على ذلك القرن علمه من علم وجهله من جهل وغير ذلك من الاحاديث
شبيه بالامامة كثيرة تركناها اختصارا واما حجة الاجماع فقد وقع من
سواد الامة على حصرها اي الامامة فيهم اي في العترة عليهم السلام وادعى بعض
[illegible] غيرهم وهو باطل بما مر من انها لا تكون الا بدليل شرعي واذن من
الله سبحانه لمن هو يقوم بها ولم ياذن بها لغيرهم ولما تقدم ذكره من الادلة
المشهورة بالحصر ولاجماع العترة المعلوم على حصر الامامة فيهم دون غيرهم
من سائر الناس واجماعهم حجة قطعية كما سبق تحقيقه واما دعوى
الامامية باختصاصها المعصومين من اولاد الحسين عليه السلام فهو باطل اذ لا
دليل لها كما سياتي ان شاء الله تعالى قال الامام المنصور بالله عليه السلام

[illegible] الرازي

في شرح الرسالة الناصحة ولم يعلم بين العترة الطاهرة اختلاف في ثبوت
الامامة لمن قام من ولد احد السبطين الطاهرين الحسن والحسين عليهما السلام
وهو جامع لخصال الامامة الى ان كان زمان المامون وتضيع في تمام عصره
الامامية بعد بعد ذلك فراق العترة عليهم السلام والشيعة انتهى قال في
المحيط فان قيل انّ قد ذهب بعض الناس الى ان الامامة تنحصر في جميع اولاد
علي عليه السلام مع ترك القول بالنص فلم ادعيتم اطباق من لا يقول
بالنص على ما ذهبتم اليه فجوابنا ان الذي نص على هذا القول لا يعتد
بخلافه لانه احدث هذا القول بعد سبق الاجماع والاطباق على ما ذكرناه
فهو من الشذوذ الذي يحكم بسقوطها على انا لا نعلم ان القائل بهذا القول
هل كان بلغ في العلم المبلغ الذي يعتد بخلافه لو خالف في الموضع الذي
فيه الخلاف وكيف اذا خالف بعد الاجماع انتهى قال وقد احتج
هذا القول عند ذكر المعتمد واما حجة العقل فهي ان الله سبحانه
لحاجة الخلق اليهم والامامة فرع النبوة كما سبق ذكره فلا تكون ان تكون
بعد النبوة الا في موضع مخصوص معين وفق للخلق والاسد الدين وصلاح
الخلق وكما ان النبوة لا تكون الا في ارفع المواضع واشرفها فكذلك
الامامة لا تكون الا في ارفع المواضع واشرفها وهو معدن الرسالة
لتكون اقطع للحجة وابلغ في المعذرة ولا اقرب الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من اولاده وذريته مع ما خصهم الله به من الشرف والفضل
فكانوا احق بالامامة من غيرهم وفيما ذكرناه انشاء الله تعالى كفاية
لمن اراد الفائدة والادلة على اختصاص العترة عليهم السلام بالامامة كثيرة

مذكورة في الكتب المبسوطة الموضوعة في هذا الزمان وأمّا خلاف
ابن الراوندي حيث قال ان الامامة مستحقة
بالميراث وانها في العباسيين دون غيرهم فلا يعتد به لان
الاجماع قد سبقه ولحقه من الامة بانشائها ردند فقد
اي كفره والحادة ادفع
بين هذه الانواع من الكفر فقد ذكرنا بعضها في الشرح قال صيرة المتنا عليكم
شيعتهم وطريقها اي الامامة اي الطريق الى كون الشخص اماما اي طاعته
عند الحسنين القيام والدعوة
مع جمع شرائطها
السلام ذكرها ومعنى ذلك ان ينصب نفسه لمحاربة الظالمين والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ويشهر سيفه ويعقد رايته ويبث الدعاة
الى طاعته ومعاداته وعلى هذا اجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله
عنهم وقالت الامامية بل طريقها النص قالوا والنص على وجهين
جلي وخفي اما الجلي فقول الرسول بزعمهم الائمة من بعدي بعدد نقباء
بني اسرائيل واما التفصيلي فهو انه زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نص عليهم باعيانهم وهم علي بن ابي طالب عليه السلام والحسنان
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى بن جعفر وعلي
بن موسى الرضى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي العسكري والمنتظر
وهو محمد بن الحسن بزعمهم قال الحسني ولما مات الحسن العسكري سنة
ستين ومائتين بسامرا ولم يخلف ولدا اختلف امرهم قال في المحيط
وادعت بعض جواريه الحمل فبقيت معتزلة اربع سنين فلم يظهر بها
حبل ولا ولد وفي اثنا هذه الايام انتدب رجل سمان يعرف بالعمري
وادعا للحسن اسنادا ووكله وساعده على ذلك طائفة من جملة

من طعن في النبوة والقرآن واستباحة الابنا الذي صرح فيها بنقص الصحابة عليه لعنة الله

من جملة هولا الحسنية وا عدل عن جملته اكثر فقهاء القطعية من قطع بموت الكاظم
الزمان فافترقوا على خمس عشرة فرقة وكان قول اكثر القطعية في ذلك
لم يثبت للحسن ابن علي ولد ومنهم من وقف عليه كما وقفت الواقفة
على موسى بن جعفر ومنهم من رجع الى امامة محمد بن علي ومنهم من لحق
بالفطحية وصاروا فرقا واختلفت فرق السماة في اسم الولد فمنهم من
زعم ان اسمه علي ومنهم من زعم ان اسمه محمد ومنهم من زعم انه لا يسمى
ولا يذكر واختلفوا في وقت ولادته ايضا فمنهم من زعم انه ولد من جارية
اسمها نرجس ومنهم من زعم انه من لم يكن به المعدلة وان الله اخرج
عن ذلك القاضي الذي عدلت عنده ورفعه الى السما كما رفع عيسى عليه السلم
ومنهم من زعم ان ذلك القاضي عرف خبره لكنه كتمه لما كان احدثه
الى غير ذلك من الاختلاف والهذيان وفرقة زعمت ان الامام بعد الحسن
العسكري لاخته وقالوا امامة النسا جايزة انتهى ما في المسايل
زادوا على الامامية لانص على رجل بعينه فيمن عدا الثلاثة الذين
هم علي والحسنان عليهم السلم والا كان مشهورا اي وان لم يقل
بعدم النص فيمن عدا الثلاثة لكان يجب ان يكون ذلك النص المدعى
مشهورا بعمه كل الناس كما كان في الثلاثة كذلك لانه مما تعم
به البلوى علما وعملا كما تقرر ذكره فوجب اشتهاره لاجماع على
وجوب اشتهار ما شانه كذلك كالصلوة والصوم والحج ونحوها من اصول
الشرايع والامامة من اعظم مسايل اصول الدين كما تقرر ذكره والعلم
ان بين الامامية اختلافا فاشتد بذا في هذا الاختلاف والافترا على الله
سبحانه وعلى رسوله وعلى هولا الذين سموهم ايمة قايمين بامور العباد

والجهاد وان كانوا ايمة في العلم والهدى والدين والتقا عليهم
صلوات الله ورحمته وبركاته ونعلم هولا الايمة ما نسب اليهم هولا
الجهال المغترون بقول الزور والمحال لينزوا مما نسبوه اليهم قال الهادي
عليه السلم روي عن جعفر الصادق عليه السلم لما جاه خبر قتل عمه
زيد واصحابه انا لله ذهب والله زيد كما ذهب علي بن ابي طالب والحسن
والحسين واصحابهم شهدا الى الجنة التابع لهم مومن والشاك فيهم
ضال والراد عليهم كافر وانما فرق بين زيد وجعفر قوم كانوا بايعوا
زيد بن علي فلما بلغهم ان سلطان الكوفة يطلب من بايع زيدا ويعاقبهم
خافوا على انفسهم فخرجوا من بيعة زيد ورفضوه مخافة على انفسهم
من هذا السلطان ثم لم يدروا بما يحتجون على من لامهم وعاب عليهم
فقالوا بالوصية حينئذ فقالوا كانت الوصية من علي بن الحسين الى ابنه
محمد بن محمد الجعفر ليموهوا به على الناس فضلوا واضلوا اكثر اتبعهم
ممن كان منهم من احب البقا وكره الجهاد في سبيل الله ثم جا قوم من بعد اوليك
فوجدوا كلاما مرسوما في كتب وورقات فاخذوا بذلك عن غير تمييز ولا
برهان بل كابروا قولهم ورسموا فعلهم هذا الى الاوصيا منهم
من ولد الرسول عليه وعليهم السلم كما سنت الحسنية من امر باطلها
ورووا تاويلها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشتبهوا بباطلهم
على من اخذه ما كلة وجعلوهم خدما دخولا الى قوله عليه السلم
وكذلك هولا الذين رفضوا زيد بن علي عليه السلم وتركوه ثم لم يرضوا
بما ارتكبوا حتى سموا ذلك الى المصطفى من آل الرسول صلى الله عليه وسلم لكن
لعلمهم على ما ذكرنا سماهم رسول الله رافضة ورفع يديه فقال اللهم

لعنتك ولعنة آبائي واجدادي ولعنتي على هؤلاء الذين رفضوني وخرجوا من بيعتي
كما رفض اهل حروراء علي بن ابي طالب عليه السلام حتى حاربوه فهذا كان
خبر من رفض زيد بن علي عليه السلام وخرج من بيعته قال عليه السلام وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي يا علي انه سيخرج قوم
في آخر الزمان لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم
فانهم مشركون فهم لعمري شر الخلق والخليقة قال عليه السلام واما الوصية
وكل من قال بامامة امير المومنين ووصيته فهو يقول بالوصية على الله
عز وجل اوصى بخلقه على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي بن ابي طالب
والحسن والحسين والى الاخيار من ذرية الحسن والحسين اولهم علي بن الحسين
وآخرهم المهدي ثم الائمة فيما بينهما وذلك ان تثبيت الامامة في ايدي
الحق في هؤلاء الائمة من الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فمن ثبت الله فيه الامامة واختاره واصطفاه بين فيه
صفات الامام فهو امام عندهم مستوجب للامامة لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في
ارضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله قال من ذريتي فولد الحسن والحسين
من ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال عليكم باهل بيتي فانهم
لا يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ردى انتهى كلام الهادي عليه السلام
وروى صاحب المحيط باسناده رفعه الى ابي الطيب احمد بن محمد بن فيروز الكوفي
قال حدثنا يحيى بن الحسين بن القسم بن ابرهيم عليهم السلام قال حدثني ابي
قال لما ظهر زيد بن علي عليه السلام ودعا الناس الى نصرة الحق فاجابته
الشيعة وكثير من غيرهم قعد قوم عنه وقالوا له لست الامام قال فمن

هو قالوا الى اخيك جعفر فقال لهم ان قال جعفر هو الامام فقد صدق
فاكتبوا اليه وسلوه فقالوا الطريق مقطوعة ولا نجد رسولا الا باربعين
دينارا قال هذه اربعون دينارا فاكتبوا اليه وارسلوا فلما كان من الغد
اتوا فقالوا انه يداريك قال ويلكم امام يداري من غير باس او يكتم حقا
او يخشى في الله احدا اختاروا واذا اماما تقاتلوا معي وتبايعوني على ما
بويع به علي والحسن والحسين وتعصوني بايعتكم قالوا لا نفعل فقال الله اكبر انتم
والله الروافض الذين ذكرهم جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الاخيار من اهل بيتي ويقولون
ليس علينا امر بمعروف ولا نهي عن منكر يقلدون دينهم ويتبعون
اهواءهم انتهى وقال الداعي مخاطبا في رسالته في شان الامامية فمنها ما
اطلعنا ان كتب اهل المقالات انطقت انهم لم يأخذوا مذهبهم عن المعصوم
وان النقل انما هو موضوع ووضعه المنصوري ابو البرداني بعد قتل
محمد بن عبد الله النفس الزكية واخيه ابرهيم وعدة من فضلاء العلوية
نطق ابو البرداني انه لا يزال يخرج عليه قايم منهم بالخلافة فاعمل
الحيلة ورتب جماعة من الشيعة ينكر قيام القايم بالامامة ويعتقدون
امامة منصوص عليه وانه غايب وهم الكيسانية فلاحت له الحيلة
وعمد الى الاقطار التي يطلبان فيها من جهال الشيعة من يظنون به عليه
الشبهة وامر بتلقين هذا المذهب فيهم وصنع له سمة وحملها مع بعض
الثقات وامرهم باظهارها للشيعة والقائها الى جهال الشيعة ومحبوب
ما في السمة ان النبي اسر الى علي كان لهم اثني عشر نقيبا وبعد عيسى اثنى عشر
بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد مضى منهم ستة الى جعفر الصادق

يعني المحيط

فنادوا من الكيسانية نبزا على
ما ذكره المنصور في ...

وهذا جعفر بن شاد سهم لما علم ان جعفر امتن هذه السنة الباقون من
ولده فاعتقد الجهال منهم ذلك المذهب ولما سمع به جعفر الصادق انكر
ذلك على الشيعة فابوا وقالوا ان جعفر انكر علينا تقية على نفسه فاصروا
على ذلك وكل من ادعى الخلافة بعد هذه يكونون اعدا الاعدا له [illegible]
الناس على الخلافة واحدث الناس لاعتقادهم ان النص في غيره وحمل
بذلك من ادى البدو السياسي وقال الحاكم في الشيعة وعن سعيد
النبال قال كنت جالسا عند الصادق عليه السلام فقلت اني تركت فلانا في الطواف
ينتبر امر عمك فقال انت سمعته ثلاثا قلت نعم فطلع الرجل فقال له جعفر انت
تنتبر امر عمي قال اوليس قد سبق الامام فقال له جعفر برى الله منك برى الله
منك ان تتبع الا اثر عمي زيد ان علم عمي لبينهما انبهاك الكذب ما كان [illegible]
عمي بشامتنا الاكبر وكان كافرا قال فيها ابنا عمي [illegible]
قال الحسن منا امام مفترض طاعته ادعى عليه سنوة [illegible]
حلف بابه انما الامام المفترض طاعته منا من شهر سيفه [illegible]
اسهى وقالت **المعتزلة وغيرهم** كالاشعرية ومن وافقهم طريق الامامة
العقد للامام **والاختيار** له من فضلا الجماعة [illegible]
والقاضي وجمهور المعتزلة لا بد من خمسة كما في العاقدين لابي بكر وهم عمر وابو عبيدة
وعبد الرحمن بن عوف واسيد بن حضير وبشر بن سعد وقيل سالم مولى
ابي حذيفة مكان عبد الرحمن وقيل ستة كالذين نصبوا انفسهم للشورى وقيل
اربعة منهم اكثر الشهادة وقيل ثلاثة لقول عمر في الشورى فان اجتمع
ثلاثة وثلاثة فكونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن وقيل اثنان كنصاب
الشهادات وكل هذه الاقوال هوس وجزاف لانه لا نص فيها الا [illegible]

[illegible]

لا جماعة لا اصل لذلك في الدين الاسلامي في بيعة ابي بكر من التغالب قال
عليه السلام في الرد عليهم **قلنا لم يخرج الشرع بعقد الدليل على صحته** واما
بيعة ابي بكر فانما كانت فتنة من غير رضى من افاضل الناس وبيعة عمر بالوصية
من ابي بكر من غير عقد احد له ولا رضى من الناس لانه استخلفه مع كراهة الاكثر
من الناس وبيعة عثمان كانت بالحيلة من عمر مع عبد الرحمن بن عوف

الصواب كما قال عمر وابو طالب

تنبيه

اعلم ان الحق بما تقدم من الكلام في الامامة مسائل الاولى هل يجوز ان
يقوم امامان في وقت واحد فالذي صرح به اهل البيت المذهب انه لا يجوز
لما يؤدي من الفساد والاختلاف والتنازع بخلاف النبوة فانه لا يؤدي
ذلك للعصمة ولوقوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوحي
بينهما فيما شانه الاختلاف وقال الناصر عليه السلام لو خرج اثنان او ثلاثة
من ولد فاطمة عليها السلام صالحون يدعون الى الله تعالى متفرقين
امر الله تعالى امرين بالمعروف ناهين عن المنكر كان الواجب على من قاربهم
وسمع دعاهم اجابة من قرب منه منهم وعونه بالمال والنفس فان اتفق
لهم الاتصال بعد ذلك وجب على المفضول تسليم الامر له حكى ذلك عنه
السلام صاحب المحيط وقال الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام
في الجامع الكافي اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه جائز
ان يدعو جماعة متفرقون او مجتمعون ويتعددون في كل ناحية هذه
العدد على الدعوة والقيام بامر الله تعالى وعلى كل من حضر قياما بامر الله
بان ينصره بقدر الطاقة فاذا اطلعت امر الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فان [illegible] انه لا يصلح الامام ان يكون الا واحدا فان النبوة
اعظم قدرا عند الله من الامامة قال الله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين

الا ان هذا العلماء علم [illegible] قال الكلبي [illegible] السلام

ولكن لو هما فعن بما سالت وقال عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث وقال لموسى وهرون اذهبا الى فرعون انه طغى وكان ابرهيم واسمعيل
ولوط في زمن واحد يدعون الى الله تعالى فاذا استقام ان يكون الداعي
الى الله تعالى من الرسل في زمن واحد اثنين او ثلاثة فذلك فيما دون
النبوة اجوز المسئلة الثانية هل يجوز للامام ان يتنحى عن الامامة
بعد انتصابه لها فالذي نعرفه من مذهب ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز
التنحي منها وجد اعوانا او كان ترك احب الى ذلك لانه قد تعلق به تكليف لا
يسقط الا بعدم الاستطاعة فان وجد من هو انهض منه بالامر وانفع
للمسلمين وجب عليه التنحي له والله اعلم المسئلة الثالثة فيما يبطل
به امامة الامام وهي تبطل بثلاثة اشياء الاول من الله وهو ما يمنعه
من مخالطة المسلمين ومباشرتهم ومعرفة احوالهم كالعمى او كون [illegible]
الشديد ومباشرتهم ومعرفة احوالهم والجذام ونحو ذلك الثاني
من فعله كالفسق وذلك بعيد في حق من كملت فيه [illegible]
القيام بما يجب عليه من ثمرة الامامة وعدم التاثير في منابذة الظالمين
والقيام بامور الدين والثالث ما يرجع الى فعل غيره كالاسر [illegible]
في ذلك باياس الرجعة والله اعلم ٥

فصل في التفضيل

اعلم ان التفضيل من جملة الابتلاء والامتحان يمتحن بذلك الفاضل
والمفضول اما الفاضل فهو يشكر ويعرف قدر النعمة فيتواضع ولا يتيه
او يكفر فيتعدى طوره واما المفضول فهو يصبر ويعترف بالفضل
لاهله ويعطي الفاضل حقه او يتكبر ويحسده على ما انعم الله به عليه من
الفضل والزيادة ووجه حسن ذلك التمييز بين المطيعين والعاصين

عند البلوى والامتحان فمن استرابهم لان الله سبحانه لا يعذب على ما
يعلم من معاصي العباد قبل ظهورها قال الله سبحانه الم احسب الناس ان
يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون واعلم ان الاعتقاد اصول الاديان
والاعتقاد الصحيح اصل الدين الصحيح والاعتقاد الفاسد اصل الدين الفاسد
فاذا فسد الاصل نبت الفرع وهل يستوي الممشى وما ثم منهج وكيف يقوم الظل
والعود اعوج فلا تزكو الاعمال وان كثرت
وانبعثت من طول القيام وكثرة الصلوة والصيام والجهاد [illegible]
وملازمة التعبد ودرس الكتب في المدارس والمجالس والاسباغ والاسباغ دليلا
[illegible] ولانا نقطع ببطلان الاعتقاد بل ذلك من ابلغ الاغتيال واشبه
شيئا بالداء العضال فانا اردت مثال ذلك فاعلم ان الخوارج كانوا فرسان
الخيل وعباد الليل وحملة القران واحلاس الايمان فحاربوا عليا امير المومنين
[illegible] الكاد المفضل [illegible] عند الله فقتلهم عليه السلام
قتل الكلاب [illegible] على شروط الحد [illegible] وكذلك غيرهم من فرق النواصب
والروافض فمن نبه الله سبحانه على ضلاله بقوله وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ناصبة تصلى نارا حامية هكذا ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام
وغيره من ائمتنا عليهم السلام وقد اشار الامام عليه السلام الى ذكر التفضيل بالفاظ
يسيرة [illegible] عقله ودين فمن هواه بصيرته وذي بصيرة
فقال قالت العترة عليهم السلام والشيعة وافضل الامة
بعد النبي صلعم علي كرم الله وجهه وفاقا للبغدادية فيه
وخلافا قال ابن ابي الحديد اختلفت المعتزلة في التفضيل فقال قدماء البصريين
[illegible] ابي اسحق ابرهيم بن سيار النظام والى عثمان عمرو

بن بحر الجاحظ وابي معن ثمامة بن الاشرس وابي محمد هشام بن عمرو الفوطي
وابي يعقوب يوسف بن عبد الله الشحام وجماعة من غيرهم ان ابا بكر
افضل من علي عليه السلام وهولاء يجعلون ترتيب الايمة في الفضل
كترتيبهم في الخلافة وقال البغداديون قاطبة قدماهم ومتاخروهم
كابي سهل بشر بن المعتمر وابي موسى عيسى بن صبيح وابي عبد الله جعفر بن مبشر
الاسكافي وابي الحسين الخياط وابي القسم عبد الله بن محمود البلخي وتلامذته
ان عليا عليه السلام افضل من ابي بكر ثم حكى بن ابي الحديد عن جماعة من متاخري
البصريين انهم يفضلون عليا عليه السلام واعلم انه قد يراد بالافضل الاكثر
جمعا لفضايل الامامة والاكثر ثوابا عند الله والاكثر جمعا لخصال الفضل
وهم [ink blot] عليه السلام الافضل منها كلها ثم افضل الامة بعد علي عليه السلام
الحسن والحسين عليهما السلام ثم جماعة العترة عليهم السلام
فان جماعتهم افضل من جماعة غيرهم وافضل من افرادهم ثم افراد فضلائهم
اي فضلاء العترة عليهم السلام فان افراد فضلائهم افضل من افراد
غيرهم من ساير الناس ومعنى الفضل في ذلك كله ان الله سبحانه واله اجزلهم
العقول وامدهم بمواد الزيادة في الفضل لما اطاعوه وقال جمهور
الفرق من المعتزلة والمرجية والخوارج وغيرهم من ساير الناس بل الافضل
بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليه
السلام
افضل ولعل عمدتهم الترتيب في الخلافة مع ان صاحب المحيط روى باسناده
عن عقبة الى ابي حنيفة انه قال تفضيل الناس ابا بكر وعمر بن الخطاب منهم وقال
بعضهم وهو قول ابي الهذيل وجعفر بن حرب بل افضل الامة بعده صلى الله
عليه واله وسلم ابو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان وتوقف ابو علي وابو هاشم

في الكل وقد روى عنهما القول بتفضيل علي عليه السلام وحكى الشيخ ابو القسم
البلخي عن الحسن البصري انه كان يفضل عمر على علي عليه السلام وقال بعض
العثمانية بل الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معوية لعنه الله
وقال ابي سفيان لزعمهم ان عليا عليه السلام عندهم امام بل هو باغ وهولاء في الحقيقة
نواصب وفي الانتساب الى العلم والايمان لنفسهم الكفار على وصي النبي المختار
ثم بعضهم اي جميع الفرق التي تقدم ذكرها الناكبة عن مركب النجاة
ساير العشرة لما روه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
في الجنة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
وابو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وهذا الحديث
موضوع لكذبه عند ايمة اهل البيت عليهم السلام قال ابن مخنف في كتاب وقعة
الجمل ان عليا عليه السلام قال ان صاحبه الجمل ليعلم واولي العلم من اصحاب
محمد ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه واله وسلم فسالوها
عن ذلك وقد خاب من افترى فقال له الزبير يا ابا الحسن كيف ملعون من هو
من اهل الجنة قال لو علمت انكم من اهل الجنة ما قاتلتكم قال له الزبير اما علمت
قول سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يروي لعثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال عشرة في الجنة قال علي قد سمعته يحدث عثمان في
خلافته قال الزبير افتراه كذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال علي لا اخبرك حتى تسميهم لي فقال الزبير هم ابو بكر وعمر وعثمان وطلحه
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيده وسعيد بن زيد وسعد بن ابي وقاص
قال له علي عددت تسعة فمن العاشر قال الزبير انت قال له علي اما انت
فقد اقررت لي اني من اهل الجنة وانا بما ادعيت لنفسك واصحابك من الجاحدين

قال له النبي يوم ... قال ابو سعيد اكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
قال على ما رواه ولكنه الغنى فلنا قد قدمنا من الادلة على الامامة في
علي عليه السلام والحسنين وسائر العترة عليهم السلام ما يغني بعضه عن
غيرهم عموما وخصوصا ونزيد بعض ما لم نذكره هنالك منها ما رواه
الناصر عليه السلام في كتاب الامامة باسناده الى انس بن مالك قال دخل
علي بن ابي طالب عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا اخي
ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اخلفه بعدي ومنها ما رواه ايضا باسناده
الى كعب بن اسعد بن زرارة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كان ليلة اسري بي اوحى الله عز وجل الي في علي انه سيد المسلمين وامام
المتقين وقائد الغر المحجلين ومنها ما رواه صاحب المحيط باسناده الى ابي
البختري قال كنت عند عائشة ام المؤمنين فدخل مسروق فقالت من قتل
الخوارج قال علي عليه السلام قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول يقتلهم خير امتي من بعدي وهو مع الحق والحق معه قال وهذا
خبر معروف بين اصحاب الحديث لا يدفعه احد منهم ومنها ما رواه ابو
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي
طالب خير البرية ومنها ما رواه ايضا باسناده الى ابن عباس قال لما زوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي عليه السلام قالت فاطمة يا رسول
الله زوجتني من رجل فقير ليس له شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله
اما ترضين يا فاطمة ان الله اختار من اهل الارض رجلين احدهما ابوك
والآخر زوجك ومنها ما رواه عن السيد الامام ابي طالب الهاروني عليه السلام
باسناده الى ابي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وغير ذلك كثير مما
تواتر معناه وان افاد العلم قطعا واجمعت الامة على انه عليه السلام اعلم
الصحابة وازهدهم واورعهم واشجعهم وقد روي باسناد صحيح
انه كان يصلي في كل ليلة الف ركعة وحفر سبعمائة بئر لله سبحانه واعتق
... مملوك لله سبحانه وقال البستي في المراتب انه عليه السلام حفر طريق
... والحج بينبع مائة عين واشترى بعضها الف نسمة واعتقها ووقف
... اموالا وكان مع ذلك يصوم النهار ويصلي في الليل والنهار الف
ركعة ونقول على جهة الاجمال لان حصر الفضائل متعذر او متعسر
... اعمال الوصي على عليه السلام باعمال من ذكر صح
... على المخالف بانه الافضل اولى لكونه ما ورد فيه اي في
علي عليه السلام من الاخبار المفصحة بالتفضيل والبشرى وعظم المنزلة
عند الله سبحانه بما ورد فيمن ذكروا تفضيله عليه مع ان هذه
الاوزان فيه عليه السلام التي لو وزنت بالابكر المحاق فضلا عما
... العترة عليهم السلام وذلك مع فضيلة عظما وهي سابقة
الى سنته عليه السلام قال الامام المنصور بالله عليه السلام في شرح
الرسالة الناصحة وقد وقع الاتفاق على امامته عليه السلام في ثاني البعثة
وكانت البعثة بالاثنين قال فان قالوا كان اسلامه اسلام الف ومحبة
لانه كان صغيرا لم يكن عن نظر واستدلال فقولهم هذا باطل لوجهين
احدهما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام زوجتك
اقدمهم اسلاما واكثرهم علما والضمير عائد الى جميع الصحابة فلو كان

اسلم غير بالغ فما مدحه بذلك والثاني انه دعاه الى الاسلام او لا وكى
لعلم من حاله انه يسمع من احد بان يبدي في الدعا الى الدين بالاطفال
قبل ذوي الالباب من الرجال لان ذلك يكون عدولا من الواجب الى المندوب
ومثل ذلك لا يكون دمنا وكيف يكون من النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي
المحيط والصحيح عندنا انه اسلم وله ثلاث عشرة سنة وقد يبلغ الانسان
بدون ذلك قال السيد ابو طالب عليه السلام الصحيح في مبلغ عمره انه ما بين
خمس الى ست وستين سنة وهذا يوجب ان يكون له وقت اسلامه اكثر من
ثلاثة عشرة سنة وهذا يوجب ان يكون له وقت احتلامه اذ العادة
جارية بان الانسان يبلغ في دون هذه المدة وذكر القسم بن ابرهيم عليه السلام
انه كان له ثلاث عشرة سنة والمشهود عن الحسن البصري مثله الا انه قال
وان سلمنا انه كان من ابناء تسع سنين وذلك اقل ما قيل فانه لا يمتنع
لا يكون في الشرع ان يكون مكلفا بلزومه معرفة الله تعالى ويكون مثابا
ومعاقبا وذلك مذهب جميع اهل العدل لا يختلفون فيه ويقولون ...
او الاحتلام او الحيض انما جعل حدا للاحكام الشرعية واما الاحكام العقلية
فلا يتعلق الا بكمال العقل انتهى وفي سيرة بن هشام قال بن اسحق ثم كان
اول ذكر من الناس آمن برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصلى
وصدق بما جاء من الله علي بن ابي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب وهو
بن عشر سنين وقلت والمراد انا نعلم انه علم اول صدق النبي
صلى الله عليه واله وسلم فيما جاء به لانه عاش ثم مدة ... البينة
~~الاحوال ... اختلف في سنه ...~~
~~وقيل ... ابن ...~~ **وكذلك الحسنان عليهما السلام**
اي وكذلك يكون الكمال الكتبي بالكمال من ... عليهما او دون

وجاء في الاول وهو اول من اسلم من الذكور وقيل في الاقوال وهو احد ... سنة ... عمره ... سنة ...

ما دونه في الكتبي عادون في غيرهما ممن ذكره المخالف **وكذلك** يكون
ما دونه في العترة عليهم السلام ما دونه في غيرهم مما لا ينكره المخالف
ايضا مما يقتضي تفضيلهم وشيء فيهم من الاحاديث والآيات المصرحة بذلك
فضلا عما اختص به العترة عليهم السلام وشيعتهم **علم ذلك** اي ما ذكرنا
من تفضيل علي عليه السلام وسبطيه والعترة عليهم السلام على الوجه
الذي ذكرناه **قطعا** اي علما مقطوعا لا تختلجه ريب ولا شك ولكن مع تحكيم
العقل على الهوى والانقياد لحكم العلي الاعلى وقد ضربنا صفحا عن ذكر
... وما دونه منهما من الآيات والاحاديث لكثرتها وعدم احتمال
الموضوع لها وقد ذكرنا قسطا منها في الشرح فهي بحمد الله معلومة
لعلماء اديان الدين والوصي من الكتاب والسنة وسيرة الائمة عليهم

فصل وافضل ازواج النبي صلى الله عليه

واله **خديجة** بنت خويلد **اجماعا** بين العترة عليهم السلام وسائر الفرق
التي لا يعتد به وذلك **لسابقتها** الى الاسلام فانها اول الناس
اسلاما بلا خلاف بين الناس ثم اسلم بعدها علي عليه السلام قبل ان يسلم
احد من الرجال **ولاجل مواساتها النبي صلى الله عليه واله** بمالها وكثرة
مواساتها اياه صلى الله عليه واله وسلم وقد وردت فيها عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم اخبار كثيرة منها خير نسائها مريم ابنة عمران
وخير نسائها خديجة بنت خويلد رواه علي عليه السلام وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسبك من نساء العالمين مريم
ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة

اخرجه البخاري ومسلم والترمذي

من عون وغير ذلك قالت العترة عليهم السلام والشيعة وافضل النساء

كافة فاطمة عليها السلام فهي افضل من امها ومن كل النساء وقال

المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ما خلا مريم ابنة عمران عليها السلام

وقال طوائف من الفرق والنواصب بل عائشة افضل من فاطمة

عليها السلام قالوا لانها كانت احب نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اليه ولانه تزوجها بكرا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم توفي في بيتها ولانه

نزل في شأنها آيات من القرآن ولانها روت كثيرا من احاديث النبي صلى الله عليه

وآله وسلم في فضلها نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مريم سيدة

نساء عالمها اي العالم الذي كانت فيه وانت سيدة نساء العالمين

اي جميع نساء العالمين وروى صاحب اللغة اجماع اهل البيت عليهم السلام

على ذلك وروى ابو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح باسناده

عن الحسن عليه السلام قال لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قال رسول الله

خبر الموت — مختار

صلى الله عليه وآله نعيت الي نفسي وعن ذلك قرب اجله فدعا رسول الله

فاطمة عليها السلام فوضع رأسه في حجرها ساعة ثم رفع رأسه وقال

يا بنية اشعرت بان نفسي قد نعيت الي فبكت فاطمة عند ذلك حتى قطرت

دموعها على خده فرفع رأسه اليها وقال فقال اما انكم المستضعفون

المقهورون بعدي فلا تبكي يا بنية فاني قد سألت ربي ان يجعلك اول

اهل بيتي لحوقا بي وان يجعلك سيدة نساء امتي ومعي في الجنة فاجيبت الى

ذلك فتبسمت فاطمة عند ذلك ونساء النبي صلى الله عليه وآله

ينظرن اليها حين بكت وحين تبسمت فقال بعضهن ما شأنك يا فاطمة

تبكين مرة وتبسمين مرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى نفسي

قال في حاشية البخاري وهي عائشة رضي الله عنها

[illegible]

ولنا ايضا في فضلها اجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم وحديث الكساء

وغيره وقوله صلى الله عليه وآله ان الله يغضب لغضبها وقوله فاطمة

بضعة مني يريبني ما ارابها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال كاني انظر

الى فاطمة غدا قبلت يوم القيامة على نجيب من نور عن يمينها سبعون الف

ملك وعن شمالها سبعون الف ملك وبين يديها كذلك وخلفها

كذلك تقود مؤمنات امتي الى الجنة قال الفقيه والرواية متظاهرة

انها في اليوم الرابع من النذر لما دخلت مصلاها وصلت ودعت سمعت

خشخشة فاذا بجفنة فيها ثريد ولحم وبين هذا انه لما قربت الى رسول الله

صلى الله عليه وعلى اهل بيته سجد وقال الحمد لله الذي جعل ابنتي شبيهة

بمريم نزل عليها رزقها في المحراب وغير ذلك واما ما ذكره المخالف

من كون عائشة احب ازواج النبي صلى الله عليه وآله اليه فالمحبة

بمجردها لا تدل على فضلها لجواز ان تكون ذلك من الطباع البشرية

لا سيما مع ما روي من قوله صلى الله عليه وآله اياك يا حميراء ان تكوني

انت وكذلك حربها على علي عليه السلام يوم الجمل واما الآيات

النازلة في براءتها من الافك فذلك تنزيه لرسول الله صلى الله عليه

وآله ولا دليل في ذلك على غيرها من المؤمنات لان مضمونها

البراءة من المعصية التي قذفت بها وكل مؤمنة على تلك الصفة

والا لم تكن مؤمنة واما روايتها الحديث فان الرواية لا تدل على

الافضلية لان الرواية ان صحت فانما تدل على العلم والعلم غير

العمل ثم ان روايتها للعلم لا تدل على ان غيرها ليس معه من العلم

مثل علمها لجواز ان يستغني عن روايته العلم برواية غيره وكثرة

المرء انه لا يدل على كثرة العلم اذ لكانت عائشة افضل من ابي بكر ولكان
ابو هريرة وابن عمر افضل من ابي بكر واما انه صلى الله عليه وآله تزوجها
بكرا فلا وجه فيه للتفضيل

باب ويجب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر اجماعا قال الامام المهدي عليه السلام الوجه في
ذكر هذا الباب مع مسائل اصول الدين انه مما يجب على كل مكلف العلم به
مع كونه اصلا من اصول الشرائع التي لا يكفي الظن فيها قال قلت
اذا كان هذا اصلا من اصول الشرائع فما وجه اختصاصه بالذكر دون
الصلوة والزكوة والحج مع الاستواء في كونها اصولا للشرائع قال قلت
ان تلك الاصول العلم بها ضروري لا يفتقر الى نظر بل كل من علم نبوة
محمد صلى الله عليه وآله علم انها من دينه ضرورة بخلاف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلم يعلم وجوبه ضرورة فحسن ذكره مع مسائل اصول
الدين اليقيني وهو اجماع بين الامة وان اختلف في كيفيته هل من طريق السمع
والعقل او باحدهما لقوله تعالى لعن الذين كفروا الى قوله كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية
وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير
او تنتقل وقوله صلى الله عليه وآله ما من قوم يكون بين ظهرانيهم
من يعمل بالمعاصي فلا يغيروا عليه الا اصابهم الله بعقاب ذكره الامام
عبد الله بن الحسين عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ واختلف في
الدليل عليه هل من السمع والعقل معا او من السمع فقط فعند الجمهور
انه من السمع فقط وقالا لو علم بدليل العقل عليه لما لزم العلم بقبح
العقل يقبحه وجوب المنع منه جبرا ولان الانسان يجد من نفسه الذلة

ان اي يخلا يقطع عضوا وتعذيبه بانواع العذاب وعنده يحل كامل العقل
بطالبه ولا انتهاه ان ذلك ظلم يستقبحه العقل كما يستقبح فعل الرجل
بالصبي ولانه لو لم يجب عقلا وجاز ترك النكير مع التمكن منه لكان راضيا
به والرضى بالقبيح قبيح ولانه كما يجب ان يمتنع هو يجب ان يمنع غيره
وللاتفاق على وجوب كراهة القبيح وقد اجيب عنها بجوابات قد ذكرها
في الشرح **و** انما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **متى تكاملت
شروطهما وهي التكليف** اي كون الامر الناهي بالغا عاقلا لرفع القلم
عن الصبي والمجنون **والقدرة عليهما** اي لا يكون عاجزا **والعلم** من
الامر الناهي **بكون ما امر به معروفا وما نهى عنه منكرا لانه
اذا لم يعلم ذلك لم يؤمن ان يامر بالمنكر وينهى عن المعروف** وذلك
لا يجوز اذ الاقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح **و** **ظن التاثير** اي يظن الامر
الناهي ان امره ونهيه تاثير اي وقوع المعروف وازالة المنكر وذلك
**متى كان المامور والمنهي عالما في بان المامور به معروف
والمنهي عنه منكرا والا** اي وان لم يكونا عالمين بذلك **وجب التعريف**
بان هذا معروف فيفعل وهذا منكر فيجتنب **وان لم يظن التاثير
لان ابلاغ الشرائع** الى من لم تبلغه **واجب** على كل من تمكن من ذلك
**اجماعا والاصل في ذلك قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الاية**
تمامها اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وذلك يجب التبليغ
الى من سوى عمل بها ام لم يعمل **ونحوها** كقوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الاية وقوله تعالى

يعني ان لا بد من علم لانهم قد يستنكرونه اذ هو ظلم والظلم قبيح عند صرح بذلك في مقدمة البحر

فان قيل كيف يشترط العلم مع انه قد يجب عليه ذلك مع الاجتهاديات وهي لا تعد الا الظن قلنا ان الاجتهاديات يدخلها العلم وذلك لانه وان كان مظنونا للمجتهد فانه يجب عليه قطعا العمل به واذا وجب عليه العمل به قطعا وجب الامر به والنهي عنه كذلك هكذا ذكروه وهو حق والله اعلم

وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الآية وقوله صلى الله
عليه وآله إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله
وقوله صلى الله عليه وآله من كتم علماً مما ينفع الله به الحديث
تمامه في أمور الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ونحو ذلك قال عليه السلام
قلت وبالله التوفيق ويجب أيضاً أمر العاصي ونهي العاصي بالمعروف وإن
لم يحصل الظن بالتأثير وذلك للإعذار إلى الله سبحانه بالخروج من عهدة الواجب
وتأكيد الحجة على المأمور والمنهي لقوله تعالى وإذ قالت أمة منهم لم تعظون
قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم
ولعلهم يتقون والمعذرة إلى الله تعالى لا تكون إلا بما يجب فيسكتون
الواعظين تعلموا ما يجب عليهم مع أنهم قد قرروا قول الطائفة التي قالت
لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً لا ينفع
الوعظ فيهم فكأنهم قالوا صدقتم لكن ليس ذلك عذراً للناس
لأنه يجب علينا أن نفعل ذلك معذرة إلى الله تعالى أي للخروج عما كلفنا
له تعالى من إلزام الحجة على من عصاه حتى يكون عذراً للناس العاصين عقابه
وأما قوله تعالى حاكياً ولعلهم يتقون فإنه علة أخرى في وجوب الوعظ لهم
قالوا إن الوعظ والتذكير واجب علينا بكل حال أما للخروج من عهدة الواجب
أو لرجوى أن يرتدعوا عنهم وانتفاعهم ويدل على هذا قوله تعالى بعدها فلما
نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا الآية فلم
يحك الله سبحانه إلا نجاة الناهين فقط وروي عن ابن عباس أنه قال والله ما
الله ذكر أنه نجا إلا الفرقة التي نهت واعتزلت ولقد أهلك الله الفرق جميعاً
ومثله ذكر القاسم عليه السلام في كتاب الهجرة وإنما يجب ذلك أي الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر لمن هو عالم بهما مع عدم ظن التأثير ويثبت
ما يتحول المتمكن من الهجرة إليها أي في مدة تحول من كان متمكناً من الهجرة
إلى الهجرة لأنه إن كان لا يأمر لأمره ويحبه ولم يكن في بقائه مصلحة عامة
ولا كان من المستضعفين الذين استثناهم الله تعالى وجب عليه الهجرة من
دار العصيان إلى غيرها لما يأتي إن شاء الله تعالى وقال الإمام المهدي
عليه السلام في البحر فإن لم يتعلم ولا يظن التأثير فلا وجوب قطعاً وفي
الحسن وجهان قال الإمام يحيى عليه السلام أصحهما الحسن وقيل بل يقبح
بيناً قال قلنا الأمر والنهي عمل مقصود للشرع وإن لم يحصل متعلقه إذ قد
تعبدنا به ولم يحصل مأموره انتهى قال عليه السلام ويجوز ما يقع على
الآمر الناهي بسببهما أي بسبب الأمر والنهي من نحو تشريد أي تطريد للآمر
والناهي أو استهلاك مال له عن أمر حض له في الترك أي ترك الأمر والنهي
وبالكبر من العلماء لقوله تعالى حاكياً ومقرراً وأمر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك أي بسببهما إن ذلك من عزم الأمور
أي من الأمور التي أراد الله العزم عليها بالجد والجهد وقوله أي ولقوله
صلى الله عليه وآله أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر مع
أن الظن يحصل عند ذلك بوقوع تشريد واستهلاك مال ونحو ذلك وقوله
صلى الله عليه وآله احفظ مالك وعرضك دون دينك الخبر أو كما
قال أي هذا اللفظ الخبر أو معناه وفي بعض الأحاديث احفظ مالك دون
نفسك فإن تجاوز بك البلاء فاحفظ مالك ونفسك دون دينك والمراد أن
يبذل النفس في الدين ويناده فاحفظ مالك ودمك دون دينك وكالجهاد
فإنه يكون معه ذلك بل القتل والعلق الضاد لا يكون ذلك القول مرخصاً

قد يفرق بأن أمر الله تعالى
من باب التعريض وإلى
مية الحجة بخلاف أمر
الأمر بالمعروف وهو
ظاهر تمت

في اسقاط وجوبه اما مع الشك في ذلك او التجويز المرجوح فلعله اجماع واما
مع الظن او العلم بحصول ذلك وكذلك ايضا عند اكثر العلماء عليهم السلام
قال عليه السلام في كتاب التجريد وكذلك قد صح لنا عن عيون العترة
عليهم السلام والجمهور من علماء الامة ان الخشية على المال لا تكون رخصة
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قلت ووجهه ان المال من رزق الله
سبحانه وقد قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
فمن ترك شيئا لله سبحانه رزقه الله خيرا منه فهو عليه سبحانه وتعالى
في اي موضع يكون العبد فلا يكون اتلافه عذرا في اسقاط الواجب لان
عوضه على الله مع صدق التوكل والتسليم لامر الله والتشرد لاسباب
المال قال الهادي عليه السلام في جواب ابن همام ابن المحسن حين قال وسأله
عن رجل ساكن في بلده وقد ولي امر البلد سلطان ظالم والسلطان
يعرف منه جباية من غير طيبة من نفسه وهو يخاف ان خرج من البلد
التلف والحوائج في ذلك ان كان مخافته على نفسه مخافة الحيوان
الا من جاع وتعرى وسلف اذا خرج من تلك البلد فليس هذا له عذر الا
عن رجل يرزقه في بلده وغيرها وان كان يخاف ان يظفر به سلطان بلده
فيقتله ان خرج ولم يكن له حيلة في الانسلال منه وكان لا يجد الا الحق
في بلده ان خرج فله في ذلك العذر الى ان يأتيه الله بالخروج
وامكنه ان لا يعمل عملا يأخذ منه فيه السلطان فليفعل انتهى واما
خوف الضرر بالعقوبة او تلفها او قطع عضو ولم يتمكن من الهروب فلا شك
انه بذلك رخصة في الترك كما سيتضح لك والله اعلم والاصل في ذلك
قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى الا ان تتقوا

منهم تقاة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة الآية ووجه دلالة هذه
الآيات انه اذا جاز فعل المحظور بهذه الضرورة المذكورة فبالاولى
ان يكون ترك الواجب وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للاجماع على
ان ترك الواجب اهون من فعل المحظور قال الامام يحيى عليه السلام ما اباحه
الاضطرار اباحه الاكراه لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي خبر عمار وياسر حين اكرها
على الكفر قال وترك ما اكره عليه افضل وان قتل لتفضيله صلى الله عليه
وآله ياسرا لما صبر على القتل وقال الامام المهدي عليه السلام الاكراه
ان توعيد القادر اما بقتل او قطع عضو او ضرب او طعن يؤدي حد
هذا موتا اجماعا واما بظلم او ضرب فيشترط في كونه موتا التضرر
وبالحبس فلا بد من كونه كذلك فالشناعة بيسيرها كالاكراه والسبه
وما بينهما مختلف والضابط التضرر الى ان قال حاكيا عن المذهب وجميعه
ولا يبيح المحظور الا الضرر المفضي الى التلف او ما في حكمه قال كالميتة
لا يبيحها الا خشية التلف فقيس عليها ما خلا قتل الادمي والالم والزنا
فلا يبيحه الاكراه قال النجري لان الاكراه انما يستباح به من القبائح ما لم يخرجه
من وجه عن كونه قبيحا والامر اي بالعذر لا يخرج عن كونه قبيحا واما
سب الادمي فيبيحه الاكراه لانه لا مضرة منه المسبوب مع علمه بالاكراه
ولقول علي عليه السلام فاما السب فسبوني فانه لكم نجاة ولي زكاة
نعم فمن ذلك ان ظن القتل ونحوه عذر اجماعا في فعل المحظور غير ما
استثني وترك الواجب وان ظن الضرر بالنفس موضع الخلاف بين اهل
المذهب انه عذر مبيح لترك الواجب وفرق اهل المذهب بين الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وسائر الواجبات فقالوا في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يسقطان الا اذا كان يؤدي الى تلفه او عضو منه
او مال مجحف او منكر مساوٍ او اكبر ذكره الامام المهدي عليه السلام
في الازهار قالوا في القتال فانه يجب مع خشية القتل ولم يشع لي
وجه الفرق لانه ان صح تفسيق الضرر بدون ذلك كان كذلك في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يصح تفسيره بدون ذلك
فالواجب حسن سواء والله اعلم واما القتال فان كل مقاتل
كونه ان يقتل وان يغلب بدليل ان الامام اذا لم يجد اعوانا لم يجب
عليه القتال والله اعلم قال عليه السلام **وحصول القدرة من**
الامر والناهي **على التاثير** اي حصلت القدرة على تحصيل ما امر به
والانتهاء عما نهى عنه **و** حصل مع ذلك **ظن الاستقبال** من المامور
والمنهي **الى منكر غيره** سوى كان مساويا او زايدا او دونه **او رجح**
في الترك اي لا يكون عذرا مبيحا لترك الامر والنهي **لانه قد**
حصلت القدرة عليه **منكر معلوم وذلك** اي المنكر الذي ظن
وقوعه بسبب النهي عن هذا المنكر المعلوم **مجوز مظنون** اي ليس
معلوما وقوعه اذ يجوز ان لا يقع اما لحصول موت او اي مانع فلا
يسقط الواجب المتيقن المعلوم بالمجوز المظنون وقال الامام المهدي
عليه السلام وغيره وهو قول كثير من اهل المذهب انه يشترط ان
لا يعلم الامر الناهي ولا يظن ان امره ونهيه يؤديان الى منكر
اخر هو مثل المنكر الاول او اعظم **و** اما **حصول الظن بوقوع**
شيء من ذلك اي بوقوع منكر اخر ولم يحصل القدرة على التاثير

هذا المنكر المعلوم بل كان ذلك **مع عدم ظن التاثير** لامره ونهيه
سوى بقي ساكتا او ظن عدم التاثير فان امره ونهيه حسن **لا يكونان**
لانهما حسن كالاغرا بفعل ذلك المنكر وهو قبيح **و** اما حصول الظن
بوقوع المنكر الاخر بسبب النهي عن المنكر المعلوم **مع ظن التاثير** لامره ونهيه
فانهما مع ذلك **لا يحسنان** قطعا لان القدرة على التاثير في هذا الموضع لم يحصل
والمانع مظنونه وقد عارضها حصول الظن بامتثال المامور والمنهي بسبب
ذلك الى منكر اخر فتعارض الظنان وحسن الامكان **و في حسنهما تردد**
يحتمل ان يحسنا لحصول ظن القدرة على التاثير ويحتمل ان لا يحسنا لمعارضة
ذلك الظن بظن وقوع المنكر فيكون امره ونهيه سببا في وقوع المنكر
فيكون قبيحا ولعله اولى والله اعلم **فرع ولا يكونان الا بالقول الرفيق**
اولا اي قول لين لانه اقرب الى الامتثال **فان لم يمتثل به** زيد عليه بحسب
الحال بعدم الوعظ ثم السب ثم كسر الملاهي ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح
لانه سب من الله اذا خشي ان يفعل المحظور **وحسنت عليه المدافعة عن فعل**
ذلك المحظور باي ممكن **الى حد القتل لاجماع العترة عليهم السلام**
على وجوب ازالة المنكر باي وجه قاله في البحر وكان ذلك الى الرئيس ادعى
الى حصول الامتثال قال فان احتاج الى حشد الجيوش فهو الى الامام لا الى
الاحاد اذ هو من الاحاد يؤدي الى تهييج الفتن والضلال قال وقال العراقي
يجوز للاحاد الحشد والحرب قال ولا وجه له قلت وان امكن ازالة المحتسب
بالقول وحده **ولا يفعل الاشد مع تاثير الاخف** كما ذكرناه انفا من الترتيب
لان العدول الى الاشد مع تاثير الاخف امر محرم عن النفع والدفع

وكان ظلما قال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى واما حكم المعروف الذي هو نفل فقد ذكروا انه لا يجوز القتال عليه مطلقا وفي تعليلهم ما يقتضي ان المراد به الشرعي دون العقلي ولا شبهة ان رد الودائع وقضاء الديون ونحوهما الى اربابها مما يجوز اخذه كرها والقتال عليه لمن امتنع من تسليمه قال وان علم ان المنكر اذا امكن ان يحال بينه وبين فاعله من دون قتل او قتال فان ذلك هو الواجب قال وهل يجوز القتل عليه او لا فيه خلاف فقد ذكر الشيخ ابو علي انه من كان منفسدا اشتهر فانه يجوز قتله لغير الامام واليه ذهب الجصاص وهو الذي اختاره الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام فانه قال والذين يؤذون المسلمين ويضرونهم يجوز قتلهم في وقت الامام وغير وقته وذهب السيد المؤيد بالله عليه السلام انه لا يجوز قتل من هذا حاله بل يجب على المسلمين حبسه وقال **بعض ائمتنا عليهم السلام** وهو السيد الكبير العلامة امير الدين بن عبد الله بن نهشل بن المطهر بن احمد بن عبد الله بن عز الدين بن محمد بن ابراهيم بن الامام المطهر بن يحيى المظلل عليه السلام وتوفي هذا السيد عقيب وفاة الامام عليه السلام في هجرة حوث رحمه الله تعالى في ليلة الثلاثاء تاسع شهر جمادى الاخرة سنة تسع وعشرين بعد الالف فقال **فان كان المنكر في القدر الكافي** في الانزجار عن فعل القبيح من القول وغيره **محللا بالمدافعة** اي مانعا لدفع فعل المحظور **بحيث** يعرف انه **يفعل المحظور في مدة التنكير** لو نهى الناهي منكرا اي ذلك القدر الكافي **وجب دفعه بغير الله** اي بغير تعليق في القدر الكافي **ولو كان دفعه بالامر وهو** **لعدم حصول الانزجار لولاه** اي دفعه بذلك الامر **واما الحمل على فعل الواجب** اي التكليف **بالاكراه** لفاعله كالاكراه على الصلوة وتسليم الزكوة بالقتال فلا يجوز للاحاد بل **يختص الامام غالبا** اي في اغلب الواجبات احترازا من الواجبات العقلية كما مر وكذلك يجوز للمحتسب الاكراه على المعاونة على دفع المنكر واخذ المال لدفع الكفار والبغاة وانما اختص الحمل على الواجب بالامام **للاجماع على وجوب ذلك على الامام وعدم الدليل في حق من عداه** اي في حق من عدا الامام واما الاكراه على فعل الواجب من دون قتال كالاكراه على فعل الصلوة وعلى تسليم الزكوة من ارادها الى الفقراء فلا يبعد وجوبه على كل من قدر عليه والله اعلم ❀

فصل المحتسب

هو المنتصب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر سمي المحتسب محتسبا لانه يحتسب في جميع اموره بما يرضي الله تعالى ذكره الامير الحسين عليه السلام وهو مأخوذ من الحسب الذي هو كرم الاباء او كرم النفس كما ذكره اهل اللغة والله اعلم وللمحتسب ما للامام وعليه ما عليه الا ما يستثنى واساس شرايطه العقل الوافر وينبغي ان يعتبر فيه ثلاث خصال اولها الورع الحاجز وثانيها حسن الراي ووجود التدبير وثالثها العلم بقبح ما ينهى عنه ووجوب ما يامر به وسوى علم ذلك او قلد فيه وامضى فتوى العالم هكذا ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام قال ولا يعتبر في الاحتساب المنصب النبوي بل يجوز الاحتساب لسائر العرب والعجم الا المماليك وان كنا نقول ان القائم من المنصب النبوي بذلك اولى قال ولا ولاية للمحتسب على شيء من اموال الله سبحانه ولا يجوز له قبضها الا باذن اربابها له

فيقبضها ويد الولاة له ولا يعد احصاها امرهم وانما ياخذ من صميم اموالهم
ما يدفع به عنهم قال وليس في وقت المحتسب مؤلفة من مال رب العالمين
قال والذي يجوز له بل يجب عليه النهي عن المنكر بلسانه وسيفه
على حق الله والامر بالمعروف بلسانه دون سيفه وسد الثغور
وتجييش الجيوش للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفهم عن شياطين
بالقول والفعل والدعا الى طاعة الله والتاهب لاجابة دعوة الداعي
من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر كلامه عليه السلام
وقد اوضح الامام عليه السلام شروطه بقوله **وشروطها العقل**
لانه لا ولاية للصبي والمجنون **والذكورة** فلا تصح من المرأة الاحتساب
لكونها ممنوعة عن مخالطة الناس **والحرية** لان العبد مملوك المنافع
والمنفعة **والتدبير** على حد تدبير الامام لتتم المقصود من اصلاح [illegible]
اي القدرة على ما قام به فلا يكون عاجزا مما لا يهمل الناس
وسلامة الحواس الاطراف والحواس المحتاج اليها في مخالطة الناس وتدبير
امورهم وفي الجهاد لا غير ذلك كحاسة اللمس والشم وثقل السمع [illegible]
اليسير الذي لا يمنع من القتال ولا ينفر من الناس **وسلامته من المنفر**
عن مخالطة الناس كالجذام والبرص ونحو ذلك **لما مر في الامامة**
و السادس **العلم** بما لا بد منه من معرفة الاحكام ولو لم يكن مجتهدا
ليصح امره بالمعروف ونهيه عن المنكر كما مر في شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **و** السابع **عدم من يصلح للامامة في ناحيته** [illegible]
من قام به لان المراد عدم ظهور القائم بالامامة في ناحيته او عدم [illegible]
الاعتزاء اليه **و** الثامن **العدالة** المحققة ليوثق به في مصالح المسلمين

ولا يشترط ان يكون فاطميا كما مر **ويكفي في استقامة الصلاحية في**
مثل ذلك ودعا الناس الى اعانته وجب عليهم ذلك كما في انصاب
الحاكم المحكم **خلافا للمعتزلة الخمسة** اي من زعم ان الحاكم لا بد ان ينصبه
للحكم بين الناس خمسة من اهل الصلاح ما لم يصدق الحادثة وهم
الموثوق به والفقها والمخبر له فقالوا لا بد للمحتسب ان ينصبه خمسة او اربعة
او ثلاثة او اثنان او واحد على خلاف فيه من اهل الصلاح والدين والعلم
والعلم وان لم يملكوا الاحتساب ولا الحكم **ويجب على المسلمين اعانته**
اما المنتصب لاجله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصاف المظلوم
[illegible] الضعفاء والمساكين ومجاهدة الكفار والفاسقين وغير ذلك كما يجب
[illegible] عليهم للامام **وله الاكراه على معاونته لدفع المنكر** بالاموال والانفس
ونحوه دفعه باي ممكن باجماع العترة عليهم السلام على ذلك **و**يجوز له
[illegible] **اخذ المال** من المسلمين **لدفع الكفار والبغاة** عن حوزة المسلمين
[illegible] **لو خوف دفعهم كذلك** اي باي ممكن **وليس له اخذ الحقوق** الواجبة
[illegible] كالزكاة **كرها** ولو للدفع وقال الاستاذ والقاضي جعفر وابن شروين
[illegible] للمحتسب اخذ الحقوق كرها **ولا يكون له ايضا اقامة الجمعة ولا الحدود**
[illegible] وقطع السارق وجلد الزاني والقاذف **ولا نحو ذلك مما يختص الامام** كغزو
البغاة الى ديارهم على راي وجوزه الامام الحسن بن اسمعيل الجرجاني عليه السلام
والحاكم ابو سعيد وغيرهما وانما كان ذلك الى الامام وحده لما روي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال اربعة الى الولاة الحدود والجمعة والفي والصدقات ذكره في
الشفا وغيره وروي في الشفا عن الفضل بن شاذان انه [illegible] ان يكون اقامة الحدود
على الاحرار والمماليك في غير وقت الائمة لغيرهم من المسلمين لئلا تضيع الحدود
[illegible] محمد السعيدي رحمه الله وقد قيل ان الاجماع منعقد على خلاف هذا القول
فالعمدة [illegible]

وتجوز للمسلمين مع المحتسب وغيره غزو الكفار إلى ديارهم للسبي والنهب لأموالهم وإن عدم الإمام في الناحية وذلك للإجماع من علماء الأمة على إباحتهما أي إباحة سبي الكفار وأموالهم ولا دليل على اشتراط الإمام في غزو الكفار إلى ديارهم وقول علي عليه السلام لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد ولأنه قد روي عن أقوام صالحين أنهم كانوا يغزون الكفار مع الفسقة ولم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك

(في الهامش: [...] الأزهار والهادي [...] فإن الإجماع [...])

باب الهجرة والحكم

(في الهامش: وذكرها [...])

تعلقها بأصول الدين وتعلقها بعلم الفروع فتعلقها بأصول الدين من حيث إنها كلام فيما هو سبب في الإكفار والتفسيق في الظاهر وهو الذي يوجد في الدار كما سنذكره والتكفير والتفسيق من علم الأصول وتعلقها بالفروع من حيث إنه يجب علينا إجراء أحكام الكفر والفسق من حكم الشرع بكفره أو فسقه وإجراء الأحكام في ذلك من علم الفروع

واعلم أن الهجرة كما ذكره القاسم بن إبراهيم عليه السلام أمر عظيم كبير مكرم مع فرضها في كتاب الله تعالى كثير لا يجهله إلا الجهول ولا ينكره إلا [...] إلا أنه قد قطع ذكرها وصغر قدرها وامّحت عهودها وحلت عقودها [...] الناس على الله فيها وتظاهرهم بالمخالفة لله عليها والمقام مع الظالمين في دارهم محرم حكم من الله كما ترون أو لم [...] قد جاءت به سنة الله في الماضين وسابقة من قد مضى قبلكم من المرسلين صلى الله عليهم وعليهم في الأمم الذين كانوا فيهم فكفى بهذا في وجوب الهجرة وما [...] هو أن الظالمين والهجرة [...] وبرهانا [...]

تم [...] عليه السلام

وهي أي في لغة العرب مأخوذة من الهجر الذي هو نقيض الوصل وشرعا أي في عرف أهل الشرع الرحلة أي الانتقال من دار أي يظاهر أهلها بالعصيان أي يتعاونوا والمظاهرة المعاونة مأخوذة من جعل الرجل ظهره إلى ظهر رجل غيره إذا أراد الاجتماع والمعاونة على فعل والمراد هنا أنهم تعاونوا ولم ينه بعضهم بعضا وكأنهم قد تعاونوا العصيان أو الرحلة من دار لم يتعاون أهلها على العصيان بل قد نهى بعضهم بعضا ولكنه لم يقدر بعد النهي على إنكار ظهور العصيان نعم أي [...] بالسلطان وقوة من الظالمين فحسب يكون الدار دار كفر إن كان العصيان يوجب الكفر ودار فسق إن كان العصيان يوجب الفسق والهجرة إلى مكان خلا عنهما أي من صفة الدارين المتقدم ذكرهما

واعلم أن الدور ثلاث ولها أحكام وهي أن من ثبت إسلامه في دار الإسلام وكان مجهول الحال وجب اعتقاد كونه من المسلمين في الظاهر لا في نفس الأمر ويجري عليه أحكامهم ونعامل معاملتهم ومن ثبت إسلامه في دار الكفر [...] مجهول الحال وجب اعتقاد كفره في الظاهر لا في نفس الأمر ونجري عليه أحكام الكفار قالوا ومن ثم كان معرفتهما من فروض الأعيان على كل من يتعلق به شيء من هذه الأحكام إذ لا تقليد في عملي يترتب على علمي فدار الإسلام ودار الكفر ثابتتان إجماعا وإنما اختلف في تفسيرهما فعند أئمة العترة عليهم السلام وبعض المعتزلة وغيرهم أن دار الإسلام هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار وذمة من المسلمين كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين ولو ظهر فيها الشهادتان والصلاة وظهرت فيها خصلة كفرية كالجبرة ونحوهم من غير جوار فهي [...] أي كلام المؤيد بالله عليه السلام هو المنتخب

هذا وقال المؤيد بالله العصمة التي تعتبر بالغلبة والقوة فإذا كانت القوة للكفار
من سلطان أو رعية كانت دار كفر وإن كانت للمسلمين فدار إسلام
فالمشهور هو كالأول والله أعلم والدليل عليه أنا لا نعلم في إثبات الدار بمكة
والمدينة فكانت مكة قبل الفتح دار كفر إذ لم تظهر فيها الشهادتان إلا
من المسلمين إلا بجوار من المشركين وظهر فيها الكفر من المشركين بغير جوار
وكانت المدينة بعد الهجرة دار إسلام إذ كانت بالعكس مما ذكر في مكة
وأما دار الفسق فهي ثابتة عند الجمهور وهي ما ظهر فيها العصيان
من غير إمكان نكير وقيل لا عبرة بإمكان النكير فإنه إذا ظهر الفسق
من غير نكير ولو كان يمكن النكير كانت دار فسق وهذا ...
بن مبشر قلت إن كان يمكن النكير وكفى الساتر له لم تكن دار فسق
وإن لم يكف الساتر فهي دار فسق لأن النكير وعدمه ...
أعلم وقيل إنما تكون الدار دار فسق إذا كان ذلك ...
الاعتقاد كدار الخوارج والبغاة على الأئمة ولا غيره ...
وعلى ذلك بأن للبغاة أحكاما مخصوصة فيجب أن يعين لهم دارا ...
كما في دار الكفر والإسلام وقال المؤيد بالله عليه السلام لا دار
للفسق مطلقا ~~إذ لا حكم يستفاد منها لساكنيها~~ فلنا ...
يستفاد منها وكذلك وجوب المعاداة ورد الشهادة وتحريم الصلاة
على موتى أهلها وتحريم غسلهم ونحو ذلك قال **المصنف عليه السلام**
وهي أي الهجرة من دار العصيان **واجبة بعد الفتح** أي فتح مكة ...
بأن لا استطاع التكليف لوجود علة الوجوب وهي العصيان ...
يجب لقوله صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح ...

... المسائل ...

فلنا ... المولاه

هذا القول عن المؤيد بالله عليه السلام **قلنا المراد** لا هجرة بعد الفتح
من مكة شرفها الله تعالى لأنه كان من أسلم من مكة قبل الفتح
... بالهجرة إلى المدينة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بأن حكم مكة بعد
الفتح كحكم المدينة **إذ صارت دار إسلام كالمدينة لا** أنه أراد صلى الله
عليه وآله لا هجرة بعد الفتح **من دار الكفار مما سيأتي** الآن **إن شاء الله تعالى**
والدليل على صحة تأويلنا ما روي عن معاوية بن ... وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها أخرجه أبو داود وما روي عن عبد الله بن السعدي
رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنقطع الهجرة ما
قوتل العدو أخرجه النسائي وصححه ابن حبان قال عليه السلام وهذا
... صحته لموافقته الكتاب من نحو قوله تعالى ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا والعدو يعم الكفار وأهل الطغيان والبغاة و(المبتدعة)
... لأنهم حذفوا الزيادة من الخبر وهي تدل على قولنا لأن لفظ الخبر عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية أخرجه بزيادة البخاري ومسلم ومن كان ...
العدو فيبعد منه الجهاد قال **جمهور أئمتنا عليهم السلام وتجب الهجرة**
من دار الفسق وهي ما تظاهر أهلها بالعصيان الذي لا يوجب الكفر أو
ظهر من غير جوار كما تقدم وسواء كان العصيان بالبغي أم لغيره
خلافا للإمام يحيى عليه السلام والفقهاء الإمام يحيى ومن تبعهم فإنهم لا يثبتون
دار الفسق ولا الهجرة منها **لنا قوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة**
ظالمي أنفسهم إلى قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها

وقد روى الإسنوي في
الجامع الكبير لا تنقطع
الهجرة ما قوتل الكفار
قال أخرجه أحمد والطبراني
وابن منده والبيهقي
عن عبد الله بن السعدي
وقد روى أيضا لا تنقطع
الهجرة ما دام العدو يقاتل
قال أخرجه البغوي وابن
عساكر عن ابن السعدي
وقد روى أيضا لا تنقطع
الهجرة ما تقبلت التوبة
ولا تزال التوبة مقبولة
حتى تطلع الشمس من
مغربها فإذا طلعت الشمس
من مغربها ختم على كل قلب
بما فيه وكفى الناس العمل قال
أخرجه ابن عساكر عن عبد
الرحمن بن عوف ومعاوية
بن ...

فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا ولم يفصل تعالى بين دار الكفر
ودار الفسق لان العلة العصيان وفي قوله تعالى فيم كنتم من التوبيخ لهم
بانهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا واغفلوا المهاجرة ولم يهاجروا
فقالوا كنا مستضعفين اعتذارا اما دون جوابه واعتلالا لا الاستحقاق
مالا يحق فبكتتهم الملائكة بقولهم الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى
تغير او تنتقل ولم يفصل صلى الله عليه وآله بين عصيان الكفر وعصيان غيره
وبيان الاستدلال به اي بهذا الخبر ان التحريم اي تحريم غموض الطرف الى
ان العصيان قبل تغييره او الانتقال انما هو لاجل العلم بوقوعه مع
القرب منه بحيث يمكن ان يرى المعصية ممن فعلها فالمعنى لاجل العلم بـ
العصيان لله تعالى بمشاهدة او نحوها كان يكون في بيته [illegible]
والا اي وان لا يكن المراد بذلك لقال حتى تغير او تغمض لان الغمض
لو كان كافيا في اسقاط الواجب لذكره صلى الله عليه وآله وكان هو الاولى
لان في الانتقال والهجرة مشاق عظيمة فلا يامر بها ويعرض عنها الى
تغميض وهو قوله صلى الله عليه فتطرف اي ترد جفنها [illegible]
المنكر او ينتقل مع امكان فعل شيء يقوم مقام الانتقال والهجرة وهو
التغميض وفي هذا امر المبالغة على ان انكار المنكر والهجرة ما لا يخفى والله اعلم
من حمل على فعل معصية اي اكره عليها وجبت عليه الهجرة اجماعا
من العلماء كافة وكذلك مع امر الامام بالهجرة فتجب اجماعا قال المؤلف
ومنها الهجرة ومنه اي ومن الحمل على المعصية اعانة سلاطين الجور
بالغارة من الرعية معهم وتكثير سوادهم وتسليم المال اليهم

اي الحاصل من تسليم المال اليهم انما هو بالفسق والا فلو سلموه بالرضى
لكان الحكم واحدا الا انه اعانة لهم على سكون للامر من الائمة وقد اوسع
الامام عليه السلام الاحتجاج في هذا في كتابه المسمى بالتحذير من الفتنة
وذكر كثيرا من اقوال الائمة عليهم السلام فليرجع اليه فانه لا يسع جهله
قال عليه السلام حاكيا ومؤكدا للاحتجاج قال المنصور بالله عليه السلام في كتابه
المسمى المهذب في باب السيرة في اهل الفسق ما لفظه ولا اشك ان
الضعفاء الذين يسوقهم الجبابرة اي هم الذين يسوقهم الجبابرة الى كونهم
يكونون ويسوقونهم الجنود فاي عون اعظم من هذا وهذا النص منه عليه
السلام بان هذا الذي وصفه من فعلهم اعظم عون لسلاطين الجور
العصاة وهم انما اعطوهم البيعة وهم والرياسة ونحوها وقال عليه
السلام اي المنصور بالله عليه السلام فيه في باب الهجرة ما لفظه لان اشد
الظلم واعظمها تقويتهم بالخراج اي تقوية سلاطين الجور بتسليم
الخراج وكونهم اي الرعية مستضعفين فيما بينهم اي فيما بين سلاطين
الجور لا يخرجهم عن حكمهم اي لا يخرج الرعية عن حكم سلاطين الجور
الذين اعانوهم بل حكمهم حكمهم في غضب الجبار واستحقاق النار لقوله
تعالى انكم اذا مثلهم وقوله صلى الله عليه وآله المعين للظالمين كالمعين
لفرعون على موسى صلى الله عليه ورواه الهادي عليه السلام في الاحكام
وعنه صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة
واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم
دواة فيجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم وغير ذلك كثير واعلم
ان الظلم الذي ذكره المؤلف اشد واشد الاعانة للظالمين علماء السوء
بمخالطتهم ومواصلتهم فانه لولا ذلك لما انتصب للظالمين راية ولا

لهم شوكة لان الاكثر من العوام انما يقتدى بعلما السوء فى ذلك وقد
روى فى الخبر الطويل الذى اخرجه السيد طفى بن داعى بن مهدى العلوى
عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه واله انه قال يا ابن مسعود لكل
هلاك امتى الا من الفقها وعلما السوء منهم هلاك الدين يا ابن مسعود
قال الله عز وجل مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار
يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدى القوم
الظالمين ولما خالط الزهرى السلاطين كتب اليه اخ له فى الدين عافانا الله
واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغى لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك
اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة
نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلما قال تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه
واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم
وسهلت الغى بدنوك عن لم يود حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك
قطبا تدور عليك رحا باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما
يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون بك الشك على العلما ويقتادون بك
قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما
اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك الاخر الكلام ذكر هذا فى الكشاف
قال المسلمين الدام ولا رخصة ح ذلك اى لا رخصة فى ترك الهجرة
الا لمن طاقه من الكواسب بحيث لا يتمكن من الهجرة كالماسوس وكره والا
المستضعفين من الرجال والنسا والولدان الذين لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا فهولا معذورون لقوله تعالى الا المستضعفين

الا انه لعدم تمكنهم من الهجرة والمراد بهم الفقرا الذين لا يجدون ما يوصلهم
الى دار الهجرة واهل العجز الذين لا يقدرون على المشى ولا الركوب والذى لا
يدرى اين يتوجه ولا يجد من يدله الطريق وروى صاحب الكشاف
ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث بهذه الاية الى مسلمى مكة فقال جندب
بن ضمرة بن جندب لبنيه احملونى فانى لست من المستضعفين وانى لا اهتدى الطريق
والله لا ابيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجها الى المدينة وكان شيخا كبيرا
مات بالتنعيم

فصل

ويكون الوقوف فى دار العصيان
ان كانت دار كفر او غيره لخشية ال ومعف اى عدم التمكن من الخروج
مما امر من الاية ويكون انما الوقوف فيها لمصلحة عامة دينية تعود
على المسلمين لا دنياوية ولو عامة وذلك كوقوف اى كاقامة ووقوف
بعض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اى الذين بعثهم رسول الله صلى الله
عليه واله الى البعض من ارسل اليهم فانه معلوم وقوفهم بين الكفار لدعائهم
الى الاسلام وتعليم الشرايع ولا بد مع ذلك مع اذن الامام ان كان ثم امام
فان لم يكن فلا ينعقد للمسترشد فى الدين ممن يرشد من يقتدى به
ثمرة او نفع لو توقفه تلبس لعدم وجوب الهجرة اى مفسدة او كان
توقفه يؤدى الى خذلان الامام وتوهين جانبه فلا اى فان لم يخل عن
المفسدة فلا الوقوف حينئذ كالاعرابى بعد المهاجرة والاعرابى بالفتح

كتاب المزارعة

من المزارعة ومعنى ذلك السى من الشيء فى العلو والانحطاط لان من يركب
الكنية له حكم بين الحكمين واسم علما من مجموع بين الاسمين شيباني

بعض الزيدية كالامام المهدي عليه السلام وغيره وهو قول البصرية من
المعتزلة وشيخه في الفصول الى الثمانية عليهم السلام وهو قول بعض البغدادية
والطوسي وهو مصنف البلغة ابو العباس محمد بن محمد بن احمد بل بعض العمد
ليس بكبيرة قالوا اذ لا مانع من ان تكون في العمد المعلوم فتحه ماهو
صغير اذ لم نص في الدليل المجوز للصغائر بين العمد وغيره وقد ثبت ان في
الانبياء من فعل ذنبا صغيرا فاما ان يقع ذلك منه سهوا فليس بمعصية
ولا ذنب او عمدا فهو الذي نقول قالوا فان قيل وقع منه لترك الاستدلال
بما فيه لترك الاستدلال كان عمدا او سهوا ان كان سهوا فلا ذنب وان
كان عمدا فهو الذي نقول والكلام فيه كذلك فيتسلسل وهو محال
بل خطايا الانبياء عليهم السلام ليست بعمد ولا مانع من ان تسمى معصية
وذنبا وقد سماها الله تعالى معصية وخطيئة كما سياتي ان شاء الله تعالى
قال النجري البغدادية المعتزلة على ان ذنوب الانبياء عليهم السلام ومن كان على صفتهم
في العصمة كلها صغائر وذنوب الفساق كلها كبائر ومن عداهم من المكلفين فانه يجوز
في افعالهم ان تكون صغائر وان تكون كبائر اذ كون الذنب صغيرا او كبيرا
بحسب قلة الثواب والعقاب وكثرتهما قالوا ونحن لا نعلم مقاديرهما وهو
متعلق الموازنة ويسقطها ان شاء الله تعالى لنا حجة على قولنا ان كل عمد
كبيرة قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها
ولم يفصل تعالى بين عصيان وعصيان في الوعيد عليه بنار جهنم والخلود فيها
وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين ولم يفصل ايضا بين عصيان وعصيان فاقتضى ذلك العموم
في الاشياء ان كل عصيان لله تعالى يقتضي الخلود في النار وخصصنا الخطا
بعض ذلك ان شاء الله تعالى ولما كان ذلك يستدعي معرفة المميز ذكره بما
تعالى عليه السلام قال الانبياء عليهم السلام والمحجوبون والمعاصي صغائر وكبائر
والكبائر ما يستحق فاعلها العقاب الدائم ان لم يتب والصغائر هي التي يكون
مكفرة في جنب الطاعات او مطلقا وقالت الخوارج والاسفراييني من المجبرة
وموافقوه بل كل المعاصي كبائر فقط اما الخوارج فلان كل معصية عندهم
توجب الكفر وعند بعضهم كلها ورد فيه وعيد او حد اوجب الكفر وعند بعضهم
كل ما ثبت في العقل تحريمه ففعله كفر ولا صغيرة عندهم جميعا واما الاسفراييني
فهذه رواية صاحب الفصول عنه ولعله يقول انها كبائر وان هون العفو
عنهما او عن بعضها والله اعلم لنا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فافهم قوله تعالى
كبائر ان في العصيان صغائر واكده بقوله نكفر عنكم سيئاتكم وقوله
تعالى الحكم وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام في كتاب المنزلة بين المنزلتين
حيث قال واصحاب الكبائر المنتهكون اي هم المنتهكون للمحارم ولم يفصل
الهادي عليه السلام بين محرم ومحرم وهو صريح قول المرتضى عليه السلام في
كتاب الايضاح وقول القسم بن علي العياني عليه السلام في الكراسي من كتاب
التنبيه والدلائل وهو ايضا قول بعض البغدادية فهو لا قالوا كل عمد
بفعله المكلف كبيرة والصغيرة ما صدر عن سهو او اكراه او تاويل
او نحو ذلك وروي عن ابي علي انه قال ما اقدم عليه العاصي تاويل او ترك
استدلال فهو محتمل للكبيرة والصغيرة لا ما اقدم عليه مع العلم بتحريمه فانه كبيرة
وقد نقلت اقوال الائمة المذكورين عليهم السلام بالفاظها في الشرح وقال

لا يعاد بن صغيره ولا يكبره الا احصاها وعند ذلك كان قبل الصغائر
لا يعاقب عليها ... الانسان ما اعتقده صغيرا او كبيرا وليس
لا يعلمها لا يطلع ... الصغيرة ... المطلع عليه وكلفنا
الامر ... لانه لا صغيرة ... معذورة
يكسب على الكبائر والصغائر ... علمها الا الله عز وجل ... ذلك
وكفى ان تكلف الصغائر ... الا الله عز وجل عليهم السلام اه
اساس ... اه

الخطأ والنسيان وما وقع الاضطرار إليه عما استثنى من الأدلة على سقوط
عقابها وأيضاً لم يغفر الله سبحانه شيئه من غير توبة إلا الخطأ والنسيان
والمضطر إليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم وقوله تعالى معلماً لعباده ومرشداً ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا واستثنى تعالى المضطر حين عد المحرمات بقوله تعالى
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ومن السنة
قوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الخبر بتمامه
وما استكرهوا عليه وأما ما حكي عن النظام من أن الخطأ والنسيان والتحرز منهما غير
معفو عن الأنبياء عليهم السلام لعظم درجاتهم وكونهم مأمونين بالتحفظ
والتحرز من السهو بخلاف غيرهم فقولهم باطل لمصادمته النص ولأنه يؤدي
إلى التكليف ما لا يطاق والله تعالى عنه فعلم بذلك أن الكبائر ما تعمد(?)
عمداً من غير اضطرار فإن قالوا بل قد ثبت أن الله تعالى يغفر بعض الذنوب
المتعمدة بغير توبة وذلك في جنب الحسنات لقوله تعالى إن الحسنات
يذهبن السيئات وقوله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم ونحو ذلك والجواب والله الموفق أن هذا الاحتجاج لمحل النزاع
قال المؤيد عليه السلام في هذه الآية والمعنى في ذلك عندنا فهو إن تجتنبوا
العمد من أفعالكم نكفر عنكم الخطأ من أعمالكم فإن قال قائل هل الخطأ سيئة
فمثاله نعم لولا أنه سيئة ما ذكره الله سبحانه ولا أوجب فيه ما أوجب
من حكمه وهل نراكم مخطئاً في فعله لم يوجب الله عليه في فعله شيئاً
إلى آخر كلامه عليه السلام فإن قالوا لو كان المراد بالسيئات في الآية الخطأ
والنسيان ونحوهما لما كان للشرط فائدة لأن الخطأ والنسيان معفوان على

كل حال وكذلك لم يكن لذكر الوعد على قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من وعك ليلة الحمى كانت ... قال الإمام عليه السلام [المراد] في قوله تعالى إن
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم يكفر السيئات بالتوبة [حيث]
أحسب ما عداهما مما كان عليه المكلف وأما إذا تاب من السيئات
الكثيرة مع عدم تجنبه لشيء من الكبائر مع عدم تجنبه لا فإن الله لا يقبل
توبته بدليل قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين والمراد بقوله صلى الله عليه
وآله من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة ونحوه من الأخبار كونه سبباً
لألطاف الداعية إلى التوبة إذ وقع الصحة والمرض بقضاء الله تعالى لأجل
الأعمال وقد قال تعالى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً ودواعي
توبته لا شك أنها من ألطاف الله تعالى إليه وقد تقدم من قوله في الآلام
أنه لا يبعد أن يعجل الله عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا وكذلك
... حكاية ذلك في باب التوبة إن شاء الله تعالى وقالت المعتزلة ليس كل
عمد كبيرة بل ما وجب فيه حد كالزنا وشرب الخمر ونحوهما أو نص على كبره
من الشارع بأن يصفه بالكبر أو العظم أو الفحش أو الإحباط أو الغضب
على فاعله أو نحو ذلك فكبير وغير ذلك محتمل للصغر والكبر وحكى صاحب
الفصول عن ... عليهم السلام وبعض المعتزلة والطوسي أن ما توعد
الله عليه بعينه بمخالفة الإجماع فهو كبير وما عداه محتمل قلنا أسمي
بأنها أي المعصية المتعمدة الثابت قطعاً بالنص الذي يعدم ذكره من
الآيات العامة لكل معصية ولا احتمال للصغر فيما ارتكبه المكلف عمداً
من غير تأويل ولا اضطرار ويؤيده ما رواه الهادي عليه السلام بإسناده
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من اقتطع حق مسلم

بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقيل يا رسول الله
وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان قضيباً من أراك قال ذلك ثلاث مرات
وفي ذي المودة بالله في بشاشته المرء دين قال بلغنا أن الله تعالى أوحى
إلى نبيه داود عليه السلام أن أنذر الصديقين وبشر المذنبين قال يا رب
كيف أنذر الصديقين وأبشر المذنبين قال بشر المذنبين بأني أقبل التوبة منهم وأنذر الصديقين ألا
يعجبوا بأعمالهم قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام وجمهور
البصرية والصغائر كلها غير متعينة لأنها العمد وليس الخطأ
والنسيان والمضطر إليه عندهم من الصغائر لأن ذلك غير معصية
كما سبق ذكره عنهم قالوا إذ تعيينها أي الصغائر كالإغراء بفعلها والأول
بعقل القبح فتح فمسائل كلها صغائر لا أنها الخطأ والنسيان والمضطر إليه
وما وقع بتأويل كما مر وحكى مصنف الياقوتة عن الناصر عليه السلام أنه قال
لقد أن يسأل نفسه عن علامة الصغائر الممحصة المغفورة فقال إن
الصغائر مثل ما ذكرنا السكر والكذب في غير الإصلاح وترك الأدب
عند الأذى وترك وصف الصغيرة من الكبيرة ليكون الخوف للصغيرة
والكبيرة معاً إذ لا يتأتى جمعها معصية وكان أبو الحسن يقول إنما
في القاتل وهو عند الصغائر وأما في الأجل وهو عند الكبائر لكن
من ظن أنه مواقع صغيرة أن تكون كبيرة فيستوجب العقوبة ومن
الجمع انتهى وحكى البستي أيضاً عن الناصر عليه السلام أنه قال كل من ارتكب
ما حرم الله عمداً مع علمه أن الله حرمه وكذلك ما حرم رسوله
وكذلك ما حرمت الأمة إذا ارتكب مع العلم متعمداً فهو مرتكب الكبيرة
وما عدا ذلك صغائر كإتباع النظرة النظرة والكذب في غير الإصلاح

قال بشر المذنبين

وكالنكرة لكعبه وقول القائل لأمه أخزاك الله أو يقول يا كذاب
وهو في ذلك غير متعمد وما أشبه ذلك فاحفظ جميعه بكماله ٥

فصل قال الهادي والناصر عليهما السلام وبعض البغدادية
وهو قول جمهور أئمة أهل البيت عليهم السلام وخطايا الأنبياء
عليهم السلام لا عمد فيها إذ لا يجوز عليهم صلوات الله عليهم تعمد عصيان
الله تعالى لمكان العصمة والطهارة والتزكية وقال الإمام المهدي
أحمد بن يحيى عليه السلام وبعض المتأخرين والمعتزلة من المجبرة بل هي عمد
منهم وإنما وجب القطع بصغرها لكثرة ثوابهم لنا قوله تعالى في حق
آدم عليه السلام ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً
أي بفعل المعصية بل أتى بكلها ناسياً هكذا ذكره الهادي عليه السلام
وقد ذكرته في الشرح وقال الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام ولم
يدله عن ما عليه اعتقاد نفسه من الغفلة والسهو وهو قريب من كلام
الهادي عليه السلام وقال صاحب الكشاف العزم التصميم والمضي على ترك
الأكل قال وأولو العزم من الرسل هم أهل الجهاد والصبر وقال بعضهم
أولو العزم هم كل الأنبياء عليهم السلام ولم يجد الله نبياً إلا كان ذا عزم
وإنما جاء من نحو لا يستقصى وهذا قول جماعة من أهل التفسير
ورواه الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في عقود العقيان وهو الأولى
والله أعلم ولنا أيضاً في خطيئة يونس عليه السلام قوله تعالى وذا النون
إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه أي لن نضيق عليه أي لا نؤاخذه ٥
لذهابه مغاضباً لقومه ومثل هذا ذكره الديلمي عليه السلام في البرهان
وصاحب الكشاف وقال الهادي عليه السلام إنما كان ذهابه غضباً على

بومه واستعمالا منه دون امر به الى قوله عليه السلام فطن ان الربوبية
عليه اى فطن على معنى الاستفهام ولم يكن فطن ذلك عليه السلام قال
وهذا مما احتجنا الى طرح الالفاظ التي يطرحها العرب وهو كثير الى اسابا
ونبينها في موضع وان لم تحتج اليها الى احق كلامه عليه السلام **قالوا**
اى محاورا **ما تعمده الانبيا عليهم السلام** من المعاصي **فصغير لكثرة ثوابهم**
كما سبق ذكره عنهم **فلنا** كثرة الثواب لا يا تى لها في حق المعصية صغيرة
قال الله تعالى في حق سيدنا محمد صلى الله عليه واله وهو سيد الانبيا واعظمهم
وثوابه اكثر **لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا اذا لاذقناك ضعف**
الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا ا نزلت هذه الايات
الركون القليل من النبي صلى الله عليه واله الى المشركين يحبط ثوابه ويبطله
ولو كان كثيرا قال في الكشاف في معناها اى لاذقناك عذاب الاخرة وعذاب
القبر مضاعفين واصله لاذقناك عذاب الحيوة وعذاب الممات لان العذاب
عذابان عذاب في الممات وهو عذاب القبر وعذاب في حيوة الاخرة وهو
عذاب النار والضعف يوصف به كقوله تعالى فاتهم عذابا ضعفا في
النار بمعنى مضاعفا وكان اصل الكلام لاذقناك عذابا ضعفا في الحيوة
وعذابا ضعفا في الممات ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه وهو
الضعف ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحيوة وضعف الممات
كما لو قيل لاذقناك اليم الحيوة واليم الممات قال وفي ذكر الكيدودة وتقليلها
مع اتباعها الوعيد الشديد بالعذاب المضاعف في الدارين دليل على ان
القبيح يعظم قبحه بمقدار عظم شان فاعله وارتفاع منزلته ثلث وهذا
حق وهو عكس ما ذكره المخالف **وعكس ما قالوا التصحيح** من ان معاصي

الانبيا المتعمدة صغائر لكثرة ثوابهم **يصح وانما الاحلاف في وقوع**
خطايا الانبيا عليهم السلام لان الله سبحانه قد اخبر بها وهو اصدق القائلين
فان تعمدوها لا لاجل تحقيقهم انها صغائر اى لا لاجل اعلام الله سبحانه
اياهم انها صغائر **بل لكا عن** امنه تعالى بفعلها **وهو** اى الامن بفعلها
لا يكون على الله تعالى لان الامن يفعل القبيح كفعل القبيح **وان تعمدوها**
جراة على الله تعالى من غير مبالاة منهم **بمنعها ولتركها وحاشاهم**
عن ذلك **لم يبق لهم** اى لهم **من بعد** الاقدام عليها جراة **بل لكونهم ادلى السعي**
في قبول ما اتوا به من الشرائع **وذلك** اى ما ادى الى السعي **باطل** لا يجوز
يكون في حق الانبيا عليهم السلام فان قيل ان تعمدهم بها لا يكون اغراء
لهم لشدة رغبتهم في طاعة الله سبحانه فيكون علمهم بانها تمحى
من ثوابهم لنا فيها لهم في الزجر عنها قلنا هذا ليس قطعا لانها ان كانت
معصية تكرهها الله تعالى فان فعلوها مع هذا فهو حقيقة الاغرا
وان لم يفعلوها فلا معصية حينئذ منهم واما معصية الاسباط مع
يوسف عليه السلام فهي من قبل العهد ولكن الله سبحانه قد اخبر بتوبتهم
وندمهم وغفران خطيئتهم لاما بعد ذلك ان يكونوا انبيا من بعد ذلك
اذ اعلم الله طهارتهم كما ذكره الامام احمد بن يحيى والمشتمي على العاصي
عليهم السلام والله اعلم مع انه لا دليل على نبوتهم واما قوله تعالى
والاسباط فالمراد بهم ذرية اولاد يعقوب عليه السلام لان السبط الحافد
وولد الولد والله اعلم **في وقوعها** اى المعصية **منهم** اى من الانبيا
عليهم السلام **من باب التاويل وهو ما لم يفرطوا فيه في التحري** عن المعصية
لكنهم ظنوا انهم لا يعصون فيها لما معهم من الخشية لله سبحانه والمرا فيه

ای کانها صغائر بمغفرة

لمحل وعلى في السر والعلن وكان ذلك شايعا في وقوع المعصية منهم

سهوا ومن ذلك اي من المعاصي التي سببها التفريط في التحري خطيه

ادم عليه السلام في اكله من الشجره او لطنهم انها غير معصيه

لله تعالى ومن ذلك خطيه يونس عليه السلام كما سنذكره انه ظن

ان لن يعاقبه الله على مغاضبته لقومه لما كان ذلك عصيا لله تعالى

وخطيه داود عليه السلام ايضا في شان امراه اوريا وذلك انه حين

راها عناها في نفسه ان تكون من ازواجه ولم يكن منه غير ذلك على ما

حكاه الهادي عليه السلام وغيره واعتقد ان ذلك لا يواخذ له ❁

فصل والايمان لغه التصديق كما قال الله تعالى حاكيا

وما انت بمومن لنا اي بمصدق لنا وقال الناصر عليه السلام هو مشتق من الايمان

لان المومن يومن نفسه من سخط الله ووعيده ويوجب له رضوانه واعلم

ان هذه المسئله تنبني عليها مسئله الاحباط ومسئله المنزله بين المنزلتين

فقد اختلف في الايمان في الشرع على عشره اقوال الاول والثاني والثالث قول الهادي

عليهما السلام وجمهور المعتزله والشافعي وبعض الخوارج وهم الفضيليه

والمكريه والازارقه والنجديه وهو اي في دين الاسلام يفعل الشارع

فهو اسم مدح يستحقه المو

له اليه الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات

يشمل الملائكه والانبيا ومن له ثواب من الجن والانس وليس مستفادا من التصديق

لمعنى انه لا يلزم اذا حصل التصديق ما ان يسمى صاحبه مومنا الا من فعل الواجبا

ثم هو بحسب المقبحات فهو مومن عند هولا المذكورين ثم اختلفوا كلهم فيمن اخل

بشي من الواجبات او فعل شيا من المحرمات بعد البلوغ عليهما السلام وجمهور

المعتزله والشافعي لا يكفر بذلك الا ان يكون المعصيه مما دل الدليل

يطلق على كفر صاحبها كما سياتي ان شا الله تعالى فالمومن عندهم

من اعتقد بقلبه واقر بلسانه وعمل بجوارحه فان اخل بالاول فقط

كان منافقا وان اخل بالثاني كان كافرا وان اخل بالثالث كان فاسقا

الايمان عندهم يزيد وينقص وقالت الصفريه والبكريه من فرق الخوارج

من اخل بشي من الواجبات او فعل شيا من المحرمات كفر وقالت الازارقه

الا بما ورد فيه الوعيد من المعاصي فكفر دونما عداه وهو بنا على

من المعاصي لا وعيد فيه وسياتي الرد عليهم ان شا الله تعالى الرابع قول

له بل الايمان التصديق بالله فقط من دون سائر الاعمال فهو باق

باسمه اللغوي لم ينقل الخامس قول الكراميه من المجبره بل هو الاقرار

فقط وان لم يعمل عملا ظاهرا قولهم انه لا يشترط مطابقه اللسان

يلزمهم ان يكون المنافق مومنا ولا قايل به وان يكون الاخرس

مومن وهو معلوم البطلان السادس قول الجهميه من الجبريه و

من المعتزله بل هو المعرفه فقط من دون اعمال تصديق ولا عمل

كذا ذكره البكري وهذا يلزم فيمن عرف بقلبه ولم ينطق بلسانه ان يكون

مومنا ولا قايل به السابع قول محمد بن شبيب من مرجيه المعتزله بل هو

الاقرار بالله ورسوله صلى الله عليه واله والمعرفه بذلك بالجنان وما

نص عليه اي نص الله ورسوله عليه او اجمع اي اجمعت الامه عليه من

الاحكام الشرعيه لا ما استخرج بالنظر او استنبط بالاجتهاد فالاعمال على

لا يخرج به عن الايمان وكذا بعض المعاصي فيلزمهم انه من عرف بقلبه

واقر بلسانه واستخف بالانبيا وكتب الله وملايكته وهدم المساجد ان

يكون مومنا ولا قايل به الثامن قول الحنفيه بل هو الاقرار بالله ورسوله

وجميع الشرايع باللسان والمعرفه بذلك بالجنان مطلقا اي سوا كان مما

الفطع

يحق اذا اجمع عليه او لا والاعمال كلها خارجة عن الايمان التاسع قول
الغيلانية من مرجئة المعتزلة هو الاقرار باللسان والمعرفة بالجنان بما
عن الله تعالى من الشرائع اذا كان ذلك مجمعا عليه واما ما اختلف فيه فليس
من الايمان وهذا القول قريب من قول محمد بن شبيب الا انه زاد معرفة ما نص
عليه والفرق بين قول الحنفية وقول ابن شبيب ان الحنفية يعتبرون المعرفة بجميع
الشرائع سواء كان مستنبطا او منصوصا والاعمال كلها على هذه الاقوال
خارجة عن الايمان فيلزمهم ان يكون من اقر بلسانه وعرف بقلبه وعاند
بالكفر والجحد بقتل الانبياء مؤمنا العاشر قول النجدات من الخوارج
هو الاقرار بالله وبكتبه ورسله وترك الفعل المحرم عقلا ومن اخل بشيء
من ذلك كفر واما ما ليس في العقل تحريمه من الامور الشرعية فليس من الايمان
وهذا القول باطل من وجهين احدهما ان الشرعيات من الايمان ونفيها
قولهم ومن خالف شيئا من ذلك كفر ادخل المعاصي كلها الا الكفر فيه كالسائق
ان شاء الله تعالى لنا حجة على قولنا قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا
فاخبر الله سبحانه انه لا بد في حقيقة الايمان من العمل ولانه لا يسمى مؤمنا
من لم يضم العمل الى التصديق والمعرفة بالجنان والاقرار باللسان بقوله انما
وهي موضوعة للحصر اي لا يسمى مؤمنا من لم يصل ولم ينفق مما رزقه الله
تعالى ونحوها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله عز وجل
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان والمراد الشرائع لانه صلى الله عليه
واله مصدق بالله تعالى فانه من قبل بعثته صلى الله عليه واله وسلم و
لنا ايضا من السنة قوله صلى الله عليه واله الايمان بضع وسبعون

شعبة والحياء شعبة من الايمان وافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وهذا النص صريح في ان الاعمال داخلة في مفهوم الايمان
وانه شعب اي اعمال كثيرة بعضها افضل من بعض ونحو هذا الخبر كثير كما
رواه علي بن موسى الرضا عليه السلام في صحيفته عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
واله قال الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان وما رواه
الامام المؤيد عليه السلام في كتاب السياسة باسناده الى جندب بن عبد الله البجلي
كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ونحن فتيان حزاورة فيعلمنا
الايمان قبل ان يعلمنا القرآن فازددنا ايمانا قال الامام عليه السلام اراد يعلمنا
شرائع الايمان من الصلوة والصوم وغيرهما وقال عليه السلام حدثني ابي
بن علي ومحمد بن منصور المرادي قالا حدثنا علي بن الحسين بعقبات
السلام عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد
رسول الله صلى الله عليه واله من اسبغ وضوءه واحسن صلاته
ماله وخزن لسانه وكف غضبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه
الله عليه واله فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له ونحو ذلك
والاسلام لغة اي في لغة العرب الانقياد والامتثال والاستسلام
الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم اي استسلمنا وانقدنا لانهم خشوا ما لحقهم منه قال المصنف
الله والجمهور والاسلام دينا اي في الشرع بنقل الشارع له الى
اصول الدين هو مشترك بين معنيين اولهما الايمان وكل على اصله في
الايمان بعد الله اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم انه يطلق اسم الاسلام
الايمان وهو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات واما عند مخالفيهم
ان على ما حكاه الامام عليه السلام عنهم وذكر الامام المهدي عليه السلام
مقدمة البحر وفي الغايات والنجري في شرحه ما لفظه قال اكثر المعتزلة

وما رواه البخاري باسناده الى ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن

وما رواه الصحيح عنه
صلى الله عليه واله لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
وكمل ايمانا ...
مع ... وما ...
وهو الذي ... السوء
والسابق ...

و الايمان و الاسلام و الدين سوى في الشرع و هو فعل الطاعات و اجتناب المعاصي و المكروهات و ان كانت في اصل اللغه مختلفه فالايمان التصديق و الاسلام هو الاستسلام و الانقياد و الدين يستعمل في اللغه بمعنى الجزا و بمعنى العاده و بمعنى الملة و هو ما يتخذه الانسان له دينا و بمعنى الطاعه لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنى واحد و هو ما تقدم و اما من منع النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي فلا خلاف بينهم ان هذه الفاظ مختلفه المعنى لغه و شرعا و انها غير مستويه و اما الذين قالوا بصحه النقل و وقوعه في الايمان و الفسق و نحوهما فقد اختلفوا فقالت الوعيديه من المعتزله ان الايمان و الاسلام و الدين سوا في الشرع و قال بعض الاماميه و هم فريق منهم اثبتوا النقل الشرعي الاسلام عن الايمان لقوله تعالى قل لم تومنوا و لكن قولوا اسلمنا فاثبت الاسلام و نفى الايمان فيجب ان يكون احدهما غير الاخر فالايمان هو المعرفه و الاقرار بالله و رسوله و الامام و كما جا عنهم و الاسلام هو الاقرار من دون معرفه فالايمان اخص من الاسلام قال النجري و اعلم ان في هذه المسئله خلافا فالمشهور عندنا و هو خلاف الاشاعره و اكثر المجبره فانهم يقولون الاسلام و الدين اسم للطاعات كما هو مذهب المعتزله و الايمان هو التصديق فقط فالايمان غير الدين و الاسلام اي و المعنى الثاني من معنيي الاسلام في الشرع هو الاعتراف بالله و رسوله صلى الله عليه و اله و ما علم من الدين ضروره كالصلوه و الزكوه و الصيام و اصول الشرائع اي الاعتراف بالكتاب و الاقرار بذلك اي بالله و رسوله و ما علم من الدين ضروره بوجوبها كسب الاشيا و قتلهم و نحو ذلك مع عدم ارتكاب معصيه الكفر فاعل المعصيه الكبيره غير معصيه الكفر عليها يسمى ان شا الله تعالى فهو مع ذلك غير كافر لكون الجحود الكفر مستلزم فاسق و يستحق الخلود في النار

المخرج

المخرج من المله و سياتي بيان معصيه الكفر و معصيه الفسق ان شا الله تعالى و هذا المعنى الثاني من معنى الاسلام لا شك فيه و انه يصح اطلاقه عند اهل الشرع على القاتل عمدا و الزاني و نحوهما و لكن تعالى هل نقله الشارع من اصل وضعه و هو الانقياد الى هذا المعنى كما نقله الى معنى الايمان لقوله تعالى و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و لقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين و حينئذ يصح ان يقال هو حقيقه دينيه في مرتكب الكبيره لانه يقال يمكن ان يقال انما اطلق اسم المسلم على مرتكب الكبيره على معنى اصل الوضع اللغوي و هو الانقياد و الله اعلم و قال بعض الاماميه بل الاسلام الانقياد اي الاذعان و القبول و الاقرار و ان لم يكن معه عمل كما تقدم ذكره عنهم من ان الاسلام عندهم الاقرار من دون معرفه و انه اعم من الايمان و لكن تعالى هذا المعنى لغوي لا شرعي و الله اعلم لنا حجه على ان الاسلام يطلق على الايمان دينا قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها اي في قريه لوط عليه السلام و هي سدوم من المومنين يريد لوطا عليه السلام و اهله رحمه الله عليهم الا امراته فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين و هو يريد لوطا و اهله المتقدم ذكرهم فدل على ان الاسلام هو الايمان و ما اعترض به النجري في هذا الاستدلال ضعيف قد بينا وجهه في الشرح و لنا الحجه على ذلك قوله تعالى و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الاخره من الخاسرين فالايه صريحه في ان ما كان غير الاسلام فهو غير مقبول و الايمان و الدين مقبول لان فيكون الدين و الايمان و الاسلام بمعنى واحد و لنا حجه على ان مرتكب الكبيره غير المخرجه من المله يسمى مسلما معامله الرسول صلى الله عليه و اله نحو السارق و القاتل

والزانى من تبقيه لنكاحه ولا يحكم بالتوارث بينه وبين المومنين فى
الدفن فى مقابرهم وكذلك من سائر المعاملات معامله المسلمين فى ذلك
فدل ذلك على ان حكم مرتكب الكبيره حكم المسلمين فيطلق عليه من الاسما
ما يطلق عليهم ولعل فيه تسامحا وهو ان يقال معاملته كمعامله المسلمين
فى ذلك لا يقتضى وجوب تسميته باسمائهم اذ لا مانع من ان تكون معاملته
كمعامله المسلمين وتسميته مخالف لاسمائهم والله اعلم وفيه ما مر وهو
ان يقال ما المانع من ان يكون اطلاق اسم الاسلام عليه بالنظر الى اصل وضع
اللغه لا بنقل الشرع ۞ فصل قال المويد بالله عليه السلام
وجمهور المعتزله والشافعى وبعض الخوارج والكبائر من المعاصى
محبطات للايمان اى مبطلات له فلا يسمى مومنا من ارتكب معصيه كبيره
خلافا للمرجئه من الفرق المخالفه فى حقيقه الايمان فى الشرع لما
مر من الادله على حقيقه الايمان الشرعى ۞ فصل
فى ذكر الكفر والنفاق والفسق وحقائقها والكفر لغه اى فى اللغه العربيه
التغطيه ومنه سمى الزراع كافرا لانه يغطى البذر بالتراب وسمى الليل
المظلم كافرا لانه ستر بظلمته كل شى وكذلك سمى البحر كافرا
لانه ستر ما فيه ومن ذلك سمى الكافر بالله لانه ستر نعم الله وهو
مشتق من الكفر بالفتح وهو التغطيه والكفر فى عرفها اى فى عرف اللغه
الاخلال بالشكر قال الشاعر وهو عنتره نبئت عمرا غير شاكر
نعمتى والكفر مخبثه لنفس المنعم ٥ اراد بالكفر هنا الاخلال
بشكر النعمه والكفر دينا اى بنقل الشارع له الى اصول الدين عصيان
لله تعالى مخصوص مخرج لمرتكبه من مله الاسلام اى من دين الاسلام
وذلك كمن جحد بالله تعالى او برسله او نسب اليه تعالى صفه النقص او كفر

ذلك كما يشاء الى ان يشاء الله تعالى والامامى حد الكفر فى الشرع بانه ما
يستحق عليه اعظم انواع العقاب فهو جزو من محض قال الامام المهدى عليه
السلام ونعنى بانه له حد يكشف عن نفسه صفته ولا يلزم منه دور فنقول
الكفر هو الخلو عن معرفه الله تعالى او نحو نحوه او الاستخفاف بالله تعالى
او بنبيه او بشى مما جاء به او بكونه فى شى مما علم ضروره انه جاء به بقول
او فعل او تعظيم غير الله كتعظيمه او الدخول فى الشعائر المختصه بمن هو كذلك
براه ونحو ذلك ثم فسر عليه السلام هذه الالفاظ ثم قال ونعنى بهذه الجمله
والاه لمن هذه صفته فانه فى حكم من التزم بشعائره بدليل قوله تعالى
منهم قال فهذا حد الكفر الجامع لانواعه على سبيل التفصيل انتهى
قال الشيخ ابو القسم البستى اعلم ان جميع الكفر لا يخرج عن الجهل بالله تعالى
او التشبيه او انكار شى من التوحيد او التجويز او التظليم او التكذيب فمن
قال بقدم العالم ونفى الصانع واضاف الصنع الى الكسم او طبع او نحو ذلك
فالكفر بالجهل بالله تعالى قال ومن قال بالتشبيه والتثليث كالثنويه
والنصارى وعبده الاوثان فكفرهم لخروجهم من التوحيد ومن وصف
الله بالظلم والجور فكفره لكونه مظلما لله تعالى ومن كذب بالرسل فانه كفر
لتكذيبه قال وكل كفر من طريق القول والاعتقاد لا يخرج عن هذه الوجوه
الخمسه فالكفر فى الملل والاديان والمذاهب لا يقع الا فى هذه الخصال
قال واما ما يقع لا من طريق التدين كالسجود للصنم وشد الزنار ولبس
الغيار والاستخفاف بالانبيا عليهم السلام فهو خارج عما ذكر لصدوره
لا عن اعتقاد ما هو كفر من المذاهب والملل انتهى والنفاق لغه الريا
والريا ممدود مصدر راءى ريا ومراءاه مثل قاتل قتالا ومقاتله
الى قوله لاجل ان يراه غيره طلبا للثنا او نحوه وحاصله اظهار الخير

لانه لا يجوز كون المعصيه يستحق عليها اعظم انواع العقاب [illegible] وهو [illegible] اعظم [illegible] الخروج عن الايمان [illegible] من [illegible]

ذلك

٢ وابطان الشر وحقيقة النفاق دينا اي في الدين بنقل الشارع له اظهار
الاسلام وابطان الكفر قال في الصحاح النفاق ماخوذ من النافقاء وهو احد
جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتي من جهة القاصعاء
ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج وروي عن القسم بن ابراهيم عليه السلام
انه قال بل النفاق هو الرياء فقط وهو اظهار الخير وابطان الشر فهو باق
على معناه اللغوي لم ينقله الشرع الى اظهار خير مخصوص وهو الاسلام
وابطان شر مخصوص وهو الكفر ومثله ذكره يدل على ان الامام الهادي عليه السلام
وغيرهما وهو الحق اذ لا دليل على النقل ولقوله تعالى في وصف المنافقين
وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا
لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان فلو كانوا
كفارا لما قال تعالى هم اقرب اليه وهم حينئذ فيه فقد استعمله منافقين
اظهروا خيرا وهو الايمان والامتثال لامر الملك الديان وابطنوا شرا وهو
العصيان من غير ان يكون ذلك العصيان كفرا لانه لو كان كفرا لما قال تعالى
هم اقرب اليه وهم فيه لانه لا يقال هذا اقرب الى هذا الا وهو غير داخل
فيه فلما قال تعالى هم للكفر يومئذ اقرب علم انهم غير داخلين في الكفر
قال عليه السلام قلنا في الجواب على القسم عليه السلام المراد انهم مائلون
اليه اي الى الكفر اي هم اكثر ميلا الى الكفر وهذا القول يصلح ان يورده
الى من هو كافر اي هو محب للكفر ومائل اليه اكثر من محبة الاسلام والميل
اليه لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله
وبرسوله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم
كارهون وهذا التصريح بكفرهم ولتكذيبهم الله تعالى بما
حكى الله عنهم في قوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
ما وعدنا الله ورسوله اي من الفتح والنصر الا غرورا اي كذبا ومنى

قال القسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد فليس هو من المؤمنين في اسمائهم ولا في احكامهم لمجانبته المؤمنين في اعمالهم وطريقتهم ولا من الكافرين ولا سيما باسمائهم لمخالفته الكافرين في جحدهم وفريتهم على ربهم واستحلالهم ما حرم الله عليهم ولا هو من المنافقين لاستسرار المنافقين الكفر في قلوبهم وما روي عنه من ان الرياء فقط غير صحيح ... قوله

الله تعالى ورسوله فهو كافر ويقال ان القسم عليه السلام لم يمنع من تسمية
من اظهر الاسلام وابطن الكفر منافقا وانما منع اختصاص المنافقين لعدم
الدليل على الاختصاص وقد اوسع الامام عليه السلام في كتاب البساط الاحتجاج
على ذلك وقد ذكرناه مبسوطا في الشرح والفسق لغة الخروج تقول فسقت
الرطبة اذا خرجت عن قشرها وفسق عن امر ربه اي خرج ذكره في الصحاح والفسق
[illegible] الفسق والفويسقة الفارة والفسق في عرفها اي خروج من الحد في
عصيان اهل الشرك اي عصيان خارج عن عصيان اهل الشرك اي زائد
على عصيانهم في الفحش ولهذا قال عليه السلام وهو الخيانة ومنه قيل
للزاني فاسق لاستهانة الزنا عندهم وللخبيثة من النساء الفجورة على
كونه من سائر الصفات في الخيانة وحقيقة الفسق دينا اي في الشرع ودين
الاسلام ارتكاب كبيرة اي فعل معصية كبيرة عمدا لم يرد دليل على خروج
فاعلها اي مرتكبها من الملة اي ملة الاسلام كالزنا وشرب الخمر
والقتل من غير استحلال لذلك لقوله تعالى عقيب ذكر قذف المحصنة واولئك
هم الفاسقون وكونها كبيرة لا خلاف ان الكافر فاسق ايضا لان الفاسق
خارج عن طاعة الله تعالى ولا خلاف ان النبي لا يسمى كافرا ولا فاسقا
وانما الخلاف في الفاسق هل يجوز ان يسمى كافرا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله
تعالى وقوله لم يرد دليل على خروج صاحبها من الملة احترازا من معصية الكفر
كالجهل بالله ونحوه وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى واعلم ان لكل
واحد من معاني الكفر والنفاق والفسق الشرعية شبها بالمعنى اللغوي
اما الكفر فلان الكافر كالساتر للحق بالباطل وفي حكم الساتر لنعم الله
تعالى عليه واما النفاق فلان المنافق يبطن خلاف ما يظهر واما الفاسق
فلانه خارج من ولاية الله تعالى لعداوته وخارج من حد ولاية الله
قال الامام المهدي عليه السلام ومن اجل هذا الشبه حكم الرازي دعوته

بان الكفر والفسق لم ينقلا عن معناهما اللغوي كما الكفر نقل لفظ الايمان
قال وهو باطل بمثل ما قدمنا في لفظ المومن من ان المعلوم ان الشرع قد جوّزه
على ما ذكرناه من المعنى والمعلوم ان الشرع والكرّ وح الحقيقي عن حامله
فيها فبطل ما ان عموه فلما ولم يحتج الى دليل النقل في اسم الكفر
والفسق والنفاق لان الكفر في عرف اللغة الاخلال بالشكر ومرتكب الكبيرة
المخرجة من الملة وغيرها مخل بالشكر لان الشكر هو الطاعة والامتثال
لامر الله كما تعرّف والفاسق خارج عن ولاية الله تعالى حقيقة والمنافق
يبطن خلاف ما يظهر حقيقة فهات الدليل من الشرع انه لا يسمى باسم
الكفر الا من ارتكب المعصية المخرجة من الملة ولا يسمى مرتكب الكبيرة
الغير المخرجة من الملة الا باسم الفسق ولا يسمى باسم النفاق الا من اظهر
الاسلام وابطن الكفر ولا دليل على ذلك من الشرع اصلا واما
الاصطلاح فهو غير الشرع والله اعلم **والعصيان لغة مخالفة الامر**
والساهي ولو كانت المخالفة **خطا** فانها تسمى عصيانا **للمامور** في ذكرها لها
الانبيا عليهم السلام وغيره من ان الخطا والنسيان معصية ولو كانت
مكفرة **والظلم انزال مضرة مجردة** اي خالية **عن جلب منفعة** كبدل
من التاديب **او دفع مضرة فوقها** اي اعظم منها من العقد والحجامة
وكونها ونحوها او استحقاق لجرح القصاص فانه ليس بظلم وسواء كانت
تلك المضرة المجردة عن النفع والدفع والاستحقاق **بالنفس** كان او لم
المرء نفسه او بسلبها **او بالغير** كان للظلم عنه او بقتله **كقتل**
فالانبيا عليهم السلام وجمهور المعتزلة ويسمى المكلف كافرا اي كفر
جحود **كصلة واحدة من خصال الكفر لما اي ان يثبت الله تعالى**
من الادلة في باب الكفر والفسق علاق الايمان فلا يسمى المكلف
بالمومن
مومنا كصلة من خصال الايمان قال النجري فان قيل فما الفرق

والكافر

والكافر اسما فاعل واسم الفاعل مشتق من فعله فمن لم يفعل الكفر كالصابر
لمن يفعل من باب ... على العاصي في الكافر اذ تسموه كافرا لكمله
واحدة من خصال الكفر وخالفتموه في المومن اذ حكمتم ان لا يكون مومنا
ولو فعل خصلة لا كثيره من الايمان قال والجواب ان المومن والكافر
وان كانا في الاصل مشتقين لكنهما قد صارا في الشرع غير مشتقين بل
اسمين لمن يتصف بصفات مخصوصة فالمومن اسم لمن يستحق الثواب والكافر اسم
لمن يستحق اعظم انواع العقاب فمن فعل خصلة واحدة من خصال الكفر يسمى كافرا
وليس مشتقا من الكفر كما توهم بل لانه يستحق اعظم انواع العقاب ومن
فعل خصلة واحدة من خصال الايمان لم يسم مومنا لانه لا يستحق الثواب
لمجموع خصال الايمان فصح ان تسمية المومن والكافر انما هي شرعية باعتبار
العقاب والثواب انتهى قلت الحق ان ذلك انما هو لعدم نقل تسمية الكافر
دون المومن فتامله قال واعلم ان الكفر والشرك سوا في استعمال الشرع
وهو ما يستحق عليه اعظم انواع العقاب فتامله قال واعلم ان الكفر في الشرع
... ان المنافق كافر للاجماع على ذلك فهو مشرك قال وقالت
الاباضية من الخوارج الشرك غير الكفر فالشرك اثبات الشريك لله تعالى
... نوع مخصوص من الكفر قيل انهم يجوزون كل من خالفهم من اهل القبلة
كافر وليس بمشرك ويقولون ان نحو الذبيحة والدفن في مقابر المسلمين
ونحو ذلك من الاحكام الجارية على المشركين على ما رواه الحاكم عنهم
قال قلنا قد ثبت ان الكافر اسم لمن يستحق اعظم العقاب فيجب النفي
فيجب ان يكونا متساويين قلت قال الناصر عليه السلام ان من اطاع الشيطان
في معصية الرحمن فقد اشرك في عبادة ربه واحتج على ذلك بمثل قوله تعالى ولا

فكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وغير ذلك كثير من القرآن والسنة
قد ذكرت منه قسطا في الشرح وعلى هذا يكون الشرك مستعملا في معناه اللغوي
كالكفر سوا والله اعلم وقال بعض الخوارج بل يصير المكلف كافرا بفعل
اي كبيرة اي اي كبيرة يحكم العقل بقبحها اذا فعلها عمدا ولا صغيرة عندهم
لا بترك الواجبات الشرعية نحو الصلوة والزكوة وغيرهما من الواجبات الشرعية
فلا يصير بتركها كافرا وهذا قول النجدات منهم وقال بعض الخوارج بل
يصير المكلف كافرا بارتكاب اي كبيرة اي بفعل اي معصية متعمدا لانه
لا صغيرة عندهم وهذا قول الصفرية والبكرية من الخوارج وقالت
الاباضية والصفرية من الخوارج بل ما ورد فيه وعيد فكفر وهو بناء على
ان من المعاصي ما لا وعيد فيه هكذا ذكره الامام المهدي عليه السلام وقال
الحسن البصري يصير المكلف بارتكاب اي كبيرة من المعاصي منافقا وايمانه
غير خالص واحتج بوجهين احدهما ان الفاسق لو كان يقطع بصدق الوعد
والوعيد والجنة والنار لما ارتكب الكبيرة الموجبة للهلاك وهذا مثل
قول زيد والقسم والناصر عليهم السلام وان اختلف التعليل وثانيهما
قوله تعالى ان المنافقين هم الفاسقون في سورة براءة قال في الغايات
وكان عمرو بن عبيد يذهب الى مثل مقالة الحسن في الفاسق حتى لحقه
واصل فرجع الى مذهب واصل والقصة مشهورة لنا حجة على ان مرتكب
الكبيرة يسمى فاسقا ولا يسمى كافرا ولا منافقا فعل النبي صلى الله عليه
وآله وكذلك الاجماع من الامة على اقامة الحدود على [illegible]
ولم تزل مع عدم معاملتهم معاملة الكفار من القتل والسبي

والنكاح وانقطاع التوارث فلو كان يسمى كافرا او منافقا لما عومل
المخالف لما عامله معاملة المسلمين وذلك يقتضي ان حكمه مخالف لحكم الكافرين
والمنافقين واذا كان كذلك امتنع ان يطلق عليه اسم الكفر والنفاق فان
قيل ان المنافقين في عهده صلى الله عليه وآله كان حكمهم في المعاملة حكم
المسلمين مع كفرهم ولهذا اجلد صلى الله عليه وآله من المنافقين عبد الله
بن ابي في حديث الافك واخذ الزكوة منه وحينئذ لا يتم الاحتجاج بما ذكرتم
من ان معاملة اهل الكبائر معاملة المسلمين تدل على عدم كفرهم ونفاقهم
والجواب والله الموفق اما عند الهادي والناصر والقسم عليهم السلام ومن
وافقهم فلا يرد هذا لان مرتكبي الكبائر من المنافقين عندهم وهذا
له لهم واما على قول من عداهم فيمكن ان يقال ان معاملة النبي صلى الله
عليه وآله لهم معاملة المسلمين لمصلحة علمها وامره الله بها وهو تقوية
الاسلام وترغيب الناس اليه لانه لو عامل من اظهر الاسلام وابطن
الكفر معاملة الكفار بالقتل والسبي ونحو ذلك لنفر عن الاسلام كثير
من الناس خشية الا يقبل منهم اظهار الاسلام وان لم يبطنوا الكفر
والله اعلم ويمكن ان يجاب عن جميع ما اورده في هذه المسألة بان
المنافق في اللغة اسم لمن يظهر خلاف ما يبطن وذلك يصدق على مرتكب
الكبيرة لانه يتسمى بالايمان والتقوى ويتلبس بهما وافعاله تسبق بخلاف ذلك
وهذا حقيقة النفاق ولا دليل من الشرع يدل على نقله فهو اسم عام
لمن ابطن الكفر او غيره من المعاصي وتزيا بزي التقوى والايمان والكافر
اسم عام لمن كفر نعمة المنعم بالعصيان له سوى كان ذلك العصيان
هو الجحد او غيره واما معاملة النبي صلى الله عليه وآله لاهل الكبائر
معاملة المسلمين في احكام مخصوصة فهي بمعزل عن اجراء الاسم عليهم

اذ لو كانت تلك المعاملة توجب لهم اسم المسلمين لوجب ان يسمّوا مؤمنين
وهو باطل واما قول علي عليه السلام وقد سئل عن الخوارج أكفار هم فقال
من الكفر فرّوا فمن اذا انهم فرّوا من عصيان الله بن عمّهم مع انهم عاصون
لله وطغاة فلا يلزم من ذلك ان لا يسمّوا كفارا انما هم كفار نعمة ومعاملتهم
بخلاف معاملة كفار الجحود وبين الكفرين فرقا وضمنه معاملة النبي صلى
الله عليه وآله وعلي عليه السلام والاجماع ويدل عليه تمام الخبر ايضا
وهو قوله عليه السلام من الكفر فرّوا دونه وقعوا واما الاحتجاج باجماع
الصحابة على ان المنافق من ابطن الكفر واظهر الاسلام فهو مسلّم فهل اجمعوا
على ان غيره لا يسمى منافقا والمعلوم انه لم يكن المنع من تسمية مرتكب
الكبيرة منافقا الا واصل بن عطا وعمرو بن عبيد ومن سبقهما من وقت
المواجهة التي وقعت بينهما وبين الحسن البصري ومما احتج به الامام عليه
السلام في ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وآله اكثر منافقي امتي قرّاؤها
وقوله صلى الله عليه وآله ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام
وحج واعتمر وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان
بالليل ذئب بالنهار وقوله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه فهو منافق
حقا ومن كانت فيه خصلة منها ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها او يذرها
اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر واذا عاهد غدر وغير ذلك
كثير قد اودعت الشرح بسطا منه وقال ابن الحاجب صاحب الشافية
من القرّاء كافرا اي كفر جحود لانه قد اثبت من القرآن ما ليس منه
ونفى ما هو منه قطعا لا يكون تكفيره لجواز ان تكون سمعها آحادا
فوهمه قرآنا وحينئذ لم تشهد زيادة في القرآن ولا نقصان والله.
تعالى يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقوله صلى الله

ذنب كفر ... وفي ... قاموس

عليه

عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولا يكون الا تكفير والتفسيق الا بدليل قاطع كما سياتي ان شاء الله تعالى
وليس ايضا الاجماع منا لامة على عدم تكفير عبد الله بن مسعود وهو من
اهل القراءة الشاذة كما روي عنه انه قرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وكذلك روي عن حفصة انها قرأت والصلوة الوسطى صلوة العصر قال عليه
السلام ومرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة اي ملة الاسلام يسمى
منافقا اتفاقا بين اهل علم الكلام وانما اختلفوا في تسميته منافقا او كافرا
ائمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والحسن البصري وبعض الخوارج
ممن يقول ان كل عمد من المعاصي كفر مطلقا ومن يقول ان فعل المحرم
العقلي كفر وممن فعل محرما عقليا فهو لا قالوا ولا يسمى اي مرتكب الكبيرة
او المحرم العقلي مؤمنا لما سبق ذكره في فصل الايمان خلافا للمرجئة
ذكره في فصل الايمان من اهل الارجاء الذين تقدم ذكر قولهم بناء على ان
الايمان هو المعرفة والتصديق او احدهما والاعمال خارجة عنه فقالوا
الفاسق عندهم مؤمن بايمانه فاسق بفسقه وخلافا ايضا لبعض
الخوارج في تارك الواجب اي الواجبات الشرعية وهم الذين يقولون
ان فعل المحرم العقلي كفر لا الشرعي فمن ترك الواجب الشرعي عندهم فهو مؤمن
وليس من الايمان فعلا او تركا ومن فعل المحرم العقلي فليس بمؤمن
وتركه عندهم من الايمان وهذا قول النجدات منهم ولعل هذا مراده
عليه السلام بقوله لا فاعل اي كبيرة اي فاعل اي محرم عقلي فانه لا يسمى مؤمنا
كما مر ذكره وهذا هو الذي رواه عنهم الامام المهدي عليه السلام
في البحر وغيرهما وظاهر كلام الامام عليه السلام في قوله تارك الواجب اي

واحد كان عقليا او شرعيا دفي قوله لا فاعل اي كبيره الا طلاوالصا
ولم اقف على ذلك لهم ولعله عليه السلام قد وقع عليه لان لهم اقوالاكثيره
ضعيفه باطله تبحث بالخرص والتوهم ووسوسة الشيطان لنا ما مر
في فصل الايمان من الحجج الواضحه في معنى الايمان وعدم الفرق بين الواجب العقلي
والشرعي وبين الترك المحرم والفعل المحرم قال عبد الله بن عباس وجعفر
الصادق والقاسم والهادي والناصر الاطروش والامام احمد بن سليمان
عليهم السلام وقد روي انه اجماع قدماء العتره عليهم السلام والشيعه
وسمي من ارتكب الكبيره عمدا الغير المخرجه من المله كافر نعمه لان
الطاعات شكر لله تعالى فمن تركها او بعضها فقد كفر نعمة الله خلافا للجمهور
من المعتزله وغيرهم فانهم قالوا لا يسمى كافر نعمه لان الطاعات عندهم
ليست شكرا والعاصي لا ينافي الشكر عندهم لنا في الرد عليهم هو اي الكفر
معنا اي معنى من ارتكب الكبيره اي ان ارتكاب الكبيره كفر عرفا اي معنى من ارتكب
اي في عرف اللغه لان الكفر في عرف اللغه الاخلال بالشكر كما سنذكره ومرتكب
الكبيره مخل بالشكر لان الطاعات شكر لله تعالى في مقابله الملك والنعمه
كما مر في كتاب النبوات ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر اي ومن ترك الحج فان الله غني عن
العالمين فسمى ترك الحج كفرا وذلك قوله وان جهنم لمحيطة بالكافرين
وقوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله
من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وقوله تعالى والذين يظهرون
من نسائهم الى قوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وغير ذلك
كثير وروى الناصر عليه السلام باسناده عن مبارك عن الحسن قال قال
رسول الله الحج عام قال صلى الله عليه واله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت

ما فهمتم بها ولو تركتموها كفرتم وروى الصابا باسناده عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله انما رجل كفر رجلا فاحدهما كافر وروى
الصابا باسناده عن علي عليه السلام قال قال له رجل يا امير المومنين
ان الذين قومنا امشركون نعني اهل القبله قال لا ولو كانوا مشركين ما حلت
لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم ولا المقام بين اظهرهم ولا حرمت
الحدود عليهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم والاعمال
وكفر النعم غير كفر الشرك قال الحسن بن علي عليه السلام يعني شرك العدل
لا شرك الطاعه للشيطان مع الله اسمى وقد ذكر الناصر عليه السلام
ان الشواهد على ذلك كثيره من القران والسنه قال ولن يجد المعتزله ابدا من
كتاب الله تعالى تدل على ان الفاسق لا يجري عليه اسم الكفر ووجب
من الشارع على اطلاقه اي اسم الكفر على الاخلال بالشكر
قال تعالى وضرب الله مثلا قريه كانت امنه مطمئنه ياتيها رزقها
رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
بما كانوا يصنعون فعلق الكفر بالنعم وصرح بان الاخلال بالشكر كفر
ولان الفسق هو الخروج من الحد في عصيان اهل الكفر عرفا اي عرف
اللغه كما مر فاذا جاز اطلاقه اي الفسق مع كونه اعظم في الذم البعض
الكفر من بعض على فعل الكبيره مع عدم جحد صاحبها فالكفر
اولى الا ان يكون اطلاق ما هو دونه على فعل الكبيره اي دون الفسق
وهو الكفر عرفا اي الكفر في عرف اللغه فهو الاخلال بالشكر
ثبت بذلك ان من ارتكب الكبيره يسمى فاسقا وكافر نعمه
قال الامام المهدي عليه السلام والنبي اسم لمن لا درجه فوقه في التعظيم
من الادميين غير الانبياء عليهم السلام والمومن اسم لمن هو دونه في الدرجه

نعم الناصر

والكافر اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب قال النجري وفيه تسامح
محل لانه لا يشمل من الكفار الا اشدهم عذابا كآل فرعون والمنافقين
لا غير فكون المكلف يستحق اعظم انواع العقاب لا يعرف الا بكونه كافر
فيعرف الكافر باستحقاق اعظم انواع العقاب دور قال الامام المهدي
عليه السلام والفاسق دونه اي دون الكافر باستحقاق اعظم في العقاب
قال النجري المشهور من كلام اصحابنا واكثر المعتزلة ان عقاب ادنى كافر اكثر
من عقاب اعظم فاسق وعقاب من استحل كبيرة ولم يفعلها قط اعظم من عقاب
من استمر على ارتكابها طول عمره ولم يستحلها قط واستدلوا على ذلك بانه
قد ثبت ان للكافر احكاما غليظة كاستباحة سبيه والاسر والاموال
وفسخ به النكاح ونحو ذلك ولم تثبت للفاسق هذه الاحكام وهو دليل
على ان عقابه دون عقاب الكفر قال واعترض هذا بعض المتأخرين بان هذه الاحكام
انما شرعت لكونها مصالح ولا تدل على كثرة عقاب ولا على قلته بوجه
انا نقطع باستحقاق الفاسق ما هو اعظم من اخذ الزوج والمال جميع تلك
الاحكام وهو نار جهنم وحسبك فيكون فيمن قتل النفوس وقطع السبيل
وظلم الايتام وبالغ في ارتكاب الفواحش وان لم يات بخصلة كفرية ان يكون
عقابه كعقاب من تكلم بكلمة الكفر او سجد لغير الله مع علمه بانه لا يستحق
السجود الا الله تعالى انتهى ومثله ذكر الامام يحيى عليه في الشامل قلت
قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين وقوله تعالى في نبينا محمد صلى الله عليه واله اذا لاذقناك ضعف
الحيوة وضعف الممات كما مر يدل على ان عذاب المتلبس بالاسلام العاصي و
للشرائع والمعترف بها وهو مع ذلك يتجرى على الله سبحانه بالفواحش

اعظم من عقاب الكافر الجاحد بالله لانه كالمستهزئ بالله والمقابل لما
تفضل الله به وانعم عليه من تحصيله العلم ومعرفته الشرائع بالكفر لها
والعصيان وقد قال الله تعالى في المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار
والله اعلم ويؤيد ذلك ما رواه ابو طالب عليه السلام في اماليه باسناده
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله والذي بعث محمدا بالحق للزبانية من الملائكة اسرع الى فسقة
حملة القرآن منهم الى عبدة النيران والاوثان فيقولون يارب بدئ بنا
[...]ع الينا يارب فيقول الرب تبارك وتعالى ليس من يعلم كمن لا يعلم

فصل ولا اكفار ولا تفسيق الا بدليل سمعي

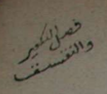
قال الامام المهدي عليه السلام واعلم ان معرفة مسائل الاكفار والتفسيق
[...] على كل مسلم لان الشرع ورد باحكام تعبدنا بها في حق المؤمن
والكافر والفاسق تتعلق بالموالاة والمعاداة والتناكح والكفاءة والتوارث
[...] على كل مكلف ملتزم بالشريعة معرفة تلك الامور ليمكنه اداء
[...] من الاحكام المتفرعة عليها قال فلا يقال انما لزم المكلف اجراء احكامهم
[...] معرفتهم ومهما لم يعرفهم لا يلزمه احكامهم وتحصيل شرط الواجب
[...] لا يجب لانا نقول انه سبحانه قد عرفنا سبحانه ان في افعالنا ما هو طاعة
[...] وما هو معصية وفي المعصية ما هو كفر وما هو فسق وان لكل واحد منهما
احكاما اوجب علينا العمل بها وقد عرفنا وقوع الطاعات والمعاصي من العباد
[...] وتمييز بعضهما من بعض وامرنا في المطيع باحكام وفي العاصي
باحكام امرا مطلقا من غير شرط الاترى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم
[...] في قصة ابرهيم فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وقد امرنا بالتأسي

بابرهيم عليه السلام والذين معه فوجب علينا معرفة ما هو الموجب للتبري
سبيله وما يصير به المكلف عدوا لله لنتبرأ منه ونحو ذلك والاثم نامن
موالاة عدو الله والتبري من ولي الله وكذلك حيث علمنا وقوع معصية
من عبد فيجب علينا النظر في شأنها هل توجب الفسق او الكفر او لا ليمكننا
اجراء حكمهما على صاحبها فوجب معرفة ذلك لاجل الامر المطلوب قلت
ومراده عليه السلام حيث احتاج المكلف الى معاملة الكافر والفاسق
بما يستحق ان شاء الله تعالى واما اذا لم يحتج الى ذلك فوجوب معرفة ذلك
يخص العلماء والائمة والله اعلم واعلم انه لا يجوز الاكفار ولا التفسيق
اي الحكم بان ارتكاب الكبيرة الموجبة للخلود في النار الا بدليل سمعي لان
لعقوبة معصيتهما اي كونها موجبة للكفر والفسق **لم يعرف الا بالسمع اجماعا**
من الامة اذ لا يهتدي العقل الى التمييز بين عصيان وعصيان ويجزيه الناس
على كل معصية بعينها **قطعي** اي دليل مفيد للعلم قطعا **لاستلزامهما**
اي التكفير والتفسيق **الذم والمعاداة** لصاحبهما لكونه عدوا لله **والقطع**
بتخليد صاحبهما في النار اذا لم يتب وجميع ذلك اي الذم والمعاداة والقطع
بتخليد صاحبهما في النار **لا يجوز الا بقاطع اجماعا** بين المسلمين ولقوله صلى الله
عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وآله
كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها وهذه ادلة معلومة
ولا يجوز الانتقال عن المعلوم من الاصول الا بقاطع والا لترك المعلوم
الى المظنون وهو لا يجوز ولهذا لا يجوز نسخ المعلوم بالمظنون قال الامام
المهدي عليه السلام وجملة الامر ان الطريق السمعي ليس الا احد ثلاثة

اشيا اما نصا جليا متواترا كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلاثة او في حكم النص وهو الذي علم من دينه ضرورة كما علم من دينه ان
تكذيبه كفر ونحو ذلك واما اجماعا معلوما واما قياسا قطعيا معلوما
اصله وفرعه وعلته بدليل قاطع او ضرورة فالاول متفق على جواز التكفير به
والاخيران مختلف فيهما اما الاجماع فالخلاف فيه لمن جعل الدليل على كونه
حجة ظنيا لا قطعيا وكذلك اجماع العترة عليهم السلام وحجة المعصوم
واما القياس والاعتبار فنوعان احدهما يصح الاستدلال به على الاكفار
والتفسيق بلا خلاف وذلك حيث علمنا ذنبين احدهما اعظم من الاخر وعلمنا
الاصغر كفر فانا نعلم ان الاعظم كذلك وهذه هي دلالة الفحوى وكذلك
حيث علمنا بدلالة سمعية في ذنبين انهما مستويان في العقاب وعلمنا ان احدهما
كفر فانا نعلم ان الاخر كفر فهذا النوع لا خلاف في صحة الاكفار به والنوع
الثاني مختلف فيه وذلك حيث نعلم في ذنب انه كفر او فسق بدليل سمعي ثم
نستنبط العلة الموجبة لكونه كفرا او فسقا استنباطا لا نص ولا اجماع ثم نجد
الى ذنب اخر لا نعلم قدر عقابه فنلحقه بذلك الذنب لحصول العلة مثاله
ما نقوله من كفر المجبرة من انا قد علمنا بالسمع ان من وصف الله سبحانه بانه
ظالم فقد كفر واجمعت الامة على كفره ثم نظرنا في علة كفره بطريقة السبر
فلم نجد له علة الا كونه اضاف وجود الظلم اليه فقسنا عليه من وصفه
بكونه موجدا للظلم لحصول تلك العلة ولذلك امثلة كثيرة هذا
اجلاها وقد اختلف العلماء في صحة الاستدلال به على الاكفار والتفسيق
فالذي عليه اكثر الشيوخ كابي علي وابي هاشم والقاضي وغيرهم واكثر فقهاء
اهل البيت عليهم السلام انه يصح الاستدلال بهذه الطريقة على الاكفار
والتفسيق والذين منعوا من الاكفار لاهل القبلة منعوا من ذلك انتهى

واعلم ان الاسباب الموجبة للكفر اربعة الاول منها افعال القلوب وهي
تشتمل الاعتقاد والعزم كان يعتقد نفي الصانع او ان معه ثانيا او انه غير
قادر او غير عالم او محدث او يشبه المحدث او نحو ذلك او يعتقد كذب الرسل
فيما جاءوا به او يعتقد ان لا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار او نحو ذلك او يعزم
على ذلك الثاني افعال الجوارح كعبادة الاصنام وقتل الانبيا والاستخفاف
بهم ونحو ذلك الثالث الاقوال كاظهار كلمة الكفر بان ينطق بان الله ثالث
ثلاثة او سب الله او سب الانبيا او نحو ذلك الرابع هو من قبيل الترك كان لا
يعرف الله او لا يقر بلسانه او لا يهاجر من دار الكفر حيث لا عذر او نحو ذلك
قال الامام المهدي عليه السلام وقالت الكرامية لا كفر بفعل القلب حتى
ينضم اليه غيره من قول كتكذيب النبي او فعل كالسجود لغير الله وحجتهم
قول النبي صلى الله عليه واله لاسامة هلا شققت على قلبه قلنا الاجماع على
ان الجهل بالله تعالى كفر والجهل به تعالى من افعال القلوب قال والاشعرية
انما يقع الكفر بفعل القلب لا بافعال الجوارح وقالوا الكفر هو التكذيب
كما ان الايمان عندهم هو التصديق واحتجوا بقوله تعالى ولكن من شرح
بالكفر صدرا قلنا عبادة الصنم كفر وليست من فعل القلب لا يقال ان العبادة
لم تكن كفرا الا لكشفها عن اعتقاد الهيته لانا نقول بل هي كفر وان لم يعتقد
الهيته اذ هو في حكم التكذيب للنبي صلى الله عليه واله والاستخفاف بنبيه
عنه وايضا الاستخفاف بالنبي كفر والعتاب كفر كالسب والضرب ونحوه
المصحف تهاونا وذلك من افعال الجوارح قال عليه السلام وقيل لا يقع
كفر الا بالقول دون افعال القلوب وافعال الجوارح قال ولا يتم هذا القول
الا للكرامية لانهم يقولون انما الايمان القول كما سبق قال وقيل القول لا دلالة
كفر وانما هو يكشف عن الكفر قال والقائل بهذا ابو هاشم قال ان اظهار

وقوله صلى الله عليه واله وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر



كلمة الكفر ليست كفرا حتى يضم اليها اعتقاد بدليل ان المكره يجوز ان ينطق
بكلمة الكفر قال عليه السلام قلنا المعلوم ان اظهار كلمة الكفر كفر اذ قد
اجرينا عليه احكام الكفر وان لم نطلع على حقيقته قال والكفر
ينقسم الى ضربين مجمع عليه وهو ما كان كفرا صريحا على جهة التمرد والمعاندة
فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ومختلف فيه وهو ضربان احدهما ما هو من
كفر التصريح ولكن صدر من صاحبه لا على جهة التمرد بل مع اجتهاد في معرفة
الحق فاكثر الامة على انه كفر كالاول من غير فرق وعن الجاحظ والعنبري
لا عقاب على اهل هذا الضرب وانهم معذورون الضرب الثاني كفر التاويل
وفيه خلاف سنذكره قال فان قلت ما الفرق بين كفر التصريح وكفر التاويل
قال عليه السلام كفر التصريح هو ارتكاب شي مما يوجب الكفر بعينه وكفر
التاويل هو ان يكون ما يماثل شيا من تلك الامور مع مشاكلة المرتكب له
في المقالة سببها الشبهة يدعي انتفاها ذلك قال ولنذكر له مثالين فمنهما
قال اما الاول قول المجسمة ان الله تعالى جسم ذو اعضا فان المعلوم
ضرورة من دين النبي صلى الله عليه واله ان الله لا يشبه خلقه وانه
يدان بذلك فلو قال المجسم الله سبحانه يشبه خلقه كان بذلك كافرا بالتصريح
لانه قد كذب النبي صلى الله عليه واله حيث اثبت ما نفاه لكنه يزعم ان
قوله ان الله جسم ذو اعضا وجوارح ليس من التشبيه الذي جا الرسول
صلى الله عليه واله بنفيه وان الرسول انما نفى مشابهة الله لعباده في صفات
النقص من الحدوث ونوابعه من الموت والتالم ونحوها وذلك لشبهة
من الظواهر التي في القران والسنة فهذا كافر تاويل لانه لم ينسبه
من الوصف بنفيه ما جا به الرسول صلى الله عليه واله بنفيه فيكون مكذبا
وانما اثبت مثل ما نفاه صلى الله عليه واله وزعم انه غير مثل له فالمثال

البالى قول المجبرة ان الله تعالى فاعل الظلم والكذب والعبث فان المعلوم
ضرورة من دين النبي صلى الله عليه واله ان الله تعالى لا يجوز ان يوصف بانه
ظالم او كاذب او عابث وان من وصفه بذلك او عتقده فيه فقد كفر وهولا
القوم لم يصفوه بذلك ولا اعتقدوه فيه لكنهم وصفوه واعتقدوا فيه
انه فاعل الظلم والكذب والعبث والكرة الكون الوصف بانه فاعل لذلك مماثلا
للوصف بانه ظالم وكاذب وعابث لشبهة اعترضت عندهم لاجلها الوصفين
وامتناع مماثلتهما فهذان المثالان كافيان في تمييز كفر التاويل من كفر التصريح
انتهى قلت وسيأتي ذكر الخلاف في كفر التاويل ان شاء الله تعالى واعلم ان اهل
كفر التصريح خمسة اصناف لتعذر بطلان قول الجاحظ والعنبري الاول المعطلة
والدهرية والفلاسفة ومنكروا الحقائق من اهل السفسطة الثاني
الملاحدة من الثنوية والمجوس والصابئة ومنهم الباطنية الثالث عبدة الاصنام
والاوثان والنجوم والافلاك والنيران والجمادات والحيوانات الرابع
المنكرون للنبوات كالبراهمة والقائلون بالتناسخ الخامس الكفار من
اهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى وهم معظم الفرق الخارجة عن
الاسلام هكذا ذكره الامام يحيى عليه السلام قال ويندرج تحتهم من
الفرق والطوايف خلق كثير قال واما الضرب الثاني وهم اهل التاويل فهم
سبعة اصناف المطرفية والمشبهة والمجبرة والروافض والخوارج والمرجئة
والمقلدة على اختلافهم في اصول الدين في كفرهم انتهى قلت ولم يذكر الامام عليه السلام
الضرب الاول وهو المتفق عليه لوضوحه وانا شاء الله الضرب الثاني بقوله
قالت العترة عليهم السلام وضعوه الشيعة وجمهور المعتزلة

وعندهم ومن شبه الله تعالى بخلقه كهشام بن الحكم والجواليقي والحنابلة
حيث جعلوه تعالى جسما وكذلك من جعله تعالى ذا مكان كالكرامية
والكلابية ونحوهم او من نسب عصيان العباد الى الله تعالى كالمجبرة الذين
زعموا ان المعاصي بقضا الله وقدره بمعنى خلقها وحتمها فمن اعتقد
ذلك او نطق به غير مكره كفر لعدم معرفته بالله تعالى وتشبيهه لخلقه
وعلا وقد انعقد الاجماع من الامة على كفر من جهل بالله تعالى او شبهه
فالمشبهة جهلت بالله تعالى لانها لا تعرف الا الها جسما والمجبرة شبهته تعالى
اذ نسبت الظلم اليه جل وعلا وفي قديم قولي المويد بالله عليه السلام
الامام يحيى عليه السلام وقول محمد بن شبيب من المعتزلة والملاحمية
اتباع محمود بن الملاحمي من المعتزلة وغيرهم فهو لا قالوا المجبرة عصاة وليسوا بكفار
قال الامام يحيى عليه السلام لا قطع بكفر المجبرة والمشبهة الا من حقق التجسيم
بالاعضاء والجوارح فلا يبعد كفره حكاه عنه في الغايات وقال البحري واعلم
انه لم ينقل عن احد من اهل البيت عليهم السلام ولا من المعتزلة خلاف في كفر
المشبهة واما المجبرة فقال جمهور المعتزلة البصريين والبغداديين واكثر
اهل البيت عليهم السلام ومنهم الهادي والقاسم والناصر وابو طالب
والمنصور بالله انهم كفار وحكى الامام ابو عبد الله الداعي عليه السلام
اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وذكر صاحب شرح الاساس الغرر به
ان الامام محمد بن المطهر روى عن السيد الناصر للحق الحسني بن محمد عليهما
السلام انه حكى عن المويد بالله عليه السلام القول بكفر المجبرة وبهذه
الرواية عنه وقال انه غلط عليه عليه السلام لما من الحجة عليهم ما مر
من انهم جهلوا بالله وشبهوه وايضا المجبرة جهلوا بالله تعالى المتعالي عن ظلم

وقال العصمه [illegible] السيد ... انه تعالى وقال عنادا
انه تعالى لطيف بالعباد ... الذين ...
ان كان هذا الذي كان ... الا كان ... بعد ...
والعباد فانه حلفه ... العبد ...
وهو الا ان ... ظلم وصلاح [illegible]

العباد لانهم لا يعتقدون الا انه يأمر بالظلم ويفعله ويقدره ويخلقه
و[illegible] ايضا قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق
اذ جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين وهذا نص في تسميتهم كافرين
فعدوا فرقة المجبرة على الله الكذب حيث نسبت عصيان العباد اليه
ونزهت العصاة والشيطان عن ذلك وكذبت هي والمشبهة بالصدق لان
الله تعالى يقول ولا يرضى لعباده الكفر والمجبرة تقول بل يرضيه والاثم
يقع في ملكه اذ لو وقع في ملكه ما لا يرضاه لما كان الا للعجز منه جل وعلا
وقد تقدم الرد عليهم ويقول تعالى ليس كمثله شيء والمجسمة تقول الله هو
كالاجسام فسماهم الله تعالى اي المشبهة والمجبرة في اخر الاية كافرين
حيث قال اليس في جهنم مثوى للكافرين والمعنى اليس في جهنم مثوى لهم ولنا
ايضا الاجماع المعلوم بين المسلمين على ان من رد ما علم من كتاب الله فهو كافر لرده
ما علم ثبوته من الدين ضرورة ولا شك ان المجبرة والمشبهة قد ردوا كثيرا من
الايات المحكمة وما قيل من انهم لم يرتكبوا الشيء الذي هو كفر بعينه والما[illegible]
مثله والكذب والمماثلة بخلاف عباد النجوم والاصنام ونحوهم مما لا يخفى
ان يكون فانه قال [illegible] وما يقول ان الذي دانت به المجسمة من ان الله تعالى جسم
ذو اعضاء تعالى الله عن ذلك هو عين ما جاء النبي صلى الله عليه وآله بنفيه لانه
لان الله سبحانه قال ليس كمثله شيء فعم نفي المشابهة في اي شيء من الاشياء واما
ثانيا فلانه لا فرق بان يكون ذلك عين ما جاء النبي صلى الله عليه وآله بنفيه
او مثله لان العلة في كفرهم هي جهلهم بالله تعالى وتشبيه صفته بصفة البشر اليه
جل وعلا وتشبيههم له وردهم ايات القرآن المحكمة مع وضوح الدلالة والالزام
للمماثلة الكائن للضرورة فلا يسمع والله اعلم وايضا فانا نقول للخصم

الست تسلم ان من استحل الخمر او سب النبي صلى الله عليه وآله
وان كان مقرا بالنبي صلى الله عليه وآله فلا بد وان تقول نعم واذا اجاب نعم قيل
له فما وجه كفره وقد اقر بالنبوة وصلى الى القبلة ولا جواب له عن ذلك الا
الايمان بقول انه باستحلاله الخمر صار مكذبا له وبشتمه له صار مستخفا
به ومن يعلم ذلك ضرورة فعلمنا انه كفر وان اقر بنبوته وصلى الى القبلة
واذا اجاب بذلك قلنا له قد امكنت من اخيك من صفا الثغرة وذلك لانا
كذلك نقول قال عليه السلام وكذلك القول فيمن يقول ان الله يحل في
الكواعب الحسان والمرد من الشهوات اي فهم كفار كالمجبرة والمشبهة
لانهم كالمجبرة والمشبهة في التأويل فان كفر هؤلاء تصريح اتفاقا لانهم باطنية
[illegible] بالاسلام وان فرضنا انهم ليسوا باطنية فهم حلولية
[illegible] قالوا ان الله تعالى يحل في الصورة الحسان عشقا منه لها تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن وصف الله سبحانه بالحلول في المخلوق ونسب اليه العشق فقد
[illegible] اجماعا وذلك كفر صريح لا تأويل وكذلك القول في الاباحية الذين يقولون
ان اموال الناس المحرمة حلال والفروج المحرمة حلال وليس المراد الجنة
التي وعدها الله المتقين الا وصل الحبيب اي محبوبهم وليس المراد النار
التي اعدها الله للكافرين والفاسقين الا الهجرة اي هجر الحبيب ويقولون الجنة
[illegible] ولا يسوى بهما فهم كفار تصريح اتفاقا وهم من الباطنية لعنهم الله المعدم
[illegible] ولردهم ايضا ما علم انه من الدين ضرورة اي نص [illegible] العمل
وذلك كتحريم اموال الناس ودمائهم والزنا ونحو ذلك وهو ايضا تكذيب
لله ولرسوله وذلك واضح وكذلك القول فيمن والى كافرا اي احبه
[illegible] ما ظاهره المحبة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود

والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم
اي كافر مثلهم في الكفر وهذا النص صريح في كفر من والى كافرا قال
الامام المهدي عليه السلام وحقيقة الموالاة للغير هي ان يحب له ما
يحب لنفسك ويكره له ما يكره لها كما نبه عليه قوله صلى الله عليه وآله
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرى لاخيه المؤمن ما يرى لنفسه ويكره
له ما يكره لها وكما قال وحقيقة المعاداة للغير ان تريد انزال المضرة به
وصرف المنافع عنه ويعزم على ذلك ان قدر عليه ولم يعرض صارف وقال
وانما يكون ذلك حيث يواليه لكونه وليا لله تعالى ويعاديه لكونه
عدوا لله تعالى فان لم يكن كذلك فيحسن ان يكون يحب له الخير لنفع به
منه او لمنفعة له او يحب له الشر لمضرته له او لحسد وقال القسم بن ابراهيم عليه
السلام في كتاب الهجرة ومن صار الى عدو من اعداء الله بمحبة او موالاة او مسالمة
او من اصفاه او مواساته او موادة او مبايناه ومقاعدة ومجالسة او ...
فضلا عن ثواب وكتاب فقد باء بغضب من الله حل بناديه سخطه
وهو في ذلك بهلكة عند الله وتورط من الهلكة في موبقه ولان
في الاساءة والجرم مثله واحله الله في العذاب وله محله الى اخر كلامه
عليه السلام وفيه تصريح بعدم اشتراط مواطاة القلب وان الافعال
التي يكون ظاهرها المحبة والايناس موالاة ولو كان يعتقد ويضمر
الكراهة والبغض فكل فعل ظاهره الموالاة والمعاداة حكم على صاحبه
به ولا عبرة بفعل القلب والا لما وجبت الهجرة ويؤكد ذلك قوله تعالى
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء الاية وما اخرجه ... عن سمرة
بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جامع

مع المشرك او سكن معه فانه مثله واخرج الترمذي بمعناه او من ساكنه
ذكر هذا ابن بهران في المعتمد والله اعلم او لم يزل كافرا ولكنه صوب
عاصيا لله تعالى في عصيانه والمراد المعادي عليه اي المعتمد للمعصية
لله تعالى حتى اوجبه من صنوانه في ذلك العصيان كفر لرده ما علم انه
من الدين ضرورة وهو فتح عصيان الله تعالى او هو يكذب لما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم معصيته الله وهي مانهى
الله عنه وهوى وارضا الحكم العقلي من وجوب امتثال امر المالك المنعم
وذلك يعني الاستخفاف بالله تعالى او حالفهم اي حالف العاصي
... اولئكم بفعل الكفر اي الموجب لكفر فاعله غير مكره على محالفتهم
... اذا اكره او اضطر نه من ضرورة او مصلحة دينه ولم يعارضها مفسدة
... عليه كما سيأتي ذكره في الهجرة وذلك لقوله تعالى وقد نزل عليكم في
الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم اي مثلهم في الكفر وهذا نص
... قال المنصور بالله عليه السلام في المهذب فان كانت الدار الغالب
عليها الكفر من قول بياطل او حجة او تشبيه ولهم السيف والنهي والحكم المقيم
... اذا كان مهما امن اكثر وجه الهجرة حكمهم في الكفر وان كان الغالب عليها
... في ايام الامام حكم الناسخ وفي غير وقته حكم الصالحين الا ان
... اذا فعلوا فيها لكونوا اقرب الى فعل الطاعات وترك
... فالهجرة عنها واجبة عليهم في وقت الامام وفي غير وقته وسواء من لا
... وان كان ظاهرها الصلاح بالدرس في العدل والتوحيد من قوله عليه
... في غير وقت الامام حكم الصالحين وذلك حيث لم يكن موضعا يهاجر

الله حسابهم من الشنق لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لعين ترى الله تعصى
الحز كما تقدم **فرع** شرع على كفر المشبهة والمجبرة اختلف المكفرون
لهم في حكمهم في الدنيا ومعاملتهم فقال **بعض أئمتنا عليهم السلام** وهو
ظاهر إطلاق قدمائهم عليهم السلام **وحكم مجبرة** أي المجبرة
والمشبهة ومن شبههم في كفر التأويل كالمرجئة والمطرفية عند من
كفرهم **حكم المشركين** في جميع الأحكام فيكون سبيهم وتحرم مناكحتهم
ويمنع التوارث بينهم وبين المسلمين وقال الإمام **المهدي** أحمد بن يحيى **عليه**
السلام وأبو علي الجبائي **والقاضي** عبد الجبار **و** جعفر **بن مبشر** ورواه
الكني عن القاسم وأبي طالب والكرخي والمنصور بالله عليهم السلام **بل لهم حكم**
المرتدين لأن إظهارهم الشهادتين إسلام واعتقادهم كفر ذلك أي الجبر
ونحوه **ردة** ولم أقف على كلام الإمام المهدي عليه السلام في ذلك إلا ما حكاه
في الانتصار ونقل الرواية عن المنصور بالله عليه السلام غير صحيحة لأنه قد
روي عنه هو أن سبي المشبهة والمجبرة والله أعلم **قلنا** ليس إظهارهم الشهادتين
إسلاماً لأنهم **إنما يشهدون بإلهية الفاعل للقبائح والمشابه للأجسام**
والفاعل للمعاصي لا أنهم يشهدون **بإلهية الله** سبحانه **المتعالي عن ذلك**
علواً كبيراً وقد أجاب عليه السلام الصوفية مع أهل الكفر التأويل فيطرفية
وإن سلم أن إظهار الشهادتين إسلاماً **فكالمنافق الذي لم يسلم قلبه إليه**
الإسلام لأنه **يظهر الشهادتين** وقلبه منطو على الكفر بالله تعالى **ورسله**
حكم المرتد إجماعاً من المسلمين لأن المرتد هو الذي يكفر بعد الإسلام والمنافق
لم يثبت له إسلام وكذلك المجبرة والمشبهة و**في أحد قولي الهاشمي**
هو قول **ثمامة** بن الأشرس من المعتزلة **بل لهم حكم الذمي** لأنهم نطقوا

بالشهادتين وكذبوا على الله وكذبوا بالصدق فهم كمن كذب نبياً صلى الله
عليه وآله ولقوله صلى الله عليه وآله في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب
وهم مثل المجوس **فلما لم يجعل لهم ذمة** والمعلوم أن الذمة إنما عقدت
لأهل الكتاب المنزل على الأنبياء عليهم السلام وقال أبو القاسم **البلخي بل لهم**
في الدنيا **حكم الفاسقين** في الدفن في مقابر المسلمين والمناكحة والتوارث ولهم
في الآخرة حكم الكفار في العقاب **وما ثبت كفرهم** بما سبق ذكره من الأدلة
لزم لهم أحكام الكفار في معاملة الدنيا والآخرة **لعدم الفارق** بين كفر
وكفر في أحكام الدنيا والآخرة **ولا دليل على ما ذكروه** أما ما ذكره البلخي
أبو جعفر من المعتزلة ثمت
واعلم أن الإسكافي وكثيراً من المعتزلة قالوا إن الشك في كفر المجبرة والمشبهة
كفر وتوقفوا في الشاك الثاني وقال قوم الشاك الثاني أيضاً كافر وكذلك
الثالث والرابع وتوقف بعضهم في الشاك الثالث وقالت البصرية إن صوبهم كفر
وإن خطأهم لم يكفر ولم يخط إذ لا يجب على المكلف إلا اعتقاد الحق
وبطلان ما خالفه وأما أحكامه هل كافر ولا فلا يجب إذ دليل كون الذنب كفراً
سمعي وليس كل أحد مكلفاً بمعرفته وإنما يكلف بها العلماء الأئمة ومن حكم إليهم
لما عليهم من التكاليف المتعلقة بهم واعلم أنه يقع من أصناف التأويل الذي
عدها الإمام يحيى عليه السلام خمسة أصناف المطرفية والروافض والخوارج
والمقلدة أما المطرفية فقد كفرهم الإمام أحمد بن سليمان والإمام المنصور بالله
عليهما السلام وغيرهما من أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم لما قد ذكرنا
عنهم في فصل الأجل وغيره من ذلك إنكارهم أن الله قصد إلى خلق الفروع
وإنما قصد خلق الأصول التي هي الهواء والماء والأرض والنار وأن الفروع إنما
ثبتت بالإحالة وكذلك إنكارهم أن يكون الله سبحانه أمات من لم يبلغ مائة

يعني من المخاصمين أي في الطعن فاعل هذه الخصلة ... المعتزلة ... حجة عليه مع ...

وعشرين سنة **وأما** الذين فسقهم فهو في كثيرة قال القسم بن إبراهيم
عليه السلام افترق فمن ادعى التشيع على ثلاثة عشر صنفا منهم اثنا عشر
في النار وهم الروافض ثم ذكر فرقا كثيرة من الروافض فمن علم انه
يوجد الكفر من الاعتقاد والقول اجري عليه حكمه متى ما قد جمعت
معصية الكفر فيما تقدم واما من كفرهم لتكفيرهم المشايخ فان ذلك لا يوجب
الكفر فان من كفر مستندا لشبهة لا يكفر لعدم الدليل القطعي على كفره **وأما**
الخوارج فان اداهم اجتهادهم الى معصية الكفر قولا او اعتقادا او فعلا
كانوا كفارا واما خروجهم على علي عليه السلام وعلى غيره من سائر
الائمة فلا يكفرون بذلك والصالح لكفرهم على عليه السلام واما من خرج منهم
كفرا لا انسانا فانه يكفر قطعا لرده ما علم من الدين ضرورة وهو ان الله تعالى
لم يبعث الامر اختاره الله واصطفاه وعلم طهارته من كبائر الذنوب **وأما**
المرجية فمن قطع بخلف الوعيد في حق مرتكب الكبيرة او بطاعته فلا اشكال
في كفره لرده ايات القران من الصريحة في بطلان قوله كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وكذلك من ذهب الى كونه استثناء او شرطا غير معلوم لانه يكون الاغراء
والتعمية على الله سبحانه وهو قبيح وقد ثبت انه من نسب القبيح الى الله تعالى
كفر وكذلك من قال بتعارض العمومين يتوقف في ذلك لانه قد ثبت وجوب
العلم على كل مكلف بحكم صاحب الكبيرة وحينئذ فلا بد من طريق له الى العلم
بذلك والا كان تكليفا لا لما لا يطاق والله تعالى عنه فلا يكون التوقف **وأما**
المقلدة فقالت المعتزلة التقليد في معرفة الله تعالى كفر لان الجهل بالله كفر
اجماعا والمقلد في الله تعالى جاهل به لان اعتقاده ليس علما وقيل هو مؤمن
عندنا نعامله معاملة المؤمنين وما ندري ما حكمه عند الله تعالى وقال

ابو القسم

ابو القسم البلخي بل هو مؤمن قطعا عندنا وفيما عند الله اذا وافق
اعتقاده الحق وقد روي ذلك عن القسم عليه السلام لحصول الاعتقاد
المطابق للحق اذ ترتب عامي بعينه استدركوا الى ما يعتقده من كبير من
العلما ولاجماع الصحابة على ايمان من نطق بالشهادتين من اجلاف العرب
الذين لا يهتدون لتحرير دليل ولا لحل شبهة فانهم كانوا يعرضون عليهم
قواعد الاسلام وينهونهم عن ضلالات الشرك من غير ان يلقنوهم حجة
او يذكروا لهم برهانا وايضا لو كان التقليد قبيحا لا يستحق عليه العقاب
لاستحق العقاب على اعتقاد التوحيد وهو باطل هكذا حكاه النجري في شرح
الارشاد

فصل في ذكر الفسق

قال الامام المهدي عليه السلام اعلم ان الفسق ينقسم الى تصريح وتاويل
التصريح هو ما علم من الدين ضرورة انه فسق وفسق التاويل ما لم يعلم
ضرورة انه فسق وانما علم بالدليل كونه فسقا كالبغي على الامام مع
الطهارة الباغي انه محق لشبهة بعينه عليه ذلك على لعل مراده علم
ان من ارتكب كبيرة يعلم كونها معصية من ضرورة الدين وان علم كونها
كبيرة بالاستدلال فهو فاسق تصريح ولم يذكر الامام عليه السلام فسق
التصريح لوضوحه واشار الى فسق التاويل بقوله **ومن خالف المؤمنين المقطوع**
بايمانهم جملة اي كلهم **نحو كل الامة** اي علما الامة **او كل العترة عليهم السلام**
كذلك والمراد خالفهم في شيء من الشرائع الدينية لان الحق لا يخرج عن ايديهم
فلا يكون اجماعهم على خطا لعصمة جماعة العترة عليهم السلام للادلة المتقدم
ذكرها والمراد العلما لا غيرهم وذلك **فيما مستنده غير الراي** كذا الحقه
الامام عليه السلام ولعله يحترز به عن الاجماع في الامور الدنيوية كالاراء
وكذا ان الله اعلم **عمدا** اي وهو عالم انه مخالف لهم في قوله **فهو**

فاسق لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
فعلم بهذه الآية أن معصيته كبيرة وما ورد من قوله صلى الله عليه وآله
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه والحق
أن الحجة الواضحة في كون الإجماع حجة هو ما ورد في جماعة العترة من الأدلة
المعلومة على أن الحق لا يخرج عن أيديهم وأنه يجب على كل مكلف الاعتراف بهم
والكون معهم من خبر السفينة وإني تارك فيكم وآية التطهير وغير ذلك
كما سبق ذكره وعن النظام والرافضة وبعض الخوارج أن الإجماع ليس بحجة
واختلف الرواة عنهم فمنهم من يروي عنهم أنهم إنما خالفوا في ثبوته لا في
كونه حجة لأن انتشار الأمة يحيل اطلاع كل واحد منهم على الحكم ومنهم
من حكى أنهم ينفون كونه حجة ولو ثبت وقال الرازي والآمدي موجبه
ظني فعلى قولهما لا يقطع بفسق مخالفه وقولهما باطل بما مر ذكره لأن من
بغى على إمام الحق للآية المتقدم ذكرها أو للإجماع أي وللإجماع من الأمة
على فسق من بغى على إمام الحق والإجماع دليل قطعي وذلك لأن مسألة
الإمامة من مسائل أصول الدين الكبار التي لا يسع أحداً جهلها فالباغي
على إمام الحق معاند أو في حكم المعاند حيث ترك الاستدلال والنظر في طلب
الحق قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات اختلف في الباغي على إمام الحق
فقال جل المعتزلة وكل الزيدية والخوارج إنه يوجب الفسق قطعاً وقال
أكثر المجبرة وأهل الحديث إن مسألة الإمامة اجتهادية فالمخطئ فيها معذور ولا
تأثير للاجتهادات وحكموا في حرب الصحابة بينهم بأن القاتل والمقتول
في الجنة وبطلان هذا القول ظاهر لأن العدل الحكيم لا يكلف عباده أن
يقتل بعضهم بعضاً ثم يدخل القاتل والمقتول الجنة ولقوله صلى الله عليه وآله

من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية وكذلك يفسق من يوالي
الفساق أي والاهم وقربهم وقت جمعه الموالاة أو جالسهم في حال
عصيانهم لنحو ما مر ذكره في تولي الكفار ومجالستهم ولقوله تعالى لا تجد
قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم الآية فنفى سبحانه الإيمان عن الموادين للمحاد
لله تعالى ولرسوله وهم يعم الفاسق والكافر

باب التوبة

وجوبها بين المسلمين على من ارتكب معصية عقلاً وسمعاً أما عقلاً
فلأنها دفع ضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً وأما سمعاً
فلورود الآيات الكثيرة بذلك وذكر فوراً عقيب العصيان لأن التراخي
عن التوبة والإصرار أي على المعاصي عصيان بل هو معدود من الكبائر المحبطة
للإيمان و إذا صار العاصي مخاطب بترك معصيته في كل وقت فيجب وجوب
التوبة فوراً لذلك ويصح التوبة ويقبلها الله تعالى مدة العمر وإن عمي
المذنب تأخيرها ما لم يكن ملائكة الموت فإذا حضرته الملائكة لقبض روحه و
فات الأسلوب توبته لقوله تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجراً محجوراً أي حراماً محرماً عليكم قبول الإنابة ونحوها
كقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت
قال إني تبت الآن الآية قال أبو علي وتجب التوبة من الصغائر لأنه لا يعلمها
إلا الله فيجب وهو الأصح إذ هو ضد هذا القبيح بشرطها قبل فعله ولم يستحق
عليه عقاباً يوجب التوبة لكونها ترك قبيح حكاه الإمام المهدي عليه السلام
قال وقال أبو هاشم لا تجب التوبة من الصغائر عقلاً إذ لا ذنب يقتضي وجوبها

ل عنه السلام وهذه المسألة انما هي واقعة على تسليم الحسن والقبح اذ
الصغائر عندنا لا تتم ان نعلم واذا جوزنا في كل معصية انها كبيرة ولم نقطع
بانها صغيرة وجبت التوبة عقلا لان وجوب دفع الضرر الموهوم في الثبوت
كوجوب دفع المعلوم فلا خلاف حينئذ في وجوبها وانما الخلاف حيث قطعنا بانها
صغيرة وهذا انما يتفق في حقنا على تسليم الحسن والقبح واما في حق الانبيا
فيتحقق الخلاف لان معاصيهم صغائر قال والصحيح ان التوبة لا تجب عليهم عقلا
بل سمعا فقط لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك ونحوها
واعلم ان التوبة لا يجب قبولها عقلا وفاقا لابي القسم البلخي وخلافا للبصرية
فلنا ان الذنب يقتضي العقاب وهو حق للمعاقب او في حكمه فلا يسقط الا برضاه
كعفو الله عن التائب ثمت
او ما في حكمه كوجوب رد المال والقصاص ولقوله تعالى فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم الاية والله اعلم **و** حقيقة التوبة **الندم** على ما
اتى به من القبيح لقبحه واخل به من الواجب لوجوبه **والعزم على ترك العود**
على المعاصي مدة العمر فالندم والعزم يكونان لها وهي مقبولة من كل ذنب
وخالف بعضهم في قتل المؤمن وهو باطل وهي تقبل ولو علم الله ان التائب
يعود الى ما تاب عنه خلافا لبعض البغداديين واتفق ابو علي وابو هاشم انها تسقط
العقاب بنفسها لا بالموازنة بين ثوابها وعقاب العصيان قالوا اذ هي بذل
الجهد في التلافي لما وقع من العصيان فالساقط يقع بين فعلها وفعل المعصية
فتصير المعصية حيث كان لم يكن فيسقط العقاب تبعا لسقوطها من غير
ان يسقط شيء من ثواب التوبة وفي النهج عن امير المؤمنين عليه السلام في حسبه
التوبة حين قال الرجل عنده استغفر الله فقال عليه السلام ثكلتك امك

اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهي اسم واقع
على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا
والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك
تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم
وينشا بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله وقال السيد الامام **مانكديم** بن الحسين
وهو احمد بن ابي هاشم عليه السلام التوبة **هي الندم** المذكور **والعزم** انما هو
من توابعها وليس كما قال عليه السلام **وهو قريب** اي شرط صحتها امران
الاول منهما **الاصلاح فيما يتعلق بالآدمي من تسليم النفس** ان كان
التائب قاتل عمد **و** تسليم **الاطراف للقصاص** في القتل والاطراف **و** كذا
تسليم الارش ان كان الواجب الارش **و** كذا **الديون** اللازمة **و** تسليم
الودائع التي عنده لاهلها **ونحو ذلك** من جميع حقوق الآدميين **او العزم**
على الاصلاح وتسليم الحقوق **ان لم يتمكن من ذلك حالها** اي حال التوبة
فانه اذا عزم على ذلك متى تمكن منه فان توبته صحيحة **والثاني ان يكون**
الندم لاجل وجه القبح من الاخلال اي القبح الذي هو الاخلال بالواجب او فعل المعصية
وعصيان الله تعالى فيكون ندمه لاجل كون ذلك الفعل او الترك
عصيانا للمالك المنعم وطمعا للغير **لانه ان كان الندم لاجل مشقة**
الفعل اي فعل المعصية **او** لاجل **امر دنيوي يتعلق** بذلك الامر الدنيوي
له اي بالفعل من نقصان رزق او حط او كون نحو ذلك **او** يتعلق ذلك

الامر الدنيوي بالترك اي ترك الطاعة فقط اي كان تركه للقبح وفعله
للطاعة لامر دنيوي فقط او للذم والعقاب فقط اي خشية الذم والعقاب
فقط او للمجموع اي لمجموع الامور الثلاثة فقط من دون وجه القبح
الذي يتعلق بعدم بنائه بقي التائب غير نادم من عصيان الله تعالى في
الظاهر وهما بذر القبح اي وجه القبح وعلته واصله الذي ثمرته الذم
والعقاب لما علمه شبه القبح بالزرع واثبت له البذر والثمر بشاهد في
استعارة بالكناية مثل تشبثت مخالب المنية بفلان ومن ثمرة حقيقة
التوبة عند ذلك الذي ذكرناه وهو صحيح ان يعني الندم من وجه القبح اي
اذ كان الندم من جهة المعصية لاجل قبحها فالتوبة صحيحة لكون هذا القدر
الذي ذكرناه في حقيقة التوبة كاف في صحتها لحصول الرجوع من الذنب
والاقلاع عن فعل المعصية بذلك الذي ذكرناه ○

فصل

وهي اي التوبة مكفرة بنفسها لكل معصية صغيرة كانت او كبيرة اجماعا
لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب الاية وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
وكونها تمحو الآثام كبيرة ويبدل الله بها مكان السيئات حسنات لقوله تعالى
الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات الاية وكان الله غفورا رحيما قال الامام عليه السلام في كتاب
النشاط في تفسيرها اعلمنا الله سبحانه ان العبد اذا تاب وعمله
ما بطل من عمله وجعل بدل سيئاته حسنات وقال في الكشاف فان
قلت ما معنى مضاعفة العذاب وابدال الحسنات بالسيئات قلت اذا ارتكب
المشرك معاصي مع الشرك عذب على الشرك وعلى المعاصي جميعا فتضاعف

العقو

العقوبة لمضاعفة المعاقب عليه وابدال الحسنات بالسيئات ان يمحوها
بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات الايمان والطاعة والتقوى انتهى قلت
ويحتمل ان يراد بمضاعفة العذاب شدته لان الاية في المشرك والفاسق وان
تبقى الاية على ظاهرها لان ندمه قد حصل عن كل معصية ارتكبها فان قيل نعم
على ظاهر الاية العشاوي بمن تحمل بان الله تعالى بانواع المعاصي ثم تاب ومات
عقيب التوبة ومن حمل فعل معصية واحدة ثم تاب ومات عقيبها انصاف الاكثر
عصيانا اكثر ثوابا لان الله تعالى يبدل مكان سيئاته حسنات فيصادر اخبار الله
سبحانه بذلك ولا ملجئ للتاويل دفترة وي الامام محمد بن المطهر عليه السلام في عقود
العقيان وغيره عن زيد بن علي العابدين عليه السلام وسلمان الفارسي وسعيد بن
المسيب مثل قولنا واكده واحتج له باحاديث رواها منها انه صلى الله عليه وآله
اتاه رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا
الى قوله هل لذلك من توبة فقال هل اسلمت قال اما اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله قال نعم تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله خيرات كلهن
فقال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى واعلم انه من فعل معصية ثم تاب
منها سقط عنه عقابها فاذا نقض التوبة وعاد الى تلك المعصية فقال البصرية
وابو القاسم البلخي لا يعود وقال بشر بن المعتمر بل يعود وجه قول البصرية ان الفعل
الاول قد بطل بالتوبة فكان كان لم يكن فلو عاد عقابه لما لم يشبه الا الفعل
الثاني فيصير كانه يستحق عقابين على فعل معصية واحدة ووجه قول بشر بن المعتمر
ان الموجب لان يعاقبه هو التوبة وقد بطلت التوبة فيعود واما وجه قول
ابي القاسم البلخي فهو ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل عنده فلا يجوز الرجوع

به بعد بطلان التوبة **قيل ويعود بالتوبة ما احبطته المعصية** من
ثوابه المحبط ان هذا القول لابي القسم البلخي وابي بكر النجاري من اصحاب ابي هاشم
وشيخ المعتمد من البغدادية ويدل عليه كلام الناصر عليه السلام فيما سبق
فقالوا يعود الثواب الذي كان قد احبط بفعل المعصية قالوا لان احباطهما
وقد سقط العقاب بالتوبة قال عليه السلام **ولا دليل على ذلك** اي على قولهم
لان احباط الثواب ليس بعقاب وقد علمنا بالدليل القاطع بطلان الثواب بالمعصية
فلا يعود بعد التوبة الا بدليل وبه قال الحسني من المعتزلة والعباني عليه السلام ويمكن
ان يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
الى قوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
على شيء مما كسبوا وقال الامام المهدي عليه السلام ان التائب بعد احباط ثوابه
على الطاعات السابقة قبل التوبة لم يعد ثوابه الذي كان اجتمع قبل فعل الكبيرة
المحبطة ولا الثواب الذي منعت الكبيرة عن استحقاقه من وقت فعلها الى وقت
التوبة ولكنه يتجدد له استحقاق الثواب في المستقبل من الزمان على طاعته
الماضية حتى يصير كانه فعلها وقت التوبة فهي كالمستقبل من الطاعات التي يفعلها
عقيب التوبة في انه يستحق عليها الثواب متجددا اذا مضى في المسئلة ثلثة
اقوال لا يعود مطلقا وهو قول الجمهور والهاشمية ويعود مطلقا وهو قول
ابي القسم ومن معه ويعود بتجدد الاستحقاق وهو قول الامام المهدي عليه السلام
وابن الملاحمي قال النجري وهو الموافق للقواعد والاصول قال وهو ايضا اللائق
بالعدل والا لزم التساوي بين من قطع عمره في عبادة الله سبحانه وطاعته ثم
فعل كبيرة وتاب عنها قبل توبته وبين من قطع عمره في عصيان الله والكفر به ثم تاب قبل

توبة والفرق بينهما مما لا يشك فيه وحمل
البلخي وحمل عليه ابن الملاحمي كلام ابي القسم
وحمل عليه الامام المهدي عليه السلام قول ابي القسم ومن تبعه قال
فان قيل فلم قلتم فيمن تاب من معصيته ثم عاد اليها انه يتجدد له استحقاق عقاب
الاول كما ذكرتم في الطاعة المحبط ثوابها انه يتجدد له ثوابها في المستقبل قلنا
لاستواء الطاعات المحبط ثوابها فيه في استحقاقها وسقوط ثوابها في الماضي
بالموازنة وبين عقاب المعصية وذلك لان تقديرها كالمعدومة بخلاف
سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة بل بالتوبة صارت المعصية كالمعدومة
من اصلها كانها لم تكن فبطل تلك المعصية في الحال والمآل قلت وهذا الجواب
انما يستقيم على قول اهل الموازنة وينافي ابطالهما ان شاء الله تعالى ويلزمهم
ان يكفي الشبان بالتوبة بالموازنة اذ لا فرق فلم تقول وما دليلكم
على ان ثواب الطاعة انما حصلت كثرته بتلك الاوقات وانه لم يعده الله لهم
من غير مزيد الازمان لان الله سبحانه لم يخبر بذلك بل اخبر بانه اعده
لمن اطاع ما استطاع قال ابو القسم البلخي لا يجب قبول التوبة على الله تعالى ولا
اسقاطها عقابا حتى لو عوقب تائب لم يكن ظلما قال وانما لا يعاقب اذا
تاب لانه اصلح وهو بنا على ان الثواب عنده واجب على الله تعالى

تنبيه

اعلم انه لما كانت التوبة تصير المعصية كالمعدومة كذلك الندم على الطاعة
يصيرها كالمعدومة حيث كان نادما على الطاعة لكونها طاعة كما قيل
في التوبة اذ كل منهما ابطال الجهد في الثلاثة في ذكره النجري وقوله لكونها طاعة
يحتمل لانه اذا كان كذلك فلا يبعد ان يقتضي الكفر والله اعلم **ولا يتم**
التعاطي اي بالتوبة **الا بعموم التوبة** اي بكون التوبة من كل ذنب فيتوب بها
الناس ... **وفي اسقاطها** اي التوبة **لما حصرتها** اي العقاب

[illegible]

٢٩

ما وقع بها من الذنوب خلاف بين أهل علم الكلام الأصح أنه لا يقع
الغفران بتلك المعصية المخصوصة بالتوبة وهذا القول حكاه الحاكم عن علي
عليه السلام وعن زيد بن علي وجعفر الصادق والقسم بن ابرهيم عليهم السلام وعن
بن المعتمر وجعفر بن مبشر وابي عبد الله البصري قال الامام المهدي عليه السلام
وهو قول واصل بن عطاء وقاضي القضاة وموسى بن جعفر وغيرهم وقال
ابو علي الجبائي تصح التوبة من قبيح مع اصراره على قبيح اخر من غير جنسه كالتوبة
من الزنا مع اصراره على الكذب ونحوه بخلاف الجنس الواحد كالشرب من
شراب دون اخر فلا تصح وقال ابو القسم البلخي بل تصح التوبة من ذنب دون
اخر مطلقا فيستوي الجنس او تغاير وتصح عنده التوبة من شرب قدح من الخمر
دون قدح هكذا حكاه الامام المهدي عليه السلام في الدامغ لنا ان التوبة
وجبت لاسقاط العقاب وهو انما يستحق للقبح فيتوجه الفعل من الوجه
الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح فالمصر على قبيح اخر منقض لذلك ويكشف
انه لم يتب لاجل القبح وايضا التوبة كالاعتذار من الاساءة في الشاهد
فانه لا يقبل من اساءة دون اساءة لان المعتذر انما يعتذر من الاساءة لاجل
كونها اساءة واذا كان كذلك كان مع الاساءة الاخرى في حكم من لم يعتذر عنهما
ولان الايات الواردة في التوبة لا تدل الا على العموم فقط ولم يرد شي
منها في التوبة من بعض الذنوب دون بعض نحو قوله تعالى واني لغفار
لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وظاهرها عموم التوبة من كل ذنب
وقوله تعالى وامن وعمل صالحا اشعار احق بانه لا يغفر لمن عقد التوبة معصية
وقوله ثم اهتدى اي ثم استمر على توبته ولم ينكثها ذكره في الايات كثير

وايضا لا دليل لمخالفينا على قبول توبة من خص بها
ما شاء من معاصيه من مثله ... بعض دون توبة الا
اما قياسهم فقالوا لو لم تصح التوبة من ذنب دون اخر
لزم في يهودي اسلم اسلاما محققا وهو مصر على غصب عشرة دراهم ان لا
تصح اسلامه قياسا على حكم اليهودية وذلك مخالف لاجماع الامة قال
الامام المهدي عليه السلام قد اجاب قاضي القضاة بانهم انما اجمعوا على صحة
من وجه من اليهودية فقط ولا نسلم انهم حكموا بصحة اسلامه وانه قد صار
له حكم المومنين واما من وجه من اليهودية فيعلم التي امه احاله من
ست وعشرة كما لو خرج من النصرانية فاما انه يكتب له ثواب الاسلام او من
له احكام المسلمين فهذا غير مسلم بل عقابه باق لم يعف منه شيء واما
من شذ منهم انه قد استحق ثواب الاسلام وانه كفر عنه من عقاب
الكفر واما معارضتهم بالقياس فيقول لو كانت التوبة من ذنب دون ذنب
مقبولة لزم في من قتل ولد الغير واخذ ماله ان يصح اعتذاره عن القتل دون
اخذ المال فيقبل منه والمعلوم ان مثل هذا الاعتذار غير ما يعقله العقلاء لا يقبل
وبطل حكمهما اي القياس المعارض ونحن والرجوع الى الايات الدالة على
عموم التوبة كما تقدم وكقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم فشرط في تكفير السيئات اجتناب جميع الكبائر ومن
تاب من بعض الذنوب دون بعض فلا يشك انه مصر على الذنب الذي لم يتب منه
والاصرار على بعض المعاصي من الكبائر المحبطة للطاعات وحينئذ هو
التائب من بعض الذنوب دون بعض غير مجتنب لجميع الكبائر لانه مصر على
بعضها والاية المذكورة تدل على عموم المغفرة مع عموم اجتناب الكبائر

دون اخر

فيثبت أن التوبة لا تصح من بعض الذنوب دون بعض ويقوى ظاهر العموم
بقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم أي
بالتوبة كما فسره الإمام فيما سبق والمرتضى عليهما السلام أو المراد أن
الصغائر مكفرة في جنب اجتناب الكبائر كما هو مذهب الجمهور في أنه لا بد
من عموم التوبة على الأول أو اجتناب الكبائر على الثاني والإصرار على بعض
الذنوب من الكبائر كما تقدم **ولقوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين**
فلا تكون التوبة مقبولة إلا من المتقي وهو الذي تعم توبته جميع الذنوب
والمصر على بعض الذنوب **غير متق** لله تعالى قطعًا فلا تقبل توبته **في**

فصل في ذكر

الإحباط وكيفيته **ومن لم يتب من المعصية الكبيرة الغير المخرجة من الملة** أي من ملة الإسلام **وفعل**
طاعة بعد فعل المعصية ولم يتب **سقط القضاء** أي قضاء تلك الطاعة
التي فعلها وهو عاص لله تعالى **إجماعًا** بين العلماء فليس ذلك من جهة
أن الطاعة التي فعلها مقبولة منه بل لأن فعله الثاني مع عدم توبته
كفعله الأول فلا فائدة إذن في إيجابه فيمكن أن يسقط القضاء بالعاصي
على الكافر المرتد كما قال الإمام عليه السلام من ترك الصلاة عامدًا فسق
وعليه التوبة دون إعادة الصلاة بعد قضائها وكما قال القاسم عليه السلام
في جواب من سأله عن رجل ترك الصلاة في حداثته عشر سنين وكان
شابًا فتشكك بإيجاب الصلوات أم كيف يصنع قال عليه السلام من ترك
صلاته سنين عشرًا متعمدًا كان أو متأولًا تاب إلى الله فيما يستقبل من ترك
صلاته كما يتوب إليه من غير ذلك من سيئاته وإن كانت توبته في بقية

قال الإمام ... أن ... هو ... بعضها ... قال المؤلف ... بالإنسان ... الوجه ... مع التوبة ... هو إذ ... يسقط القضاء بالعاصي على الكافر

مثل ما ترك في صلوة ليلة انتهى أما لو كان الوقت باقيًا وجبت
عليه الإعادة لتجدد الخطاب كما ذكره القاسم عليه السلام وكذلك يجب
عليه إعادة الحج والله أعلم وقد كان القاسم عليه السلام سئل عن حج
الفاسق فقال الحجة غير مجزية له ولا يقبلها الله عنه لقول الله سبحانه
إنما يتقبل الله من المتقين وقال مصنف الشاهر وهل يلزم الفاسق إعادة
العبادات إذا تاب أو لا قال قوم هو كالكافر لا يعيد وإلى هذا أشار
الإمام عليه السلام بقوله **ولم يسقطها** أي تلك الطاعة التي يسقط
قضاؤها **شيء من عقاب عصيانه وفاقًا لأبي علي الجبائي والإخشيدية**
فالمعنى له إلا أن الفرق بين قول الإخشيدية وقول أبي علي أن الإخشيدية
تقول تقع الموازنة بين الفعل وبين المستحق الذي هو الثواب والعقاب
فيكون الساقط مطلقًا هو الفعل والمسقط هو المستحق فيحبط فعل الطاعة
العقاب المستحق على المعصية ويكفر فعل المعصية بالثواب المستحق على
الطاعة وأما أبو علي فيقول تقع الموازنة بين الفعلين فعل الطاعة وفعل
المعصية ولا مدخل للمستحقين في إحباط ولا تكفير قال النجري لأجل أن
إثبات التكفير والإحباط في حق المكلفين واختلف في كيفيته فعند أبي هاشم
من المعتزلة أن ذلك يقع بالموازنة فمن له أحد عشر جزءًا من الثواب وفعل
ما أوجب عشرة أجزاء من العقاب سقط العشرتان وصارت العشرة التي
من العقاب مكفرة بعشرة من الثواب وبقي جزء من الثواب يدخل به الجنة ومن له
عشرة من الثواب وأحد عشر من العقاب فإنه يحبط الثواب بعشرة ويبقى عليه
جزء من العقاب يدخل به النار قال وقال أبو علي بل يسقط الأقل وهو العشرة

فعل هو ...

في مسائلنا ما لا كثر وهو الاحد عشر ولا يسقط من الاكثر شيء فيستحق الاحد
عشر التي هي الثواب في الصورة الاولى والعقاب في الصورة الثانية كاملة
من غير ان يسقط منها شيء في مقابلة العشرة اجزاء واما الذي يجي على اصل
قدماء اهل البيت عليهم السلام وعلى ما ذكره عليه السلام ان احق الثواب
والعقاب لا يجتمعان لتضادهما ولانه انما يتقبل الله من المتقين فالكبيرة
محبطة للايمان ومبطلة للثواب لا بالموازنة ولا على ما ذهب اليه ابو علي
والصغيرة مكفرة اي لا عقاب عليها من جهة نقصان عقابها عن اجزاء
الثواب سوا قلنا ان الصغائر معينة وهي الخطا والنسيان او غير معينة
كما ذهب اليه الاكثر والله اعلم قال ابو هاشم ويجوز استوى الثواب
والعقاب عقلا اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على انه لا بد للمكلف
من ان يستحق الجنة او النار فلو استوى الثواب والعقاب لم يستحق المكلف
جنة ولا نارا قال الامام المهدي عليه السلام وفي دعوى الاجماع نظر اذ
خلاف بين القاسمين وغيرهما لا بعضهم عليهم السلام ظاهر فان المنقول عنهم
انه يجوز استوا الثواب والعقاب ثم يدخل الله ذلك المكلف الجنة تفضلا
بشفاعة او غيرها قلت وفي الحكاية عن بني القاسمين والقسم عليهما السلام
نظر لان المشهور من مذهب اهل البيت عليهم السلام ان الثواب لا يجامع العقاب
لتضادهما وقد صرح بذلك القسم عليه السلام واما من جوز منهم فانه
وشبهها الاعراف فبطلان قوله واضح واعلم ان الاعمال على ضربين
فمن وافى بموته عملا صالحا فقد فاز وظفر ومن وافى بموته عملا سيئا
كان من المعاقبين النار ومن الخاسرين وقد اشار الامام عليه السلام الى

قول

قول البهشمية بقوله وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
والبهشمية وادعى القاضي جعفر بن احمد بن عبد السلام وابن ابي يحيى الاجماع
على ذلك فقالوا بل نقول طاعته التي فعلها مع الكبيرة من غير توبة
مسقطة بقدرها اي بقدر ثوابها من عقاب عصيانه لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قالوا
فهذا عام في كل خير يفعله المكلف لا بد ان يراه ولكن لما كان الجمع بين
الثواب والعقاب متعذرا قلنا يصل اليه بدله وهو اسقاط ما يوازنه من
عقاب قلنا ذلك العام مخصص بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
فكانت تلك الطاعة مسقطة لشيء من عقابه كانت متقبلة والآية
تقضي بعدم قبولها ومخصص بقوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع
عمل عامل منكم والخطاب في قوله منكم للمؤمنين فقط اذ الآيات المتقدمة
فيهم ومخصص ايضا بقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا اي باطلا والآية في سياق المجرمين عموما وقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وقوله جل وعلا ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
فلو كان ما عمله المجرمون من الطاعات مسقطا لشيء من عقابهم لم يكن باطلا
ولا عاد عليهم نفعه والآيات مصرحة ببطلانه والهباء هو ما يخرج من
الكوة مع ضوء الشمس يشبه الغبار شبه به اعمالهم في البطلان ووصفه
بانه منثور زيادة تاكيد لذلك وحكى البستي عن القاسم عليه السلام انه قال
ان الله تعالى لا يدع جزاء عمل صالح من اعمال مرتكب الكبيرة لا في الاخرة بل في
الدنيا بالزيادة في عمره وامهاله والسلامة والصحة في بدنه وحواسه

او ان يضاعف المن والاحسان لديه بالتنمية في ماله والنمو في ولده حتى
يوفيه من اكثر اعمل صالح عمله في الدنيا قلت ولعل هذا معنى قوله من
كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا
يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار الاية قالوا اي مخالفونا
الذين ذهبوا الى الموازنة نعرف في العقل بين من احسن بعد الاساءة
وبين من اساء ولم يحسن اي يحكم العقل بان الذي احسن واساء مرة
وفضل على من اساء ولم يحسن كرجل قطع عمره في عبادة الله ثم فعل كبيرة
ومات وامر لما بلغ / او ان التكليف بعقوبة تلك الكبيرة ثم مات فلا يلزم ان
يكون عقابهما سواء وكيف نعلم انه لا بد من فرق بينهما ولا فرق الا ما ذكرنا
قلنا يحسن في العقل بين احسان المسيء لغير المقلع عن الاساءة كمن اساء
اليك بقتل ولدك ثم احسن اليك وهو عازم على قتل الولد الاخر لا
احسانه مع الاساءة وعدم الاقلاع كالاستهزاء ومع الرد لاحسانه
لا فرق بينه وبين من لم يحسن لعدم حصول ما يستحق به المكافاة وهو قبول
الاحسان وذلك واضح لا يقال اذا ثبت الاجماع على عدم وجوب القضاء
على من فعل طاعة من اهل الكتاب او المخرجة من الملة فلا يعاقب على الاخلال
بتلك الطاعة لانه قد فعلها وسقط عنه قضاؤها وحينئذ قد وصل
اليه جزاء فعلها وهو عدم العقاب عليها لانا نقول يمكن ان يعاقب على
الاخلال بها لانه مخاطب بالاتيان بها على الوجه الصحيح المقبول وهو الاسلام
كما ان الكافر مخاطب بالاتيان بها كذلك والله اعلم ولا يسقط عقاب
الكافر شيء من عقاب عصيانه اتفاقا بين الائمة لعدم حصول شرطها

وهو

وهو الاسلام اذ لا تصح الطاعة من الكافر اتفاقا لقوله تعالى
اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم
القيمة وزنا اي بطلت اعمالهم التي زعموا انها طاعات فيعاقبهم
على الاخلال بالطاعة وعدم الاتيان بها وبشرطها وهو الاسلام وعلى
الكفر وقال بعضهم انه غير مخاطب بالشرعيات قبل الاسلام لانها لا تصح منه حال كفره صح
وهو باطل ۞ فصل في ذكر التكفير للذنوب قال عليه السلام
والحسنات الحاصلة من المؤمنين اي فعل الطاعات من الواجبات
والمندوبات من المؤمنين والاهم النازل بهم في الدنيا والغم الذي يمسه
الله تعالى بهذه كلها تكفر الذنوب اي ذنوب المؤمنين اتفاقا لقوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قال عليه السلام وذلك ان الحسنات
تكون سببا في التوبة لان الطاعات سبب في تنوير القلب والتنوير
يكون سببا في التوبة وكذا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية قال عليه السلام المراد تكفير السيئات
باسباب الكبائر بالتوبة كما سبق ذكره عنه صلى الله عليه السلام ومثله
ذكر عباد بن المعتمر وقد ذكرنا كلام المرتضى عليه السلام في تفسيرها فيما
مضى وقيل بل المراد في الاولى والثانية ان الحسنات يذهبن السيئات اي
الصغائر الغير المحبطة للحسنات فانها تسقط باجتناب الكبائر وفي
الطاعات بغير توبة وهو قول البصرية ومن وافقهم وقال الامام عليه السلام
ان كان السياق في معنى هذه الاية فتكفيرها سترها ومحوها في الدنيا
بالمغفرة فمصائب المؤمنين تمحيص لصغائر ذنوبهم ومصائب الكفرين
محق لهم قال جل ذكره وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين انتهى ومثله

ذكره الامام عليه السلام فيما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عليه السلام

ولقوله صلى الله عليه وآله من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المؤمن ونحوه وقوله صلى الله عليه وآله من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة ونحو ذلك مما تواتر معنى اي تواتر معناه من الاحاديث الدالة على ان الحسنات والالام مكفرة للسيئات كما مر في فصل الالام واذا سقطت الحسنات السيئات فانه لا يسقط من ثواب الحسنات بعد ما اسقطت من الذنوب بل يبقى ثواب الحسنات كاملا خلافا لابي هاشم ومن معه من اهل الموازنة كما مر ولا يسقط من ثواب التوبة بقدر ما اسقطت من عقاب المعصية خلافا للمهدي عليه السلام وغيره وهم البهشمية ومن وافقهم قال الامام المهدي عليه السلام في بابه الاغلام مسئلة ابو هاشم والبابا يثبتون لكن لم يعقل دليلنا للقول بالموازنة ابو علي بل لكن لم يعقل لابطال التوبة حكم المعصية فيكون كالمحبط لكل معصية ثبت له في كل معصية تاب منها ثواب لكل معصية احبطها فلسنا اذا لا يستوي من كفر مائة سنة ومن كفر لحظة ثم تاب ولكان اكثر ثوابا وذلك المعلوم خلافه انتهى وقد تقدم من حكاية النجري وغيره ان ابا هاشم يوافقنا انها على في التوبة انها تسقط العقاب بعينها لا بالموازنة فيسقط في ذلك لنا حجة على ما ذهبنا اليه انه قد علم ثبوت ثواب الحسنات بالادلة القاطعة المعلومة وفقد الدليل على سقوط شيء منه اي من الثواب ولو شقط بها اي بالحسنات ذنب فلا يلزم منه نقصان ثوابها لانه لم يثبت على ما ذكروه دليل لا من عقل ولا شرع احتج المخالف بنحو قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من

من خردل والجواب ما تقدم واعلم ان كلام الامام عليه السلام في هذا الفصل اما على القول بان في الذنوب من العمد صغائر حتى تكون تلك الصغائر مكفرة بالحسنات والالام فواضح واما على ما اختاره عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام فانه قد ثبت ان الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة كان المكفر للسيئات هو التوبة وان لم يمتنع ان يقال ان الحسنات يذهبن السيئات الا ان يقال ان التوبة من اعظم الحسنات وهي المراد في الاية من باب اطلاق العام على الخاص وقد اجاب الامام عليه السلام على من سأله عن ذلك فقال ان الحسنات الالام من اسباب التوبة لمن وفقه الله سبحانه لها قال الله سبحانه والذين اهتدوا زادهم هدى ومن الهدى التوفيق للتوبة فاذهاب السيئات هو ما فهمناه بالادلة من كون الحسنات من اسباب التوبة الماحية له وكذلك القول في الامراض واما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله من وعك ليلة الخبر فلا يبعد ان يجعل الله سبحانه عقاب بعض المعاصي معجلة في الدنيا كما قال سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقرأه بعضهم فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وهذا مثل كلام الامام عليه السلام الذي تقدم ذكره مرة وانه انسب عنه وهو من كلام كبير من وجه والله اعلم ✿ والى هنا انتهى الكلام في القسم الثالث من اقسام هذا الكتاب المبارك ✿ القسم الرابع الكلام في الوعد والوعيد وما يتعلق بذلك قال عليه السلام

كتاب الوعد

والوعيد هذا الكتاب يشتمل على بيان ما يستحق على الافعال وصفة ما يستحق وشرائط الاستحقاق له جميعا بيان على ما يلحقه شيعته

حاشية: ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله قال اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد بعبد شرا امسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة

حاشية: ذكر الا انه معنا الحديث هو ان يكون اللطف في ذهاب السيئات بان الحسنات والمصائب تكون داعية الى التوبة ... وهو معنى ...

جبقنا ...

وما يوجب ذلك الاستحقاق وما يحسن إسقاطه وما يجب وكيفية الإسقاط
وأما السمعية فهي تشتمل على بيان ما يفعله الله بالعباد مما لا طريق للعقل
إليه والوعد يستعمل في الخير والشر قال الفراء يقال وعدته خيراً ووعدته شراً
فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعِدة وفي الشر الإيعاد
والوعيد وأما حقيقتهما في الشرع فقال عليه السلام الوعد إحسان من الله
سبحانه للمطيع بالثواب والوعيد إيعاد منه جل وعلا للعاصي بالعقاب

فصل

قالت العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة
وغيرهم وهما أي الثواب والعقاب مستحقان عقلاً وسمعاً أي يحكم
العقل باستحقاق المطيع للثواب واستحقاق العاصي للعقاب والسمع ورد بذلك
أما السمع فإن القرآن مملوء من ذكر الثواب والعقاب وإنما هو على المحل وأما
العقل فلما نذكره إن شاء الله تعالى ثم اختلف هؤلاء هل يكفي الاستدلال بالسمع
وحده على استحقاق العقاب أو لا يمكن وإنما هو مؤكد لدليل العقل فقال
القاضي عبد الجبار استحقاق العقاب لا يعلم إلا عقلاً والشرع مؤكد وقال
الشيخ أبو رشيد بل تكون دلالة الشرع عليه دلالة مستقلة عن العقل
وقالت المجبرة بل لا يعلمان إلا سمعاً فقط ولا حكم للعقل في ذلك كما
تقدم ذكره من أساس مذهبهم في أول الكتاب وإلى مثل قولهم إن العقل
لا يدرك استحقاق الثواب والعقاب ذهب أبو القاسم المرتضى الموسوي من العدلية
وابن الراوندي لنا أن نفوس العقلاء تطلب المكافاة على الإحسان
وتصويب من عاقب المسيء على الإساءة فلولا أن العقل يحكم بهذا
الاستحقاق لما صوبوه ولعله عليه السلام أراد الرد على من أنكر حكم العقل
من المجبرة لأنه أراد الاحتجاج على وجوب الثواب والعقاب على الله سبحانه

لأنه لا واجب على الله تعالى كما مر ولأن الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة
النعمة وحينئذ لا يحكم العقل باستحقاق طلب المكافاة من الله سبحانه بالثواب
عليها ولا يجوز أن يقال العقاب حق لله تعالى استوفاه لأنه جل وعلا غني
لاستغنائه عن احتياجه إلى الحقوق وإنما هو حق يحتاج إلى المكلفين لأنه مصلحة
لهم وفيه زجر عن ارتكاب القبيح وكفران المنعم ولو لم يكن العقاب مستحقاً عقلاً
لكان المكلف مغرى بالقبيح والإغراء بالقبيح قبيح لا يقال إذا قلتم إن العقاب
يستحقه الله تعالى لكونه غنياً عن احتياجه إلى الحقوق لزم أن يكون الشكر
لله تعالى غير واجب على المكلف لأنه لا وجه لوجوبه إلا كونه حقاً للمالك
المنعم والله سبحانه غني عن الحقوق لأنا نقول لا نسلم فإن شكر المنعم حق للمنعم
لا يتم إسقاطه بنظر العقل من غير نظر إلى إسباغ المنعم بالشكر أولاً ولو
أسقط المالك المنعم وجوب شكره لم يسقط فوجوب شكر المنعم مقرر في
العقول من غير نظر إلى إسباغ المنعم بالشكر حتى لو قال قائل قد أسقط المالك
المنعم عني وجوب شكره لعُدّ جاحداً للنعمة كافراً للإحسان وليس كذلك العقاب
فإنه لا معنى لكونه حقاً لله تعالى إلا أن يعود إليه منه أي منفعة وذلك
محال فثبت أن معنى كونه حقاً هو كونه مصلحة يحتاج إليه المكلفون كما قررنا
والله أعلم وأما استحقاق الثواب بمجرد العقل ففيه إشكال على مقتضى ما
قرره الإمام عليه السلام ورواه عن أئمة العترة عليهم السلام من أن الطاعات
شكر وهو أيضاً قول البغدادية كما سبق ذكره إلا أن يقال قد ثبت أن الله سبحانه
لا يجوز عليه الانتفاع بشيء من أفعال عباده وقد كلفهم الأمور الشاقة فلم
يكن بد أن يرجع إليهم من فعلها مصلحة لكونه تعالى حكيماً وانتفاعه جل وعلا
بأفعال عباده محال فهي وإن كانت شكراً له تعالى على نعمه لا بد أن يستحقوا

علمهما منفعته ومصلحته من جهة الجود والحكمة والعدل والا كان شكره تعالى
عبثا محالا فشكر غيره من المخلوقين فانه يرجع الى المشكور نفعه اسماع بلرد
بالشكر والله اعلم وهذا معنى ما ذكره امير المومنين عليه السلام ولو كان
لاحد ان يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصا لله عز وجل دون خلقه
لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه به صروف قضايه
ولكنه جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل جزاهم عليه مضاعفة الثواب
تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد اهله وقوله عليه السلام ان الله وضع
الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة لعباده عن نقمته وحياشة لهم
الى جنته وقوله عليه السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها حق الله عليكم
والموجبة على الله حقكم ونحو ذلك وقد بسطنا في هذا الموضع في الشرح وقد
شرح الامام عليه السلام بعدم وجوب الثواب على الله تعالى قالت **العدلية** حقا
د قلت يا نصر الامام الاحلاي ونصره المستعيذ بالله لنقض الحق موسى
عقلا ولا سمعا الا ان خلفه صفة **ولا يجوز خلف الوعد على الله تعالى**
والله تعالى عنها وقالت **المجبرة بل يجوز خلفه عليه تعالى** الله عن قولهم
انه لا نقص منه فيه **قلنا خلف الوعد مع القدرة على الوفا وعدم المانع** منه
نوع الكذب اي اخوه **وكلاهما** اي الكذب واخوه **صفة نقص تعالى الله عنها**
والنصا كون ذلك اي ثبات في قوله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
وقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهو اي الاثبات في قول الله سبحانه
كما لتكذيب الله تعالى في قوله الم ذلك الكتاب **لا ريب فيه** اي لا شك
ومن تجاوز خلف الوعد من الله سبحانه فقد كذبه واثبات في قوله وكذب
محمدا صلى الله عليه واله وصحابته **و**اعلم انه **يحسن العفو عن العاصي** ولا يمكن
علم ان نداعه عن المعصية اي اقلاعه عنها **كالتايب** من الذنب الراجع

او لكلام امير المومنين علم اما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية امركم ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم فالحق اوسع الاشيا في التواصف واضيقها في التناصف لا يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري له اي الخ

قوله لكلام امير المومنين علم

الى الله سبحانه النادم على ما فرط منه **العاصي** من اهل العدل وان اختلفوا
هل يجب قبول التوبة اولا ولا يجب وليس ذلك من خلف الوعيد في شي لان التايب
خارج عن الوعيد اتفاقا **و**اما العاصي الغير المرتدع فانه **لا يحسن العفو عنه**
عقلا **ان علم عدم ارتداعه** عن العصيان **وفاقا للبلخي** اي ابي القاسم البلخي **و**بشر
بن **المعتمر** واصحابهما من البغداديين **وخلافا للبصرية** من المعتزلة اعلم انه اتفق
جمهور البصرية والبغدادية على ان العقاب يستحق عقلا ثم اختلفوا هل يعلم انه
يفعل ويقطع به عقلا او لا فقالت البصرية لا يعلم بذلك الا استحقاقا فقط
لا عملا فان العقل يجوز العفو عنه وقالت البغدادية انه يعلم من جهة العقل
انه يفعل لا محالة وانه لا يجوز العفو اصلا قال الامام المهدي عليه السلام
وهو بنا على ان العقاب لطف للمكلفين فلا بد من وقوعه حسب قدر وهو لو بد
بالذم من قولنا وما ذكره الامام عليه السلام بقوله **قلنا يقبح العفو**
مع عدم الارتداع **كالاغرا** للعاصي بفعل المعصية **و**هو اي **الاغرا** اي الامر بفعل
المعصية **قبيح عقلا** اي بحكم العقل بقبحه قال في الكشاف في تفسير قوله
تعالى فان زللتم من بعد ما جاتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم وحكي
ان قاريا قرا فكان غفور رحيم فسمعه اعرابي فانكره ولم يقرا
القران وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند
الزلل لانه اغرا عليه انتهى احتج البغدادية فقالوا العقاب حق لله سبحانه ومن
المعلوم ان من له حق على غيره اذا اسقاطه حسن لا اضرار بالغير ويعلم
ان اسقاط الله حقه من العقاب لا اضرار فيه على احد بل فيه نفع لمن
اسقط عنه كاسقاط الدين قلنا انما يحسن اسقاط الدين لما فيه نفع كالدين
لمن هو له وذلك محال في حق الله سبحانه لانه الغني عن كل شي وانما يحسن كلا

فهو غير معقول الا ان يكون معنى احبطا في العباد مصالحهم وحينئذ لا يكون
اسقاطه قال **المصنف عليهم السلام وجمهور المعتزلة ولا يجوز على الله تعالى**
خلف الوعيد للعصاة بالعقاب **مطلقا** اي لا في حق اهل الصلوة ولا في غيرهم
و روي **عن مقاتل بن سليمان وبعض اهل خراسان** انهم قالوا **بل وعيد**
الله مقطوع بتخلفه مطلقا اي في حق اهل الصلوة وغيرهم وهذه رواية
السيد مانكديم عليه السلام عنهم وقال **بعض المرجئة بل** وعيد الله
مقطوع بتخلفه في حق اهل الكبائر من اهل الصلوة فقط اي الذين يقرون
بوجوب الصلوات والتزام احكام الاسلام وهؤلاء بعض المرجئة على الحقيقة
وقالت الجهمية بل ينقطع العقاب في حق الفاسق دون الكافر فيدوم عقابه
قاله الامام المهدي عليه السلام وهو قول الرازي وغيره من الاشعرية وقال
بعض المرجئة يجوز خلف الوعيد **في حق اهل الصلوة فقط** اي فالعفو لا يجوز
ولم يقطعوا بتخلفه وهؤلاء هم المرجئة على الحقيقة قالوا الا ان آيات الوعد
والوعيد متعارضة فصارت في المسئلة اربعة اقوال الاول قول العدلية
انه لا يكون مطلقا الثاني قول مقاتل واصحابه انه مقطوع بتخلفه مطلقا
الثالث لبعض المرجئة انه مقطوع بتخلفه في حق اهل الصلوة من اهل الكبائر
هكذا ذكره الامام عليه السلام وفي الغايات اختلف المرجئة في الفساق
فمنهم من قطع انه لا بد من عقاب بعضهم والعفو عن البعض قال الرازي
وهو قول اكثرهم ومنهم من توقف في ذلك كله وجوز العفو عن الجميع وعقاب
الجميع والعفو عن البعض وعقاب البعض قال الرازي وهو قول كثير من اصحابنا
قلت وهذا هو القول الرابع وهم المرجئة على الحقيقة وحكى الرازي
اتفاق اهل السنة على امرين احدهما ان الكبائر لا يعفى عنها لا نعلم في

في الحال الثاني انه لا يخلد احد من فساق هذه الامة والقول الخامس ما ذكره
في الشرح من قول الجهمية من انقطاع عذاب الفاسق ومثله قول بن دقاق
ذكره المرجئة حيث قالوا ينقطع عن اهل الكبائر من النار قالوا يفعل
به ما يستحقه من العقاب ثم ينقطع ويفعل له ما يستحقه من الثواب ويدوم
ولا ينقطع قال النجري ويقرب من قولهم قول الخالدي الا انه لم يصرح بدخول
العاصي النار مثلهم بل قال الطاعة توجب قطع العقاب فلعله يقول يجوز ان
لا يصل اليه عقابه المنقطع في الدنيا كما هو قول جماعة من المرجئة اي **لنا**
في الاحتجاج على مخالفينا حجة العقل والسمع ولنذكر الكلام في ذلك في فصلين
الاول في استحقاق الفاسق العقاب الثاني في انه يستحقه دائما على الحد الذي
يستحقه المشرك اما الاول فدلالة العقل فيه ان الفاسق لو لم يستحق العقاب
لكان خلق شهوته للقبيح اغراء له به ويبين ذلك جليا من قول القائل افعل
ولا باس عليك واما دلالة الشرع فمنها **قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله**
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين **الاية ونحوها**
من الآيات العامة للعصاة والخاصة لاهل الكبائر الغير المخرجة من الملة
كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وقوله تعالى وما هم عنها بغائبين والفجار
اسم وهو يعم كل عاص وقوله تعالى ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب
الى قوله كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من
النار وقوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الى قوله بلى من
كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لم يفصل تعالى بين الفاسق والكافر **وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا**

لقيهم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى قوله تعالى ومأواه
جهنم وبئس المصير الاية وقوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني
اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
قال الامام المهدي عليه السلام وسبب نزولها ان جماعة من المسلمين واليهود
تذاكروا في امر العقاب فادعى كل فريق منهم ان الله تعالى يهب مسيئهم
لمحسنهم ويعفو عنه لسابقة ايمانه بالله والرسول المرسل اليهم ولفضل
الصالحين منهم فنزلت هذه الاية الكريمة ترد على دعوى كل فريق واخبرهم
ان يجازيهم العفو عن معاصيهم انما هو اماني كاذبة باطلة قال ولا وجه
لما رواه البغوي في المصابيح عن عائشة في ان المراد تكفيره في الدنيا لان سببها
تكذيبه وكونها اي نحو الاية من الايات الخاصة في عصاة اهل الصلوة
كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الاية والقران
مملوء من نحوها وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام
للعبيد ومن ذهب الى جواز خلف الوعيد من الله سبحانه في حق مرتكب
الكبيرة او في وجه من الاوجه فقد نقض معنى هذه الاية وما بعدها
من الايات الدالة على عقابه وخلوده في النار واما الفصل الثاني
وهو ان العاصي يستحق العقاب دائما فدلالة العقل عليه ان المقتضي للعقاب
هو المقتضي للذم وهو فعل المعصية وقد علمنا حسن ذم العاصي دائما واما
دلالة الشرع فهي كثيرة منها ما قد ذكر من الايات في الفصل الاول المصرحة
بدوام العقاب والتخليد في النار ولم يسمع خلاف ممن يعتد به بل ذلك معلوم
من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة ممن عرف فرق بين الكافر والفاسق

وتعمدها يخص الفاسق كما يشاء ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله من
تحسى سما فهو يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا ومن
قتل فهو يتردى من جبل في النار خالدا مخلدا ومن توجأ من
حديدته في يده يجأ بها بطنه في النار خالدا مخلدا والمعلوم ان هذه الافعال
لا تقتضي الفسق ذكر هذا الامام المهدي عليه السلام قال ولمخالفينا شبهة
عقلية وسمعية اما العقلية فقالوا لا شك ان المعصية متناهية فكيف
يستحق على المتناهي عقابا لا انتهاء له وقد قال تعالى فلا يجزى الا مثلها وغير
المتناهي ليس مثلا للمتناهي فالمعصية مستلذة والعقاب منفور عنه
مؤلم والمعصية قبيحة ومن اجلها حسن العقاب فليست المعصية والعقاب مثلين من
هذه الجهة التي توهمها جهم وانما المراد بالمثلية مجانسة اللفظ لنوع
المجانسة والمراد من عمل سيئة فلا يجزى الا العقاب فالمعصية سبب
نوع العذاب وعلة فيه واذا كان كذلك فما المانع من ان تكون علة في
دوامه كما كانت علة في دوام الذم ولم لا ان يراد بالمماثلة المعادلة اي لا
يزاد عليها كثير العقاب اي ما تعادلها وهو العذاب الدائم لان عصيان الملك
العظيم يعظم في القليل كما يعظم في الكثير فلا تعادله الا دوام العقاب يدل
على ذلك في الشاهد قطع يد السارق في ربع دينار وخمسمائة مثقال في عشرة
... بعلة وقال المرتضى عليه السلام في جواب من سأله عن التخليد بالنار
بذنب واحد من كلام طويل ما لفظه وقد انصف الله عز وجل خلقه
... حكمه او لا ترى ان رجلا لو عصى الله طول عمره ثم تاب
... في صحة من بدنه وقبل نزول الموت به ان ذلك الذنوب
... عنه ويقبله وان مات على ذلك دخل الجنة وكذلك من ختم عمله

دبعها

وروى الهادي عليه السلام باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قاله ذلك ثلاث مرات وروى الهادي باسناده الى البخاري من حديث طويل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى البخاري ايضا باسناده الى عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وروى البخاري ايضا باسناده الى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما م ح ح ح

بالمعصية لله سبحانه وتعالى ومات عليها حكم له بالعذاب كما حكم له عند
التوبة بالثواب فهذا غاية العدل والانصاف ولو جاز ان يدخل الجنة
من مات على معصية واحدة لكان له ان يدخلها من مات على معصية او معصيتين
ولو جاز ذلك لكان ان يدخلها من عصى عشرا وعشرين مرة واذا جاز ذلك
فقد بطل الوعد والوعيد ووقع الاختلاف والفساد انتهى واما شبههم
السمعية فمنها ما ذكره الامام عليه السلام بقوله قالوا قال تعالى قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ونحوها من الآيات الدالة على غفران الذنوب قالوا
ففي هذه الآي استشهاد بغفران الذنوب على الاطلاق والجواب قال ابو بكر الاصم
من العدلية استناد ابن عطية لما خرج من عموم آيات الوعيد التائب ونحوه
وهو الذي ثواب طاعته اكثر علمنا انها ليست على عمومها فهي حينئذ مجملة
مع حصول التخصيص لعمومها والمجمل لا يستدل به على شيء وهو مبني على ان
العموم اذا خصص صار مجملا لا يستدل به على شيء قلنا آيات الوعيد لا
اجمال فيها وان خرج من عمومها التائب ونحوه وقول من قال ان العموم
اذا خصص صار مجملا باطل للادلة المذكورة في موضعها وهذه الآيات
التي ذكروها في غفران الذنوب ونحوها مجملة اي مطلقة فيجب حملها على
المقيد كما هو الواجب في مثل ذلك عند علماء الاصول فيحمل على نحو قوله
تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم

سيئاتكم

والوعيد
في الوعد

سيئاتكم بعد التوبة والعمل الصالح وقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ونحوها من صرائح الآيات
التي لا اجمال فيها الدالة على ان الله تعالى يغفر الذنوب بالتوبة والاستغفار مع
العمل الهدى وبعضنا في ذلك كله الآيات الخاصة باهل الكبائر من اهل الصلاة
بانها نص صريح في ابطال قولهم لا يحتمل التأويل الا بالنسخ والنسخ لا يكون
في مثل ذلك بالاتفاق قالوا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به المراد
بغير توبة لان التوبة تمحو الشرك فيكون المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء مثله اي بغير توبة قلنا قوله لمن يشاء دليل على بطلان هذا المفهوم
لانه قد اخبر بان العاصي عمدا ذكره مخلد في النار الا ان يتوب فعلمنا انه لا
يشاء الغفران له مع عدم التوبة ثم ولو سلمنا ان المراد بقوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء بغير توبة فالمراد به صغائر المؤمنين وكل على اصله فيها
قالوا القرآن مملوء من نحو قوله تعالى وهو ارحم الراحمين قلنا هي
مجملات كما سبق ذكره في نظائرها فيجب حملها على نحو قوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله
اولئك سيرحمهم الله الآية ان الله عزيز حكيم فعلق الرحمة بما ترى
من هذه القيود التي هي شروط الايمان وعلى قوله تعالى قال عذابي اصيب
به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي
يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل الآية فبين تعالى انه كتب
الرحمة لمن عمل هذه الاعمال الصالحة وكذلك نحوها من صرائح القرآن

الدالة على ان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويدخلهم في جنته مع
الانابة والعمل الصالح قالوا يحسن في العقل العفو عن المسيء واذا كان
حسنا فلا مانع منه في حق الله تعالى قلنا لا يحسن العفو من غير عدم
اقلاعه اي اقلاع العاصي لا عقلا ولا سمعا الا ترى لو ان سلطانا عرف
من عبده فعل الفاحشة مع حرمه التي لا يرضى ان يحوم احد حولها
وهو يعلم اي السلطان المالك للعبد انه لا يرتدع ذلك العبد ان عفى
عنه بل يعود الى الفاحشة ان العفو عنه لا يحسن في العقل قطعا
اذ يكون اغراء للفعل القبيح وهم اي مرتكبوا الكبائر من اهل الصلوة وغيرهم
لم يقلعوا عن الاصرار على فعل المعصية لان توبتهم حين رؤية العذاب
او بعد وقوعهم فيه لم يكن لوجه القبح بل لما وقعوا فيه من العقاب
الاليم وذلك لقوله تعالى في حق اهل النار حكاية ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
وانهم لكاذبون وهذا اقول اصدق القائلين المطلع على سر ابرار القلوب وضمائر
الافئدة فثبت بما ذكرناه ما ذهبت اليه الائمة العلويون من الزيدية وجماعة المعتزلة
من خلود الفساق في النار وبطل ما ذهب اليه المرجئة ومن اغتر بهم من اهل
الاهواء والامنية

فصل في ذكر شفاعة

النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا خلاف بين الامة في ثبوتها
واجمعت الامة على ان المقام المحمود الذي وعد الله به نبيه صلى الله عليه
واله يوم القيمة هو الشفاعة المقبولة ولا اعتداد بخلاف المطرفية في انكار
شفاعته صلى الله عليه واله قالوا لانه ان شفع في واجب فانه يفعله
من غير شفاعته وان شفع في تفضل فهو لا يجوز لانه يجب عليه المساواة
بين خلقه والا كان محاباة لما تقدم من الوعد عليهم وكون وجوههم من الامة بكلهم

واختلفوا في المستحق لها فقال الائمة عليهم السلام وجمهور المعتزلة
ان شفاعة النبي صلى الله عليه وعلى اله لاهل الجنة من امته يرفعهم
الله بها من درجة كانوا فيها الى درجة اعلى منها ومن نعيم كانوا
فيه الى نعيم اسنى منه واعظم واما من ادخله الله النار فهو
خالد فيها ابدا وذلك لا لعطاء له وذهب الشيخ ابو الهذيل الى انها
انما تكون لاهل الصغائر من المؤمنين ليرد الله ما احبط من ثوابهم وذهب
بعض المعتزلة ايضا الا انها تكون لمن استوت حسناته وسيئاته فيدخل
الجنة بالشفاعة لانه يكون قد فرق الطال استوى الحسنات والسيئات
في اصل الاحباط وذهبت المجبرة الى ان الشفاعة لا تكون الا لاهل الكبائر
تعفى عنهم ويدخلوا الجنة تفضلا قالوا لان من موضوعها دفع المضرة فقط
قالوا الا لزم ان تكون دعاؤنا للرسول صلى الله عليه واله والملائكة شفاعة
لهم والاجماع منعقد على انا غير شفعاء لهم قلنا الشفاعة في اللغة
ان ادنى ما فيها الحث على المطلوب والدعاء من الرسول صلى الله عليه واله
لم يقصد الحث على الكرامة نفسه بفعله ما امر به من الدعاء للرسول صلى الله
عليه واله وطالب الكرام لعينه بامتثال تحصيل الكرام بعينه الامر ليس
شافع كذا ذكره الامام المهدي عليه السلم في الغايات قال واعترض
الرازي هذا الكلام بان قال لم تجمع الامة على ان الله تعالى لا يريد اكرام
رسوله لاجل دعائنا واذا لم يدل دليل على منع ذلك جاز فلم لا يكون
شافعين له لا يريد اصل الله عليه واله والامة مجمعون على منع ذلك قلنا
الذي منع الاجماع على انا غير شافعين له صلى الله عليه واله وعلمنا من اللغة
ان الشفاعة تكون بجلب النفع كدفع الضرر كان ذلك دليلا قاطعا على

صلى الله عليه واله لانه يعلم ان الله تعالى مكرم له سوى طلب الاكرام لم يطلبه وانما قصد تحصيل الاكرام في اصل

على الله سبحانه لا يريد اكرامه لاحد جعا بينا فبطل ما ادعاه قلت
موضع الشفاعة في اللغة هو الفضل والجود من الشافع سوا المشفوعه
او دفع مضرة للغير لا على جهة التحتم والوجوب والدعا منا للرسول صلى
الله عليه وآله فذا من بابه وحسنا الشافع عليه وحسن من الشفاعة
في شي وانما هو جار منا مجرى الشكر والتعظيم للرسول صلى الله عليه وآله
في هدايتنا وتبليغه شريعته فيما انبانا وسوى كان شيئا في زيادة اكرام
الرسول صلى الله عليه وآله اولا والله اعلم والدليل على انها في اللغة
لجلب المنافع كدفع المضار ما نعلمه بتواتر النقل عن اهل اللغة انهم يقولون
شفع فلان الى فلان لفلان ليقضي دينه او يغني فقره او نحو ذلك لا يخالف
احد في صدد لكن النفع في جلب المنافع اشهر قال الشاعر

فذاك فتى ان جئته لصنيعة ... الى ماله لم تاته بشفيع

وعلى الجملة فهو معلوم ضرورة من اللغة هكذا ذكره الامام المهدي
عليه السلام قال والظاهر انه يجوز ان يشفع النبي صلى الله عليه وآله
لبعض امته من المومنين كما يشفع لامته والظاهر ايضا ان غيره من الانبيا
صلوات الله عليهم يشفع اذا شفع وكذلك بعض الاوليا والصالحين
اذ قد ورد في الاثار ما يقتضي ذلك قلت من ذلك ما رواه ابو الفرج في كتاب
مقاتل الطالبيين باسناده الى ابي هريرة انه قال وددت الحول الى بني
هاشم فقيل له ولم يا ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول ما من رجل مسلم من بني هاشم الا له شفاعة عند الله يوم القيامة
انتهى وقالت بعض المرجئة بل شفاعة النبي صلى الله عليه وآله
لاهل الكبائر من امته فيخرجهم الله بها من النار الى الجنة ويعمهم

ذهب الى انه يشفع لاهل الكبائر قبل دخولهم النار فلا يدخلونها
لنا حجة عليهم قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها
وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم اي مانع يدفع عنهم العذاب
كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما اولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون ولم يفصل تعالى في هذا بين اهل الجحود وغيرهم وقوله
تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا
يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا اي ناصرا يدفع عنه ما استحق من
العذاب وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي يجاب
الى ما يشفع به كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي لا تجب
اثما او كفورا فهذه الايات مصرحة بعدم الشفاعة لمستحقي النار ونحوها
وقوله تعالى وما للظالمين من انصار وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وهم من خشيته مشفقون وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن
له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار فلو كانت اي الشفاعة لهم اي لاهل الكبائر لما كانوا
مخلدين فيها وذلك خلاف لصرائح ايات الوعيد القاضية بالتخليد ولكان
من يشفع لهم اي لاهل الكبائر عاصما ووليا ونصيرا وذلك خلاف
لصرائح هذه الايات الكريمة ومن ذلك فان قالوا ورد الاستثنا
في قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما
يريد اي من يخلد البعض كالكفار واخرج البعض كالفساق وقالوا
في السعادة ان بعض السعدا لا يخلد وخرج بجنة بل بعد ... فوقها ابدا
اي ايام عذابهم كالفساق من المومنين الذين سعدوا بالايمان والتاييد

من مبدإ معنى كما يسمى باعتبار الابتداء وكذلك باعتبار الانتهاء هكذا
ذكره التفتازاني وهو باطل لانه يتضمن لكون اهل النار واهل الجنة
فريقا واحدا وان الذين شقوا هم الذين سعدوا ولانه مصرح بخلاف ذلك
قلنا ان المعنى في تفسير الاية هم اي الاشقياء خالدون في النار مدة العمه
اي مدة الحيوة الاخرة الا مدة وقوفهم في المحشر فانهم غير داخلين في
النار حينئذ للقطع بالوقوف فيه اي لعلمنا ان اهل النار لا بد لهم
من الوقوف فيه للحساب كما ان الاستثناء في حق اهل الجنة في قوله تعالى
واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ كذلك اذ لا خلاف في ذلك ان المراد
بالاستثناء في حقهم قبل دخول الجنة وهو وقت وقوفهم في المحشر ومرورهم
الله والفرق بين الاستثنائين تحكم اي مجرد دعوى للعاقل فلا دليل
كيف وقد دل الدليل القاطع على خلود اهل النار بما تقدم ذكره من الايات
المصرحة في ذلك ولصريح قوله تعالى وما هم بخارجين من النار وقوله تعالى
ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك اي ليميتنا ربك حتى نستريح من العذاب
قال انكم ماكثون اي خالدون لا سبيل لكم الى الموت وقوله عليه السلام
اذ لا خلاف في ذلك الى اخره مراده انه لا خلاف في حق اهل الجنة انهم لا
يخرجون من الجنة بعد دخولها فكذلك اهل النار لا يخرجون منها بعد دخولها
كما حمل المخالف الاستثناء في حق اهل الجنة للوقوف المتقدم على دخولهم
الجنة كذلك يكون في حق اهل النار للوقوف المتقدم على دخولهم النار والفرق
تحكم واما تاويل الاية فقد فسرته بمثل ما ذكره الامام عن الامام المهدي
عليه السلام وقد فسرت بغير ذلك وقد ذكرته في الشرح قالوا اي قال المرجئة

فتأمل صح

وردت احاديث عن النبي صلى الله عليه وآله بانها لاهل الكبائر
من امته قلنا كتب طرحها لاجماع الصحابة على رفض ما عارض القرآن مما روي
من الاحاديث او تاويلها ان امكن على ما يوافق محكم القرآن وايضا يجب
طرحها لقدح في متحمليها اي في رواتها كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره
روى الذهبي في الميزان ما لفظه صدوق بن سعيد الصوناخي عن بكر بن نصر
الذي روى عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي قال الذهبي هذا لم يروه هو لا وصل لكن رواه عن صدوق
من يجهل حاله احمد بن عبد الله ابو محمد الرقي فما ادري من ابن وضعه النبي بلفظ
المعارضة لها الصحيح من الاحاديث كقوله صلى الله عليه وآله صنفان
من امتي لا تنالهما شفاعتي لعنهما الله على لسان سبعين نبيا الحر
في الاعتصام واخرج الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل
غال مارق واخرج ابو نعيم في الحلية عن انس والطبراني في الاوسط عن
عبد الله وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صنفان من
امتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية وفي الجامع الصغير
للسيوطي واخرج احمد عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي انتهى وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات وهو النمام والكذاب وقوله صلى الله
عليه وآله لا يدخل الجنة صاحب مكس ولا مدمن خمر ولا مؤمن بسحر
ولا قاطع رحم ولا منان المكس ما ياخذه الماكس والماكس العشار قال
الشاعر أفي كل أسواق العراق إتاوة ○ وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

ومدمن الخمر هو الذي متى وجد الخمر شربها كذا ورد وتفسيره بمعنى انه لا
يتحرج من شربها والمومن بالسحر المصدق فانه المعتقد ان الساحر له وقاطع
الرحم المانع له مما يجب ان يصله به والمنان الذي يمن بما اعطاه وتمرد له
وقوله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة بخيل وذلك لان البخل يحمل
صاحبه على ترك الانفاق فيما يجب فلهذا ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال البخل شجرة في النار من تعلق بغصن منها دخل النار والكرم شجرة
في الجنة من تعلق بغصن منها دخل الجنة او كما قال رواه ابو طالب في اماليه
الى غير ذلك من الاخبار المصرحة بنفي الشفاعة لاهل الكبائر كما اخرج
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يدخل
الجنة سيء الملكة واخرج احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما وغير ذلك مثبت ما ذهبنا اليه
ويبطل ما اعتمده المخالف

فصل في ذكر عذاب القبر

قال الامام المهدي عليه السلام في الغايات .. اعلم ان المتكلمين
ذكروا مسائل مما وردت به الاثار في احوال القبر وما بعده ولا وجه
لتخصيص ذلك بالذكر الا كون العلماء اختلفوا في صحته قال وقد جاء في
اشتراط الساعة ما اختلف في صحته وتصحيح حمله على ظاهره كالدجال
في صفته وتعيينه ونزول عيسى وارتفاع الكعبة والقرآن وخروج
الدابة والنار من عدن ونحو ذلك قال ونحن نذكر ما ورد في ذلك
قلت قد ذكره في الغايات تركته اختصارا وذكرت بعضه في الشرح قال
ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزلة وغيرهم وعذاب القبر ثابت

لاهل النار خلافا لقديم قول الامام احمد بن سليمان عليه السلام فانه نفاه
في حقائق المعرفة واثبته في كتاب الحكمة الدرية قال في الحقائق والخلاف
في اجابته في القبر واماتته ميتة ثانية فاما عذاب القبر للعاصين فمعول
به ونصدق به وقد ورد في ذلك اخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بان في وقته اتى والله اعلم ونحسب انه عند بعثه والله اعلم والمعول
عليه عندنا انه يعذب عند بعثه وبشره قال عليه السلام ولو بعد ما
مثلا قول زيد بن علي عليه السلام ايها الناس ان الله خلقكم ليبلوكم ايكم
احسن عملا اجعلهم موتا بين حياتين موتا بعد حياة وحياة ليس بعدها موت
ابدي وكذلك خالف فيه الموسوي وهو ابو القسم المرتضى علي بن الحسين
فقال وهو قول الناصر وابني الهادي ورواه الامام المطهر عن الهادي عليهم السلام
وهو ايضا قول يحيى بن كامل من المجبرة وغيرهم كبشر المريسي وغيره من
البغدادية وابي القسم البستي وضرار بن عمرو ولنا حجة على ثبوت عذاب القبر
اخبار صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وآله منها قوله صلى الله
عليه وآله القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ومر
صلى الله عليه وآله بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي
عندهما كان احدهما يمشي بالنميمة والآخر لا يستتر من البول وقول
علي عليه السلام ثم ادرج في اكفانه مبلسا وجذب منقادا سلسا ثم
القي على الاعواد رجيع وصب ونضو سقم تحمله حفدة الولدان وحشدة
الاخوان الى دار غربته ومنقطع زورته حتى اذا انصرف المشيع
ورجع المتفجع اقعد في حفرته نجيا لبهتة السؤال وعثرة الامتحان
ومنها ما روى البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وآله انه قال يكسى الكافر
في قبره لوحين من نار ومنها ما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه

لاهل

واله كان يتعوذ من عذاب القبر وقوله صلى الله عليه واله لولا اخشى
ان لا تدافنوا لسألت الله ان يسمعكم عذاب القبر وغير ذلك ذكره هذا
في الغايات واحتج المنكرون لعذاب القبر بحجج من العقل والسمع اما العقل فقالوا
لو جوزنا فيما نشاهده من الموتى انهم احيا معذبون مع مشاهدتنا لهم على
مثل حال الجمادات لجوزنا فيما نشاهده من الجمادات انها احيا فضلا علما
بل يجوز في الشخص الذي عليه الميت مثل ما نجوزه في الميت ومن المعلوم انا
انا نشاهد المصلوب على حالة واحدة لا يتغير عن حالة لو رصدناه ايام رصد
قلت ويمكن الجواب بان يقال انما يعذب الارواح وقد ثبت بما تقدم ذكره عن
بعض ائمة اهل البيت عليهم السلام ان الروح جسم وان كنا لا نعلم حقيقته
ويبقيه الله تعالى بعد مفارقته الى قرب يوم القيمة ويؤكد هذا ما ذكره الحسين
بن القاسم عليه السلام في كتاب الرد فاما العقل فلا يقع عليه الثواب
والعقاب وانما هو شاهد على الخطا والصواب وانما يقع الثواب والعقاب
على الجسم والروح اذا اجتمعا وعلى الروح وحده وان لم يكونا معا فاما الجسم
الموات فلا يعقل اذ فارقته الحيوة انتهى او يقال ان الله سبحانه يحيي بعض
العاصين في قبره ويرد اليه روحه ويعذبه ولا يلزم ان يكون ذلك
في كل عاص وقد بسطنا في هذا الموضع من الشرح وذكرنا ما احتج به المخالف
من السمع وقد اتفق اكثر الامة على القطع بعذاب القبر وان اختلفوا في
تعيين وقته ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال للميت حالا فالسؤال
من الذي يليه وضرابه من جهة ومن الجهة وهو بنا على نفي عذاب القبر
لنا علم وانه الاصل الوارد في ذلك ولا مانع من نولها الا عن

ولا يسمعي وقد ورد الاثر بانهما يأتيان الميت فيقعدانه بعد ان احياه
الله تعالى واكمل عقله ويشاهدهما على صورة حسنة يستبشر برؤيتهما
فيجري مجرى البشارة بالجنة ان كان من اهل الخير وعلى صورة هائلة ان جاء
ان كان من اهل النار ثم يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فان كان من
اهل الثواب ثبته الله تعالى فاجاب بالصواب فاحسن له الكلام وبشراه
وادخلا عليه سرورا عظيما وان كان من اهل العقاب كان بالعكس
نسال الله ان يثبتنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ○

فصل في ذكر الصور

الصور في اللغة هو القرن
قال الشاعر لقد نطحناهم غداة الجمعين نطحا شديدا لا
كنطح الصور بين ○ (ذكره في الصحاح) قال الهادي عليه السلام وهو مأخوذ من كلام
العسمه والصور الذي ذكره الله في القرآن الكريم المراد به
كل الصور بين يديه جمع وان المراد بقوله تعالى ونفخ في الصور اي
صور الاموات ومثل كلام الهادي عليه السلام حكاه الامام المهدي
عليه السلام عن قتادة وابي عبيدة قال الهادي عليه السلام في كلام له
طويل والصور جمع الصورة والعرب تقول صورة وصور وصورات وصور
ثم تجمع الصورات فيكون جمعها صورا فهذا معنى الصور ونفخ الله فيها
في النفخة الاولى هو افناؤها وهو نفخه فيها وهي الابدان والصور
صور الخلق وابدان العالمين فما اراد من هلاكها وفنائها الى قوله ومعنى
النفخة الاخرى فهي نفخة الله سبحانه الثانية في الصور والابدان
المتمزقة البالية فما اراد الله من احيائها ونشرها وتجديدها وبعثها
من بعد موتها الى اخر كلامه عليه السلام قال الامام عليه السلام قلت

وآله كان يتعوذ من عذاب القبر وقوله صلى الله عليه وآله لولا أخشى
أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر وغير ذلك ذكر هذا
في الغايات واحتج المنكرون لعذاب القبر بحجج من العقل والسمع أما العقل فقالوا
لو جوزنا فيما نشاهد من الموتى أنهم أحياء معذبون مع مشاهدتنا لهم على
مثل حال الجمادات لجوزنا فيما نشاهده من الجمادات أنها أحياء فضلا علما
بل يجوز في الشجر الذي عليه الميت مثل ما نجوزه في الميت ومن المعلوم أنا
إنا نشاهد المصلوب على حالة واحدة لا يتغير عن حالته لو رصدناه أياماً عدد
قلت ويمكن الجواب بأن يقال إنما يعذب الأرواح وقد ثبت بما تقدم ذكره عن
بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام أن الروح جسم وإن كنا لا نعلم حقيقته
ويثبت أنه يبقى بعد مفارقته إلى قرب يوم القيامة ويؤكد هذا ما ذكره الحسن
بن القاسم عليه السلام في كتاب الزيادات فأما العقل فلا يقع عليه الثواب
والعقاب وإنما هو شاهد على الخطأ والصواب وإنما يقع الثواب والعقاب
على الجسم والروح إذا اجتمعا وعلى الروح وحده وإن لم يكونا معاً فأما الجسم
الموات فلا يعقل إذ فارقته الحياة انتهى أو يقال إن الله سبحانه يحيي بعض
العاصين في قبره ويرد إليه روحه ويعذبه ولا يلزم أن يكون ذلك
في كل عاص وقد بسطنا في هذا الموضع من الشرح وذكرنا ما احتج به المخالف
من السمع وقد اتفق أكثر الأمة على القطع بعذاب القبر وإن اختلفوا في
تعيين وقته وكون دخول الملكين القبر للسؤال للميت حالا فالمشي
من الذي يريه وضرائر من جهة ومن الجنة وهو بناء على نفي عذاب القبر
لنا على هو أنه الأحسن الواردة في ذلك ولا مانع من نقولها لا على

ولا يسمعي وقدرت الآيتان بأنهما في الميت فيعتقد أنه بعد أن أحياه
الله تعالى وأكمل عقله وشاهدهما على صورة حسنة يبشرانه وبشرهما يستبشر بهم
فيجري مجرى البشارة بالجنة إن كان من أهل الخير وعلى صورة هائلة فاحشة
إن كان من أهل النار ثم يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فإن كان من
أهل الثواب ثبته الله تعالى فأجاب بالصواب فاستسهلا الكلام وبشراه
وأدخلا عليه سروراً عظيماً وإن كان من أهل العقاب كان بالعكس
نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ○

فصل في ذكر الصور

الصور في اللغة هو القرن
قال الشاعر: لقد نطحناهم غداة الجمعين نطحاً شديداً لا
ذكره في الصحاح
كنطح الصور بين ○ قال الهادي عليه السلام وهو مأخوذ من كلام
العسنمه والصور الذي ذكره الله في القرآن الكريم المراد به
كل الصور يريد به جمع وأن المراد بقوله تعالى ونفخ في الصور أي
صور الأموات ومثل كلام الهادي عليه السلام حكاه الإمام المهدي
عليه السلام عن قتادة وأبي عبيدة قال الهادي عليه السلام في كلام له
طويل والصور جمع الصورة والعرب تقول صورة وصور تارة وصور
ثم يجمع الصورة فيكون جمعها صوراً فهذا معنى الصور ونفخ الله فيها
في النفخة الأولى هو إفناؤها وهو نفخه فيها وهي الأبدان والصور
صور الخلق وأبدان العالمين جميعاً أي أمره هلاكها وفنائها إلى قوله ومعنى
النفخة الأخرى فهي نفخة الله سبحانه الثانية في الصور والأبدان
المتفرقة البالية مما أراد الله من إحيائها ونشرها وتجديدها وبعثها
من بعد موتها إلى آخر كلامه عليه السلام قال الإمام عليه السلام قلت

وله اي للصور على هذا الوزن وكونه جمعا لصورة نظاير من الفاظ
العرب مثل النقب فانه جمع لنقبة وهي الموضع المتنقف في جلد البعير ونحوه
من الجرب قال الشاعر شعر وهو دريد بن الصمة

ما ان رأيت ولا سمعت به كاليوم هاني اينق جرب
متبذلا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب

والهناء القطران ولا يجوز ان يكون النقب هنا مفردا لانه قال مواضع فهو
جمع نقبة وكذلك الصوف فانه جمع صوفة والعطب جمع عطبة والعطب
جمع قطنة والبسر جمع بسرة ونحو ذلك مما بين واحده بالتاء وعلى الجملة
ان محققي علماء العربية اجمعوا على ان ذلك فاش اي دائر على قياس
مطرد في لغة العرب فيما عدا صنعة البشر من نحو برمة المصنوعة
للنشر فانه ليس بقياس جمعه على فعل بضم الفاء وسكون العين الذي حكاه
نجم الدين في شرحه عن الفراء ان كل ما له واحد من تركيبه يستوي كان اسم
الجمع كركب فورد ركبا واسم الجنس كتمر وتمر وروم فهو جمع والا فنحو
ابل عنده مفرد واما اسم الجنس الذي له واحد من لفظه فليس جمعا اتفاقا
اسمي وقيل ان الصور الذي ذكره الله في القرآن مجاز عن صوت يحدثه
الله تعالى لافزاع الخلائق او اماتتهم او احيائهم ذكره الامام احمد بن سليمان
عليه السلام قال لقوله تعالى يومئذ يتبعون الداعي لا عوج له الآية
وقوله تعالى يوم يدع الداع الآية وقوله تعالى واستمع يوم ينادي المناد
الآية ونحوها وقالت الحشوية وغيرهم بل الصور قرن كهيئة البوق قد التقمه
اسرافيل عليه السلام لينفخ فيه متى امر بذلك فهو باق على معناه اللغوي

قال الامام المهدي عليه السلام وعلى هذا اكثر المفسرين وينفخ فيه ثلاث نفخات
الاولى نفخة الفزع والثانية نفخة الصعق والثالثة نفخة القيام لرب العالمين
وقيل ينفخ فيه مرتين الاولى لاماتة الخلائق والثانية لاحيائهم قلت وهو الحق
اعني ان النفخ انما هو مرتان فقط لان الصور هو القرن والله اعلم قلنا
لا دليل عليه اي على القرن الذي زعموه لا من القرآن الكريم ولا من السنة
الصحيحة المعلومة ولا ثقة باخبار الحشوية التي رووها في ذلك عن ابي
هريرة وغيره حيث لم يروه غيرهم اي غير الحشوية قلت وما ذهب اليه
الامام احمد بن سليمان عليه السلام محتمل ان الصوت الذي ذكره الله في القرآن
هو غير الصور المذكور في القرآن والله اعلم قيل لو كان الصور وضع لجميع
الصور لما صح افراد الضمير في قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
قلنا ذلك اي افراد الضمير جائز في العربية اجماعا في نحو هذا الجمع كحمامة
مثال الصوف نفشته والبسر كلته والوجه ان هذا الجمع جار مجرى المفرد
وقد جاء افراد الضمير في الجمع ايضا كقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة
نسقيكم مما في بطونه وفي آية اخرى مما في بطونها واما الناقور الذي
ذكره الله في القرآن فهو مجاز من قبيل الاستعارة سببه الله دعاهم
اي الخلائق الى المحشر بالنقر في الناقور وهو اي الناقور في اللغة آلة نحو
الطبل المعروف ينقر فيها تنقيرا لاجتماع القوم وعند نهوض الجيش
اي ليجتمعوا قال الهادي عليه السلام والناقور علامة من الله يجعلها في يوم
الدين تكون ظاهرة في موضع حشر العالمين يستدل الخلق ويجتمعون بها على
الموضع الذي يقصدون من موضع الحشر الذي اليه يساقون قال ويمكن
ان تكون هذه العلامة لون السطح في ذلك الموضع ويمكن ان تكون

اي يتبعونه

يتلك العلامة اصواتا من دعاة من الملائكة يدعون الناس الى ذلك المحل
فيتبعون الناس موضع الحشر بذلك الدعا الى اخر كلامه عليه السلام
وقيل بل الناقور هو القرن الذي سبق ذكره لنا عليهم ما مر من
انه لا دليل عليه ه

باب والقيمة التي ذكرها الله سبحانه في كتابه في غير

موضع هي اسم لوقت البعث والنشور اي بعث الخلائق من قبورهم
ونشرهم اي خروجهم منها و اسم لوقت الحساب والجزا للخلق على
اعمالهم فيوم القيمة اسم لهذه الاشيا والقيمة قيامها وحصولها قال الهادي
عليه السلام يوم القيمة يوم يبعث الله وفيه يحشر وحينئذ ليبعثه ونشره
ايات فيه وعيده ووعده واتيان فيه ما حتم من حكمه انصف فيه المظلوم وقضى
فيه الحق الى آخر كلامه عليه السلام و وجه تسميته حصول العلم البت
اي العلم القاطع الذي لا شك يعتريه للمكلفين من المقرين والجاحدين
بالله تعالى بصدق وعده ووعيده يعلمون ذلك ضرورة كما سبق ذكره في اول
الكتاب و يعلمون ايضا ضرورة ان المصاير اليهم من الثواب والعقاب جزا
على اعمالهم وذلك لكشف الغطا بالايات التي يشاهدونها الموجبة
للقطع بذلك منذ الممات حتى المحشر اي يرونها الايات متتابعة من وقت
موتهم الى وقت حشرهم وحسابهم وقد قيل ان الخلائق يحشرون عراة حفاة
وليس بصحيح والحق انهم يحشرون على احوال شتى ومراتب مختلفة على قدر اعمالهم
قال الله سبحانه يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا
وليس الوافد الا ركبان كالمستوق الظمان وعن ابي ذر انه قال ان الصادق
المصدوق حدثني ان الناس يحشرون ثلاثة افواج فوجا راكبين طاعمين

كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وفوجا يمشون ويسعون
الحديث هكذا ذكره الامام المهدي عليه السلام في الغايات وقال المرتضى عليه
السلام ان الله يبعثهم في اكفانهم وفيما يستتر به عوراتهم عن مواقف
النبيين والملائكة المقربين فاما الذين امنوا فيصيرون الى دار ثوابهم ويستوجبوا
الثواب من ربهم فيكسون من حلل المومنين ويستترون بما وعد الله به عباده
الصالحين من الثياب السندس والاستبرق وتطرح عنهم الاكفان هذه
الدنيا واما الذين كفروا فيكسون سرابيل القطران الى اخر كلامه عليه السلام
ومثل كلامه ذكره الامام القسم بن علي العياني عليه السلام وعنه صلى الله عليه
واله وسلم انه قال ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها وقد ذكر الامام المهدي
عليه السلام من احوال يوم القيمة عشرين حالة ونعيمها فصلا عن كلها يوجب
للخلائق العلم البت بالله سبحانه وبالمجازاة قال الله سبحانه سنريهم اياتنا
في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اي ان الله تعالى حق وما
وعد واوعد به صدق فيتم حينئذ غبطة المطيعين لله تعالى لما يرونه
من الكرامة لهم و يتم ويعظم ايضا حسرة المصرين على المعاصي من الناس
لذلك اي ولاجل تمام الغبطة والحسرة لم يعجل الله كل الجزا في الدنيا واما
بعضه فيكون الحثال شي من الثواب في الدنيا لا يعد بعضا به في الاخرة وكذلك
يعجل بعض العقاب الذي لا يوثر في تخفيف العقاب عن المعاقب وقد تقدم ذكر ذلك
والمالم يعجل الله سبحانه كل الجزا لعدم تمامه بعدم القطع بكونه جزا
للمكلفين من الله تعالى على اعمالهم ولتنغصه بالقطاعه في حق هم
اي غير المكلفين اذ لا بد من فنا العالم والاعادة لجميع المخلوقين لذلك
اي لعدم القطع بالجزا كما مر في فصل فنا العالم وقال الزمخشري يكون

من الله سبحانه **لتعجيل كل العقاب** في الدنيا لبعض المكلفين ذكر ذلك في
تفسير قوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير
قال ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله ما أصاب الإنسان من نصب
أو غم أو ألم حتى الشوكة يشاكها فبذنب وما يعفو الله عنه أكثر وغير بعضهم
من لم يعلم أن ما وصل إليه من الغنى والمصائب باكتسابه وإن عفي عنه
مولاه أكثر كان قليل النظر في إحسان ربه إليه **قلنا** هو إنما على الزمخشري
لم يجوز أنه أي المجزي **جزاً لم يتم** كما ذكرنا **وأيضا لا دليل** على ذلك قلت
وقد تقدم ذكر كلام الإمام عليه السلام في بعض معاصي المؤمنين المتعمدة أنه يجوز
تعجيل عقابها في الدنيا وهو قريب من قول الزمخشري وهو مبني على وضع
الأسباب لأنه جواب لمن سأله عن بعض معاني الأسباب وهو قول الإمام عليه
السلام كما سبق ذكره والدليل عليه ما تقدم في الآلام من الإصابة الكثيرة
الماحطة للذنوب وغير ذلك والله أعلم ❁ **فصل** **ويبعث الله**
تعالى كل من نفخ فيه الروح من جميع الحيوانات **قطعا** أي نعلم
ذلك علما مقطوعا به وقال **وقال أبو هاشم لا قطع** بذلك إذ يجوز أن
يكون البعض لا يستحق البعث فلا يبعث وهو من لم يبق له ثواب لأنه يجوز غيره
توفير العوض في الدنيا **لنا قوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر**
يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم
يحشرون فأخبر سبحانه وتعالى أن كل دابة وكل طائر لا بد من بعثه وحشره
وهذا نص في ذلك وأيضا لو لم تعد بعض ما فيه روح لكان خلقه عبثا
وظلما **ولا تعاد أجزاء الحي كلها** بل لا من غير بعض شيء منه قال المرتضى عليه السلام

فأما أولياء الله ومن لم يعصه من خلقه مثل الأطفال وأهل الطاعة
فإن الله يبعثهم على أكمل شيء وأحسن مقدار في أبناء الأربعين سنة على
تلك الصورة يحشر الشيخ والصبي وجميع المؤمنين حدثني أبي صلوات
الله عليه عن أبيه صلوات الله عليهم عن جده عن آبائه عن علي صلوات الله
عليه وعليهم أنه قال يحشر الله أولياءه يوم القيامة في أكمل ما كانوا عليه
في دنياهم وفي سن أبناء ثلاثين سنة ثم يوصلهم سبحانه إلى ما أعد لهم من ثوابه
وجزيل عطائه انتهى وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من مات من أهل الجنة وهو صغير أو كبير
يدخلون الجنة بني ثلاثين لا يزيدون عليها أبدا وكذلك أهل النار وأخرج
أيضا عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل أهل الجنة
الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة وأخرج مسلم عن
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن أهل الجنة يأكلون
ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما
بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما
يلهمون النفس ذكر هذا ابن بهران في المعتمد وفي البخاري من حديث طويل
يسبحون الله بكرة وعشيا لا يسقمون ولا يمتخطون ولا يبصقون آنيتهم
الذهب والفضة وأمشاطهم الذهب ووقود مجامرهم الألوة قال أبو
اليمان يعني العود ورشحهم المسك وأجاب الإمام القاسم بن علي العياني عليه
السلام عمن سأله عن مؤمني الجن هل يكونون في الآخرة يأكلون ويشربون
ويسعون فقال عليه السلام أعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الأكل والشرب
إلا لبني آدم وما خلق الله تبارك وتعالى معهم في الأرض من البهائم وأما الملائكة

والجن فلم يجعل الله لهم الأكل وجعل لهم من الملاذ ما يستغنون
به ويسرون فإذا كان في دار الآخرة أعطى الله كل عبد من النعيم
ما أعطاه في دار الدنيا وبما في الآخرة من الفضل لأنه خلق للبقاء وكل
ما خلق في الدنيا فإنه خلق للفناء والجن لو ميزلو مثل النعيم فإنه لذة ونعيم
مما قد جعل الله لهم معيشة وشيء إنسي **وصل** بل يعاد من الحي **ما**
يصح أن يكون الحي حيًا معها وهي جملة في بدن الإنسان لا نعلم كميتها هي
الإنسان جملته المستحق للمدح والذم والثواب والعقاب ولا يعاد كل أجزائه
التي كان عليها في الدنيا بدليل أن أحدنا يسمى إنسانًا وهو سمين ولو سمي
أو العكس **فلما يلزم** من ذلك **أن يكون الحي معادًا بلا يد ولا رجلين**
لأنه يصح أن يكون الحي حيًا من دونها وقد ثبت أن **الله تعالى يقول يوم تشهد عليهم**
ألسنتهم الآية وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقال **أبو علي** وأبو هاشم
البلخي بل يعاد **جميع الأجزاء** التي كان الحي عليها وقت الطاعة أو المعصية لأنها
مجموعها هي المستحقة للثواب أو العقاب حتى قال أبو هاشم لو قطعت يده وهو
مؤمن ثم كفر فلا بد أن يخلق الله من يده حيوانًا يدخل الجنة وكذلك العكس
قلنا لا دليل على إعادة **الفضلات** كاليد الزائدة وكذلك زيادة اللحم أو الشحم
على قدر الحاجة وكذلك ما قطع في حال الطاعة أو العصيان مع أنه لا وجه
لما ذكروه لأن الأعضاء لا تستبد بفعل الطاعة أو المعصية ❊ فصل
والحساب يحصل به تعجيل مسرة للسعيد بنشر الحسنات وتعجيل عقوبة
بالحسرة والندامة للشقي بكشف السيئات مع إظهار عدل الله سبحانه وحكمه
وصدق وعده ووعيده **والتناصف** من الله سبحانه لعباده حسب وقفهم
تعالى عليها استغوه ولم يأخذهم تعالى بعدوانه وإنصاف بعضهم من بعض

وذلك

وذلك أن الله سبحانه وكل الملائكة عليهم السلام يكتبون ما يفعلون
فإذا كان يوم القيامة أعطى المؤمن كتابه الذي كتب الملك فيه حسناته
بيمينه فنظر ما عمله من الحسنات فيه فيحصل مع المؤمن من السرور و
البشرى ما لا يخطر على قلبه ويقول كما حكى الله سبحانه عنه لمن حوله من أهل
المحشر هاؤم اقرؤوا كتابيه إني ظننت أني ملاق حسابيه ويعطى العاصي كتابه
بشماله من وراء ظهره فيقرأ جميع ما فيه من السيئات فيحصل معه من الحسرة
والندامة ما لا يوصف ويقول كما حكى الله عنه يا ليتني لم أوت كتابيه ولم
أدر ما حسابيه ذكر هذا الإمام المهدي عليه السلام وقال الهادي عليه السلام
ما العطية ومعنى بيمينه فهو اليمن والبركة وما يلقاه الملائكة أهل الدين
والطاعة من البشارة من ربهم والبشرى والطمأنينة لهم عند نشرهم وفي محاسبهم
فهذا معنى قوله بيمينه وكذلك قال ذو العزة والجلال في أصحاب الميمنة حين
يقول وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة فأراد بقوله الميمنة اليمن والبركة
والفضل والمعزة لأنهم ميمنة قصدها الله ولا ميسرة ومعنى أوتي كتابه
فهو نشر أحسابه وانشرحوا أعماله ونشوا فعليه بقوله لمن حاسبه
من الملائكة عليهم السلام إلى قوله عليه السلام وأما من أوتي كتابه بشماله
قال هو مثل مثله الله عز وجل مثله الله لعباده وضربه لهم يريد بالشمال العسر
والشدة في كل حال يقول سبحانه فسوف يحاسب حسابًا شديدًا ويدعو ثبورا
عسفًا ومثل قوله ذكر عنه الإمام الكبير محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم
السلام قال **جمهور العلماء عليهم السلام والميزان** الذي ذكره الله في القرآن
المراد به الحكم من إقامة العدل والإنصاف من الله سبحانه للمخلوقين
قال الهادي عليه السلام فأما الميزان وما ذكر الله من حكمه في القرآن فليس

[illegible]

تعالى يزن الله في يوم القيمة على اقامة الحسنات والعدل بين العباد وقال
الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وغيره من المتأخرين وهو قول
جمهور المعتزلة بل هو على حقيقته وله عمود ولسان وكفتان
قلنا وزن الاعمال مستحيل اذ هي اعراض حركة او سكون وهي لا تقوم
بنفسها فوزنها على انفرادها لو صح قلب ذواتها ووزن غيرها اي غير
الاعمال اما حسنا او لا طائل تحته حيث وزنت الصحائف المكتوب فيها
الاعمال او ابن آدم نفسه فلثقل صحيفة العاصي لكون الثقل لكثرة
المعاصي المكتوبة او مساوية ان كان ثم صحيفة وكذلك ثقل اهل الشرك
اثقل من بعض اهل الجنة وان فرضنا ان الصحائف او ابن آدم يثقل بكثرة
الطاعات ويخف بكثرة المعاصي او انه يخف فيها لوزن وطيه كما زعموا
فلا فائدة حينئذ في الوزن وايا ما كان من الحسن او عدم الطائل ولا
يجوز على الله تعالى فعله لانه قبيح والله لا يفعل القبيح ولنا حجة على قولنا
قوله تعالى والوزن يومئذ الحق فاخبر تعالى بان الوزن يوم القيمة هو الحق
اي اقامة العدل والانصاف لا غير وهذا النص صريح انه الحق ولنا ايضا
قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وهذا النص صريح ان
الموازين هي القسط والقسط هو العدل وكالميزان الذي انزله الله في
ايدينا حيث قال وانزلنا معهم الكتاب والميزان فانه مجاز والمراد به الحق
والعدل اتفاقا فالرواية عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في صفة
الميزان انه موكل به ملك وان دون العمود كما بين المشرق والمغرب
العمود وسط الميزان وكفة الميزان كاطباق الدنيا والكفة بالكسر
لكل ما استدار ويقال كفة بالفتح ايضا قالوا ولسان الميزان نوره وشطره

طبقه وهو معلق ببعض قوائم العرش وفي بعض الاخبار فيوتى
بابن آدم فيوضع بين كفتي الميزان فان ثقل ميزانه نادى مناد يسمعه
الخلائق سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها ابدا وان خف ميزانه نادى
مناد يسمعه جميع الخلائق شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها ابدا قلنا
لا وثوق بصحة رواية من روى هذا الخبر عنه اي عن ابن عباس لان العقل
يكذبه من وجوه كثيرة وان سلم صحته على بعده فذكروا العمود والكفة
ترشيح للاستعارة وحقيقة الترشيح هو ما ذكر ما يلايم المستعار منه
وذلك انه استعير لفظ الميزان للعدل والانصاف ثم ذكر ما يلائم المستعار منه
وهو الميزان الحقيقة فاثبت له الكفة والعمود ترشيحا كقول الشاعر وهو
زهير بن ابي سلمى يصف رجلا شجاعا ۞ لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم ۞ فقد استعار لفظ اسد للرجل الشجاع
وقرنه بما يلائم المستعار منه وهو السبع المعروف فاثبت له اللبد والاظفار
وهي من صفات الاسد وقوله شاكي السلاح اي حديد السلاح وهذا مما يلائم
المستعار له وهو الرجل الشجاع ويسمى ذلك اي ما ذكر ما يلائم المستعار له
تجريدا فقد اجتمع في هذا البيت التجريد والترشيح فوافق اي ما روي عن ابن
عباس حينئذ اي حين اذ حمل على هذا المحمل ما ذكرناه من الادلة الدالة على
قولنا انه مجاز ۞ والصراط في الدنيا اي حيث كان المراد به
معناه في الدنيا كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهو بهذا المعنى مجاز يعبر به
عن دين الله الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اجماعا ومعناه لغة الطريق قال الهذلي
اكر على الحرورية مهري ... واحملهم على وضح الصراط ۞
شحنا ارضهم بالخيل حتى ... تركناهم اذل من الصراط

قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وعنده من الامة عليهم السلام
وعندهم في الاخرة على جهنم جسر اي الصراط الذي جاء ذكره في الاخرة هو جسر
على جهنم يمر عليه اهل الجنة واهل النار فيسلم اهل الجنة ويتهافت في
النار اهل النار قالوا وهو ادق من الشعرة واحد من السيف قالوا وهو المراد
بقوله تعالى وان منكم الا واردها الايتين وورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً
وفي الاخرة ولجهنم جسر وهو الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف عليه
كلاليب وحسك والناس يمرون عليه منهم كالبرق والريح ومنهم من تخطفه
الكلاليب والحسك والناس بين ناج مسلم ومخدوش ومكبوب في النار على وجهه
وغير ذلك لنا حجة على مخالفنا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ونزلت هذه الاية خطابا
لاهل الدنيا فهو نص في ان المراد بالصراط دين الله القويم وان كان مجازا
وكما قال تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم
وهذا مما لا خلاف فيه ولنا حجة على انه لا جسر فوق جهنم يمرون عليه
قوله تعالى في صفة دخول العصاة النار يوم يدعون الى نار جهنم دعا
والدع الدفع العنيف فدعهم من ناحية النار الى النار دفعا عنيفا على
وجوههم من غير جسر يتهافتون من فوقه وقوله تعالى
وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى قوله تعالى قيل ادخلوا ابواب جهنم
خالدين فيها فهاتان الايتان تصرح في انهم لم يمشوا على جسر فوقها
اي فوق جهنم وايضا فاذا قالوا اي ما قاله المخالف يلزم تكليف المومنين
في الاخرة بالمرور عليه مع خطره وهوله والاجماع منعقد من الامة على ان
لا تكليف فيها لانها دار جزاء لا دار تكليف قيل ويلزمنا التكليف بالوقوف

في المحشر فهو كالوقوف بعرفة والوقوف بعرفة تكليف بلا شك والمرور
الى الجنة اي ويلزمنا التكليف بالمرور الى الجنة لانه كالمرور في الحج فما
الفرق بين المرورين قلنا لا سوى بين المرورين ولا بين الوقوفين لان
الوقوف في المحشر لا مشقة فيه على المومنين وان كان فيه مشقة على
العاصي فليس تكليفا ايضا لانه يحصل حينا للمكلفين اي من مقدمات ثواب
المطيعين وعقاب العاصين وكذلك مرورهم الى الجنة من مقدمات الجزاء
ولا مشقة فيه لسرورهم به وشوقهم اليها بخلاف المرور على جسر جهنم
فهو مشقة لا اعظم منها لانكم تزعمون ان الانبيا والمرسلين تقول
سلّم سلّم دعاؤهم بالسلامة خوفا من ان يقعوا فيها اي في النار وذلك
اعظم تكليف لا شك فيه ثم نقول ان هذا الذي تزعمون من ان الجسر
والمرور عليه ينافي ما تقدم ذكره والمتفق بالاجماع منا ومنكم عليه من
تبشير المومن في قبره بالجنة والعاصي بالنار وتعود لك الميزان سوا كان على
حقيقته كما زعمتوه وكان المراد به العدل والانصاف لانه يعرف به سعادة
السعيد وشقاوة الشقي ويعلم كل مكلف مستقره من جنة او نار قالوا قال الله تعالى
وان منكم الا واردها اي النار وليس ورودها الا المرور على الجسر
الذي فوقها قلنا اي ورودها حضورها اي القرب منها فقط لان الورود
في اللغة بمعنى الحضور كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين اي حضر ماء مدين
وحضورها هو من غير خوف ولا حزن على المومنين لقوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقوله تعالى وهم من فزع يومئذ
امنون اي لا يحزنهم الفزع الاكبر وهذا ما يكون قبل دخولهم الجنة

نحو قوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد

وقال الحسن بن العسكري عليه السلام في تفسيرها يقول عز وجل انا اذا نزعنا
من كل شيعة اشدهم عتيًا لم ندر منكم يا معشر الاوباش والسفل
احدًا الا وردها فلا تحسبوا انا اذا عذبنا المتكبرين تركنا الهمج من الناس
وعذابها ولا تطمعوا ايها الضعفاء ان تسلموا من جهنم ولهيبها بل نعذبكم
جميعًا قال عليه السلام ومعنى قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي وننجي الذين امنوا
ولكن ثم تقوم مقام الواو ولانهما من حروف العطف قال وروي عنه
صلى الله عليه واله انه قال يمد الصراط فيكون اول من يمر به انا وامتي
والملائكة بجنبيه اكثرهم يقولون سلّم سلّم الحديث بتمامه وان عليه
لكلاليب وحسكًا نقيًا لا يقال لها السعدان تثبت بتجديد الله لمن حق من له
فمن يمر عليه كالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والرحال فناج مسلّم
ومخدوش ومكدوش في النار الى اخره قلنا لا ثقة براويه وان سلم انه اوانه
ثقة فمعارض اي فهو معارض باقوى منه اي بخبر اقوى منه متنًا وروايةً
وهو قوله صلى الله عليه واله لعلي كرم الله وجهه يا علي ان المؤمنين
اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحائل الذهب
عليها فتطير بهم الى باب الجنة الحديث بطوله وهو قوله فاذا حلقة من ياقوت
على صفائح الباب واذا عند الباب شجرة ينبع من اصلها عينان فيشربون من
احدى العينين فلما بلغ الشراب الى الصدر اخرج الله ما في صدورهم من الغل
والحسد والبغي وذلك قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
على سرر متقابلين فلما انتهى الى البطن طهره الله من دنس الدنيا وقذرها
وذلك قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم اغتسلوا من الاخرى
فجرت عليهم نضرة النعيم لا تشعث اشعارهم ولا تتغير الوانهم فيضربون

بالحلقة

بالحلقة على الصفائح فلو سمعت لها طنينًا يا علي فيبلغ كل حوراء ان
زوجها قد اقبل فتبعث قيّمة فلولا ان الله سبحانه عرفهم نفسه لخرّ ساجدًا
مما يرى من النور والبهاء والحسن فيقول انا ولي الله انا قيّمك الذي وكلت
بمنزلك فينطلق وهو يتبعه حتى ينتهي الى قصر من الفضة شرفه الذهب يرى
ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فيريد ان يدخله فيقول يا ولي الله
امامك ما هو احسن منه فينطلق به الى قصر من الذهب شرفه الفضة يرى
ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فيقول لمن هذا فيقول هو لك قال صلى
الله عليه واله فلو مات احد من اهل الجنة من الفرح لمات فيريد ان يدخله فيقول امامك
ما هو احسن منه فلا يزال يمر على قصور جنانه وانهاره حتى ينتهي الى غرفة
من ياقوت احمر واخضر واصفر وابيض في الغرفة سرير عرضه فرسخ في طول ميل
من السرير كعدد سبعين غرفة بعضها فوق بعض فراشه نور وسريره نور
وعلى راسه ولي الله تاج لذلك التاج سبعون ركنا في كل ركن ياقوتة تضيء
مسيرة ثلاثة ايام للراكب المجد ووجهه مثل القمر ليلة البدر عليه طوق ووشاح
له نور يتلألأ وفي يده ثلاثة اسورة من فضة وذهب ولؤلؤ وذلك قوله تعالى
يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وعلى السرير
فرشا وثيرا قال ولي الله فيوضع له حتى يستوي عليه ثم ينظر في السماء باسه
فهي مائة نعمة الملك محمل بكت به فينظر الى اساس بنيانه وشرفه
مخافة ان يذهب بصره فيسأله هو كذلك اذا فتحت حوراء عيناها فيها سبعون
حلة وسبعون غلامًا عليها سبعون نحلة يرى مخ ساقها من وراء الحلل
والحلي والجلد واللحم كما يرى الشراب الاحمر في الزجاجة البيضاء وكما ترون
السلك في الدرة الصافية قال فلما عاينها نسي كل شيء قبلها فتستوي معه

على السرير فمضى بعده الى حجرتها فاذا هو بقبتها في كبدها واذا فيه مكتوب
انت حبي وانا حبك البتة اسمعت بعشقي مثلك قوله تعالى كأنهن الياقوت
والمرجان فيصفهم صفاء شعرهن لا يقطع شهوتها ولا شهوته فبينما هم
كذلك اذا اقبلت الملائكة وللغرفة سبعون الف باب على كل باب حاجب
فيقول الملائكة استأذنوا لنا على ولي الله فيقول الحاجب انه ليتعاظمنا
ان نستأذن عليه انه مع ازواجه فيقولون لا بد لنا اتانا رسل الجبار الى الله
فيأتونه فيقولون يا ولي الله الملائكة يستأذنون الباب فيقول ائذنوا
لهم وتلا والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وقرأ واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يعني استيذان
الملائكة انتهى ذكره العسكري في الارشاد وغيره ايضا وفيه تصريح بعدم
الحسن نوع جسم وما رواه ابن البيع وهو من رجال الشيعة باسناده
الى النعمان بن سعد قال كنا جلوسا عند علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فقرأ قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال لا والله ما على
ارجلهم يحشرون ولا يساقون ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة
لم ينظر الخلائق الى مثلها رحالها الذهب قال في الصحاح الرحل رحل
البعير وهو اصغر من القتب والجمع الرحال والرحال ايضا الطنافس
الحيرية وعليه قول الشاعر نشرت عليه برودها ورحالها ۞
وازمتها الزبرجد فيقعدون عليها حتى يقرعوا باب الجنة ثم قال
اي ابن البيع هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعني البخاري
ومسلم لانه صنف كتابه المستدرك وذكر فيه ما لم يخرجاه وهو على
شرطهما وفي هذا تصريح بعدم الحسن ايضا وما رواه البخاري ومسلم

والثاني في الشفعة

والنسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يحشر الناس على ثلاث طرائق اي ثلاث فرق ولعل المراد في خبر
الذي المتقدم من قوله يحشرون ثلاثة افواج الى آخره والله اعلم راغبين
راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة
على بعير الحديث ونحوه من الاحاديث الدالة على عدم الحسن وان سلم
التعادل بين احاديثنا واحاديث مخالفينا وجب طرحهما اي طرح هذه الاحاديث
كلها والرجوع الى ما قدمنا من الادلة القطعية على كون الصراط
دين الله وفي اللغة الطريق وامتناع الحسن والتكليف في الآخرة ومن احوال
القيامة انطاق الجوارح الذي ذكره الله في القرآن وهو حقيقة لامكان
لقدرة الله سبحانه على ذلك اما بخلق كلام فيها كما خلقه في الحصاة والشجر
او بان يخلق لذلك العضو آلة الكلام وقيل انه مجاز لا حقيقة كقوله تعالى
فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقلنا لا مانع من حمله
على الحقيقة فلا وجه للعدول عنها لقدرة الله سبحانه على ذلك كتسبيح
الحصا في كفه صلى الله عليه وآله روي انه صلى الله عليه اخذ في كفه
سبع حصيات او تسع فسبحن بكفه وكان يسمع لهن دوي كدوي النحل
فلما وضعهن انقطع ذلك وكلم الذراع المسموم له صلى الله عليه وآله
والقصة مشهورة في غيره خبر

ومن احوال يوم القيامة اللواء والحوض

روى صاحب الارشاد وغيره عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من بيته وهو متغير
اللون فخطب الناس خطبة بليغة وهو يبكي ثم قال ايها الناس اني خلفت
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وارومتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض

[illegible]

الاول اى اسطرهما الاول اى ساكم فى ذلك يوم القيمة عند الحوض
وانه يسرد على يوم القيمة ثلاث رايات من هذه الامة راية سود
فتقف فاقول من انتم فيكشفون ذكرى ويقولون نحن اهل التوحيد من
العرب فاقول انا محمد نبي العرب والعجم فيقولون نحن من امتك فاقول كيف
خلفتموني في عترتي وكتاب ربي فيقولون اما الكتاب فضيعنا واما
عترتك فحرصنا على ان نبيدهم فاولي وجهي عنهم فيصدرون عطاشا
قد اسودت وجوههم ثم ترد علي راية اخرى اشد سوادا من الاولى
فاقول لهم من انتم فيقولون كما قالت الاولى نحن من اهل التوحيد فاذا
ذكرت اسمي قالوا نحن من امتك فاقول كيف خلفتموني في الثقلين كتاب ربي
وعترتي فيقولون اما الكتاب فخالفناه واما العترة فخذلنا ومزقناهم
كل ممزق فاقول اليكم عني فيصدرون عطاشا مسودة وجوههم ثم
ترد علي راية اخرى تلمع نورا فاقول من انتم فيقولون نحن اهل كلمة
التوحيد والتقوى نحن امة محمد ونحن بقية اهل الحق حملنا كتاب ربنا
فاحللنا حلاله وحرمنا حرامه واحببنا ذرية محمد فنصرناهم من كل
ما نصرنا به انفسنا وقاتلنا معهم وقاتلنا من ناواهم فاقول لهم
ابشروا فانا نبيكم محمد ولقد كنتم كما وصفتم ثم اسقيهم من حوضي فيصدرو
رواء الا ان جبرئيل اخبرني بان امتي تقتل ولدي الحسين بارض كرب وبلا
الا ولعنة الله على قاتله وخاذله ابد الدهر ابد الدهر وعنه صلى الله
عليه واله انه قال حوضي ما بين مكة الى ايله له ميزابان من الجنة الى قوله
شرابه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل واطيب ريحا من المسك من
كذبه اليوم لم يصبه في الشرب يومئذ شيء منه وعنه صلى الله عليه واله

هو من كاس المدينة وصنعا ذكره هذا في الغايات وغيره مثله كثير وقال
الحسن بن القسم العناني عليه السلام الكوثر هو الخير الكثير وانما قيل
كوثر من الكثرة كما قاله غيره من المعتزلة قال والكوثر عند باب في الجنة
دعى الله نبيه به صلى الله عليه واله قال الهادي عليه السلام وابو هاشم
وغيرهما كقاضي القضاة واكثر المعتزلة والجنة والنار لم تخلقا قطعا
اي ما قد خلقتا قطعا وانما يخلقهما الله تعالى يوم القيمة لقوله تعالى في
وصف الجنة اكلها دائم وظلها ولا بد من فنا كل شيء كما مر فلو كانتا قد
لوجب ان تفنيا وحينئذ يكون خلقهما اذا فنا وهما عبثا ومثل هذا ذكره الامام
احمد بن سليمان عليه السلام قال لانه لا يعد الشي ويدخره الى وقت طويل الا من عجز
عن ابداعه وقت الحاجه اليه والله تعالى لا يعجزه شي قال واذا كانت قد خلقت لم
تكن الا في السما او في الارض واذا كانت قد خلقت في السما فكيف بتبدل السما
وتبقى الجنة التي فيها وما فيها من الحور العين والولدان وقال القسم بن ابرهيم
عليه السلام وقد سئل عن ادم حيث اسكنه الله الجنة ما كانت الجنة مخلوقة اولا
فقال الجنة مخلوقة في غير سما ولا ارض وقد اسكن الله ادم وزوجته الجنة
واخرجهما منها بعصيانهما اياه وقال ابو علي وابو الحسين والامام يحيى عليه
السلام وغيرهم بل قد خلقتا قطعا لقوله تعالى اعدت للمتقين قلنا معنا
اعدت في علمه تعالى فكانها قد وجدت لما كان امره اذا اراد شيئا ان يقول
له كن فيكون قالوا قال تعالى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى
عندها جنة الماوى فدلت هذه الاية على ان الجنة قد خلقت وان محمدا
صلى الله عليه واله راى جبرئيل على صورته عندها ليلة المعراج قلنا
تلك جنة ناوي اليها ارواح الانبيا صلوات الله عليهم والشهدا

والمؤمنين في بقية ايام الدنيا قبل قيام القيمة لا جنة الخلد التي وعد المتقون جمعاً بين الادلة المعهمه انها قد خلقت والادلة المنافيه لذلك وقال المرتضى محمد بن يحيى والمهدي احمد بن يحيى عليهما السلام وهو قول ابي القسم البلخي وكثير من البغداديه لا قطع باحدهما اي لا نقطع بانها قد خلقت ولا بانها لم تخلق قال الامام عليه السلم قلت وهو الحق لاحتمال ان يكون معنى اكلها دائم اي في القيمة فلا ينافي عدم خلقها الان المعنى لا ينقطع اكلها بعد وجودها لا في ايام الدنيا ومما يلحق

بذلك القول في ازواج اهل الجنة

قال الامام احمد بن سليمن عليه السلم اعلم ان الله سبحانه يزوج عبيده من امائه يوم القيمة لمن يشا وكيف يشا فاما من مات مومنا وله زوجه مومنه ولم تخلف بعده زوجا فاحسب والله اعلم انها زوجته في الجنة وكذلك لو ماتت ولم يتزوج اختها ولا من يحرم عليه الجمع بينهما فان تزوج اختها بعدها وعمتها او خالتها فانها زوجته في الجنة الاخرى دون الاولى وان مات وتزوجت بعده فهي للزوج الاخر في الجنة قال والدليل على ذلك ما رواه الهادي الى الحق عليه السلم في جوابه للتساؤي مرفعه الى النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن زوجة المومن هل تكون له زوجة في الجنة اذا كانت مومنة فقال صلى الله عليه واله نعم يجمع الله بين اهل البيت اذا كانوا مومنين في دار ثواب المتقين قال ويدل ايضا على صحة ما قلنا ان الميت اذا مات فقد خرج من احكام الدنيا وصار من اهل الاخرة وقد جا عن الصالحين من الصحابة وغيرهم من المومنين ان الرجل يغسل زوجته اذا ماتت اذا اراد ذلك وان المراة تغسل زوجها وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه دخل

على عايشة وهي تقول وا راساه فقال صلى الله عليه واله لا عليك لو مت لغسلتك الخبر وروي ان امير المومنين عليه السلم غسل فاطمة عليها السلام الى ان قال عليه السلم وعلى هذا لو عقد بامراة عقدة النكاح ولم يدخل بها ثم ماتت وتزوج بابنتها فله ان يدفن ويغسل لم يحل له ان ينظر عورة الميتة قال وهذا القول مني اجتهاد وقياس على ما ذكرنا من الاخبار والله اعلم قال ويمكن ان يكون حكم تزويج الاخرة غير حكم تزويج الدنيا لان احكام الاخرة غير احكام الدنيا الا في العدل فان احكام الله تستوي في العدل في الدنيا والاخرة قال واعلم ان الله يزوج اوليائه في الجنة من حور العين وحور العين نسا يخلقهن الله من الجنة كيف يشا وكما يشا احسن خلق واجمل صورة كما قال تعالى وحور عين كامثال اللولو المكنون وقال تعالى وزوجناهم بحور عين انتهى كلامه عليه السلم وهو موافق لحديث الكتاب مما يروى عن النبي صلى الله عليه واله من ان ازواج المومنين تردد عليهم في الجنة اذا كن مومنات موافقات وقد بسطت في هذا الموضع في الشرح

واما الكلام في جنة ادم

فقال الهادي عليه السلم وجنة ادم عليه السلم التي اخرجه الله منها كانت في الارض لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة ولا دليل على اطلاعه الى السما وقد ذكر الحيي بن القسم العياني عليهما السلم وجنة المراد بالجنة البستان الرايق الجامع للفواكه والملاذ فقال بعضهم كانت جنة ادم بين مكة والطايف ومنهم من قال بل خلق ادم هناك ثم نقل الى السما ومن قال في السما جنة فرق اسلفوا اهل هي دار الجزا او لا فمنهم من قال هي دار الجزا ومنهم من قال ليست دار الجزا اذ هي محل التعبد والابتلا وكذلك النار مثل دار الجزا وفيها الاعدا الان فلل بعض الخلق ثم يعاد فيخلق دار الجزا ولا يبعد ذكر هذا في الباهر

الكلام في جنة ادم عليه السلم

وقال عمرو أي عن الهادي عليه السلام بل هي أي جنة آدم في السماء لقوله تعالى اهبطا خطابا لآدم وحوى بعد أكلهما الشجرة منها لا حجة في ذلك لأنه كقوله تعالى خطابا لبني إسرائيل اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم والمراد مصر المعروف وقيل مصر من الأمصار وبنو إسرائيل في الأرض قبل الهبوط وبعده وقال تعالى هبطا اليمن وهبطا الحجاز وقد تقدم ما ذكره القسم بن ابرهيم عليه السلام في جنة آدم والى هنا انتهى بنا الكلام في القسم الرابع من أقسام هذا الكتاب الثماني ك

ويذكر الآن الخاتمة بمشيئة الله وإعانته

قال عليه السلام **خاتمة** أي هذه خاتمة لهذا الكتاب ينبغي ذكرها لما قد عرفت من اختلاف الناس في أصول الدين وغيره فلا بد من الاجتهاد في طلب الحق لمن أراد النجاة يوم القيامة فلهذا أحسن ذكرها بعد تمام أقسام الكتاب فقال عليه السلام **اعلم أن الأمة** أي أمة النبي صلى الله عليه وآله **قد تفرقت مذاهب شتى وليس كل منها بمصيب** للحق وإن اجتهد لما مر من أن الحق واحد **ولقوله صلى الله عليه وآله** افترقت أمة أخي موسى فتفرقت إحدى وسبعين فرقة وافترقت أمة أخي عيسى على اثنين وسبعين فرقة **وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة وهذا الخبر** مقطوع بصحته لأنه **متلقى بالقبول** من جميع الأمة لا يختلفون فيه ذكره الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة قال فلما سمع ذلك منه ضاقت به المسلمون ذرعا وضجوا بالبكاء وأقبلوا عليه وقالوا يا رسول الله كيف لنا بعدك بطريق النجاة ومعرفة الفرقة الناجية حتى نعتمد عليها فقال صلى الله عليه وآله إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به

لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قال عليه السلام والأمة مجمعة على صحة هذا الخبر وكل فرقة من فرق الإسلام تتلقاه بالقبول وتزعم أنها هي الناجية قال والأمة مجمعة أيضا على أن إجماع الأمة حجة لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لن تجتمع أمتي على ضلالة انتهى وذكر نحو هذا الخبر ابن بهران في المعتمد من رواية معاوية قال أخرجه أبو داود وقال وأخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة وللترمذي نحوه مع زيادة من رواية ابن عمر قال العنسي رحمه الله عليه في المحجة البيضاء انتشر مذهب الخوارج من زمن علي عليه السلام وفي زمنه كان حدوث مذهب الغلاة والمفوضة وهم الذين صحح وأمذهب الباطنية وفي جملته من زمن معاوية ظهر الجبرية والتشبيه ثم تزايد مذاهب الجبرية وصارت فرقا كالأشعرية والكلابية والكرامية والضرارية وظهر في ضمن ذلك أخون من بني أمية مذهب الإمامية وتزايد في زمن العباسية وظهر في التابعين مذهب المرجئة وصدق الكثرة لمذهب الجبرية والإمامية وظهر مذهب المعتزلة زمن واصل بن عطا وتزايد وصارت لهم رياسة عظيمة لمثالهم في العدل والتوحيد إلى مذهب العترة الزكية واستقامت الزيدية على المذهب الذي كان عليه زيد بن علي وسائر العترة الزكية عليهم السلام وهو المذهب الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومات عليه علي عليه السلام وابناه الحسن والحسين عليهما السلام والجماعة الوافرة من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين انتهى

لم يمت صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد بلغ عن الله تعالى بيان

[illegible]

الفرقة الناجية لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية وهي
نص في اكمال الدين ومن اعظم الدين واهمه واقومه واحقه بيان
الفرقة الناجية ومن يقع الاعتصام به عند الاختلاف بعده صلى الله
عليه وآله ويقوم مقامه اذ قد علم من دينه ضرورة انه لا نبي بعده
والا كان مهملا لامته وغير مكمل لشريعته وحاشاه عن ذلك صلى
الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وقوله صلى الله عليه وعلى آله
ما تركت شيئا يقربكم الى الجنة الا دللتكم عليه الحديث عن ابي عمير من
احاديث السلفية ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم ولا شيء
يقربكم الى الجنة الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي
انه لن يموت احد حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب ومن غير السبيلقية
عن ابن مسعود قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما
علمت شيئا يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به ولا علمت
شيئا يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وانه
لن يموت نفس حتى تستكمل ما كتب الله لها من رزق الى آخره وذلك بآية
المودة وهي قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وذوي القربى هم عترته صلى الله عليه وآله لما تقدم من الادلة على
ذلك وآية التطهير وهي قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد مر ذكرها وكون المراد بها العترة عليهم السلام
وآية المباهلة وهي قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم
فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم

ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ووجه دلالتها انه صلى الله
عليه وآله لما لم يخرج لمباهلة نصارى نجران الا بعلي وفاطمة والحسنين
عليهم السلام علمنا انهم المرادون بالابناء والنساء والانفس وهم قرابته صلى
الله عليه وآله وعترته فكان حكمهم في هذه الرتبة الجليلة الشريفة
وهي الابتهال والدعاء الى الله سبحانه وتعالى بهلاك الكاذب ولعنته حكمه صلى الله عليه
وآله وهو من الناجين يوم القيامة وغيرها اي غير هذه الآيات قد تقدم
ذكر طرف منها في فصل العترة عليهم السلام من الآيات الدالة على انها اي
الفرقة الناجية هي العترة الطاهرة ومن تابعها في دينها من سائر البرية
ويتفاوت في افضلهم على النجيبين من ذلك ما ذكر في الاربعة المعصومين
خاصة وهم علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام من ذلك ما تقدم ذكره في
خبر الاشباح رواه الامير الحسين عليه السلام في كتاب ينابيع النصيحة عنه صلى
الله عليه وآله انه قال لما امر الله آدم بالخروج من الجنة رفع طرفه نحو السماء
فرأى خمسة اشباح على يمين العرش فقال الهي خلقت خلقا قبلي فاوحى الله اليه
اما تنظر الى هذه الاشباح قال بلى قال هؤلاء الصفوة من نوريتي اشتققت اسماءهم
من اسمي فانا المحمود وهذا محمد وانا العالي وهذا علي وانا الفاطر وهذه فاطمة
وانا المحسن وهذا الحسن ولي الاسماء الحسنى وهذا الحسين قال آدم بحقهم
اغفر لي فاوحى الله اليه قد غفرت لك وغير ذلك لا يسعه المؤلف والحال
ما قد تقدم ذكر بعضه ويتفاوت فيهم اي الاربعة المعصومين
ان سائر العترة عليهم السلام عامة قوله صلى الله عليه وعلى آله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي

الحوض وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته وقوله صلى الله عليه وآله
وآله مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وهوى ومن قاتلنا آخر الزمان فكانما قاتل مع الدجال
وهذا الخبر مجمع على صحته الصاعد عنها الى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وشيعتهم داخلون معهم محبة وطاعة بحسب طاعته
وعند اهل التحقيق من غيرهم وقوله صلى الله عليه وآله نحن اهل
اهل البيت شجرة النبوة ومعدن الرسالة ليس احد من الخلائق يفضل اهل
بيتي غيري رواه الامام الحسن عليه السلام في ينابيع النصيحة وروي
فيه ايضا عنه صلى الله عليه وآله انه قال ارفعوا اصواتكم بالصلوة
علي وعلى اهل بيتي فانها تذهب بالنفاق وروي فيه الصاعد صلى الله عليه
وعلى آله انه قال لا تصلوا علي الصلوة البتراء لكن صلوا علي وعلى آلي معي
فان الله لا يقبل الصلوة علي الا بالصلوة على آلي وروي فيه ايضا عنه صلى
الله عليه وآله انه قال انا واهل بيتي شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا فمن
شاء اتخذ الى ربه سبيلا وان الله تعالى افترض (جعل) عليكم المودة في اهل بيتي
(مستقصى في المسلسل)
واني سائلكم غدا عنهم ... لكم في المسلسلة وفي السفينة للحاكم (الحسني) قال من كتاب
السائر للحق عليه السلام عن ابي سعيد الخدري قال لما مرض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مرضه الذي توفي فيه اخرجه علي والعباس فصلى
ثم قعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني تارك
فيكم الثقلين لن تعمى قلوبكم ولن تزل اقدامكم ولن تعمى ابصاركم ابدا
ما اخذتم بهما كتاب الله وسنتي بينكم ودين الله فاحلوا حلاله وحرموا
حرامه قال فعظم من كتاب الله ما شاء الله ان يعظم ثم سكت فقام

...ى فقال هذا احدهما فبدا عمسانه فقال الى لم اذكره الا اذا انا ان نداب
...نوكم به عن انه اخذني الربو (لي اعتقاص) فلم استطع ان اتكلم الا دعوتي الا دعوتي
...لادعوني بلا تاقوا الله لا يبعث رجل محبهم الا اعطاه الله نورا حتى يرد على الحوض
...يوم القيمة ولا يبعث الله رجلا يبغضهم الا احتجب الله عنه يوم القيمة ثم ابكيا
...بلاه الى فيا شه انتهى وقوله صلى الله عليه وآله قدموهم ولا تقدموهم
...وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا
...الى غيرها مما يطول ذكره من بها اي نزى الف حديث من رواية المولى
...المخالف وكل واحد منها يقضي بفضلهم وتقدمهم في امر الدين وذلك انما
...يكون مع القطع بنجاتهم عليهم السلام من كل هول يوم القيمة وقد ذكرنا فيما
...شو في فضل العترة عليهم السلام ما ذكره الديلمي والمنصور بالله عليه السلام
...من الاحاديث وعيان ائمتهم عليهم السلام بعد الائمة المعصومين من ذلك
...ما ورد في زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عنه
...صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم
...سيد العابدين فيقوم عن ابي ذر الغفاري رحمه الله عليه قال رأيت رسول
...الله صلى الله عليه وعلى آله يبكي فبكيت لبكائه فقلت فداك ابي وامي قد قطعت
...انياط قلبي ببكائك قال لا قطع الله انياط قلبك يا ابا ذر ان ابني الحسين
...يولد له ابن سمي عليا اخبرني حبيبي جبريل بانه سيد العابدين وانه يولد له
...ابن يقال له زيد وان شيعة زيد هم فرسان الله في الارض وان فرسان
...الله في السما الملائكة وان الخلق يوم القيمة يحاسبون وان شيعة زيد
...في ارض بيضا كالفضة او لون الفضة ياكلون ويشربون ويقول بعضهم
...لبعض امضوا الى مولاكم امير المؤمنين حتى ننظر اليه كيف يسقي شيعته
...فيركبون على نجائب من الياقوت والزبرجد مكللة بالجواهر ازمتها
...من اللؤلؤ الرطب جلالها من السندس والاستبرق فبيناهم يركبون اذ يقول

عمى د

اذ يقول بعضهم لبعض والله انا لنرى اقواما ما كانوا معنا في المعركة قال
فسمع زيد عليه السلام فيقول والله لقد شارككم هؤلاء فيما كنتم كما شارك
اقوام اتوا من بعد وقعة صفين وانهم لاخوانكم اليوم وشركاؤكم اليوم رواه
الهادي عليه السلام في مجموعه وكانت وفاة زين العابدين عليه السلام سنة خمس وتسعين
وقيل غير ذلك ودفن في البقيع مع عمه الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين
سنة وفي سبطه زيد بن علي عليه السلام عن صنوه محمد الباقر عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال للحسين يا حسين يخرج من صلبك
رجل يقال له زيد يتخطا هو واصحابه رقاب الناس يوم القيمة غرا محجلين
وفي رواية اخرى مثله وزاد يدخلون الجنة بغير حساب رواه الناصر للحق
عليه السلام ونحوه كما ذكرناه في فضل ابيه عليه السلام وفي المحيط قال الناصر
للحق عليه السلام باسناده الى حبة بن جوين العرني قال كنا مع امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام انا والاصبغ بن نباته في الكناسة (اي الكوفة) في موضع
الجزارين والمسجد والخياطين وهو موضع صغير ابو بكر المسجد الاعظم فرمى ال
بصره الى ذلك الموضع وبكى بكاء شديدا ويقول بابي بابي فقال له الاصبغ
بن نباته لقد بكيت وابكيت حتى بكت قلوبنا واعيننا فالتفت فلم ار احدا
فقال حدثني حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله عن جبريل عليه السلام
عن الله عز وجل انه يولد لي مولود ما ولد ابواه بعد يلقى الله عز وجل
غضبان لله عز وجل وذا صبيا عنه على الحق حقا حقا على دين جبريل وميكائيل
ومحمد عليهم السلام واله يمثل به في هذا الموضع مثلة ما مثل باحد قبله
ولا يمثل باحد بعده مثلها صلوات الله عليه وعلى روحه وعلى الارواح
التي توفى معه وكان استشهاده عليه السلام عشية الجمعة لخمس بقين
من المحرم سنة اثنتين وعشرين ومائة ذكره في الحدائق والقائل له يوسف

... من قواد هشام بن عبد الملك لعنهم الله وفي علي بن موسى الرضا عليه
السلام وهو علي بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين
العابدين عليهم السلام عنه صلى الله عليه واله انه قال ستدفن بضعة
مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة
وحرم جسده على النار رواه الحاكم ونحوه عنه صلى الله عليه واله
انه قال ستدفن بضعة مني بارض خراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته
ولا مذنب الا غفر الله ذنبه وكانت وفاته عليه السلام بالسم في خلافة المأمون
في شهر صفر سنة ثلاث ومائتين وكان مولده بالمدينة سمه عليه السلام
المأمون في عنب وقيل في رمان وكان قد اخرجه من المدينة في جماعة
من اهل بيته عليهم السلام بعث لهم رجاء بن ابي الضحاك وياسر الخادم
فاشخصوهم الى مرو ... الى مقام المأمون وكان المأمون قد اراد ان
توليه الامر بعده ثم ندم على ذلك ولامه خواصه فاحتال في سمه وفي
محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن
الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عنه صلى الله عليه واله
وسلم انه قال ان النفس الزكية يقتل ويسيل دمه الى احجار الزيت
لقاتله ثلث عذاب اهل جهنم واحجار الزيت خارج المدينة وعنه صلى
الله عليه واله يقتل من ولدي عند احجار الزيت رجل اسمه
اسمي واسم ابيه اسم ابي وانه النفس الزكية وكانت وفاته عليه السلام
بالشهادة بعد العصر يوم الاثنين لاربع عشرة ليلة خلت من رمضان
سنة خمس واربعين ومائة وقيل سنة ست وهو ابن اربعين وخمس سنين
ومدة قيامه شهران وذلك انه وجه اليه ابو الدوانيق الى المدينة
عيسى بن موسى العباسي في اربعة الاف فارس والفين راجل واتبعه

حميد بن قحطبة في حبس كبير فقاتلوه في المدينة حتى قتلوه رضوان الله
عليه وقد قتل بيده من جنود اعدائه اثني عشر رجلا وقيل سبعة عشر رجلا
والذي تولى الاحتيال عليه حُميد بن قحطبة وحمل رأسه الى البدو واسق
ودفن جسده في موضعه المعروف بالمدينة ومشهده مشهور مزور وفي
الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن المثلث بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وهو صاحب فخ عليه السلام وفخ واد بالقرب من مكة عنه صلى الله عليه
وآله انه انتهى الى فخ فصلى باصحابه في ذلك الموضع صلاة الجنازة ثم قال
يقتل هاهنا رجل من اهل بيتي في عصابة تنزل عليهم الملائكة باكفان
وحنوط من الجنة تسبق ارواحهم اجسادهم الى الجنة ونحوه وفي رواية
لابي العباس في عصبة لم يسبقهم اهل بدر وفي كتاب سابغ النصيحة وذكر
من فضائلهم اشياء انه لم يحفظها الراوي عن الباقر عليه السلام انه قال مر
النبي صلى الله عليه وآله بفخ فنزل فصلى ركعتين فلما هوى في الركعة
الثانية اذ بكا وهو في صلاته فلما رأى الناس يبكي بكوا فلما انصرف قال
ما يبكيكم فقالوا لما رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله قال نزل علي جبريل
لما صليت الركعة الاولى فقال لي يا محمد ان رجلا من ولدك يقتل في
هذا المكان اجر الشهيد معه اجر شهيدين الى غير ذلك وكانت وقعة
فخ في يوم التروية وذلك انه عليه السلام قام بالمدينة في ايام موسى
الملقب بالهادي العباسي يوم السبت لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي
القعدة سنة تسع وستين ومائة فخرج من المدينة وقد بايعه ثلاثون
الفا وكان موسى بن جعفر الصادق عليه السلام ممن بايعه فقصد
الى مكة فيمن معه من اهله ومواليه وهم زهاء ثلاثمائة وبضع عشرة
فلقيهم جيوش بني العباس بفخ فاقتتلوا قتالا شديدا واحاط بهم

العدد

العدد من كل جانب فقتلوا عن آخرهم وما سلم منهم الا من جرح
بين القتلى لما جن عليهم الليل كيحيى بن عبد الله واخيه ادريس في جماعة
يعدون على العشرة ولما قتل عليه السلام حمل رأسه الى موسى الهادي
ودفنت جثته الكريمة بفخ ومشهده هناك مزور وفي القسم بن ابرهيم
بن اسمعيل بن ابرهيم ابن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو
الرسي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال يا فاطمة ان منك
هاديا ومهديا ومستلب الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان اياه وفي
رواية وآله ان منك هاديها ومهديها ومستلب الرباعيتين والرباعية بفتح
الراء والتخفيف السن التي بين الثنية والناب ذكره في الصحاح وهو عليه السلام
كان عمه مستلب الرباعيتين ولما استشهد اخوه محمد بن ابرهيم عليه السلام
في الكوفة وهو ... دعا الى نفسه وبث الدعاة وهو مستتر فاجابه عالم من
الناس في بلدان مختلفة كمكة والمدينة والري وقزوين وطبرستان ونحو
الديلم واقام بمصر عشر سنين فاشتد به الطلب هناك من عبد الله بن طاهر وهو
عامل مصر للمامون فغادر الى الحجاز وتهامة وخرج جماعة من دعاته الى بلخ
والطالقان والجوزجان فبايعه خلق كثير وسألوه ان يبعث اليهم يتولاه
لظهور الدعوة هناك فانتشر امره فقتل النمكي فوجهت الجيوش في طلبه
فالجأه ذلك الى الجولان في البلدان فدخل اليمن ونفذ الى البدو ودخل عدن
ونفذ الى بلاد السودان ودخل الى مصر ثم الى الحجاز وانحاز الى حي من البدو
فاستخفى فيهم ثم ادرك وخرج في وقت من الاوقات من المدينة فاشار
اصحابه الا يفعل وقالوا ان المدينة والحجاز تسرع اليهما الجيوش فلما مات
المامون وتولى اخوه المعتصم شدد في طلبه وانفذ عساكر عظيمة في تتبع اثره
لا يسعهم الا طيافة الاقاليم لترصده عليه السلام فاحوج الى الانفراد

عن اصحابه و البعض امر ظهوره ذكره السيد ابو طالب عليه السلام واسهل
احمد ابا سه الى الري وهي ارض اشتراها في احبل اسود بالقرب من ذي
الحليفه وبناها كل لنفسه ولولده وتوفي بها وقد حصل له ثواب المهاجرين
السابقين سنه سبع واربعين ومائتين في ايام المتوكل و في الهادي الى الحق
يحيى بن الحسين بن القسم الرسي عليه السلام عنه صلى الله عليه واله انه
اشار بيده الى اليمن وقال سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهه اسمه
على الهادي يحيى الله به الدين ونحوه عنه صلى الله عليه واله انه قال يخرج في
هذا النهج واشار بيده الى اليمن رجل من ولدي اسمه يحيى الهادي يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر يحيى الله به الدين ويميت به الباطل وعن امير المومنين علي بن
ابي طالب عليه السلام تكون فتن بين الماضين فيخرج من عترتي رجل اسمه
اسم نبي يميز بين الحق والباطل ويولف الله قلوب المومنين على يديه وعن
الصادق اول ما يتكلم الفرج من اليمن ونحو ذلك وخرج الهادي عليه السلام
الى اليمن مرتين وكانت جهات اليمن قد انطمس الاسلام فيها فلم يزل عليه
السلام مجتهدا في احياء دين الله وطمس معالم الكفر والفسوق حتى ادى
الاسلام وظهر الحق وعلا نوره وكان بينه عليه السلام وبين سلاطين
اليمن ولاة بينه وبين القرامطه ثانيا وقعات كثيره لا تحصى الى ان توفي
عليه السلام بصعده يوم الاحد لعشر بقين من ذي الحجه سنه ثمان وتسعين
ومائتين وقد قيل يوم ثاني قبل الزوال وله ثلاث وخمسون سنه ومشهده
اشهر من ان يوصف بصعده رحمه الله عليه ورضوانه و في الناصر
للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام فهو الاطروش عليه السلام لطرش وقع في
اذنه بسبب ضرب المامون لعنه الله عنه صلى الله عليه واله انه

قال

قال يا علي تكون من ولدك رجل يدعى بن بنت المظلوم يأتي يوم القيمه
مع اصحابه على نجب تعامس نورهم يمرون على الصراط وبين الخلائق كالبرق اللامع
شدمهم بر ذرة وفي اعقابهم رجل يدعى بناصر الحق حتى يقفوا على باب
الجنه فيستقبلهم الحور العين ويجذب با عنه يجيبهم الى ابواب قصورهم
الى غير ذلك من الاخبار عنه صلى الله عليه واله لما سأله انس عن
علامات الساعه قال من علاماتها خروج الشيخ الاصم من ولد اخي مع
قوم شعورهم كشعور النساء بايديهم المزاريق وكانت هذه صفته
عليه السلام وصفة اصحابه وعن امير المومنين عليه السلام انه قال في
بعض خطبه يخرج من الديلم من جبال طبرستان فتى صبيح الوجه سمي باسم
ولد النبي صلى الله عليه واله الاكبر يعني الحسن عليه السلام وعن الناصر
عليه السلام انه قال في خطبته كتب الله بصعده عني كتابا فيما اسمعت منهما
كاسفا عن كتابين احدهما العرفان لما فيه من المسلمه لا نبياء والثاني
كتاب دانيال لما فيه ان الشيخ الاصم يخرج في بلد يقال لها ديلمان ويكابد من
اصحابه واعدائه ما لا تقدر قدره ولكن عاقبته محموده وغير ذلك
وكانت وفاة الناصر عليه السلام بآمل ليله الجمعه لخمس بقين من شعبان
سنه اربع وثلاث مائه ودفن بها ومشهده مشهور مزور وكان بينه
وبين جنود بني العباس وقعات كثيره وافنى من جنودهم الافا كثيره ورد
الله فاضت نفسه وهو ساجد يصلي رحمه الله عليه ورضوانه وله اربع
وسبعون سنه ومن اراد استقصا ذلك اي ما ورد في العتره عليهم
السلام من الفضائل فعليه بالبسائط اي الكتب المبسوطه نحو كتاب شافي
الغمه في العقائد الصحيحه للامير سيف الدين الحسين بن بدر الدين
عليه السلام من ذلك هذا وورد فيه و في عترته في المهدي عليه السلام
القائم في اخر الزمان قوله صلى الله عليه واله يخرج المهدي في امتي يبعثه

الله عياثا للناس بنعم الامة وتعيش الماشية وتخرج الارض نباتها ويعطى
المال صحاحا فقال له صلى الله عليه وآله رجل ما صحاحا قال السوية بين الناس
وقال صلى الله عليه وآله لا يذهب الدنيا حتى يبعث الله من اهل بيتي رجلا
تواطي تسمية اسمي واسم ابيه اسم ابي يملاها قسطا كما مليت جورا وظلما
وروي الحسني بن القسم العياني عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال
ستاتي من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل المظلم فيظن المومنون انهم
هالكون فيها ثم يكشفها الله بنا اهل البيت برجل من ولدي خامل الذكر
لا اقول خاملا في حسبه ودينه وحلمه ولكن لصغر سنه وغيبته عن
اهله واكتتامه في عصره على منهاجي ومنهاج المسيح في السياحة والدعوة
يؤيد عترته ويخلص بغيته ويكون بدو نامه من اهل اليمن وعنه صلى
الله عليه وآله انه قال يظهر في آخر الزمان رجل يسمى امير العصب وقيل
ايضا امير الغضب له اصحاب محكون مطرودون عن ابواب السلاطين
معصبون يجتمعون اليه من كل اوب كما يجتمع قزع الخريف يملكه الله
مشارق الارض ومغاربها وعنه صلى الله عليه وآله يظهر في
آخر الزمان رجل من ولدي من اليمن يملا الارض عدلا كما ملئت جورا
وقيل يظهر بمكة وقيل في بلد همدان وفزعها ان اول من يتبع الحق اهل
اليمن ثم يتبع الناس بعد ذلك الواحد والاثنان من كل حي ومن البلد من
البلدان قال عليه السلام قال الهادي الى الحق صلوات الله عليه ۞
من اليمن الذي فيه مقال ۞ من الرحمن جاء به الرسول ۞
وقال ايضا يمدح همدان يعني الهادي عليه السلام ۞
وهم يعني الذين اخر مرة بعينا معهم بلوايه المنصوب ۞
قال عليه السلام ثم اثبت الاحاديث بانه يملك الدنيا كلها ويطا الامم باسرها

ثم يوشك بعد مدة من الزمان ان يتلف بعض الانسان ويختم الله له
بالسعادة ويظهر الفتن والمنكرات ويخرج ياجوج وماجوج ويسفك الدما
ويخص البلاد لما اراد الله من البلا والابطال لاهل الفساد ويترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك عند اقتراب الساعة حتى انه ليمر الرجل
بالرجل وهو على الفاحشة فلا يقول له اتق الله ثم ينفخ صيحة من صنع الله تعالى
يهلك اهل السموات والارض جميعا ثم ينفخ في الصور ويبعث الحساب ويرهب
الشك والانسان انتهى ما ذكره الحسني بن القسم عليه السلام في تفسيره في
سورة الاحزاب **اذا عرفت ذلك فقد تبين لك بحمد الله**
الفرقة الناجية وانما عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن تابعها
في دينها ولم تمار فيها ولهذا قال بعض العلما الفضلا قيل هو الشافعي رحمه الله

ولما رايت الناس قد ذهبت بهم ۞ مذاهبهم في ابحر الغي والجهل ۞
ركبت على اسم الله في سفن النجا ۞ وهم اهل بيت المصطفى خاتم الرسل ۞
وامسكت حبل الله وهو ولاهم ۞ كما قد امرنا بالتمسك بالحبل ۞
اذا كان في الاسلام سبعون فرقة ۞ ونيف على ما جا في واضح النقل ۞
وليس بناج منهم غير فرقة ۞ فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل ۞
افي الفرق الهلاك آل محمد ۞ ام الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي ۞
فان قلت في الناجين فالقول واحد ۞ وان قلت في الهلاك حفت عن العدل ۞
رضيت عليا لي اماما ونسله ۞ وانت من الباقين في اوسع الحل ۞
اذا كان مولى القوم منهم فانني ۞ رضيت بهم لا زال في ظلهم ظلي ۞

واعلم ان الموقوف على معرفة عدد الفرق الهالكة والعلم بما قصد
النبي صلى الله عليه وآله على سبيل التفصيل مما لا طريق اليه من عقل
ولا سمع غير ان الفرقة الناجية قد علمت باوصافها التي اختصت بها
وبذلك يعلم ان من عداها فهو هالك وذلك يكفي في المراد من الخبر وقد

عند الامام المهدي عليه السلام وغيره الفرق على سبيل النظر ولست
نصحح والله اعلم وقالت المعتزلة بل هي الفرقة الناجية لقوله صلى الله
عليه وآله ابرها واتقاها الفئة المعتزلة قالوا وفي رواية ستفترق امتي
الى ثلاث وسبعين فرقة خيرها وابرها واتقاها الفئة المعتزلة قلنا هذه
الزيادة والنقصان من الخبر غير معروفين وان صح ذلك فالمراد به الفرقة
المعتزلة عن الباطل بشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله
لهم بذلك اي باعتزال الباطل وتطهيرهم من الرجس وكونهم على الحق حتى تقوم
الساعة وانهم سفينة نوح وباب حطة وغير ذلك لما مر ويكون من الادلة
على ذلك وقالت المجبرة بل هي الناجية لقوله صلى الله عليه وآله عليكم بالسواد
الاعظم قالوا والمراد بالسواد الاعظم الكثرة وهم الاكثر عددا قلنا
ان صح هذا الخبر فليس المراد الكثرة حقيقة لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو
حرصت بمؤمنين وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وما آمن معه
الا قليل والقرآن مملوء من نحو ذلك في ذم الكثرة وسأل ابن الكوا عليا
عليه السلام عن السنة والبدعة والجماعة والفرقة فقال السنة والله سنة
محمد والبدعة ما فارقها والجماعة مجامعة اهل الحق وان قلوا والفرقة
مجامعة اهل الباطل وان كثروا فيجب ان يكون المراد الاعظم عند الله
سبحانه وتعالى وليس كذلك اي الاعظم عند الله سبحانه الا الذين
سعد الله بايمانهم وحكم بنجاتهم من عترة خاتم النبيين وسيد الاولين
والآخرين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين اوجب الله مودتهم
على جميع المسلمين ونوه بذكرهم في الكتاب المبين وعلى لسان رسوله الامين
وقرن ذكرهم مع ذكر رسوله في كل وقت وحين وجعلهم الحجة له على خلقه
الى يوم الدين ومن اتبعهم ولم يفارقهم فهم من سائر العالمين رحم الله لنا

لمرضاته

لمرضاته وجعلنا بمنه امين رب العالمين فيا الله الموفق لسلوك
سبيلهم والتمسك بهداهم والثبات على طريقتهم بحقه عليه
وحق كل ذي حق لديه انه هو اكرم رؤوف رحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
الطيبين الطاهرين ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

كان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك يوم الاربعاء سادس عشر
في شهر محرم الحرام سنة خمس بعد الالف [illegible]
حرسها الله بالصالحين في عصر مولانا امير المؤمنين المؤيد بالله رب
العالمين اطال الله في ايامه [illegible] وآله الطيبين الطاهرين